التقرير النهائي

المؤتمر العالمي
لتنمية الاتصالات (WTDC-17)

بوينس آيرس، الأرجنتين، 9-20 أكتوبر 2017

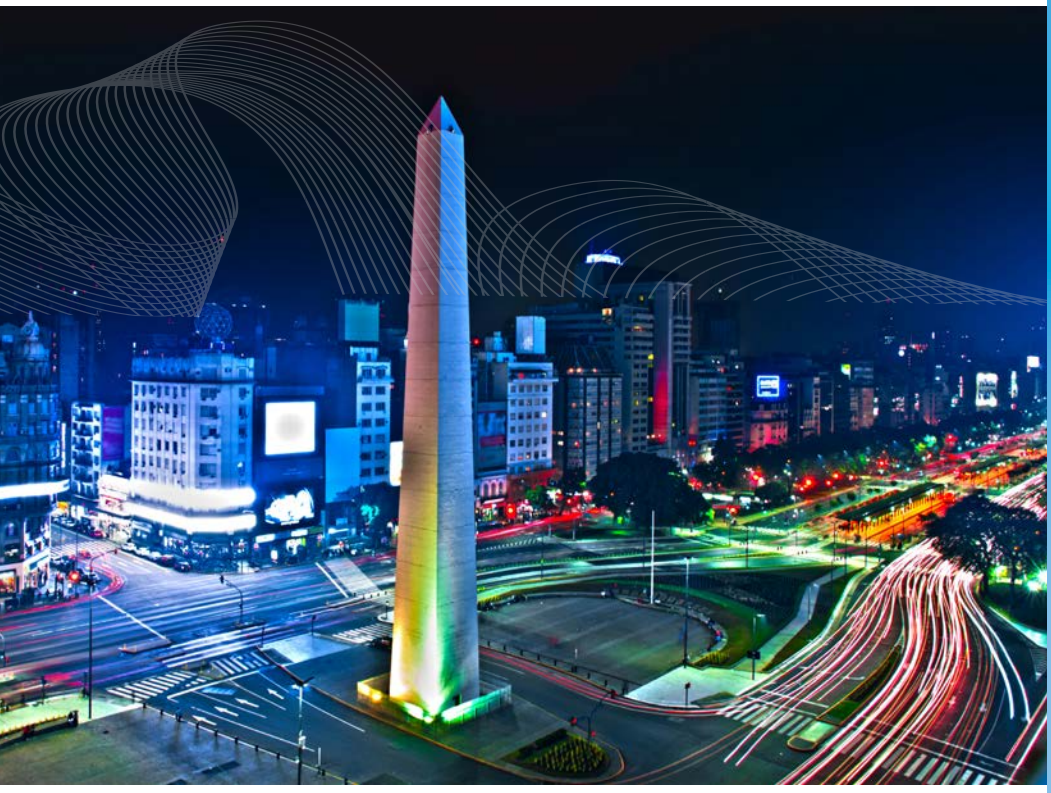

ITUWTDC 2017 بوينس آيرس
9-20 أكتوبر

ITU

الاحتفال بمرور 25 عاماً من الإنجازات
ITU-D 1992 2017

© الاتحاد الدولي للاتصالات 2018

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الخطوط الرئيسية لتقرير المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017

الصفحة

مقدمة – الأعمال التحضيرية للمؤتمر وافتتاحه رسمياً وهيكله 1

الجزء ألف – إعلان بوينس آيرس..... 25

الجزء باء – مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد..... 35

الملحق مسرد مصطلحات الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 52

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست 55

الجزء جيم – خطة عمل بوينس آيرس 57

القسم 1 – مقدمة..... 59

القسم 2 – الأهداف والنواتج 69

الهدف 1 – التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 69

الهدف 2 – بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 79

الهدف 3 – بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 101

الهدف 4 – مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة..... 125

القسم 3 – المبادرات الإقليمية..... 149

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا 149

الصفحة

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين..... 155
المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية 161
المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ 167
المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة 173
المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا..... 179
القسم 4 – القرارات والتوصيات 187
القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات 187
القرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – إنشاء لجان الدراسات 244
القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد..... 251
القرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها 256
القرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف..... 264
القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف..... 278
القرار 11 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية..... 282
القرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا 287

الصفحة

القرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 291

القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها 296

القرار 18 (المراجَ في بوينس آيرس، 2017) – تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين..... 303

القرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات 307

القرار 21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية 311

القرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية..... 317

القرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت..... 322

القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) – تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات..... 331

الصفحة

القرار 25 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي 336

القرار 26 (المراجَع في الدوحة، 2006) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان 339

القرار 27 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات..... 342

القرار 30 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030..... 344

القرار 31 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات 354

القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية..... 358

القرار 33 (المراجَع في دبي، 2014) – تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار 359

القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها..... 362

القرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي 375

الصفحة

القرار 36 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)..... 376

القرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – سد الفجوة الرقمية..... 377

القرار 39 (إسطنبول، 2002) – برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو . 394

القرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات.. 395

القرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل 400

القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) – آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية 409

القرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 419

القرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد 425

القرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات..... 438

القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) – التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 443

القرار 51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات..... 444

الصفحة

القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) – تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة 447

القرار 53 (المراجَع في دبي، 2014) – الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي 451

القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) – تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 455

القرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة 456

القرار 57 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة إلى الصومال 465

القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 467

القرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك 481

القرار 60 (حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي 485

القرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) – تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم 487

القرار 62 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية 497

الصفحة

القرار 63 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية. 503

القرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 507

القرار 66 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ 512

القرار 67 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط 524

القرار 68 (المراجَع في دبي، 2014) – مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة..... 532

القرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها 533

القرار 71 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطوُّر دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد 537

القرار 73 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات..... 545

القرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا..... 550

الصفحة

القرار 76 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً 557

القرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق 563

القرار 78 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم في قطاع تقييس الاتصالات ومحاربتهما 572

القرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها 577

القرار 80 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – وضع أُطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين..... 584

القرار 81 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) – زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات..... 589

القرار 82 (دبي، 2014) – الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع..... 597

القرار 83 (بوينس آيرس، 2017) – تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها..... 608

القرار 84 (بوينس آيرس، 2017) – مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة ... 611

الصفحة

القرار 85 (بوينس آيرس، 2017) – تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية 616

القرار 86 (بوينس آيرس، 2017) – استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات 621

التوصية ITU-D 15 – نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية 624

التوصية ITU-D 16 – إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف . 626

التوصية ITU-D 17 – تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية..... 628

التوصية ITU-D 19 – توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية..... 630

التوصية ITU-D 20 – مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية 636

التوصية ITU-D 21 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ 641

التوصية ITU-D 22 – سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات 647

القسم 5 – مسائل لجان الدراسات 653

المسألة 1/1 – استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية .. 653

المسألة 2/1 – الاستراتيجيات والسياسات واللوائح والطرائق ذات الصلة بالانتقال إلى الإذاعة الرقمية وتنفيذ خدمات جديدة..... 665

المسألة 3/1 – التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT): الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياساتية فيما يخص البلدان النامية 672

الصفحة

المسألة 4/1 – السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكات الجيل التالي..... 680

المسألة 5/1 – الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والمناطق النائية..... 686

المسألة 6/1 – توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين..... 693

المسألة 7/1 – نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . 701

المسألة 1/2 – إقامة المدن والمجتمعات الذكية: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة..... 709

المسألة 2/2 – الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية..... 717

المسألة 3/2 – تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني..... 723

المسألة 4/2 – تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ومكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وسرقة الأجهزة المتنقلة..... 733

المسألة 5/2 – استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها..... 743

المسألة 6/2 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة..... 754

الصفحة

المسألة 7/2 – الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية 761

الجزء دال – الملحقات 769

الملحق ألف – الكلمة الافتتاحية: رسالة من السيد أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة..... 769

الملحق باء – رسالة من قداسة البابا فرانسيس 770

الملحق جيم – الكلمة الافتتاحية: السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات 771

الملحق دال – الكلمة الافتتاحية: السيد ماركوس بينيا، رئيس مجلس وزراء جمهورية الأرجنتين..... 775

الملحق هاء – الكلمة الافتتاحية: السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات..... 777

الملحق واو – الكلمة الافتتاحية: سعادة السيد أندريس هوراسيو إيبارا وزير التحديث، جمهورية الأرجنتين 781

الملحق زاي – الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين 785

الملحق حاء – بيانات أدلت بها الوفود..... 787

الملحق طاء – الكلمة الختامية لمدير مكتب تنمية الاتصالات..... 792

الملحق ياء – الكلمة الختامية للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات..... 795

الملحق كاف – الكلمة الختامية لرئيس المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات..... 798

الملحق لام – قائمة بالقرارات التي ألغاها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017.. 801

الملحق ميم – ترقيم جديد لمسائل لجان الدراسات وتوزيعها..... 802

الملحق نون– حالة القرارات والتوصيات والمقررات 804

مقدمة

الأعمال التحضيرية للمؤتمر
وافتتاحه رسمياً وهيكله

1 خلفية

عقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي السابع لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) من 9 إلى 20 أكتوبر 2017 في بوينس آيرس، الأرجنتين. واجتذب المؤتمر أكثر من 1 368 مشاركاً من 134 بلداً، و62 عضواً من أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، و10 هيئات أكاديمية، والعديد من الكيانات المشاركة بصفة مراقب، ومسؤولين من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في المؤتمر والمساهمات التي قدمت فيه في الموقع الإلكتروني للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

تتيح المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) الفرصة للأعضاء لمناقشة آخر اتجاهات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتحديد أولويات قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد (ITU-D) في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات. كما تتيح هذه المؤتمرات الفرصة للنظر في المبادرات التي وُضعت على الصعيد الإقليمي خلال العملية التحضيرية ودمجها ضمن الجهود والخطط الإنمائية على الصعيد العالمي. ويمهد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 السبيل للمضي قدماً في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) للفترة 2020-2023.

وكانت أهداف المؤتمر كما يلي:

- اعتماد إعلان بوينس آيرس لتسليط الضوء على الاستنتاجات والأولويات الرئيسية التي خرج بها المؤتمر وتعزيز الدعم السياسي لرسالة الاتحاد في مجال التنمية وأهدافه الاستراتيجية.

- الاتفاق على مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، التي سينظر فيها المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين المزمع عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في 2018.

- اعتماد خطة عمل بوينس آيرس (BaAP) التي ترمي إلى مواءمة عمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مع الأهداف الاستراتيجية للاتحاد بغية مساعدة البلدان على الاستفادة الكاملة من مزايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يلي، استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج:

  – النواتج الكفيلة بالوفاء بالأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات وما يقابلها من نتائج منشودة ومن مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI).

  – مبادرات إقليمية من أجل إفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة (CIS) وأوروبا، إضافةً إلى مبادئ توجيهية لتنفيذها.

  – قرارات وتوصيات جديدة ومراجَعة لدعم تحقيق الأهداف.

  – مسائل جديدة ومراجَعة لكي تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة التالية.

2 عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17)

نظّم قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد مجموعة من ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية (RPM) في الفترة 2016-2017 كجزء من عملية التحضير للمؤتمر، وذلك وفقاً للقرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

المنطقة	الاجتماعات		الرئيس	التقارير
إفريقيا	كيغالي (رواندا)	8-6 ديسمبر 2016	السيد باتريك نييريشيما، المدير العام لهيئة تنظيم المرافق في رواندا (RURA)، **رواندا**	تقرير اجتماع كيغالي[1]
الأمريكتان	أسنسيون (باراغواي)	24-22 فبراير 2017	السيدة تيريسيتا بلاسيوس، رئيسة اللجنة الوطنية للاتصالات (CONATEL)، **باراغواي**	تقرير اجتماع أسنسيون[2]
الدول العربية	الخرطوم (السودان)	30 يناير – 1 فبراير 2017	الدكتور يحيى عبد الله، مدير عام الهيئة القومية للاتصالات، **السودان**	تقرير اجتماع الخرطوم[3]
آسيا والمحيط الهادئ	بالي (إندونيسيا)	23-21 مارس 2017	السيدة فريدة دوي كاهياريني، الأمينة العامة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، **إندونيسيا**	تقرير اجتماع بالي[4]
كومنولث الدول المستقلة	بشكيك (قيرغيزستان)	11-9 نوفمبر 2016	السيد باكيت شارشيمبييف، رئيس اللجنة الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، **قيرغيزستان**	تقرير اجتماع بشكيك[5]
أوروبا	فيلنيوس (ليتوانيا)	28-27 أبريل 2017	السيد فيليكساس دوبروفولسكيس، المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، **ليتوانيا**	تقرير اجتماع فيلنيوس[6]

1 https://www.itu.int/md/D14-RPMAFR-C-0025
2 https://www.itu.int/md/D14-RPMAMS-C-0041/en
3 https://www.itu.int/md/D14-RPMARB-C-0046/en
4 https://www.itu.int/md/D14-RPMASP-C-0036/
5 https://www.itu.int/md/D14-RPMCIS-C-0044/en
6 https://www.itu.int/md/D14-RPMEUR-C-0038/

وبعد التنظيم الناجح للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة للمؤتمر، اجتمع رؤساء هذه الاجتماعات ونوابهم يوم 8 مايو 2017 في جنيف للنظر في أفضل السبل لتوحيد نتائج الاجتماعات تحضيراً للمؤتمر، وذلك وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010). وانتخب المشاركون في الاجتماع السيدة تيريسيتا بلاسيوس من باراغواي، رئيساً للاجتماع. واعتمد الاجتماع تقرير رئيس الاجتماع التنسيقي للاجتماعات التحضيرية الإقليمية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)[7].

وعرضت نتائج كل اجتماع إقليمي تحضيري باتباع نفس الهيكل والنهج: البرامج (العدد والعناوين ومجالات الأولوية)، والمبادرات الإقليمية (الأهداف والنتائج المتوقعة)، والمسائل المتعلقة بلجان الدراسات (مقترحات بشأن مسائل جديدة أو مراجعة، وأساليب العمل والهيكل) ومقترحات بشأن قرارات جديدة أو مراجعة.

وطبقاً لما هو مطلوب في الفقرة 3 من *يقرر* من القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، عقد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للفترة 2015-2017 (الاجتماع الثاني والعشرين للفريق) في الفترة من 9 إلى 12 مايو 2017، من أجل دراسة التقرير الموحد لنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تُدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير الخاص بتطبيق هذا القرار لتقديمه إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3 الافتتاح الرسمي للمؤتمر

افتُتح المؤتمر برسالة ترحيب موجهة بالفيديو من **السيد أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة**، الذي سلط الضوء على الدور الذي تقوم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG). وقال إن التقدم الملحوظ الذي شهدناه في السنوات الأخيرة بيّن لنا كيف استطاعت هذه التكنولوجيا أن تمكِّن الناس من أمرهم وأن تحدث تحولاً نحو الأفضل في حياتهم.

7 https://www.itu.int/md/D14-TDAG22-170509-TD-0002/

وشدّد السيد غوتيريس في رسالته على الحاجة إلى سد الفجوة الرقمية والقيام بالمزيد من العمل لحماية المجتمع من الهجمات السيبرانية والتصدي لعواقبها على أسواق العمل والأمن العالمي بل وعلى نسيج مجتمعاتنا. وقال "إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بإمكانها أن تساعدنا في تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة. وأتطلع إلى العمل معكم لتباحث الطريق إلى المستقبل والاستفادة من هذه القدرة العظيمة التي ستعود بالفائدة على الجميع".

وأعرب **قداسة البابا فرانسيس**، في رسالته التي وجهها نيافة المونسنيور إميل بول تشيريغ، عن "أمله الصادق" في أن تسفر المناقشات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 عن استكشاف السبل التي يمكن بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات "أن تعزز كرامة كل شخص، لا سيما في أفقر شرائح المجتمع وأكثرها تهميشاً". وخاطب قداسة البابا فرانسيس في رسالته المشاركين في المؤتمر مشجعاً إياهم، عند التفكير في تكنولوجيات الاتصالات وإسهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على ترسيخ التزامهم بإرساء "أشكال بناءة من الاتصالات تنبذ التعصب ضد الآخرين وتعزز ثقافة تساعدنا جميعاً على رؤية العالم من حولنا بثقة وواقعية".

وقال **السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في الاتحاد الدولي للاتصالات** إنه منذ عام 1992 وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يدعم البلدان في جهودها الرامية إلى استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز للتنمية. ويشمل ذلك تقديم المساعدة في مجال تنمية البنية التحتية وبناء القدرات والأمن السيبراني والاتصالات في حالات الطوارئ وتعميم المساواة بين الجنسين فضلاً عن تقديم الدعم في تهيئة بيئة تمكينية ومعالجة الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وقياس مجتمع المعلومات وغير ذلك من المواضيع الأخرى ذات الصلة.

وشدد على أن أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي اعتُمدت في عام 2015 تقدّم لنا فرصة هائلة لضمان أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً محورياً في حياة الناس. "فقد ساهمت أهداف التنمية المستدامة في توسيع آفاقنا. ونحن مطالبون الآن ليس فقط بتوفير النطاق العريض والنفاذ الشامل إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، بل ومن المهم أيضاً إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي تستفيد منها قطاعات أخرى من الاقتصاد كالصحة والتعليم والزراعة والتجارة".

وأضاف قائلاً "إن أعمالنا يجب أن تتجاوز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل النظام الإيكولوجي الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالنسبة لي، وأنا متأكد من أنكم ستتفقون معي، إن مسألة النظام الإيكولوجي مسألة تتعلق بالناس. مسألة تتعلق بحوالي 3,9 مليار شخص لم يُوصَّلوا بعد. ومسألة تخصنا نحن المتواجدين في هذه القاعة وتخص أسرنا. ومسألة تتعلق بكل شخص في العالم، بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه أو عُمره أو أصله الوطني أو وضعه الاقتصادي".

واختتم كلامه قائلاً إن هذا القطاع أصبح منصة قوية ومحايدة ومهمة لدعم التنمية مع إضفاء بُعد إنساني على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفضل التزام الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

وشدّد **السيد ماركوس بينيا، رئيس وزراء الأرجنتين**، على أن "العالم الأفضل هو العالم الموصول" وأن "هذه الثورة البهيجة ومعها التحول الذي تشهده البشرية، بفعل الاتصالات، يجب أن تصل إلى سكان المعمورة أجمعهم، إن قُيِّض لنا أن نحقق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة. وقال "إن المزيد من الشمول الرقمي والنفاذ الأفضل إلى مجموعة أكبر من خدمات الاتصالات المتاحة للجميع يعني المزيد من الحرية والديمقراطية والشفافية" وإن هذا يمكنه أن يسهم في بناء عالم أفضل.

وأشار إلى أن الأرجنتين في طريقها الآن إلى النمو والتحول ويمكن اعتبارها قدوة للبلدان الأخرى والشباب في مساعيهم نحو مستقبل أفضل لهم ولأسرهم.

وأضاف قائلاً إن التغيرات التكنولوجية هي الأدوات التي ستمكننا من إيجاد الحلول لمشاكل البشرية من قبيل الفقر وعدم المساواة والتحديات التي يطرحها تغير المناخ والسعي إلى تحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان. وقال إن الأرجنتين ملتزمة بالبحث عن سُبل للحدّ من الأنشطة التي طالما استغلت التكنولوجيا لتحقيق مآرب شريرة. وخلص إلى القول "إننا سنستمر في العمل جنباً إلى جنب مع جميع الأمم لتحسين أدوات التصدي للإرهاب السيبراني، والتسلط السيبراني، وأي شكل آخر من الكراهية أو العنف يسعى إلى استغلال التكنولوجيا".

وأعرب **السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات**، عن خالص امتنانه لجمهورية الأرجنتين ومدينة بوينس آيرس على استضافة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 كي يرى العالم تارة أخرى التلازم الحتمي لمسيرة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) والتنمية المستدامة.

وقال السيد جاو إن "علينا السعي إلى كل وسيلة لجلب المزيد من الأشخاص إلى شبكة الإنترنت. فالشمول الرقمي لا يكون ذا مغزى وفعّالاً إلا إذا تهيأت للجميع أسباب استخدام التكنولوجيا – وأصبحت التكنولوجيا ميسورة التكلفة وجذابة وآمنة"..

وأضاف قائلاً إن شعار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 – أهداف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة — يأتي في الوقت المناسب تماماً لأننا نحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدفع عجلة التنمية والإسراع بتحقيق رؤية أهداف التنمية المستدامة الحريصة على أن لا يتخلف أحد عن ركبها.

واستطرد قائلاً "إن ما نحققه هنا في بوينس آيرس في الأسبوعين المقبلين لن يرسم معالم السنوات الأربع المقبلة فحسب، بل السنوات الثلاث عشرة التالية – وصولاً إلى عام 2030، وهو العام الذي حدده المجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة".

وقال **سعادة السيد أندريس إيبارا، وزير التحديث في الأرجنتين،** إن عودة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى الأرجنتين بعد ثلاث وعشرين سنة هي علامة على الثقة التي يعرب عنها العالم في العصر الجديد للبلاد. ووصف هذا العصر بأنه "عصر الحكمة، عصر قواعد اللعبة فيه واضحة، وعصر يسوده تكامل أكبر لتوليد الاستثمار ولتحقيق النمو مما يمكننا من التقدم نحو تحقيق هدف من أهدافنا الرئيسية، ألا وهو: الوصول بمعدلات الفقر في البلاد إلى الصفر".

واستمع الحضور في المؤتمر إلى الوزير إيبارا عما تقوم به الأرجنتين لإعداد خطة رقمية استراتيجية وبرنامج استراتيجي يشمل من بين ما يشمل اقتصاداً رقمياً يعمد إلى تحديث الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بحيث تصبح أكثر تنافسية، وتوفير أدوات العمل لرواد الأعمال وصقل مهارات الصناعات الرقمية الوطنية من أجل ضمان تكاملها على الصعيدين الإقليمي والعالمي".

وتعمل الأرجنتين لضمان إطار تنظيمي يحفز النظام الإيكولوجي الرقمي ويزيد من الثقة في الاقتصاد الرقمي من خلال ضمان حماية المستهلكين وتعزيز المنافسة في الخدمات الرقمية لضمان ميسورية أسعار المنتجات والخدمات وحماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان على الإنترنت.

وتهدف الأرجنتين، من خلال "الخطة الوطنية للشمول الرقمي"، إلى إدخال مليون شخص سنوياً إلى العالم الرقمي. وقال إنه "لا يمكننا تصور تنمية أي بلد بدون صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، وسلط الضوء على أن الأرجنتين بصدد تنفيذ أنشطة محددة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للكلمات الافتتاحية في قسم الملحقات بهذا التقرير.

4 هيكل المؤتمر

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 في جلسته العامة الأولى الهيكل التالي للمؤتمر.

اجتماع رؤساء الوفود

الاختصاصات: وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يُعقد قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر اجتماع لرؤساء الوفود الذين يقومون خلال الاجتماع بإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وإعداد مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر وبشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، وعند الاقتضاء، بشأن فريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة.

يجتمع رؤساء الوفود خلال المؤتمر للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات، ولوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر.

اللجنة 1: لجنة التوجيه

الاختصاصات: تنسيق جميع الأمور المرتبطة بحسن سير العمل، وتخطيط ترتيب الجلسات وعددها وتجنب تزامنها قدر الإمكان نظراً للعدد المحدود لأعضاء بعض الوفود.

تتألف هذه اللجنة من رئيس المؤتمر ونوابه وكذلك من رؤساء اللجان وفريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة ونوابهم.

اللجنة 2: لجنة مراقبة الميزانية

الاختصاصات: تحديد الترتيبات المتعلقة بتنظيم المؤتمر ووسائل العمل المتاحة للمندوبين، وفحص وإقرار حسابات النفقات المتكبدة طوال فترة المؤتمر وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن مجموع النفقات التقديرية للمؤتمر وكذلك تقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات (WTDC) والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر.

اللجنة 3: الأهداف

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ واستعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف؛ واستعراض المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها؛ واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها؛ والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة ومساءلتها.

اللجنة 4: أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ وفحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء؛ وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛ وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية؛ وتقديم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات بغية تنفيذ برنامج عمل القطاع، استناداً إلى التقارير التي يرفعها الفريق الاستشاري ولجان الدراسات إلى المؤتمر ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية.

اللجنة 5: لجنة الصياغة

الاختصاصات: تصقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد، وذلك بهدف رفعها إلى الجلسة العامة من أجل إقرارها.

فريق العمل التابع للجلسة العامة: الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

الاختصاصات: صياغة مشروع إعلان المؤتمر وإعداد مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيعتمدها المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.

ملاحظة توضيحية

وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته يجوز للجلسة العامة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن تشكل لجاناً للنظر في أمور أُحيلت إلى المؤتمر.

5 أسماء الرؤساء في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017

بعد أن اعتمد المؤتمر هيكله في جلسته العامة الأولى، انتخب الرؤساء ونواب الرؤساء التالية أسماؤهم:

رئيس المؤتمر:		السيد أوسكار مارتين غونزاليس (الأرجنتين)
نواب رئيس المؤتمر:		الدكتور سام كونديشورا (زيمبابوي)
		السيد جيفرسون فؤاد ناصف (البرازيل)
		السيد ناصر المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)
		السيد شارلز بوناها (بابوا غينيا الجديدة)
		السيد رشيد إسماعيلوف (الاتحاد الروسي)
		السيد باوليس فاينا (ليتوانيا)
اللجنة 1 (لجنة التوجيه)		تتألف من رئيس المؤتمر ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم
اللجنة 2 (لجنة مراقبة الميزانية)	الرئيس:	السيدة هيلينا فيرنانديز (موزامبيق)
	نواب الرئيس:	السيد سانتياغو رييس (كندا)
		السيد فيصل بايولي (تونس)
		السيد يوشياكي ناغايا (اليابان)
		السيد ناظم جافاروف (أذربيجان)
		السيد أندريس جونسون (السويد)

اللجنة 3 (الأهداف)	الرئيس:	الدكتور أحمد رضا شرفات (إيران)
	نواب الرئيس:	الدكتور مصطفى باباغانا (نيجيريا)
		السيد ستيفن بيرو (الباهاما)
		السيد مصطفى عبد الحفيظ (السودان)
		السيد ألماز تيلينباييف (قيرغيزستان)
		السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا)
اللجنة 4 (أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات)	الرئيس:	السيد ماجد المزيد (المملكة العربية السعودية)
	نواب الرئيس:	السيدة ريجينا فلور أسومو (كوت ديفوار)
		السيد إنريكي أنتونيو روزاليس أوسيغويدا (السلفادور)
		السيد كيشور بابو ج س سي ييرابالا (الهند)
		السيدة أوميدا موساييفا (أوزبكستان)
		السيد ديتمار بليسي (ألمانيا)
		السيد عادل درويش (البحرين)
اللجنة 5 (لجنة الصياغة)	الرئيس:	السيدة حسينة لاريدج (الجزائر)
	نواب الرئيس:	السيدة سميرة بلال مؤمن محمد (الكويت)
		السيد جيولي كاي (الصين)
		السيدة ماري هوميو (المملكة المتحدة)
		البروفيسور فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)
		السيد هيكتور كاريلو مورياليس (المكسيك)
فريق العمل المعني بالخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات والإعلان	الرئيس:	السيد فابيو بيجي (إيطاليا)
	نواب الرئيس:	السيدة إنغريد بوني (جنوب إفريقيا)
		السيدة خلود الدوسري (قطر)
		السيدة أونيس ليم (سنغافورة)
		السيدة صحيبة حسنوفا (أذربيجان)

6 الجزء الرفيع المستوى وبيانات السياسة العامة

خلال الأيام الثلاثة الأولى من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) المعقود في بوينس آيرس، كُرّست أربع جلسات عامة للجزء الرفيع المستوى، وهو منصّة خاصة يُدعى إليها مسؤولون رفيعو المستوى من الدول الأعضاء في الاتحاد للإعراب عن آرائهم بشأن الاتجاهات الناشئة والمسائل ذات الأهمية الاستراتيجية لتنمية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم.

وقد ألقى ما مجموعه 53 متحدثاً رفيع المستوى كلمات في المؤتمر، وكان من بينهم نائب لرئيس وزراء ووزراء ونواب أو وكلاء لوزراء وسفراء، ورؤساء ومديرون عامون ومديرون تنفيذيون للهيئات واللجان التنظيمية، وأمناء عامون ومديرون تنفيذيون للمنظمات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

وركز المتحدثون على موضوع المؤتمر، ألا وهو "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (ICT④SDG). إذ يسهم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقطاع تشترك أنشطته مع قطاعات أخرى إسهاماً حاسم الأهمية في الإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف بسبل منها، على سبيل المثال، خدمات الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والزراعة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

ووفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي وافقت عليها حكومات العالم في سبتمبر 2015، يبشّر انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي بإمكانات كبيرة للتعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإنشاء مجتمعات المعرفة.

وقد اعترف المتحدثون كافة بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة هي فرصة عظيمة لتسخير إمكانات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم عملية التنمية وضمان شمولها للجميع. وسيكون تضافر جهود جميع أصحاب المصلحة عاملاً رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة.

وترِد أدناه قائمة بجميع المتحدثين بترتيب أخذهم الكلمة، ويمكن الاطلاع على جميع بيانات السياسة العامة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر في العنوان التالي:
https://www.itu.int/en/ITU-D/Conferences/WTDC/WTDC17/Pages/High-Level-Segment.aspx

1) سلوفينيا – معالي السيد بوريس كوبريفنيكار، نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة العامة.

2) بوركينا فاصو – معالي السيدة حجة فاطمتا وتارا/سانون، وزيرة تنمية الاقتصاد الرقمي والبريد.

3) الولايات المتحدة الأمريكية – السيد روبرت ستراير، نائب الوزير المساعد لشؤون السياسة السيبرانية والسياسة الدولية للاتصالات والمعلومات بوزارة الخارجية الأمريكية.

4) الجزائر – معالي السيدة هدى إيمان فرعون، وزيرة البريد والاتصالات والتكنولوجيات والرقمنة.

5) تشاد – معالي السيد محمد الله طاهر، وزير البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6) السودان – معالي السيد إبراهيم الميرغني، وزير الدولة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7) المملكة المتحدة – سعادة السفير مارك كينت، السفير البريطاني لجمهورية الأرجنتين.

8) المملكة العربية السعودية – السيد ماجد محمد المزيّد، نائب محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

9) كازاخستان – معالي السيد دارين أباييف، وزير المعلومات والاتصالات.

10) الصومال – معالي السيد عبدي حسن، وزير البريد والاتصالات والتكنولوجيا.

11) مالي – معالي السيد موديبو أرونا توريه، وزير الاقتصاد الرقمي والاتصالات.

12) الاتحاد الروسي – معالي السيد رشيد إسماعيلوف، نائب وزير الاتصالات والإعلام.

13) فيتنام – معالي السيد الدكتور فان تام، نائب وزير المعلومات والاتصالات.

14) كوبا – معالي السيدة آنا خوليا مارينيه لوبيس، نائبة وزير الاتصالات.

15) اليابان – معالي السيد ماساهيكو تومیناغا، نائب وزير الشؤون الداخلية والاتصالات.

16) بولندا – معالي السيد كارول أوكونسكي، وكيل وزير الدولة بوزارة الشؤون الرقمية.

17) بوتان – السيد كارما بينجور، أمين وزير المعلومات والاتصالات.

18) أستراليا – معالي السيد الدكتور توبياس فيكين، السفير المعني بالشؤون السيبرانية.

19) جيبوتي – معالي السيد عبدي يوسف سُحه، وزير الإعلام والبريد والاتصالات.

20) جمهورية نيبال – معالي السيد موهان باهادور باسنيت، وزير المعلومات والاتصالات.

21) جمهورية الكونغو الديمقراطية – معالي السيد إميري أُكونجي نجوفي، وزير البريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

22) بنغلاديش – معالي السيدة بيغوم تارانا حليم، وزيرة الدولة للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

23) ساموا – معالي السيد أَفَماساغا ليبويا ريكو توباي، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

24) غانا – سعادة السيدة أورسولا أووسو إيكوفول، وزيرة الاتصالات.

25) الصين – معالي السيد ليهوا ليو، نائب وزير الصناعة وتكنولوجيا المعلومات.

26) أذربيجان – معالي السيد إلمر فيليزاديه، نائب وزير النقل والاتصالات والتكنولوجيات الرفيعة.

27) تايلاند – معالي السيد بانساك سيريروتشاتابونغ، نائب وزير الاقتصاد والمجتمع الرقميين.

28) جنوب إفريقيا – معالي السيدة تيمبيسا ندابيني–إبراهيم، نائبة وزير خدمات الاتصالات والبريد.

29) بيرو – معالي السيد الدكتور كارلوس رافايل فالديس فيلاسكيس لوبيس، نائب وزير الاتصالات.

30) كوستاريكا – معالي السيدة غابرييلا سيسيليانو لوبيس، رئيسة مكتب نائب وزير شؤون الاتصالات بوزارة العلوم والتكنولوجيا والاتصالات.

31) قيرغيزستان – السيد ميديربيك كورمانبيكوف، نائب رئيس اللجنة الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

32) الباهاما – سعادة السيدة باكيجا باركر–إيدجيكومب، الأمينة البرلمانية المعنية بالمعلومات والاتصالات بمكتب رئيس الوزراء.

33) الكويت – السيد عامر حيات، الوكيل المساعد ورئيس قطاع تنظيم السوق والمنافسة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

34) الجمهورية التشيكية – معالي السيد ماريك أُوندروسيك، نائب وزير الصناعة والتجارة.

35) سويسرا – السيد فيليب متسجير، المدير العام للمكتب الاتحادي للاتصالات.

36) تركيا – السيد جلال الدين دينسر، عضو مجلس إدارة هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

37) البرازيل – سعادة السفير سيرجيو دانيزيه، سفير البرازيل في جمهورية الأرجنتين.

38) المكسيك – السيد لويس فيرناندو بورخون، المدير العام لوكالة ترويج الاستثمار في الاتصالات.

39) الأردن – السيد الأنصاري المشاقبة، نائب رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

40) منظمة الكومنولث للاتصالات – السيد شولا تايلور، الأمين العام.

41) شركة Intel – السيد بيتر بيتش، المدير التنفيذي والمستشار العام المساعد.

42) المعهد الدومينيكي للاتصالات – السيد فابريسيو غوميس ماسارا، عضو مجلس الإدارة.

43) جمهورية إفريقيا الوسطى – السيد تشارلز زُويه بانغا، المسؤول عن الاتصالات و التكنولوجيات الجديدة بوزارة البريد والاتصالات، المعني بترويج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

44) رواندا – السيد باتريك نييريشيما، المدير العام للهيئة الرواندية لتنظيم المرافق.

45) الهند – السيدة أَرونا سوندارارجان، أمينة إدارة الاتصالات ورئيسة هيئة تليكوم.

46) سوازيلاند – معالي السيد دوميساني انْدلَنغامَندلا، وزير المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا.

47) غامبيا – معالي السيد ديمبيه علي جاوو، وزير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.

48) زيمبابوي – معالي السيد سوبا كولينز مانديوانزيرا، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية.

49) باكستان – الدكتور سيد إسماعيل شاه، رئيس الهيئة الباكستانية لتنظيم الاتصالات.

50) كوت ديفوار – السيد أحمد ساكو، نائب رئيس ديوان وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي والبريد.

51) أوغندا – السيد غودفري موتابازي، المدير التنفيذي لهيئة الاتصالات الأوغندية.

52) الإمارات العربية المتحدة – السيد ماجد المسمار، نائب المدير العام، الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (قطاع الاتصالات).

53) الأرجنتين – السيد إكتور ويسي، أمين شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوزارة التحديث.

واستمع الحضور في المؤتمر أيضاً إلى كلمة رئيسية موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، الدكتور تدروس أدهانوم غيبريسوس، وألقاها ممثل عن منظمة الصحة العالمية في بوينس أيرس.

الأحداث الجانبية والجلسات السريعة

وتبادل المشاركون المعلومات بشأن المعارف والخبرات في مجموعة من الأحداث الجانبية والجلسات السريعة المنظمة حول مواضيع مثل إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (ICT④SDG) في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والسواتل وأهداف التنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والمهارات الرقمية من أجل توظيف الشباب، والهيئات الأكاديمية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودفع عجلة التحول الرقمي، والاتصالات في حالات الطوارئ، والأمن السيبراني، وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة تطلعاً إلى إقامة مجتمعات المعرفة، والصحة الإلكترونية بالتركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تغطية صحية عالمية.

الذكرى الخامسة والعشرون لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

احتفل المشاركون بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) الذي أنشأه في عام 1992 المؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين الذي عُقد في جنيف. ونُظم اجتماعان من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية من أجل الاحتفال بهذه المناسبة البارزة، وانصب التركيز فيها على تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى مستقبل الاقتصاد الرقمي. وجرت مناقشات رفيعة المستوى، على مستوى الوزراء ورؤساء هيئات التنظيم، وأثرتها مساهمات من ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية. وأعقب ذلك حفل تم فيه تكريم جميع المديرين السابقين لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) منذ عام 1992 (انظر الملحق الخاص بالذكرى الخامسة والعشرين).

7 مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

تطبيقاً للقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)، أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 تشكيل مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وعيّن رئيس الفريق الاستشاري ونوابه على النحو التالي:

الرئيس:	السيدة روكسان ماكيلفان ويبر (الولايات المتحدة الأمريكية)
نواب الرئيس:	السيدة ريجينا فلور أسومو–بيسو (رئيسة لجنة الدراسات 1)
	السيد أحمد رضا شرفات (رئيس لجنة الدراسات 2)
	السيد كريستوفر كيبكوش كيمي (كينيا)
	السيد عبد الكريم أيوبو أولويدي (نيجيريا)
	السيد هوغو داريو ميغيل (الأرجنتين)
	السيدة ايفيلين كاترينا نوت سنسيون (الجمهورية الدومينيكية)
	السيد الأنصاري المشاقبة (الأردن)
	السيد طارق العمري (المملكة العربية السعودية)
	السيد كيشور بابو بيرابالا (الهند)
	السيد نغوين كوي كويين (فيتنام)
	السيدة نورزات بوجوبيكوفا (قيرغيزستان)
	السيد أرسني بلوسكي (الاتحاد الروسي)
	السيد فيم رولينز (هولندا)
	السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا)

8 سجل بالوقائع

1 وضعت لجنة مراقبة الميزانية وفقاً لاختصاصاتها تقديرات للتكاليف التي يمكن أن ينطوي عليها تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر. وفي هذا الصدد، ذكّر رئيس اللجنة 2 المندوبين بأن تنفيذ التدابير التي تدعو إليها القرارات المذكورة أعلاه مرهون بتوفر الموارد المالية. وترد التفاصيل الكاملة في تقرير لجنة مراقبة الميزانية المقدم إلى الجلسة العامة (الوثيقة WTDC-17/DT/54).

2 وعند نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على قرارات وفي خطة عمل بوينس آيرس، طلبت وفود عديدة إدراج البيانات الصادرة عنها في التقرير النهائي. وبناءً على ذلك، ترد هذه البيانات في الملحقات.

9 الاختتام

كانت الرسالة التي دوت أصداؤها خلال المؤتمر رسالة واضحة: في عالم تؤدي فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات دوراً متزايد الأهمية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، يجب ألا يتخلف أحد عن الركب بغض النظر عن ظروفه أو بعده عن مكان نشأته. ووصفت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأنها أداة قوية ستساعد على تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.

ولخص السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاتحاد في كلمته الختامية النتائج التي توصل إليها المؤتمر، فقال: "إن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمدناه في هذا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يجسد رؤيتنا للمستقبل. وهو يبعث برسالة قوية من مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى العالم بشأن إسهامنا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إن الخطة الاستراتيجية التي قمنا بإقرارها ستكون المرشد الاستراتيجي لنا في تنفيذ الإعلان، بينما ستحدد خطة عمل بوينس آيرس عملنا اليومي. وقد اعتمدنا أيضاً خمس مبادرات إقليمية لكل منطقة سيتم تجسيدها في مشاريع فعلية أنا مقتنع تماماً بأنها ستؤدي إلى اختلاف في حياة الناس على أرض الواقع".

وأعزى السيد سانو هذه الإنجازات إلى الأعمال التحضيرية المبكرة وكرم الضيافة المثالية وظروف العمل الممتازة التي وفرتها سلطات جمهورية الأرجنتين التي أعرب بها عن عميق امتنانه. وشكر جميع المندوبين على ما تحلّوا به من روح إيجابية وبنّاءة.

وعلق السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، قائلاً "إن القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 تؤكد من جديد التزامنا بأن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً هاماً ومتميزاً في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي تحسين حياة الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم". وأضاف قائلاً "إن النتائج تشكل الأساس وتمهد الطريق لإحراز التقدم في عمل الاتحاد بشأن التنمية على مدى السنوات الأربع القادمة. واسمحو لي أن أهنئ كل فرد منكم لإسهامكم في تحقيق هذا النجاح. إن هذا لدليل على روح التعاون وروح الأسرة الواحدة التي تجلت أثناء المؤتمر".

وقد سلطت ملاحظاته الضوء على المستقبل الباهر الذي يلوح في الأفق، حيث "ستعزز البنية التحتية، وتزداد الاستثمارات، وتتطور الابتكارات، ويتعزز شمول الجميع بالمنافع، وحيث تتحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فتحقق حياة أفضل للجميع دون أن يتخلف أحد عن ركبها".

ونيابةً عن الأمين العام، منح السيد سانو ميدالية الاتحاد الدولي للاتصالات وشهادة الاتحاد إلى السيد أوسكار م. غونزاليس، وكيل وزارة التحديث في الأرجنتين المعني بتنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورئيس المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، مشيداً "بقيادته وفهمه العميق لأعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمم المتحدة، ومهاراته الإدارية والمهنية وشخصيته الفذة" مما أسهم في نجاح المؤتمر.

قبل السيد غونزاليس الميدالية وقال: "لقد كان شرفاً عظيماً لي أن أعمل معكم جميعاً. وأعتقد أننا حققنا نتائج هامة: الإعلان، والخطة الاستراتيجية، وخطة العمل، وخفض عدد أهداف القطاع من خمسة أهداف إلى أربعة أهداف، والقرارات، وكما قلنا من قبل عملنا على مواضيع كانت تبدو لنا في بادئ الأمر شديدة التعقيد ولكننا استطعنا أن نحقق توافقاً في الآراء بشأنها. إننا ننظر نظرة إيجابية إلى هذا الحدث. ويوجد دائماً مجال لمواصلة العمل وإحراز تقدم بشأن جميع القضايا".

ترد النصوص الكاملة للكلمات الختامية في قسم الملحقات من هذا التقرير.

الجزء ألف

إعلان بوينس آيرس

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)، الذي عُقد في بوينس آيرس، الأرجنتين من 9 إلى 20 أكتوبر 2017، تحت موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (ICT④SDG)،

إذ يعترف

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) هي أداة رئيسية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لما بعد عام 2015، المعتمدة بموجب القرار 70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية، وبالتالي من أجل الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) وغاياتها ذات الصلة في الوقت المناسب كما وردت في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) بأنه ينبغي أن يرافق التغير التكنولوجي والفرص الجديدة والمبتكرة التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اتخاذ قرارات طموحة وتدابير ترمي إلى الحد من الفقر وعدم المساواة وتعزيز حماية كوكبنا، وجميعها مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى تقدم البشرية؛

ج) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي أيضاً دوراً حاسماً في مجالات عديدة مثل الصحة والتعليم والزراعة والإدارة والشؤون المالية والخدمات البريدية والنقل والطاقة والتجارة، والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، لا سيما في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

د) بأن النفاذ في الوقت المناسب إلى البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخدماتها الحديثة والآمنة وميسورة التكلفة والقابلة للنفاذ يوفر فرصاً لتعزيز الإنتاجية والكفاءة من أجل القضاء على الفقر وتحسين حياة الناس مع ضمان أن تصبح التنمية المستدامة واقعاً ملموساً في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي العالم أجمع؛

هـ) بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تنفيذ برامج وسياسات وقرارات مناسبة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والقدرة التنافسية والموثوقية وكذلك تشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

و) بأن خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تغير حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات ككل، وإنما يمكنها أيضاً أن تؤدي إلى تحديات متمثلة في بناء الثقة والاطمئنان في توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموثوقيتها والأمن في استعمالها؛

ز) بأن خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض توفر فرصاً أفضل للتفاعل بين الناس وتبادل موارد المعارف والخبرات في العالم وتغيير حياة الناس والإسهام في التنمية الشاملة والمستدامة، مما يمكّن من تحقيق التحول الرقمي ومنافع اجتماعية واقتصادية للجميع؛

ح) بأنه على الرغم من كل التقدم الذي تحقق خلال السنوات الماضية، لا تزال الفجوة الرقمية قائمة وتتفاقم بسبب الفوارق وعدم المساواة في النفاذ والاستعمال والمهارات بين المناطق وبين فرادى البلدان وداخلها، وخصوصاً بين المناطق الحضرية والريفية والقليلة الخدمات، وبين النساء والرجال، فضلاً عن الفوارق في توافر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمّل تكاليفها لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ط) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يلتزم بتحسين حياة الناس وجعل العالم مكاناً أفضل من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بأن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية والقليلة الخدمات والتي يصعب الوصول إليها وضمان توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقولة التكلفة والمتيسرة مسألة ذات أولوية، مما يستدعي تحديد حلول فعّالة ومبتكرة ومعقولة التكلفة ومستدامة؛

ك) بأن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)، وفقاً لوظائفه التي حدّدها دستور الاتحاد واتفاقيته، يؤدي دوراً مهماً في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبرنامج التوصيل في عام 2020،

يعلن بناءً على ذلك

1 أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) أن يقوم بتكييف وتعزيز الصلات القائمة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG) وغاياتها ذات الصلة من خلال المبادرات الإقليمية ومساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، من أجل دعم التنمية العالمية؛

2 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ الشامل والآمنة والميسورة التكلفة للجميع تشكل إسهاماً أساسياً في تحقيق خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتطور مجتمع المعلومات العالمي والاقتصاد الرقمي؛

3 أن الابتكار ضروري لتمكين نشر البنية التحتية وتعزيز تغلغل البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها عالية القدرة والجودة ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

4 أن تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضاء الاتحاد وغيرهم من الأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة بشأن تحسين التوصيلية الدولية ينبغي أن يحظى بالتشجيع، خاصةً لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

5 أن استخدام مختلف أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضروري لضمان التوصيلية لجميع سكان العالم الذين يفتقرون إلى الخدمات أو المحرومين تماماً منها من أجل تلبية احتياجات الحكومات والمواطنين في الوقت المناسب؛

6 أنه ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت، من خلال تهيئة سياسات وبيئات قانونية وتنظيمية تمكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بعناصرها، بما في ذلك نُهج موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وفي الوقت نفسه توفير حوافز استثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

7 أنه ينبغي تسخير التكنولوجيات/الاتجاهات الجديدة والناشئة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل لأغراض دعم الجهود العالمية الرامية إلى مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

8 أن الاتحاد الدولي للاتصالات يوفر بناء القدرات والأدوات من أجل إدارة الطيف بفعالية وكفاءة وهي مسألة حاسمة لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية والمشغلين والهيئات الإذاعية والأطراف الأخرى المعنية، نظراً إلى تزايد الطلب على الموارد الشحيحة من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

9 أنه يلزم زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد المتعلقة بسد الفجوة التقييسية لضمان استفادتها من المنافع الاقتصادية المقترنة بالتطور التكنولوجي وإبراز متطلباتها ومصالحها في هذا المجال بصورة أفضل؛

10 أنه بالنظر إلى الدور البالغ الأهمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحوُّل الرقمي، ولا سيما في تطوير الاقتصاد الرقمي، من المهم تعزيز التعاون الدولي فيما يخص تبادل أفضل الممارسات في مجال التحوُّل الرقمي وإعداد نُهُج ونصوص تنظيمية ومعايير وتطبيقات من أجل الاقتصاد الرقمي؛

11 أن الابتكار والتطور في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي، أو قادر على أن يؤدي، دوراً رئيسياً في تنمية الاقتصاد الرقمي، وله أثر تحويلي على الأفراد والمجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم؛

12 أنه ينبغي تعزيز الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن زيادة القدرات البشرية والمؤسسية في مجال تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخدماتها والإقبال عليها واستعمالها، لضمان تعليم يتسم بالشمول والمساواة والجودة من شأنه أن يمكِّن الناس جميعهم، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من المساهمة في المعارف والتنمية البشرية؛

13 أن قياس مجتمع المعلومات وإعداد المؤشرات/الإحصاءات المناسبة والقابلة للمقارنة والمصنفة بحسب الجنسين، وكذلك تحليل اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛ وينبغي على وجه الخصوص تركيز الاهتمام على الأدوات اللازمة لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

14 أنه ينبغي لمجتمع المعلومات الشامل أن يأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، واحتياجات الأطفال في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

15 أنه ينبغي استغلال الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استغلالاً تاماً بهدف كفالة النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى الابتكارات التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والحد من الفقر وتوفير فرص العمل والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال على الخط وريادة الأعمال وتعزيز الشمول الرقمي والتمكين للجميع؛

16 أن بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموجه نحو التنمية سيتطلب جهداً متواصلاً من أصحاب المصلحة المتعددين؛

17 أن بناء الثقة والاطمئنان والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن حماية البيانات الشخصية من الأولويات التي تستدعي تعاوناً وتنسيقاً دوليين بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة وشركات القطاع الخاص والكيانات المعنية في مجال بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية، من بين عدة أمور، وأنه ينبغي لأصحاب المصلحة العمل معاً لضمان موثوقية وأمن شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

18 أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي له أن يدعم بناء القدرات وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، خاصةً باستخدام التكنولوجيات الناشئة، بحيث يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تؤدي دوراً أكثر أهمية في إدارة حالات الكوارث واتصالات الطوارئ؛

19 يشجّع التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية من أجل الفجوة الرقمية لأن ذلك يمهد الطريق للتعاون التقني ونقل التكنولوجيا والمعارف وأنشطة البحث المشتركة وتبادل أفضل الممارسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

20 أن تعزيز الاستثمار من أجل تطوير البنية التحتية والخدمات والتطبيقات للنطاق العريض يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والمتكامل للشعوب، وأنه يتعين على قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في هذا الصدد أن يكون جهة فاعلة رئيسية في إنشاء التحالفات ومجالات التعاون بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص ووكالات التمويل الدولية وسائر أصحاب المصلحة؛

21 أنه ينبغي مواصلة تعزيز استثمارات القطاعين العام والخاص، فضلاً عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وحشد الموارد من أجل تحديد وتطبيق حلول تكنولوجية وآليات تمويل مبتكرة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

22 أن الابتكار ينبغي أن يُدمج في السياسات والمبادرات والبرامج الوطنية، بالتعاون والشراكة بين البلدان النامية وبين البلدان المتقدمة والنامية، تيسيراً لنقل التكنولوجيا والمعارف لتعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛

23 أنه ينبغي توطيد التعاون الدولي وتعزيزه باستمرار فيما بين أعضاء الاتحاد وغيرهم من الأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ برنامج التوصيل لعام 2020 من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

24 أن المناطق قد أفصحت عن أولوياتها المحددة في مجموعة من المبادرات الإقليمية التي يمكن الاطلاع عليها في خطة عمل بوينس آيرس التي اعتمدها هذا المؤتمر، وأن تنفيذ هذه المبادرات يستحق أولوية عالية من جانب قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد،

وبناءً على ما تقدم، نعلن، نحن، المندوبين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عن التزامنا بتعجيل توسع واستعمال البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، من أجل بناء مجتمع المعلومات ومواصلة تنميته وسد الفجوة الرقمية، ولتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في الوقت المناسب كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 يحث أعضاء الاتحاد وغيرهم من الأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة، بمن فيهم المنتمون إلى منظومة الأمم المتحدة، على المساهمة في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس بنجاح.

الجزء باء

مساهمة قطاع تنمية الاتصالات
في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد

1 مقدمة

أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 على النحو المقدم في هذه الوثيقة.

2 هيكل الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023

يتألف جوهر الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2020-2023 من العناصر الرئيسية التالية:

- رؤية الاتحاد ورسالته وقيمه
- الغايات والمقاصد الاستراتيجية للاتحاد
- إدارة المخاطر الاستراتيجية والتخفيف منها
- الأهداف/النتائج/النواتج القطاعية والمشتركة بين القطاعات
- التنفيذ والتقييم.

يجري تحديد الرؤية والرسالة والقيم والغايات والمقاصد على مستوى الاتحاد (انظر فيما يلي الأقسام 3 و4 و5، على التوالي)، وطُلب من القطاعات تقديم مساهمات في الخطة الاستراتيجية تتضمن أهدافها المحدَّدة. وكذلك تم التوصل إلى اتفاق أولي بشأن التعاريف (انظر مسرد المصطلحات في الملحق).

وأُقرت النواتج باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر الخطة الاستراتيجية.

وصدّق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على هيكل الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023.

3 الرؤية (للاتحاد)

إن رؤية الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات تتمثَّل في "تحقيق مجتمع المعلومات بفضل توصيل العالم حيث تتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين والمستدامين بيئياً لكل إنسان."

4 الرسالة (للاتحاد)

إن رسالة الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات في "تعزيز وتيسير النفاذ الميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، وباستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً."

5 الغايات (للاتحاد)

إن غايات الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات تتمثَّل في:

1) النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استعمالها.

2) الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع.

3) الاستدامة – مواجهة التحديات الناتجة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها.

6 تحليل وضع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

يرد فيما يلي تحليل الحالة لقطاع تنمية الاتصالات بالصيغة التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات.

يتزايد اعتراف الحكومات في جميع أنحاء العالم بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ولئن كان المضي في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم منذ وقت طويل في صميم عمل الاتحاد الدولي للاتصالات، باعتباره وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، فإنه غدا على مدى السنوات الأخيرة أكثر اتّساماً بالأهمية الحيوية إذ أناطت التطورات التكنولوجية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً أساسياً في كل جانب من جوانب الحياة البشرية. فالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليست مجرد غاية في ذاتها، لكنها تندرج في عداد الوسائل الأساسية لتمكين القطاعات الأخرى.

لقد تحقق تقدم فائق الأهمية منذ تحديد الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2000، وما حدَّدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2003 وعام 2005 من مرامٍ على صعيد التوصيلية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمثِّل توفير الظروف الملائمة السبيل إلى تحقيق هذه الغايات بصورة كاملة. وستتمثَّل الأولوية في تنمية البنية التحتية، ولا سيّما ما يخص اتصالات النطاق العريض، وتوفير تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستُضمن استدامة التنمية التكنولوجية بتعزيز بناء القدرات البشرية وإحداث بيئة تنظيمية تمكينية متينة يمكن التنبؤ بعناصرها.

نظراً لأهمية المحتوى المحلي ودوره في تطوير استخدام النطاق العريض، ينبغي للبلدان التي تعاني من حواجز لغوية وثقافية أن تولي اهتماماً كافياً لضمان مقدار كبير من المحتوى المحلي. وبالتالي، فإن استحداث المحتوى المحلي باعتباره عنصراً تمكينياً لتطوير تنفيذ خدمات النطاق العريض وتعزيز انتشارها وتطوير الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لتلبية الطلب على المحتوى المحلي وتشجيع البلدان ذات الثقافات واللغات المتشابهة أو المشتركة على استحداث محتوى محلي، يمكن أن يساعد على النفاذ المستمر إلى الخدمات عريضة النطاق بشكل أسرع.

ونظراً لطبيعة مجتمع الفضاء السيبراني العابرة للحدود، يعترف قطاع تنمية الاتصالات بأهمية التعاون الدولي في تعزيز الموثوقية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافر هذه التكنولوجيات وأمن استخدامها. وعليه، يعترف قطاع تنمية الاتصالات بالحاجة الملحة لدعم البلدان لوضع تدابير محددة لتنفيذ أطرها الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني من أجل معالجة شواغل أصحاب المصلحة المختلفين بهذا الشأن، ومن أجل إفساح المجال أمام تبادل أفضل الممارسات على المستوى العالمي والمساعدة على ذلك. وعليه، سيضطلع الاتحاد بدور رئيسي لتيسير التعاون المذكور أعلاه.

وبين من ينتظرون جني أكبر المنافع من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أقلُّ البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي يستحق كل منها عناية خاصة. كما أن الاتصالات في حالات الطوارئ وقضايا المساواة بين الجنسين يمثِّلان مجالين من المجالات ذات الأولوية لعمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات. وبالنظر إلى جسامة المهمة فإن النجاح سيتوقف على العمل بتعاون وثيق مع أعضاء الاتحاد وتعبئة الموارد من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ويتعيَّن التشجيع على إرساء ثقافة الابتكار في قطاع تنمية الاتصالات. إن الاستمرار في تدارس أنشطة مكتب تنمية الاتصالات من منظور السبل الكفيلة بجعل المنتجات والخدمات أكثر اتساماً بالطابع الابتكاري يُفضي إلى النظر نظرة نقدية في المكانة التنافسية بين وكالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويهيئ دافعاً لتقصي الفرص الجديدة من أجل التحسين. ويُعترَف في جميع أنحاء العالم بالأهمية المتنامية للابتكار. فالابتكار أمر أساسي إذا كانت البلدان والمؤسسات تريد أن تتعافى من الركود الاقتصادي العالمي وأن تزدهر في اقتصاد اليوم العالمي التنافسية والعالمي التوصيل. إن الابتكار محرك قوي للتنمية ولمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية. والخدمات المبتكرَة التي يذكيها النطاق العريض، مثل المدفوعات المتنقلة، والصحة المتنقلة، والتعليم المتنقل، يمكن أن "تغير حياة" الأفراد والجماعات والمجتمعات عامةً بالمعنى الحرفي للعبارة. ويمكن أن يتيح النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين مئات الملايين من البشر في البلدان النامية لكي يحسنوا بصورة مباشرة رفاه معيشتهم الاجتماعي والاقتصادي.

ولا تقتصر رسالة قطاع تنمية الاتصالات على الاهتمام بالتوصيلية من أجل التوصيلية بحد ذاتها بل تتعداه إلى نشدان جعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدَم استخدامات مبتكرة تحسِّن حياة الناس وتعلي مستواها.

7 الأهداف (لقطاع تنمية الاتصالات)

أخذاً بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) الستة التي عُقدت في الفترة 2016-2017 ، صدق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على الأهداف التالية:

1) التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2) بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك ناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3) بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة.

8 الأهداف والنواتج (لقطاع تنمية الاتصالات)

استناداً إلى الأهداف الأربعة لقطاع تنمية الاتصالات التي تم إقرارها والتي تجسد نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) الستة التي عُقدت في الفترة 2016-2017، أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 النواتج التالية:

1) تعزيز التعاون الدولي بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.1) المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

2.1) الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية

3.1) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)

4.1) لجان الدراسات، ومبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لجان الدراسات

5.1) منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك منتديات التنمية الإقليمية (RDF)

6.1) تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية

2) تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

1.2) منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والمناطق النائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني، وإدارة الطيف ومراقبته وإدارة موارد الاتصالات بفعالية وكفاءة واستعمالها على الوجه الأمثل ضمن ولاية الاتحاد والانتقال إلى الإذاعة الرقمية مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات.

2.2) منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التقارير والمنشورات، والمساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية.

3.2) منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات.

3) تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة.

1.3) منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنسيق وتماسك دولي أفضل من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات.

2.3) منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية عالية الجودة القابلة للمقارنة دولياً وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش.

3.3) منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.3) منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع، والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة.

1.4) منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.4) منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات

3.4) منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات.

4.4) منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصلين وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات.

الشكل 1 – مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023

الأهداف	1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.D مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقا للتنمية المستدامة
النتائج	**1-1.D**: تعزيز استعراض مشروع مساهمة القطاع في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وزيادة مستوى الاتفاق بهذا الشأن. **2-1.D**: تقييم تنفيذ خطة العمل وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات. **3-1.D**: تعزيز تقاسُم المعارف والحوار والشراكة بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **4-1.D**: تعزيز تجهيز وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **5-1.D**: تيسير الاتفاق على التعاون في برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بناءً على طلبات الدول الأعضاء المعنية في الاتحاد.	**1-2.D**: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **2-2.D**: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بفعالية بتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة. **3-2.D**: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال.	**1-3.D**: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها العامة وأطرها القانونية والتنظيمية المؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **2-3.D**: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إعداد إحصاءات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تجسد التطورات والاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها. **3-3.D**: تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **4-3.D**: تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية ووضع استراتيجيات لتعزيز مبادرات الابتكار بطرق شتى منها الشراكات العامة والخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.	**1-4.D**: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. **2-4.D**: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها. **3-4.D**: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات من أجل الشمول الرقمي، لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة. **4-4.D**: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره واستخدام الطاقة المراعية للبيئة/الطاقة المتجددة.

الأهداف	1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.D مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقا للتنمية المستدامة
النواتج1	**1-1**: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. **2-1**: الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية. **3-1**: الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) **4-1**: لجان الدراسات ومبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لجان الدراسات **5-1**: منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك منتديات التنمية الإقليمية (RDF) **6-1**: تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية	**1-2**: منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والنائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني، وإدارة الطيف ومراقبته وفعالية وكفاءة إدارة موارد الاتصالات واستخدامها السليم في إطار ولاية الاتحاد، والانتقال إلى الإذاعة الرقمية، مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات. **2-2**: منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل التقارير والمنشورات، ومن أجل المساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية.	**1-3**: منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تناسق واتساق دولي أفضل من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات. **2-3**: منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش. **3-3**: منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	**1-4**: منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **2-4**: منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات **3-4**: منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصليون وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات.

الأهداف	1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.D مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة
		2-3: منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات.	**3-3:** منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع، والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	**4-4:** منتجات وخدمات بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مثل تشجيع وضع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن رسم خرائط للمناطق المعرضة وتطوير أنظمة معلومات ومقاييس وسياسات بشأن المخلفات الإلكترونية.

1 في سياق نواتج مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، يُقصد بعبارة "منتجات وخدمات" الأنشطة التي تندرج ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بحسب تعريف المادة 21 من دستور الاتحاد، يُذكر من بينها بناء القدرات ونشر خبرات الاتحاد ومعارفه.

9 النتائج

تمثل النتائج مؤشراً يبين مدى تحقيق الأهداف. وتتحكم المنظمة بالنتائج جزئياً لا كلياً. وقد صدق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17) على النتائج التالية فيما يخص كل هدف من الأهداف الأربعة المقترحة في القسم 7 أعلاه:

الهدف 1 التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
النتائج	**الناتج ذو الصلة**
تعزيز استعراض مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وزيادة مستوى الاتفاق بهذا الشأن	1.1 2.1 5.1
تقييم تنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات	3.1
تعزيز تقاسُم المعارف والحوار والشراكة بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.1
تعزيز تجهيز وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	6.1
تيسير إبرام الاتفاقات على التعاون في برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بناءً على طلب من الدول المعنية الأعضاء في الاتحاد	6.1

الهدف 2 بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
النتائج	**الناتج ذو الصلة**
تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.2
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بفعالية بتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة	2.2
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال	3.2

الهدف 3

بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها العامة وأطرها القانونية والتنظيمية المؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.3
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج إحصاءات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تجسد التطورات والاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها	2.3
تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من كامل إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.3
تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية ووضع استراتيجيات لتعزيز مبادرات الابتكار بطرق شتى منها الشراكات العامة والخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص	4.3

الهدف 4

مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة

النتائج	الناتج ذو الصلة
تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	1.4
تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها	2.4
تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات لتحقيق الشمول الرقمي لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة	3.4
تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته واستخدام الطاقة المراعية للبيئة/الطاقة المتجددة	4.4

الملحق
مسرد مصطلحات الخطة الاستراتيجية للاتحاد
للفترة 2020-2023

المصطلح	صيغة عملية
الأنشطة	الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج.
الخطة المالية	تغطي الخطة المالية فترة أربع سنوات وتضع الأسس المالية التي توضع من خلالها ميزانيات فترات السنتين. توضع الخطة المالية في سياق المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته) الذي يحدد، من جملة أمور، مبلغ وحدة المساهمة التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين. وينبغي مواءمة الخطة المالية مع الخطة الاستراتيجية.
المدخلات	المدخلات هي موارد مثل الموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية، تُستعمل في الأنشطة لإنتاج النواتج.
الرسالة	تشير الرسالة إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد.
الأهداف	تشير الأهداف إلى المرامي المحددة لأنشطة القطاعات وللأنشطة المشتركة بين القطاعات في فترة معينة.
الخطة التشغيلية	يعد كل مكتب الخطة التشغيلية على أساس سنوي، بالتشاور مع الفريق الاستشاري ذي الصلة، كما تعدها الأمانة العامة، وفقاً للخطتين الاستراتيجية والمالية. وتشمل الخطة التشغيلية الخطة المفصلة للسنة التالية وتوقعات فترة السنوات الثلاث التي تليها لكل قطاع وللأمانة العامة. ويستعرض المجلس الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة ويوافق عليها.
النتائج	تقدم النتائج دلالة على تحقيق الهدف. وغالباً ما تقع النتائج تحت سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.
النواتج	تشير النواتج إلى النتائج والمنتجات والمخرجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد في تنفيذ الخطط التشغيلية. والنواتج هي عناصر تكاليف وتمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف المطبق.
مؤشرات الأداء	مؤشرات الأداء هي المعايير المستعملة في قياس تحقيق النواتج أو النتائج. وقد تكون هذه المؤشرات كمية أو نوعية.

المصطلح	صيغة عملية
العمليات	مجموعة من الأنشطة المتسقة تهدف إلى تحقيق هدف مقصود أو غاية مقصودة.
الميزنة على أساس النتائج (RBB)	الميزنة على أساس النتائج (RBB) هي عملية الميزانية البرنامجية التي: (أ) يوضع فيها البرنامج من أجل تحقيق مجموعة أهداف ونتائج محددة مسبقاً؛ (ب) تبرر النتائج المبينة فيها الموارد المطلوبة المحددة على أساس النواتج التي تؤدي إلى تحقيق النتائج وتتصل بها؛ (ج) يقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات للنتائج.
الإدارة على أساس النتائج (RBM)	الإدارة على أساس النتائج (RBM) هي نهج إدارة يوجه عمليات المنظمة ومواردها ومنتجاتها وخدماتها نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس. وهي توفر أطر وأدوات الإدارة من أجل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء وتقييمه وتمويل الأنشطة على أساس النتائج المستهدفة.
إطار النتائج	إطار النتائج هو أداة للإدارة الاستراتيجية مستخدمة للتخطيط والمراقبة والتقييم ورفع التقارير ضمن منهجية الإدارة على أساس النتائج. فهو يوفر التسلسل اللازم لتحقيق النتائج المرجوة (سلسلة النتائج) – بدءاً من المدخلات، مروراً بالأنشطة والنواتج، ووصولاً إلى النتائج – على مستوى أهداف كل قطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، والأثر المرجو على مستوى المقاصد والغايات الاستراتيجية للاتحاد برمته. وهو يفسر كيف يتعين تحقيق النتائج، بما في ذلك العلاقات السببية والافتراضات والمخاطر الكامنة وراء ذلك. ويعبر إطار النتائج عن التفكير على المستوى الاستراتيجي على امتداد المنظمة بأكملها.
الغايات الاستراتيجية	تشير الغايات الاستراتيجية إلى المقاصد السامية للاتحاد التي تساهم الأهداف في تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تشمل الاتحاد برمّته.
الخطة الاستراتيجية	الخطة الاستراتيجية تحدد استراتيجية الاتحاد لفترة أربع سنوات من أجل الوفاء برسالته. وتحدد الغايات الاستراتيجية والأهداف وتمثل خطة الاتحاد في تلك الفترة. وهي الوثيقة الرئيسية التي تجسد الرؤية الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية في إطار الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المصطلح	صيغة عملية
المخاطر الاستراتيجية	تشير المخاطر الاستراتيجية إلى حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على استراتيجية المنظمة وعلى تنفيذ الاستراتيجية.
إدارة المخاطر الاستراتيجية (SRM)	إدارة المخاطر الاستراتيجية هى ممارسة إدارية تحدد حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء برسالتها، وتركز العمل عليها.
المقاصد الاستراتيجية	المقاصد الاستراتيجية هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغاية. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.
القيم	معتقدات الاتحاد العامة والمشتركة التي تقود أولوياته وتُوجّه جميع عمليات صنع القرار.
الرؤية	العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست

English	Arabic	Chinese	French	Russian	Spanish
Activities	الأنشطة	活动	Activités	Виды деятельности	Actividades
Financial plan	الخطة المالية	财务规划	Plan financier	Финансовый план	Plan Financiero
Inputs	المدخلات	投入，输入意见（取决于上下文）	Contributions	Исходные ресурсы	Insumos
Mission	الرسالة	使命	Mission	Миссия	Misión
Objectives	الأهداف [/الغايات]	部门目标	Objectifs	Задачи	Objetivos
Operational plan	الخطة التشغيلية	运作规划	Plan opérationnel	Оперативный план	Plan Operacional
Outcomes	النتائج	结果	Résultats	Конечные результаты	Resultados
Outputs	النواتج	输出成果	Produits	Намеченные результаты деятельности	Productos
Performance indicators	مؤشرات الأداء	绩效指标	Indicateurs de performance	Показатели деятельности	Indicadores de Rendimiento
Processes	العمليات	进程	Processus	Процессы	Procesos
Results-based budgeting	الميزنة على أساس النتائج	基于结果的预算制定	Budgétisation axée sur les résultats	Составление бюджета, ориентированного на результаты	[Elaboración del] Presupuesto basado en los resultados
Results-based management	الإدارة على أساس النتائج	基于结果的管理	Gestion axée sur les résultats	Управление, ориентированное на результаты	Gestión basada en los resultados
Results framework	إطار النتائج	结果框架	Cadre de présentation des résultats	Структура результатов	Marco de resultados
Strategic goals	الغايات الاستراتيجية	总体战略目标	Buts stratégiques	Стратегические цели	Metas estratégicas
Strategic plan	الخطة الاستراتيجية	战略规划	Plan stratégique	Стратегический план	Plan Estratégico
Strategic risks	المخاطر الاستراتيجية	战略风险	Risques stratégiques	Стратегические риски	Riesgos estratégicos
Strategic risk management	إدارة المخاطر الاستراتيجية	战略风险管理	Gestion des risques stratégiques	Управление стратегическими рисками	Gestión de riesgos estratégicos
Strategic target	المقاصد الاستراتيجية	具体战略目标	Cible stratégique	Стратегический целевой показатель	Finalidad estratégica
Values	القيم	价值/价值观	Valeurs	Ценности	Valores
Vision	الرؤية	愿景	Vision	Концепция	Visión

الجزء جيم

خطة عمل بوينس آيرس

القسم 1 – مقدمة

1 مقدمة

تهدف خطة عمل بوينس آيرس إلى توفير أداة بسيطة وشاملة ولكنها أداة وظيفية من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، مدعومةً بالنتائج المتفق عليها، من خلال تنفيذ النواتج.

وتتضمن الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات أربعة أهداف و14 نتيجة مرتبطة بها. وتتبع خطة عمل بوينس آيرس هيكلاً قائماً على النتائج، تحدد فيه نتائج للأهداف. فتقدم النتائج دلالة على تحقيق الأهداف.

أما النواتج فهي كل ما يعده قطاع تنمية الاتصالات من منتجات وخدمات ويقدمه للأعضاء من خلال إطار التنفيذ المتفق عليه في خطة عمل بوينس آيرس هذه، من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات وسوف تحدَّد في الخطة التشغيلية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات كل سنة.

وستساهم أيضاً خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما برامجها ومبادراتها الإقليمية ومسائلها المسندة إلى لجان الدراسات في تنفيذ قرارات وتوصيات الاتحاد ذات الصلة بولاية قطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك برنامج التوصيل في 2020 للاتحاد، وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ومقاصدها ذات الصلة.

وتحدد خطة عمل بوينس آيرس ولاية قطاع تنمية الاتصالات خلال الفترة 2018-2021 ويمكن للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) أن يحدّثها أو يعدّلها لمواكبة التغييرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) و/أو نتيجة لتقييم الأداء الذي يتعين القيام به كل عام. ويتبَع هيكل خطة عمل بوينس آيرس هيكل الخطة الاستراتيجية لضمان الاتساق في ترتيب وترابط مختلف أدوات وأساليب التخطيط داخل الاتحاد (التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي).

القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وبرنامج التوصيل في 2020 للاتحاد، في سياق خطة عمل بوينس آيرس

صُمّمت خطة عمل بوينس آيرس من أجل توفير آلية لتحقيق أهداف قطاع تنمية الاتصالات بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17).

وتشكل أهداف قطاع تنمية الاتصالات جزءاً من الخطة الاستراتيجية للاتحاد وتتوافق مع الدور الذي يؤديه الاتحاد في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومع برنامج التوصيل في 2020 الذي أقره أعضاء الاتحاد بموجب القرار 200 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

وإضافةً إلى ذلك، تؤكد الخطة الاستراتيجية للاتحاد مجدداً دور الاتحاد (وبالتالي قطاع تنمية الاتصالات)، باعتباره جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، في المساهمة في برنامج تنمية تحويلية لما بعد عام 2015 (الملحق 1 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

وعلاوةً على ذلك، يبرز الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)، في رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، أن: "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستؤدي دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإذ يؤخذ بعين الاعتبار الحوار الجاري بشأن برنامج التنمية لما بعد عام 2015 (عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية) وعملية تنفيذ نواتج القمة، أشار جميع أصحاب المصلحة إلى ضرورة زيادة التفاعل بين العمليتين لضمان الاتساق والتناسق في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأثر الأقصى والمستدام".

وبالتالي، يوجد ترابط واضح بين القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وبرنامج التوصيل في 2020: فمع أنها نتجت عن عمليات مختلفة داخل الاتحاد وخارجه، فإنها تسعى إلى تحقيق هدف مشترك أشمل يتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، مستندةً في ذلك إلى عناصر تمكينية رئيسية مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ومن هذا المنظور، يقوم قطاع تنمية الاتصالات، من خلال تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، بدعم العمليات المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وبرنامج التوصيل في 2020، ويساهم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف ومقاصد خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030 وبرنامج التوصيل في 2020 للاتحاد.

ولكن يتعين على قطاع تنمية الاتصالات، عند قيامه بذلك، أن يتصرف في إطار الولاية المسندة إليه من أعضاء الاتحاد ووفقاً لاختصاصاته الرئيسية وخبرته. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، تدعى منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعمل على التنسيق بين الوكالات من أجل بذل جهود متسقة وأكثر فعالية. وعلاوةً على ذلك، يتعين على قطاع تنمية الاتصالات وأعضائه العمل ضمن الإطار الذي وضعه مجلس الاتحاد لتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة. وطبقاً لما نص عليه القرار 1332 الصادر عن المجلس، فإن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات هو الأساس الذي من خلاله يقدم الاتحاد المساعدة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وسيعمل قطاع تنمية الاتصالات ومكتبه (مكتب تنمية الاتصالات) على تيسير نقل المعارف (مثلاً عن طريق لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات) وتنفيذ البرامج والمبادرات الإقليمية وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس هذه، مما سيتيح لهما أداء دور محفز وجامع، وسيدعمان عند القيام بذلك جهود الدول الأعضاء باتجاه تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وبرنامج التوصيل في 2020 سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2 هيكل خطة عمل بوينس آيرس

تتبَع خطة عمل بوينس آيرس هيكلاً يقوم على النتائج على أساس الأهداف المبينة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والخطة منظمة على النحو التالي:

تقدم المعلومات التالية بشأن كل هدف:

- عنوان الهدف
- النتائج ومؤشرات الأداء ذات الصلة

- النواتج وأطر التنفيذ ذات الصلة بما فيها، حسب الاقتضاء:
  - البرامج
  - المبادرات الإقليمية
  - المسائل المسندة إلى لجان الدراسات
- الإحالات إلى النصوص ذات الصلة مما يلي:
  - قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين
  - قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتوصياته
  - خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات
  - أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة.

وعلى النحو المذكور أعلاه، تتوافق خطة عمل بوينس آيرس مع غايات برنامج التوصيل في 2020 للاتحاد الذي أُقر في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014):

- الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها
- الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع
- الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها.

وهذه الغايات شاملة بشكل واضح، وتتخلل جميع الأنشطة تقريباً التي جرى وصفها في خطة عمل بوينس آيرس. ومن هنا، لم تُذكر إحالات محددة إليها في كل هدف من الأهداف.

وسينفذ قطاع تنمية الاتصالات النواتج (إعداد منتجات وخدمات) من خلال البرامج والمبادرات الإقليمية والمسائل المسندة إلى لجان الدراسات.

وسوف تسهم هذه النواتج أيضاً في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتوصياته، وأهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة. وتُطبّق المبادئ التوجيهية الواردة في القسم 4 أدناه على جميع عناصر إطار التنفيذ.

وتُحدد المنتجات والخدمات التي يتعين أن تُعدّها لجان الدراسات في خطة العمل الخاصة بكل مسألة تدرسها لجان الدراسات.

3 تعاريف البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات

1.3 البرامج

توفر البرامج آلية للتنسيق بين جميع عناصر إطار التنفيذ وهي مسؤولة عن مساعدة الأعضاء في إعداد منتجات – من قبيل سياسات نموذجية ولوائح واستراتيجيات وخطط وأُطُر وإجراءات ومبادئ توجيهية وأدلة ومجموعات أدوات وأنظمة الإدارة لعملية التعلم؛ وآليات اقتصادية ومالية؛ وأدوات لتخطيط الشبكات والترددات وأدوات لإدارة الطيف؛ والتوجيه بشأن المطابقة واختبارات قابلية التشغيل البيني؛ وإجراء البحوث والتحليلات للاتجاهات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تقارير ودراسات حالة ومعلمات مرجعية للتقييم ومواقع إلكترونية؛ وتجميع وتبادل أفضل الممارسات والمعايير التقنية ذات الصلة؛ وتجميع البيانات والموارد ونشرها؛ وإنشاء قواعد البيانات والموارد الإلكترونية الأخرى مثل المنصات والبوابات الإلكترونية للتعلّم؛ ومواد بناء القدرات – ومسؤولة كذلك عن توفير هذه المنتجات لاستعمال الأعضاء.

وتوفر البرامج إضافةً إلى ذلك خدمات للأعضاء مثل توفير بناء القدرات، والمشورة القانونية والسياساتية والتنظيمية والتقنية وتوفير منابر لتعزيز التعاون وعمليات التبادل بين الأعضاء والشركاء بشأن القضايا ذات الصلة وإذكاء الوعي بين الأعضاء بالقضايا والاتجاهات الرئيسية. ويمكن أن يستعمل الأعضاء المنتجات والخدمات التي توفرها البرامج، على صعيد وطني أو دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي.

وينبغي، حيثما أمكن، تنفيذ البرامج بالشراكة مع منظمات أخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك أعضاء القطاع والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ووكالات وشبكات الأمم المتحدة الأخرى للاستفادة من تأثير المنتجات والخدمات التي يجري إعدادها في إطار البرنامج.

2.3 المبادرات الإقليمية والمشاريع الأخرى

تهدف المبادرات الإقليمية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير مشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات المنطقة. والمنتجات والخدمات التي يتعيّن توفيرها من خلال المبادرات الإقليمية لتحقيق الأهداف والنتائج ذات الصلة الواردة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد ستُحدَّد في وثائق المشاريع ذات الصلة. وفي إطار تنفيذ مسؤولية الاتحاد المزدَوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، بغية تيسير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينها، يوفر قطاع تنمية الاتصالات ويُنظم ويُنسّق أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين من خلال المبادرات والمشاريع الإقليمية.

3.3 مسائل لجان الدراسات

تضطلع لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات بمسؤولية إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية والتوصيات على أساس المدخلات المتلقاة من الأعضاء لكي يستعرضها أعضاء لجنتي الدراسات. ويتم تجميع المعلومات من خلال الاستقصاءات والمساهمات ودراسات الحالة وتتاح لكي يسهل على الأعضاء النفاذ إليها باستعمال أدوات إدارة المحتوى والنشر على الويب. وتتولى لجنتا الدراسات دراسة مسائل موجهة نحو مهمة محددة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها أولوية بالنسبة لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وذلك لدعمهم من أجل تحقيق أهدافهم الإنمائية.

وتُستخدم النواتج التي يُتفق عليها في لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمواد المرجعية ذات الصلة كمُدخلات لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمشاريع والمبادرات الخاصة في الدول الأعضاء. وتعمل هذه الأنشطة أيضاً على تعزيز قاعدة المعارف المشتركة للأعضاء. ويجري تقاسم المعلومات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك من خلال الاجتماعات الحضورية والمنتديات الإلكترونية والمشاركة عن بُعد في جوٍّ يشجع الحوار المفتوح وتبادُل المعلومات وتلقّي مدخلات من الخبراء بشأن الموضوعات قيد الدراسة. وتُحدد المنتجات التي تعد في إطار مسائل لجان الدراسات في خطة عمل كل مسألة.

4 المبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار التنفيذ

تشكل البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات والقرارات والتوصيات الواردة في إطار تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس النواتج، أو المنتجات والخدمات، التي يوفرها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لدعم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من أجل تحقيق الأهداف الواردة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

وستسهم النواتج أيضاً في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مما يساعد الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) ومقاصدها ذات الصلة.

وينبغي لمكتب تنمية الاتصالات عند اتخاذ تدابير في إطار البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات والقرارات والتوصيات أن يستمر في العمل بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي له إلى جانب ذلك أن يكفل التنسيق عن كثب بين جميع عناصر إطار التنفيذ لضمان التناسق والاتساق، وكذلك الاستخدام الأمثل للموارد.

وينبغي لجميع عناصر إطار تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية الخاصة بإطار التنفيذ.

1.4 التنسيق داخل الاتحاد

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات، فيما يتعلق بكل عنصر ذي صلة من النواتج الواردة في خطة عمل بوينس آيرس، أن يتواصل مع قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) والأمانة العامة، حسب الاقتضاء والحاجة، بما في ذلك من خلال آليات التنسيق الداخلي التي أنشأها الاتحاد مثل أفرقة المهام التابعة للاتحاد المعنية بالتنسيق بين القطاعات وفريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.4 التنسيق مع لجان الدراسات

تحدَّد لكل ناتج مسائل الدراسة ذات الصلة. ويجب السعي، قدر الإمكان، عند اتخاذ إجراءات في إطار البرامج والمبادرات والمشاريع الإقليمية، إلى التفاعل الوثيق والتعاون بانتظام مع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة المعتمدة بموجب القرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتقدم البرامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة مُدخلات إلى مسائل الدراسة ذات الصلة، بما في ذلك من خلال مساهمات مكتوبة على أساس نتائج تنفيذ البرامج والمبادرات الإقليمية ومن خلال ورش العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة بشأن الموضوعات ذات الصلة. ويقدم مديرو المكاتب الإقليمية معلومات إلى مسائل الدراسة بشأن مشاريع الاتحاد ذات الصلة الجاري تنفيذها في المنطقة المعنية. وبالمثل، فإن نتاج العمل المضطلع به في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة سوف يُستعمل في إطار البرامج المعنية. ويتم إدراج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنظور المساواة بين الجنسين ضمن جميع مسائل الدراسة ذات الصلة وتسعى لجنتا الدراسات في عملهما إلى الحدّ من الازدواجية في جميع مسائل الدراسة.

3.4 التنسيق والتواصل مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات

بما أن الاتحاد منظمة يشكل أعضاؤها قاطرتها، سيستمر مكتب تنمية الاتصالات في إعداد المنتجات والخدمات لدعم الأعضاء والتزامهم في برامج قطاع تنمية الاتصالات ومبادراته الإقليمية ومشاريعه ولجان دراساته والعديد من الأنشطة الأخرى. وعلى وجه الخصوص، سيتواصل تحسين البوابة الإلكترونية لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بغية تسهيل نشر المعلومات وتبادلها وتوفير أقصى قدر من فرص التواصل والشراكة.

تُعدُّ الأنشطة الترويجية من الأدوات الرئيسية لتعزيز الوعي والفهم لأعمال قطاع تنمية الاتصالات واستمرار إحاطة أعضاء الاتحاد ووسائل الإعلام وعامة الجمهور بما يقوم به قطاع تنمية الاتصالات من أنشطة. وتشمل الأدوات الترويجية الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ووسائل الإعلام الحديثة ومنتجات الاتصالات المختلفة مثل تسجيلات الفيديو والنشرات الإخبارية والمواد الإعلامية والكتيّبات الترويجية والمقالات والنشرات الوقائعية.

سيستمر إصدار الرسالة الإخبارية للقطاع "ITU-D Flash" وتوزيعها إلكترونياً على أعضاء القطاع مرة كل ثلاثة أشهر، وكذلك سيستمر تسليط الضوء في الموقع الإلكتروني للقطاع على قصص النجاح التي تبين كيف يصنع قطاع التنمية في الاتحاد الفرق في حياة الناس. وسيعزز مكتب تنمية الاتصالات أيضاً حضوره في وسائل الإعلام الاجتماعية أيضاً للترويج للتجارب والأنشطة الناجحة.

وسيستمر مكتب تنمية الاتصالات في إطلاق حملات ترويجية للترويج للمشاريع الناجحة كما كان يفعل دائماً. ويمكن أن تتضمن هذه الحملات إصدار نشرات وبيانات صحفية ومحتوى على صفحات الموقع الإلكتروني فضلاً عن تنظيم مؤتمرات صحفية وجلسات نقاش.

وإضافةً إلى ذلك، سيستمر مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ استراتيجيته للاتصال الداخلي لإبقاء الموظفين على علم بأنشطة القطاع من خلال تنظيم اجتماعات للموظفين، وإصدار الرسالة الشهرية للمدير.

4.4 تعميم تمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع نواتج خطة عمل بوينس آيرس

ينبغي كفالة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وقابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند تنفيذ جميع النتائج ذات الصلة بالمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، وأن يتأكد مكتب تنمية الاتصالات كذلك من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين الشباب والنساء وكذلك قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5.4 الشراكات

على نحو ما كان يفعل مكتب تنمية الاتصالات دائماً، فهو سيستمر في إقامة شراكات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ويسعى إلى تعبئة الموارد من وكالات التمويل والمؤسسات المالية الدولية ومن الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والشركاء المعنيين الآخرين. وينبغي عند تنفيذ المشاريع أخذ الخبرات المحلية والإقليمية المتاحة بعين الاعتبار.

وينبغي الاستمرار في تحديث المعلومات المتعلقة بأنشطة الشراكات في الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك ملخصات مشاريع المكتب وما يجري توليده وإنفاقه من الموارد. وسيقوم مكتب تنمية الاتصالات كذلك بتوسيع نطاق تواصله مع أعضاء وشركاء محتملين من الأوساط الأكاديمية من خلال تقديم اقتراحات لأنشطة مثل الإصدارات العلمية والأكاديمية، وذلك في شراكة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والأوساط الأكاديمية وغيرهم من الأطراف المعنية ذات الصلة.

خطة عمل بوينس آيرس

القسم 2 – الأهداف والنواتج

الهدف 1 – التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النتائج	مؤشرات الأداء	النواتج (المنتجات والخدمات)[1]
1-1.D – تعزيز استعراض مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وزيادة مستوى الاتفاق بهذا الشأن	– مستوى فهم الأعضاء لأهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه وموافقتهم عليها – إقرار الإعلان – مستوى الدعم/الاتفاق	1.1 – المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2.1 – الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية 5.1 – منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك منتديات التنمية الإقليمية (RDF)
2-1.D – تقييم تنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات	– مؤشرات التعاون الإقليمي – مستوى توافق الآراء	3.1 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)

[1] في سياق نواتج مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، يُقصد بعبارة "منتجات وخدمات" الأنشطة التي تندرج ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بحسب تعريف المادة 21 من دستور الاتحاد، يُذكر من بينها بناء القدرات ونشر خبرات الاتحاد ومعارفه.

النتائج	مؤشرات الأداء	النواتج (المنتجات والخدمات)[1]
3-1.D – تعزيز تقاسُم المعارف والحوار والشراكة بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– برامج العمل المضطلع بها استجابةً لما يلي: القرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛ والعمل المسند من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وقرارات قطاع التنمية التي تتناول مجالات محددة لتدرسها لجنتا الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات – الاجتماعات ووثائق الاجتماعات التي جرى معالجتها وفقاً للقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) (والمبادئ التوجيهية بشأن العمل) ووفقاً لمقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات – زيادة استخدام الأدوات الإلكترونية لدفع العمل قدماً بشأن برامج عمل لجنتي الدراسات	4.1 – لجان الدراسات، ومبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لجان الدراسات
4-1.D – تعزيز تجهيز وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– عدد الشراكات التي وُقع عليها والموارد التي عُبئت – عدد مشاريع التنمية والمشاريع المتعلقة بالمبادرات الإقليمية المنفذة في كل منطقة – عدد الدول الأعضاء التي يساعدها مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمبادرات الإقليمية – عدد الشراكات التي وُقِّعت والموارد التي حُشِدت	6.1 – تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية

النتائج	مؤشرات الأداء	النواتج (المنتجات والخدمات)[1]
5-1.D – تيسير إبرام الاتفاقات على التعاون في برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بناءً على طلب من الدول المعنية الأعضاء في الاتحاد	– عدد الطلبات المقدمة من الإدارات إلى الاتحاد لتيسير الاتفاقات – عدد الاتفاقات التي يتولى الاتحاد تيسيرها	6.1 – تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية

الناتج 1.1 – المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1 خلفية وإطار التنفيذ

يعتبر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الذي يُعقد كل أربع سنوات، منصة رفيعة المستوى للدول الأعضاء لوضع الأولويات والاستراتيجيات وخطط العمل لتوجيه عمل قطاع تنمية الاتصالات خلال فترة السنوات الأربع التالية. ويُعدُّ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات خدمة مباشرة للأعضاء حيث يوفر محفلاً بارزاً ورفيع المستوى للمناقشة وتبادل المعلومات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا التقنية والسياساتية ذات الصلة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات تقريراً نهائياً يتضمن البنود التالية:

- الإعلان؛
- المساهمة في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة الزمنية المقبلة ذات الصلة؛
- خطة العمل؛
- المبادرات الإقليمية؛
- لجان الدراسات.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ المقررين 5 و13 والقرارات 25 و71 و72 و77 و131 و135 و139 و140 و151 و154 و165 و167 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين وجميع قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 1.1 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 1.1 تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 1.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 و3 (المقصد 3.د) و5 و10 و16 (المقاصد 5.16 و6.16 و8.16) و17 (المقاصد 9.17 و16.17 و17.17 و18.17 و19.17)

الناتج 2.1 – الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية

1 خلفية وإطار التنفيذ

يكلّف المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرار 31 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينظم، ضمن الحدود المالية، اجتماعاً تحضيرياً إقليمياً لكل منطقة من المناطق الست (إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا)، في أقرب وقتٍ ممكن قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقبل المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، مع تفادي التداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة لقطاع تنمية الاتصالات، والاستفادة بالكامل من المكاتب الإقليمية لتسهيل تلك المؤتمرات أو الاجتماعات.

والاجتماعات التحضيرية الإقليمية خدمات مباشرة للأعضاء والهدف من تنظيمها تحقيق مزيد من التنسيق الإقليمي وإشراك الأعضاء في وقت مبكر في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتستهدف الاجتماعات كذلك تحديد القضايا، على المستوى الإقليمي، التي يتعين تناولها لتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، مع مراعاة ما أُعرب عنه من احتياجات ملحّة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع في المنطقة. وينتظر من كلٍ من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تحديد مجالات الأولوية العليا الأساسية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدان المنطقة. ويعد كل اجتماع تحضيري إقليمي تقريراً نهائياً يتضمن البنود التالية:

- تحديد المجالات ذات الأولوية، بما فيها مشروع إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ومشروع مساهمة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ومشروع خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ولجان الدراسات؛

- مواضيع من أجل أعمال قطاع تنمية الاتصالات في المستقبل (بما في ذلك أساليب العمل ومسائل الدراسة المسندة إلى لجنتي الدراسات) ترتبط بالمجالات ذات الأولوية المحددة؛

- تحديد الأولويات للمبادرات الإقليمية؛

- تحديد المبادرات الإقليمية للمنطقة.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ المقررين 5 و13 والقرارات 25 و71 و135 و140 و165 و167 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين وجميع قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 2.1 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 2.1 تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 2.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: 1 و3 (المقصد 3.د) و5 و10 و16 (المقاصد 5.16 و6.16 و8.16) و17 (المقاصد 9.17 و16.17 و17.17 و18.17 و19.17)

الناتج 3.1 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)

1 خلفية وإطار التنفيذ

يعد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه الإجراءات المتخذة بشأن البنود التالية:

- إجراءات العمل؛
- التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومع الأمانة العامة؛
- المبادئ التوجيهية لعمل لجان الدراسات؛
- التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛
- تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة.

وعلاوةً على ذلك، يعد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 213A من اتفاقية الاتحاد ويحيله إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

ويجوز للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، فضلاً عن ذلك، أن يحدد مجالات الأولوية، بما فيها فيما يتعلق بمشروع إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ومشرع مساهمة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ومشروع خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ولجان الدراسات.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ المقررين 5 و13 والقرارات 25 و71 و135 و140 و151 و154 و165 و167 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارين 9 و10 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 3.1 وسيسهم في تحقيق النتيجة D.1-2.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

إن الناتج 3.1 سيدعم تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-1.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 3.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 و3 (المقصد 3.د) و5 و10 و16 (المقاصد 5.16 و6.16 و8.16) و17 (المقاصد 9.17 و16.17 و17.17 و18.17 و19.17)

الناتج 4.1 – لجان الدراسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير الصادرة عن لجان الدراسات

1 خلفية وإطار التنفيذ

تمكِّن لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية من تقاسم الخبرات وطرح الأفكار وتبادل الآراء والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستراتيجيات الملائمة لتناول أولويات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقوم لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وتتولى مسؤولية وضع التقارير والمبادئ التوجيهية والتوصيات استناداً إلى المدخلات الواردة من الأعضاء. ويتم تجميع المعلومات من خلال الاستقصاءات والمساهمات ودراسات الحالة ثم تتاح كي يحصل عليها الأعضاء بسهولة باستخدام أدوات إدارة المحتوى والنشر على شبكة الويب.

وتقوم كل لجنة دراسات في قطاع التنمية بإعداد تقرير يوضح فيه تقدم العمل، وكذلك تقدم مشاريع توصيات جديدة أو تمت مراجعتها لينظر فيها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

ووفقاً للقرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تتمثل اختصاصات لجنة الدراسات 1 في دراسة "تهيئة بيئة تمكينية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، بينما تتمثل اختصاصات لجنة الدراسات 2 في دراسة "تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز التنمية المستدامة". ويبين القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إجراءات العمل التي يجب أن تتبعها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ المقررين 5 و12 والقرارات 70 و166 و167 و188 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 1 و2 و5 و9 و21 و30 و37 و59 و61 و71 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 4.1 وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-1.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 4.1 تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-1.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 4.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصد 1.ب) و3 (المقصد 3.د) و5 و10 و16 (المقاصد 5.16 و6.16 و10.16) و17 (المقاصد 9.17 و16.17 و17.17 و18.17)

الناتج 5.1 – منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك المنتديات الإقليمية للتنمية (RDF)

1 خلفية وإطار التنفيذ

تتيح المنتديات الإقليمية للتنمية آلية لإقامة حوار رفيع المستوى بين مكتب تنمية الاتصالات (BDT) وصانعي القرارات لدى الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع. وهي بمثابة منصة لتقييم التوجهات الاستراتيجية التي يمكن أن يكون لها أثر على خطة العمل الإقليمية لمكتب تنمية الاتصالات في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC). وفي هذا السياق، فإن هذه المنتديات ستقدم تقريراً عن الأنشطة المنفذة وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس مع تركيز خاص على المبادرات الإقليمية، من أجل الحصول على التعليقات من الأعضاء بغية تكييف أعمال مكتب تنمية الاتصالات في كل من مناطق العالم.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

سيدعم تنفيذ جميع قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الناتج 5.1 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 5.1 تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-1.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 5.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 و3 (المقصد 3.د) و5 و10 و16 (المقاصد 5.16 و6.16 و8.16) و17 (المقاصد 9.17 و16.17 و17.17 و18.17 و19.17)

الناتج 6.1 – تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية

1 خلفية وإطار التنفيذ

لتنفيذ العدد المتزايد والمتنوع من مشاريع وخدمات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمبادرات الإقليمي، من المهم أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات بتطوير وتعزيز الشراكات الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل تعزيز التنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإن الشراكات والتعاون مع مختلف الأطراف المعنية، بمن فيهم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع التنمية والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية وغيرهم من الشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة والنامية[2]، ضرورية لتعزيز تعبئة الموارد ودعم قطاع التنمية في تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وسيسهم هذا التعاون في تطوير وتعزيز الاقتصاد الرقمي لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل وتبادل أفضل الممارسات وزيادة الوعي والفعاليات التي يشارك فيها أصحاب المصلحة.

2 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 135 و140 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 17 و30 و32 و53 و71 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 6.1 وسيسهم في تحقيق النتيجتين 4-1.D و5-1.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

إن الناتج 5.1 سيدعم تنفيذ خطي العمل جيم1 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجتين 4-1.D و5-1.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 6.1 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصد 1.أ) و17 (المقاصد 3.17 و16.17 و17.17).

الهدف 2 – بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية	النواتج (المنتجات والخدمات)
1-2.D – تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	– عدد المبادئ التوجيهية والكتيبات ودراسات التقييم والمنشورات المستكملة بشأن المواضيع ذات الصلة في البلدان التي ساهم مكتب تنمية الاتصالات في إعدادها – عدد المستخدمين/المشتركين المنتفعين من أدوات بشأن المواضيع ذات الصلة في البلدان التي ساهم مكتب تنمية الاتصالات في إعدادها – عدد الخبراء المشاركين في الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وورش العمل المنظمة في البلدان بشأن المواضيع ذات الصلة، ورضاهم عنها، والتي ساهم مكتب تنمية الاتصالات في إعدادها	1.2 – منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والمناطق النائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني، وإدارة الطيف ومراقبته وإدارة موارد الاتصالات بفعالية وكفاءة واستعمالها على الوجه الأمثل ضمن ولاية الاتحاد والانتقال إلى الإذاعة الرقمية مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات

النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية	النواتج (المنتجات والخدمات)
2-2.D – تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بفعالية بتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة.	– عدد الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني المنفَّذة في البلدان التي ساهم فيها مكتب تنمية الاتصالات في تلك الاستراتيجيات – عدد أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية التي ساهم مكتب تنمية الاتصالات في إنشائها – عدد البلدان التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة التقنية وأدى إلى تحسين وضع الأمن السيبراني والوعي بشأنه – عدد الهجمات السيبرانية التي صدتها أفرقة الاستجابة للطوارئ الحاسوبية (CERT) التي أنشئت بدعم من مكتب تنمية الاتصالات.	2.2 – منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التقارير والمنشورات، والمساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية
3-2.D – تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال.	– عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في جهود الإغاثة في حالات الكوارث من خلال تقديم المعدات وتقييم الضرر اللاحق بالبنية التحتية عقب وقوع الكوارث – عدد الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة من مكتب تنمية الاتصالات في إعداد ووضع أنظمة الإنذار المبكر وتثبيتها. – عدد الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة من مكتب تنمية الاتصالات في إعداد ووضع خطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ.	3.2 – منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات.

الناتج 1.2 – منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والنائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيني، وإدارة الطيف ومراقبته والإدارة الفعالة والكفؤة والاستخدام السليم لموارد الاتصالات في إطار ولاية الاتحاد، والانتقال إلى الإذاعة الرقمية، مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات

1 خلفية

تتمتع البنية التحتية بأهمية محورية في إتاحة نفاذ شامل ومستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والخدمات في كل مكان بتكلفة ميسورة للجميع.

ومن خصائص قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التغير التكنولوجي السريع وتقارب المنصات التكنولوجية للاتصالات وإرسال المعلومات والإذاعة والحوسبة، التي تعتبر عوامل تمكين أساسية للاقتصاد الرقمي. إن نشر بنى تحتية مشتركة لتكنولوجيات وشبكات النطاق العريض، بما في ذلك من خلال البنى التحتية الثابتة والمتنقلة، لتوفير خدمات وتطبيقات متعددة في مجال الاتصالات، والتطور نحو شبكات المستقبل (NGN) اللاسلكية والسلكية القائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنت وتطورها، يتيح فرصاً لكنه ينطوي كذلك على تحديات كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية. وعندما نشير إلى الاتصالات، فإننا نعني الاتصالات فيما بين الناس، وبين الناس والأشياء، وفيما بين الأشياء، فضلاً عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة. ومن المشهود أيضاً ما عم أرجاء العالم كافة من انتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، مما يتيح استخدام الطيف بمزيدٍ من الكفاءة وارتفاع جودة بث الصوت والفيديو.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: البنية التحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

الهدف من هذا البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ومنتسبيه على تحقيق أقصى استخدام للتكنولوجيات الجديدة من أجل تطوير البنى التحتية للمعلومات والاتصالات وخدماتها لديهم، وبناء البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إقامة الشراكات وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وبرامج إدارة الطيف.

وتشمل مجالات العمل الرئيسية ما يلي:

شبكات الجيل التالي بما فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الشبكات الذكية وشبكات المستقبل

إن معمارية البنى التحتية للمعلومات والاتصالات مستمرة في التغير لكي تلبي متطلبات جديدة لعدد متزايد من الخدمات والتطبيقات المفعَّلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN) وإلى مزيد من التطورات من أجل شبكات المستقبل.

وستركز الأنشطة على ما يلي:

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء بشأن نشر وانتقال شبكاتها القائمة إلى شبكات الجيل التالي وزيادة تطوير شبكات المستقبل؛
- مساعدة البلدان في التخطيط لإدخال عناصر وتطبيقات الشبكات الجديدة واستمرار اعتمادها؛
- مساعدة البلدان في رقمنة الشبكات التماثلية وتطبيق التكنولوجيات السلكية واللاسلكية ميسورة التكلفة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- مساعدة البلدان في تحقيق أقصى استخدام للتكنولوجيات الجديدة من أجل تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك البنية التحتية للشبكات الذكية وخدماتها؛

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء في نشر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الجيل التالي (NGN) وتعزيز تخطيط وتنفيذ شبكات المستقبل وغير ذلك من التطورات في الشبكات الذكية؛

- مساعدة الدول الأعضاء، عند طلبها، على إدارة موارد ترقيم الهاتف في إطار ولاية الاتحاد على نحو فعّال وناجع لإتاحة نشر التكنولوجيات الناشئة.

الشبكات عريضة النطاق: التكنولوجيات السلكية واللاسلكية بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والاتصالات الساتلية ودعم إنترنت الأشياء (IoT)

يعتبر النطاق العريض أمراً حيوياً في تحويل الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي. وسيزيد إدخال مختلف تكنولوجيات النطاق العريض الحاجة إلى عرض كبير للنطاق وتوصيلية عالية. ولذلك، من المهم تزويد البلدان النامية بفهم لمختلف التكنولوجيات المتاحة للنطاق العريض باستعمال التكنولوجيات السلكية واللاسلكية على السواء من أجل الاتصالات الأرضية والساتلية بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، لا سيما الاتصالات المتنقلة الدولية–2020، إضافةً إلى دعم إنترنت الأشياء (IoT).

وستركز الأنشطة على ما يلي:

- تقديم المساعدة للبلدان النامية في تخطيطها للأجلين المتوسط والطويل فيما يتعلق بتنفيذ وتطوير خطط وطنية لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق؛ وللاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (الجيل الخامس) على وجه الخصوص، وبتقديم الدعم لخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء؛

- جمع ونشر المعلومات والدراسات التحليلية بشأن الوضع الحالي للشبكات الأساسية عريضة النطاق والكبلات البحرية، من أجل مساعدة الأعضاء في تخطيط الشبكات وتجنب الازدواجية في الجهود والموارد إلى جانب نشر المعلومات المتعلقة بالتجارب المختلفة للبلدان بخصوص استعمال التكنولوجيات والخدمات المختلفة. ويشمل ذلك إنشاء خريطة إرسال تفاعلية على الإنترنت تتعلق بتوصيلية الشبكات الأساسية الوطنية في جميع أنحاء العالم (الألياف البصرية، الموجات الصغرية، الكبلات البحرية، المحطات الأرضية الساتلية) إلى جانب معلمات القياس الرئيسية الأخرى لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تشجيع إنشاء نقاط تبادل للإنترنت (IXP) كحل فعّال من حيث التكلفة لزيادة التوصيلية ودعم أعضاء الاتحاد في نشر/الانتقال إلى الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، بالتعاون مع المنظمات المتخصصة ذات الصلة؛

- جمع ونشر المعلومات، ودراسات الحالة وأفضل الممارسات بشأن تطوير النظام الإيكولوجي الجديد لخدمات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها.

الاتصالات الريفية

يتعين تزويد سكان الريف بالمهاتفة والنفاذ عريض النطاق وذلك بتوصيل المناطق النائية بالشبكات الأساسية عريضة النطاق. وسوف تتحسن إمكانية النفاذ من خلال اختيار تكنولوجيات تتميز بالكفاءة وفعالية التكلفة وسرعة النشر، سواء في شبكات سلكية أو لاسلكية، ويتمكن الناس من المشاركة في الاقتصاد الرقمي.

ويمكن تلخيص نقاط التركيز في هذا المجال على ما يلي:

- توفير معلومات بشأن التكنولوجيات المتاحة للنفاذ والتوصيل ومصدر الإمداد بالطاقة من أجل جلب الاتصالات إلى المناطق الريفية والمحرومة من الخدمات وقليلة الخدمات، وإسداء المشورة بشأن سبل التغلب على العوائق التنظيمية التي تحول دون النفاذ إلى التكنولوجيات الرئيسية لتوفير الاتصالات في المناطق الريفية؛

- تنفيذ مشاريع بشأن النقاط العمومية/المجتمعية للنفاذ عريض النطاق بالتركيز على توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تكنولوجيات ملائمة بما فيها التكنولوجيات الساتلية ونماذج الأعمال التي تحقق الاستدامة المالية والتشغيلية؛

- نشر المعلومات بشأن أحدث التكنولوجيات وأفضل الممارسات من خلال أساليب مثل المنشورات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل مع مراعاة النواتج المتصلة بأنشطة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

سد الفجوة التقييسية

يمثل رفع المستوى المعرفي للبلدان النامية وقدراتها من أجل التطبيق/التنفيذ الفعّال للمعايير (التوصيات) التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، فضلاً عن المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، من أركان سد الفجوة التقييسية.

وتساعد المعايير الجيدة والمضمونة في تحسين وضع متطلبات تقنية وطنية وإقليمية تساهم في نهاية الأمر في النفاذ إلى أنظمة/معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة، القابلة للتشغيل البيني وذات التكلفة المعقولة مما يساهم في تقليص الفجوة الرقمية.

وسيكون التركيز في هذا المجال على ما يلي:

- تعزيز وتنسيق الأنشطة في المناطق من أجل دعم تنفيذ المعايير ذات الصلة المصممة لتناسب احتياجات البلدان النامية؛

- تنظيم وتنسيق وتوفير المساعدة الضرورية لأنشطة لجان التقييس في المناطق من خلال تنظيم فعاليات بناء القدرات أيضاً؛

- تقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات التابعة للاتحاد؛

- تقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات من أجل تأسيس وإدارة هيئات تقييس إقليمية.

المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)

إن توافر منتجات عالية الأداء وتسمح بالتشغيل البيني يعجل من النشر واسع المدى للبنية التحتية والتكنولوجيات والخدمات المقترنة بها على نحوٍ يمنح الناس نفاذاً إلى مجتمع المعلومات بغض النظر عن المكان أو نوع الجهاز المُختار.

ومن شأن المطابقة للمعايير الدولية وقابلية التشغيل البيني، أي إمكانية الاتصال بنجاح فيما بين تجهيزات واردة من جهات توريد مختلفة، أن يعينا على تجنب المعارك الباهظة التكلفة في الأسواق حول التكنولوجيات المختلفة.

وسيركز مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال على ما يلي:

- التعاون مع المنظمات الدولية وأوساط الصناعة وهيئات تقييم المطابقة (CAB) وهيئات الاعتماد باعتبارها عنصراً أساسياً لنجاح برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني في الاتحاد؛

- توعية التقنيين وواضعي السياسات وأصحاب الأعمال بأهمية إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني والاختبارات المتعلقة بها، مع تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية والوطنية الخاصة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وذلك بالتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في إنشاء برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية متعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وإجراء دراسات تقييمية تيسر إقامة أنظمة المطابقة وقابلية التشغيل البيني على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي من خلال تنفيذ اتفاقات/ترتيبات الاعتراف المتبادل (MRA)؛

- وضع مبادئ توجيهية لهذه العملية تركز على الموارد التقنية والبشرية اللازمة والمعايير الدولية الواجب تطبيقها؛

- وضع مبادئ توجيهية لتحديد أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وغير المطابقة والمغشوشة، والحد منها ومكافحتها؛

- التآزر مع القطاعين الآخرين في الاتحاد والتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة للحد من انتشار المنتجات المزيفة؛

- توفير فرص بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية لإذكاء الوعي بشأن الأثر السلبي للتزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة وتجميع المعلومات بشأن أفضل الممارسات وإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات.

التوصيلية الدولية

يعتبر تحسين التوصيلية الدولية عاملاً حاسماً في تعزيز نفاذ جميع الدول الأعضاء إلى الإنترنت، ولا سيما البلدان النامية. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات تيسير تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي.

وستركز الأنشطة على ما يلي:

- تحليل الوضع الحالي وطلبات الدول الأعضاء بشأن التوصيلية الدولية، لا سيما أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)؛

- تحديد ونشر أفضل الممارسات لمساعدة الدول الأعضاء على حل المشاكل المتعلقة بالتوصيلية الدولية.

الإذاعة

إن الهدف من عمل مكتب تنمية الاتصالات بشأن الإذاعة هو تمكين البلدان النامية من تحقيق انتقال سلس واعتماد الإذاعة الرقمية بما في ذلك الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية والانتقال من إذاعة رقمية إلى إذاعة رقمية أخرى واللحاق بركب البلدان في أنشطة ما بعد الانتقال مثل استحداث خدمات إذاعية جديدة وتوزيع المكاسب الرقمية.

وستركز الأنشطة بشكل خاص على ما يلي:

- تقديم المساعدة بشأن الأطر السياساتية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك تخطيط الترددات والاستخدام الأمثل للطيف، ومبادئ توجيهية بشأن الإذاعة الرقمية وخطط رئيسية للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، والخدمات والتكنولوجيات الإذاعية الجديدة؛

- تنظيم اجتماعات إقليمية بين أعضاء الاتحاد بشأن استخدام الطيف من أجل الخدمات الإذاعية وغيرها من الخدمات.

إدارة الطيف

تتميز التكنولوجيا اللاسلكية بإمكانات عظيمة من شأنها تحسين نوعية حياتنا. ولذلك يعمل مكتب تنمية الاتصالات على تدعيم الهيئات التنظيمية الوطنية في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها وإدارتها ومراقبتها.

وسينطوي ذلك بشكل خاص على ما يلي:

- مواصلة تعهد برمجية إدارة الطيف من أجل البلدان النامية (SMS4DC) بالصيانة والتحديث والتوسيع، وتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ أنشطة تدريبية تتعلق بنشرها واستخدامها؛

- إجراء تقييم لإدارة الطيف ووضع خطط رئيسية وخطط عمل يوصى بها لزيادة تطوير هياكل إدارة الطيف وإجراءاتها وأدواتها، بما في ذلك النُهج الجديدة لتقاسم الطيف؛

- تقديم المساعدة في مجال أنظمة رسوم الطيف، بما في ذلك تقديم المساعدة المباشرة في وضع هذه الأنظمة، وفي تنسيق التوزيعات الإقليمية للطيف، بما في ذلك إجراءات التنسيق في المناطق الحدودية، وفي تحقيق الاستعمال الأمثل والفعّال من حيث التكلفة لأنظمة وشبكات مراقبة الطيف.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 1-2.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR2: تشجيع تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة **الهدف:** التشجيع على استحداث تكنولوجيات ناشئة تساعد منطقة إفريقيا على الاستفادة الكاملة من النطاق العريض عالي الجودة والسرعة. **AFR5: إدارة ومراقبة طيف الترددد الراديوي والانتقال إلى الإذاعة الرقمية** **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على ضمان الانتقال إلى الإذاعة الرقمية والإدارة الفاعلة والاقتصادية للطيف الراديوي والموارد المدارية.
منطقة الأمريكتين
AMS2: إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية، واستخدام ترددات المكاسب الرقمية وإدارة الطيف. **AMS3: نشر البنية التحتية للنطاق العريض، ولا سيما فى المناطق الريفية والمناطق المهملة، وتعزيز النفاذ العريض النطاق إلى الخدمات والتطبيقات** **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات وفي وضع السياسات والآليات والمبادرات التنظيمية للحد من الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ بالنطاق العريض والإقبال عليه كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
ASP3: تعزيز تنمية البنى التحتية من أجل تحسين التوصيلية الرقمية **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في تنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسيراً لتقديم الخدمات والتطبيقات على تلك البنى التحتية.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

CIS5: تعزيز الحلول الابتكارية والشراكات من أجل تنفيذ تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) وضمان تفاعلها مع شبكات الاتصالات، بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، وذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، فيما يخص التغيير المنسق لسوق الاتصالات وتحول مشغلي الاتصالات إلى توفير الخدمات الابتكارية للمستخدمين، بما يضمن الاستقرار ويعزز أداء شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، في ظل تطبيق مفهوم إنترنت الأشياء وتكنولوجياتها على نطاق واسع.

منطقة أوروبا

EUR1: البنية التحتية للنطاق العريض والإذاعة وإدارة الطيف

الهدف: تسهيل تطوير توصيلية عالية السرعة وإنشاء بنية تحتية صلدة ومتآزرة ونشرها وتقاسمها مع ضمان تجربة للمستعمل تتسم بالموثوقية والجودة.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 1-2.D:

مسائل لجان الدراسات
المسألة 1/1: استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية
المسألة 2/1: الاستراتيجيات والسياسات واللوائح والطرائق ذات الصلة بالانتقال إلى الإذاعة الرقمية وتنفيذ خدمات جديدة
المسألة 5/1: الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والمناطق النائية
المسألة 7/2: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 32 و33 و34 و64 و101 و123 و125 و126 و127 و130 و131 و135 و137 و139 و140 و159 و160 و161 و176 و177 و180 و188 و193 و197 و199 و200 و203 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 9 و10 و11 و15 و17 و18 و20 و21 و30 و37 و43 و47 و52 و62 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 1.2 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-2.D

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

إن الناتج 1.2 سيدعم تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم9 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-2.D

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 1.2 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصدان 4.1 و5.1) و3 (المقصدان 8.3 و3.د) و5 (المقصد 5.ب) و8 (المقصد 2.8) و9 (المقاصد 1.9 و9.أ و9.ج) و10 (المقصد 10.ج) و11 (المقصدان 5.11 و11.ب) و16 (المقصد 10.16) و17 (المقصدان 6.17 و7.17)

الناتج 2.2 – منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل التقارير والمنشورات، والمساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية

1 خلفية

تشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) جزءاً أساسياً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان بل وتنمية مجتمع المعلومات أيضاً. والأمن عنصر أساسي لتشغيل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ويقتضي أن يكون جميع المستعملين على وعي بعوامل الخطر وأن يتخذوا إجراءات مناسبة لضمان أمنهم وفقاً لدورهم المحدد.

ونظراً إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستمر في النمو، وخاصة مع نشر التكنولوجيات الناشئة من قبيل إنترنت الأشياء، فإن مواجهة التحديات المتعلقة بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية التي يمكن أن تتضمن برمجيات ضارة/برمجيات تجسس لا زالا يشكلان أولوية لدى الأعضاء. وخلال السنوات الأربع الماضية، واصل قطاع تنمية الاتصالات العمل في هذا المجال.

وعليه، اضطلع مكتب تنمية الاتصالات بأنشطة عديدة قدمت المساعدة الإنمائية للأعضاء وشجعت على التعاون بينهم. وجرى في إطار المسألة 3/2 إعداد منتجات ومواد لدعم البلدان في تطوير قدرات الأمن السيبراني الوطنية، والدعوة إلى اجتماعات الخبراء والمساهمة فيما يجري من تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات. وحددت المسألة أيضاً المجالات الرئيسية ذات الاهتمام المشترك فضلاً عن الثغرات القائمة وذلك استناداً إلى المساهمات في الخلاصة الوافية والدراسة الاستقصائية، على التوالي.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: الأمن السيبراني

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا البرنامج في دعم أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية، لبناء الثقة والطمأنينة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي أن تراعي جهود الأمن السيبراني الطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية.

وسيسعى البرنامج في جميع الأحوال إلى التعاون ضمن الاتحاد، وتحديداً مع وفريق المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، ومع جميع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المشاركة في أنشطة بناء الثقة والطمأنينة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وتحقيقاً لذلك، فإن مناشدة المجتمع برمته لتحقيق شراكات واسعة من العوامل التمكينية الرئيسية لتحقيق هدف البرنامج.

ويشمل البرنامج:

- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في تطوير استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بها، مع مراعاة الحاجة للتصدي بشكل مناسب للتحديات الناشئة المتعلقة بالأمن السيبراني والناجمة عن نشر التكنولوجيات الجديدة؛

- تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي تطورها المنظمات الدولية المعنية الأخرى، لدى إعداد تشريعاتها الوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في إعداد استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بها وفي جهودها الوطنية والإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في هذا المجال، بالتعاون فيما بينها ومع أصحاب المصلحة المعنيين، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء؛

- مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في تأسيس إمكانيات الأمن السيبراني الوطنية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) أفرقة الاستجابة للحوادث الأمنية الحوسبية (CSIRT)/أفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية (CERT) من أجل تحديد التهديدات السيبرانية والتعامل معها والتصدي لها، إلى جانب المشاركة في آليات التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

- تنظيم التدريبات السيبرانية على الصعيدين الإقليمي والوطني، من أجل تقوية التعاون المؤسسي والتنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة؛

- إرساء ثقافة الأمن السيبراني من خلال تبادل المعلومات بشأن الممارسات الرشيدة، بما في ذلك الممارسات التي تُجمع باستخدام مؤشر الأمن السيبراني العالمي (GCI)، ومن خلال العمل المضطلع به في مسائل الدراسة ذات الصلة؛

- دعم الدول الأعضاء في التوعية بالأمن السيبراني، وبناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني وتحسين وضع الأمن السيبراني لديها؛

- المساهمة في الجهود العالمية في بناء قدرات الأمن السيبراني.

- المساهمة في تنفيذ مبادرات الاتحاد الجارية والمستقبلية من أجل بناء الثقة ومكافحة التهديدات السيبرانية، بما في ذلك مبادرة الاتحاد لحماية الأطفال على الخط، مع الدعم المقدَّم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين؛

- تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في عمل مسألة الدراسة ذات الصلة، وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها فيما يخص بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن الاستفادة من جميع الموارد والمواد المتأتية من المسألة المعنية ومن مبادرات أو أعمال الاتحاد الأخرى ذات الصلة، بما فيها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

- جميع ونشر المعلومات المتصلة بالسياسات التنظيمية التي تضعها و/أو تنفذها الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بغية بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 2-2.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR3: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات لتحسين أمن نظم وشبكات المعلومات، وضمان إمكانية التشغيل البيني للتكنولوجيات الرقمية، وحماية البيانات والأشخاص وضمان الثقة الرقمية. وحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.
المنطقة العربية
ARB2: الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات **الهدف:** تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال على الخط ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بما في ذلك إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
ASP5: المساهمة في تحقيق بيئة آمنة وقادرة على الصمود **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء شبكات وخدمات آمنة وموثوقة وقادرة على الصمود وصيانتها، وفي التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ وإدارة الكوارث.

منطقة كومنولث الدول المستقلة
CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.
منطقة أوروبا
EUR4: تعزيز الثقة والأمان في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** دعم نشر بنى تحتية صلدة وخدمات آمنة بما يسمح لجميع المواطنين وخصوصاً الأطفال بأن يستعملوا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بثقة في حياتهم اليومية.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 2-2.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 2
المسألة 3/2: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 71 و101 و130 و174 و179 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 17 و21 و30 و32 و45 و52 و67 و69 و1-COM3 و80 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 2.2 وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-2.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

إن الناتج 2.2 سيدعم تنفيذ خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-2.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 2.2 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 4 و9 و11 و16 و17 (المقصد 6.17).

الناتج 3.2 – منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات

1 خلفية

تشهد البلدان في جميع أنحاء العالم عدداً متزايداً من الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، ويتفاوت تأثيرها على البلدان النامية. وتتضرر أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي عادة ما تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث.

وهناك إقرار واسع بالأهمية القصوى لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لهذه الظواهر المدمرة.

ونظراً إلى الدور الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مراحل الكوارث – التأهب، الاستجابة، إعادة التأهيل/التعافي – فمن المهم وضع خطط واستراتيجيات للاتصالات من أجل التأهب للكوارث، بما في ذلك مراعاة الحاجة إلى أنظمة وبنى تحتية قوية ووفيرة كجزء من تقليل مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها.

ووفقاً للقرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، استفادت بلدان عديدة من العمل المنجز وفق هذه النتيجة. وفي مرحلة التأهب، يعمل الاتحاد بالشراكة مع البلدان وأعضاء القطاع من أجل تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر في المناطق الأكثر تأثراً.

ونظراً إلى أن الكوارث كثيراً ما تتجاوز حدود البلدان التي تقع فيها، فقد تتطلب إدارتها الفعّالة بذل أكثر من بلد للجهود لمنع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة إقليمية. وعليه، فإن التنسيق والتعاون قبل وقوع الكوارث بين الخبراء في إدارة الكوارث، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، يزيد من إمكانية إنقاذ الأرواح عند القيام بعمليات الإنقاذ ومن ثم التخفيف من آثار الكارثة.

وينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار مجموعة متنوعة من حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما في ذلك تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية، عن طريق الحلول التكنولوجية القائمة على الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)/إنترنت الأشياء (IoT)، على أن يراعى في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والاتصالات في حالات الطوارئ

سيفيد البرنامج الدول الأعضاء بطرق مختلفة:

- تقديم المساعدة إلى البلدان في وضع خطط وطنية لإدارة الكوارث، بما في ذلك الاتصالات في حالات الطوارئ وتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع مراحل الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات؛

- تعزيز التأهب للكوارث في الدول الأعضاء من خلال دعم تنظيم تمارين المحاكاة والدورات التدريبية لضمان توفر القدرات المناسبة المتعلقة بالتأهب في كل دولة عضو؛

- بناء قدرات الدول الأعضاء للمساعدة في تعزيز المبادرات القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيعها فيما يتعلق بالإنذار المبكر ومعلومات السلامة والمساعدة على توفير المساعدة الطبية (الصحة الإلكترونية) والإنسانية في حالات الكوارث والطوارئ؛

- تعزيز أفضل الممارسات من أجل تطبيق خصائص القدرة على مقاومة الكوارث في شبكات الاتصالات وبناها التحتية وإجراء عمليات تقييم الأضرار وإعادة تشييد وتأهيل البنية التحتية للاتصالات في مرحلة ما بعد الكارثة؛

- توفير حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة مؤقتة، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالاتصالات في الأوضاع الإنسانية، تضم تكنولوجيات لاسلكية وساتلية من أجل توفير الاتصالات الأساسية لتنسيق أعمال القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية أثناء حالات الكوارث والطوارئ؛

- تشجيع استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة والحلول ذات الصلة من أجل تمكين أنظمة الإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تسهيل النفاذ إلى المعلومات اللازمة لإدارة الكوارث وتبادل هذه المعلومات ومن أجل إيجاد سبل لتمكين مشاركة جميع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

- تعزيز التعاون التقني وتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على استعمال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تحديد أفضل الممارسات المعنية باستعمال أنظمة الاستشعار النشيطة والمنفعلة المحمولة في الفضاء لأغراض التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف منها؛

- المساهمة، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تنفيذ خط العمل جيم7 وبالتالي تحقيق الهدف 13 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 3-2.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة الأمريكتين
AMS1: الاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث، أي الإنذار المبكر والتصدي للكوارث والإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نمواً (LDC).
المنطقة العربية
ARB1: البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ **الهدف:** زيادة الوعي وتقديم الدعم بشأن التحديات الرئيسية في مجال البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ، ووضع الأطر التنظيمية والتدابير اللازمة لمعالجة التحديات في هذا المجال.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
ASP5: المساهمة في تحقيق بيئة آمنة وقادرة على الصمود **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء شبكات وخدمات آمنة وموثوقة وقادرة على الصمود وصيانتها، وفي التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ وإدارة الكوارث.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 3-2.D

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 2
المسألة 5/2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 36 و136 و202 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 34 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 3.2 وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-2.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

إن الناتج 3.2 سيدعم تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-2.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 3.2 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصد 5.1) و3 (المقصد 9.3) و5 (المقصد 5ب) و11 (المقصد 11ب) و13 (المقاصد 1.13 و2.13 و3.13).

الهدف 3 – بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية	النواتج (منتجات وخدمات)
1-3.D – تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها العامة وأطرها القانونية والتنظيمية المؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	– توفير الاستبيانات السنوية في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء (بشأن التنظيم والاقتصاد والمالية) والبيانات المتعلقة بمركز المعارف بشأن السياسة والتنظيم والاقتصاد والمالية (PREF) وقاعدة بيانات الاتحاد في نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICTEye) – عدد المنشورات والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات والموارد الإلكترونية ومجموعات الأدوات الموضوعة والصادرة بشأن سياسة وتنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك بشأن الأمور الاقتصادية والمالية وعدد المشاهدات/التنزيلات المتعلقة بالبيانات التنظيمية والسياساتية في الموقع الإلكتروني والمنشورات والمعلومات الواردة في المنصة الإلكترونية ICTEye – عدد المشاركين في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، والمنتديات وورش العمل الاقتصادية والتنظيمية الإقليمية، والحوارات الاستراتيجية بشأن القضايا السياساتية والتنظيمية، ونسبة رضا المشاركين	1.3 – منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تناسق وتماسك دولي أفضل من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات.

النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية	النواتج (منتجات وخدمات)
2-3.D – تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج إحصاءات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تجسد التطورات والاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها.	– نشر قاعدة بيانات الاتحاد بشأن المؤشرات العالمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب – عدد نقاط البيانات والمؤشرات المتوفرة في قاعدة البيانات	2.3 – منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية عالية الجودة القابلة للمقارنة دولياً وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش.
3-3.D – تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من كامل إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	– عدد ومستوى الأفراد المدربين – عدد المشاركين الذين يجتازون تقييم التدريب – عدد المشاركين الراضين عن التدريب – عدد البرامج التدريبية الرفيعة المستوى التي أُعدت – عدد الدورات التدريبية المنفذة المتصلة بالمبادرات الإقليمية	3.3 – منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية	النواتج (منتجات وخدمات)
4-3.D – تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية ووضع استراتيجيات لتعزيز مبادرات الابتكار بطرق شتى منها الشراكات العامة والخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.	– عدد المبادرات (مثل: المبادئ التوجيهية والتوصيات، مجموعات أدوات الخدمة الذاتية، وغير ذلك) والمشاريع المحلية التي تقوي النظم الإيكولوجية للابتكار في الدول الأعضاء – عدد الشراكات الجديدة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين التي تعزز النظم الإيكولوجية – عدد الشراكات والمبادرات والمشاريع التي تحولت إلى تدابير ملموسة لصالح الأعضاء	4.3 – منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع، والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الناتج 1.3 – منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تناسق واتساق دولي أفضل، من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات

1 خلفية

في سياق التطور نحو الاقتصاد الرقمي، يتزايد الاعتراف بالأهمية البالغة للبيئة التمكينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النمو الاجتماعي والاقتصادي والقدرة التنافسية للبلدان. ويشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة المحيطة تطوراً سريعاً فتزداد الحاجة إلى حوار وتعاون وتآزر يشمل الجميع، بما في ذلك القطاعات الأخرى التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا بد من بيئة سياساتية وتنظيمية واضحة تأخذ أيضاً بعين الاعتبار احتياجات القطاعات الأخرى لضمان انتفاع الجميع من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: البيئة السياساتية والتنظيمية

يهدف هذا البرنامج إلى دعم أعضاء الاتحاد في تهيئة بيئة قانونية وسياساتية وتنظيمية مؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن اقتصاد رقمي، مما يؤدي إلى تقوية التواصل والتعاون مع القطاعات الأخرى مثل تلك المتعلقة بالصحة والتعليم والطاقة والنقل والزراعة والشؤون المالية من أجل الاستفادة من الطبيعة الشاملة للقطاعات التي تتميز بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولضمان تمكن الجميع من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال بناء أطر سياساتية وتنظيمية سليمة.

ويسعى البرنامج للاستفادة من التعاون المكثف داخل الاتحاد، تحديداً مع لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات، ولجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وكذلك التعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي يكون فيها تأثير وقيمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحقيقاً لذلك، فإن تقديم بيانات تنظيمية وسياساتية وبحوث وتحليلات محدثة، وإجراء حوار شامل للجميع مع مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأوسع وعبر القطاعات ومع إقامة شراكات أوسع، سيكون أحد عناصر التمكين الرئيسية لتحقيق غاية البرنامج.

ويشمل البرنامج:

- تزويد أعضاء الاتحاد بالأدوات اللازمة لمواكبة التطورات الحالية فيما يتعلق بالأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية وكذلك تطورات السوق في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصادات الرقمية التي تدعمها؛

- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في تعريف وصياغة وتنفيذ ومراجعة استراتيجيات وأطر سياساتية وقانونية وتنظيمية شفافة واستشرافية ومتسقة، ودعمها وكذلك في التقدم نحو صنع القرار المعتمد على البراهين على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تنفيذ حلول وإصلاحات مجدية لتحفيز المنافسة والاستثمار والابتكار، وتعزيز أسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية والإقليمية والوطنية بما يضمن نفاذ الجميع بتكلفة ميسورة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي؛

- توفير أدوات ومنصات لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات من أجل إجراء حوار شامل وتحسين التعاون بين المنظمين وصانعي القرار وأصحاب المصلحة الآخرين على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقطاعات الأخرى من الاقتصاد بشأن قضايا الساعة السياساتية والقانونية والتنظيمية والسوقية من أجل مساعدة البلدان في تحقيق مجتمع معلومات أكثر شمولاً ونشر الوعي على الصعيد الوطني بأهمية البيئة التمكينية لإتاحة التمكين الرقمي والشمول الرقمي ضمن مجتمع ذكي موصول؛

- العمل على بناء القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وتزويدهم بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بقضايا الساعة السياساتية والقانونية والتنظيمية والاقتصادية والمالية وتطورات السوق؛

- عقد منتدى عالمي لمناقشة الاتجاهات العالمية في التنظيم لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال تنظيم الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR).

- إعداد وتحليل ونشر التقارير والدراسات وأدوات القياس المعياري لرصد تطور البيئة الاقتصادية والتنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب تحديد أفضل الممارسات، وتقديم المساعدة إلى البلدان عند طلبها وفقاً للإطار التنظيمي الوطني.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 1-3.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR3: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات لتحسين أمن نظم وشبكات المعلومات، وضمان إمكانية التشغيل البيني للتكنولوجيات الرقمية، وحماية البيانات والأشخاص وضمان الثقة الرقمية. وحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.

منطقة الأمريكتين

AMS3: نشر البنية التحتية للنطاق العريض، ولا سيما فى المناطق الريفية والمناطق المهملة، وتعزيز النفاذ العريض النطاق إلى الخدمات والتطبيقات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات وفي وضع السياسات والآليات والمبادرات التنظيمية للحد من الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ بالنطاق العريض والإقبال عليه كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء.

المنطقة العربية

ARB3: الشمول المالي الرقمي

الهدف: دعم وتمكين النفاذ إلى الخدمات المالية الرقمية واستعمالها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي الرقمي.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP2: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمى والمجتمع الرقمى الشامل للجميع

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات من أجل حصد فوائد الاقتصاد الرقمي والتصدي لتحديات القدرات البشرية والتقنية التي تواجهها في سد الفجوة الرقمية.

ASP4: تهيئة البيئات السياساتية والتنظيمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياساتية وتنظيمية ملائمة وفي تشجيع الابتكار وتحسين المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتعزيز التعاون التنظيمى الذي يسهم في إنشاء بيئة تنظيمية داعمة لجميع أصحاب المصلحة.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمى إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

منطقة أوروبا
EUR1: البنية التحتية للنطاق العريض والإذاعة وإدارة الطيف **الهدف:** تسهيل تطوير توصيلية عالية السرعة وإنشاء بنية تحتية صلدة ومتآزرة ونشرها وتقاسمها مع ضمان تجربة للمستعمل تتسم بالموثوقية والجودة.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 1-3.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 1
المسألة 1/1: استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية
المسألة 3/1: التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياساتية فيما يخص البلدان النامية
المسألة 4/1: السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المسألة 6/1: توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 21 و22 و102 و135 و138 و139 و174 و188 و191 و195 و196 و201 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 8 و17 و22 و23 و30 و37 و48 و64 و71 و77 و78 و79 و COM3-2 و COM3-3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتوصيتين ITU-D 15 و ITU-D 16 لقطاع تنمية الاتصالات سيدعم الناتج 1.3 سيدعم الناتج 1.3 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-3.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 1.3 تنفيذ خط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-3.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 1.3 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 2 (المقصد 2.أ) و4 (المقصد 4.4) و5 (المقصد 5.ب) و8 (المقصدان 2.8 و3.8) و9 (المقصدان 1.9 و9.ج) و10 (المقصد 3.10) و11 (المقصدان 3.11 و11.ب) و16 (المقاصد 3.16 و6.16 و7.16 و10.16 و16.ب) و17 (المقاصد 6.17 و14.17 و16.17).

الناتج 2.3 – منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية عالية الجودة القابلة للمقارنة دولياً وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش

1 خلفية

مع الاعتراف المتزايد بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمحرك للتنمية المستدامة، وفي ظل التزايد المطرد في أعداد المنضمين إلى مجتمع المعلومات العالمي وتحول شبكات الاتصالات عالية السرعة إلى بنى تحتية لا غنى عنها، يظل لتتبع وقياس التطورات المستجدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأهمية ذاتها التي يتمتع بها. والاتحاد الدولي للاتصالات مشهود له في جميع أنحاء العالم باعتباره المصدر الرئيسي للبيانات والإحصاءات القابلة للمقارنة دولياً بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتستخدم البلدان المنتجة لإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع المعايير والتعاريف والمنهجيات الإحصائية التي وضعها الاتحاد. والإحصاءات الموثوقة والشاملة والقابلة للمقارنة لا غنى عنها لتحديد التقدم والثغرات، وتتبع تطورات مجتمع المعلومات على الصعيدين الوطني والعالمي، ولدعم دوائر الحكومة والصناعة في اتخاذ قرارات مستنيرة واستراتيجية لضمان المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدامها وتأثيرها. فهي لا غنى عنها في رصد مدى التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية العالمية، مثل أهداف التنمية المستدامة وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والغايات الاستراتيجية للاتحاد المحددة في برنامج التوصيل لعام 2020.

وفي حين أن توفر إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للمقارنة قد تحسن كثيراً خلال السنوات الأخيرة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في البيانات، ولا سيما في البلدان النامية، وهي تشمل مجالات هامة مثل قياس سرعة النطاق العريض وجودته، أو عرض نطاق الإنترنت الدولي، أو الاستثمار والإيرادات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو نفاذ الأُسر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو استخدام الأفراد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ونفاذ الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لذا تشجَّع البلدان على إنتاج بيانات عالية الجودة استناداً إلى معايير وتعاريف ومنهجيات متفق عليها دولياً، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال فيها فجوات في البيانات، والمجالات التي تبين، *ضمن جملة أمور*، الفجوات الرقمية على الصعيد الوطني فضلاً عن الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد الفجوة، وتبين، قدر الإمكان، أثرها الاجتماعي والاقتصادي.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: بيانات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج المتعلق بالبيانات والإحصاءات في دعم أعضاء الاتحاد في اتخاذ القرارات السياساتية والاستراتيجية الواعية بناءً على تحليلات بيانات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الجودة العالية والقابلة للمقارنة على المستوى الدولي.

وسيضمن البرنامج المعني ببيانات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحافظ الاتحاد على ريادته العالمية بوصفه المصدر الرئيسي لبيانات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية، مع أخذ الاتجاهات الجديدة والناشئة بعين الاعتبار. وسيتم ذلك من خلال تقديم الخدمات والمنتجات التالية:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية عن مجتمع المعلومات، مصنفة بحسب الجنس والسن وغيرها من المميزات ذات الصلة في السياقات الوطنية، باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبوابة الإلكترونية لبيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

- تحديد مصادر البيانات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء، والتجارة الإلكترونية واستكشاف جدوى استخدام تلك البيانات من أجل إعداد مؤشرات جديدة أو تحسين المؤشرات الحالية؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج التقارير البحثية الإقليمية والعالمية، مثل تقرير قياس مجتمع المعلومات وكذلك إحاطات إحصائية وتحليلية؛

- المقارنة المرجعية لتطورات مجتمع المعلومات وتوضيح أبعاد الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

- وضع معايير وتعاريف ومنهجيات دولية بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وخصوصاً أعضاء الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كي تنظر فيها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

- توفير محفل عالمي لأعضاء الاتحاد والجهات الوطنية والدولية الأخرى صاحبة المصلحة لمناقشة قياسات مجتمع المعلومات، من خلال تنظيم ندوة المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS) وأفرقة الخبراء الإحصائية ذات الصلة بها؛

- تشجيع الدول الأعضاء على الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة من أوساط الحكومة والهيئات الأكاديمية والمجتمع المدني في سياق التوعية الوطنية بأهمية إنتاج ونشر بيانات عالية الجودة لأغراض السياسة العامة؛

- المساهمة في رصد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والأهداف المدرجة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد وبرنامج التوصيل لعام 2020، ووضع أطر القياس ذات الصلة بذلك؛
- الحفاظ على الدور الريادي في الشراكة العالمية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وأفرقة المهام ذات الصلة بها؛
- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما عن طريق الاستطلاعات الوطنية، من خلال تنظيم ورش عمل تدريبية وإنتاج الكتيبات والأدلة المنهجية.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

لا توجد أي مبادرات إقليمية مرتبطة بالنتيجة 2-3.D مباشرةً.

المسائل المسندة إلى لجان الدراسات

لا توجد أي مسائل مسندة إلى لجان الدراسات متصلة بالنتيجة 2-3.D

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 70 و131 و179 و200 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 8 و30 و37 و55 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 2.3 وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-3.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

تتسم إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأهمية في رصد تنفيذ كل خطوط العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الواردة في خطة عمل جنيف وقد أشير إليها في الفقرات 112-119 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، وكذلك الفقرة 70 من الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

تتسم إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأهمية في رصد تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وقد أشير إليها في الفقرات 48 و57 ومن 74 إلى 76 و83 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030

الناتج 3.3 – منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 خلفية

يظل بناء القدرات شأناً ذا صبغة شاملة تهتدي وتتعزز به رسالة قطاع تنمية الاتصالات إجمالاً. والتعليم والتدريب القائمان على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز الإمكانات البشرية للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين أسباب كسب العيش للأفراد أمران أساسيان بوجه خاص للبلدان النامية. فهما يساعدان هذه البلدان على تحسين مهاراتها والتمكن من وضع وتطوير الاستراتيجيات الرقمية الوطنية من أجل التنمية المستدامة. لذا يلزم الاضطلاع بالبحوث وبوضع برامج تدريبية متخصصة في المجالات ذات الأولوية للأعضاء.

وعلاوةً على ذلك، تدعو الحاجة إلى إدراج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية لجميع الفئات. وهذا يتطلب تعاوناً وشراكة بين البلدان ومشاركة واسعة من أصحاب المصلحة. وينبغي أن تجمع هذه الشراكات بين الأوساط الأكاديمية والمهنيين من ذوي الخبرة والخبراء وغيرهم وكذلك بين المنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الخبرة في أنشطة وتنمية المهارات البشرية والإلمام بالمعارف الرقمية.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية

يسعى هذا البرنامج إلى إعداد السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية وتنمية المهارات البشرية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفيرها للأعضاء، وخاصة في البلدان النامية، من أجل مساعدتها على تحسين وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية ووضع برامج وطنية في هذا الصدد. فهو سيرفع مستوى الوعي بين صناع القرار في أوساط الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية. وسيتضمن البرنامج أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع معايير لأنشطة الاتحاد في مجال تنمية المهارات البشرية.

وسينفِّذ البرنامج مجموعة واسعة من فعاليات تنمية المهارات البشرية. وسينصرف التركيز إلى التدريب كأداة أساسية لبناء القدرات وتنمية المهارات البشرية بغية تعزيز قدرات أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في البلدان النامية، من أجل تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو فعّال. وفي إطار هذا البرنامج سيقدَّم التعليم عبر الإنترنت فرص التعلم وجهاً لوجه (بشكل متزامن وغير متزامن على السواء)، فضلاً عن الحلول المدمجة، لجميع أصحاب المصلحة الراغبين في تعزيز معارفهم ومهاراتهم المهنية. وسيكون لتقديم أنشطة "تدريب المدربين" والترويج لها دور هام في تنفيذ البرنامج لدعم الاستدامة التعليمية والمؤسسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وسيشمل البرنامج ما يلي:

- مواصلة تشجيع إقامة شراكات تعاونية متعددة أصحاب المصلحة مع جميع أصحاب المصلحة المتخصصين في أنشطة التعليم والتدريب والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمن فيهم أولئك الذين يسهلون استعمال اللغة المحلية؛

- مواصلة إشراك خبراء مؤهلين وذوي خبرة من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات وكذلك المنظمات الدولية من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتيسير مشاركتهم في أنشطة بناء القدرات؛

- مواصلة تطوير مواد تدريبية رفيعة المستوى بالتعاون مع خبراء الاتحاد في هذا الموضوع والشركاء من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأخرى، الذين سيضمنون مراقبة جودتها؛

- ضمان استمرار تعزيز البوابة الإلكترونية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات والخدمات ذات الصلة ودعم تطوير الإجراءات الإدارية والتقنية الموثَّقة أيضاً لضمان مراقبة جودة المواد المتاحة على البوابة الإلكترونية لأكاديمية الاتحاد فضلاً عن تمكين توفير موارد ومواد تدريبية كي يطلع عليها ويستفيد منها جميع أصحاب المصلحة من خلال بوابة أكاديمية الاتحاد؛

- مواصلة تعزيز ودعم شبكة مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت كعناصر مهمة لا غنى عنها في أنشطة الاتحاد تنمية المهارات البشرية؛

- مراعاةً للقيمة المثبتة لتوفير المهارات العملية والتعلم العملي، مواصلة تنظيم منصات تبادل المعارف – وهي محافل للنقاش بشأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التعليم والتعلم مدى الحياة وتنمية المهارات البشرية والمكونات الأخرى لبناء القدرات، والتي ستمثل أيضاً مصادر هامة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات وبناء توافق في الآراء بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والجهات الوطنية والدولية المعنية الأخرى، إلى جانب الاجتماعات وورش العمل والحلقات الدراسية على المستوى الإقليمي والدولي التي تُعقد بشكل دوري؛

- تعزيز ودعم البحوث والدراسات التحليلية لأحدث الاتجاهات والأولويات في القطاع بالمواظبة على إجراء الاستطلاعات وجمع البيانات مع تجنب ازدواج العمل مع قطاعَي الاتحاد الآخرين، ومع مراعاة أيضاً المبادرات الإقليمية كوسيلة لتحديد الأولويات في كل منطقة، بهدف المساعدة في تحديد احتياجات الأعضاء وتوفير الحلول المطلوبة؛

- تعزيز الروابط بين المؤسسات التعليمية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان تحسين مواكبة الخريجين لاحتياجات القطاع؛

- تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة الكاملة في المنتديات الحالية المعنية بإدارة الإنترنت، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

وستساعد جميع هذه المنتجات والخدمات المتعلقة ببناء القدرات الأعضاء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني. وستسهم أيضاً في تنفيذ الأنشطة والمشاريع ذات الصلة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 3-3.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR1: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا **الهدف:** بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا. تحتاج البلدان في منطقة إفريقيا إلى تدخلات تساعد على تحويلها إلى اقتصادات رقمية. ومن الضروري أن يساعد الاتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا على حصد الفوائد الكاملة للاقتصاد الرقمي من خلال مواجهة التحديات الناشئة على صعيد السياسة العامة والتنظيم. وتمشياً مع الاقتصادات الرقمية المتنامية، فإن الابتكارات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أثبتت قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، هي أيضاً في طور النمو. ويُدعى الاتحاد إلى دعم الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا لبناء نظم إيكولوجية أكثر فعالية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

AFR2: تشجيع تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة

الهدف: التشجيع على استحداث تكنولوجيات ناشئة تساعد منطقة إفريقيا على ضمان الاستفادة الكاملة من النطاق العريض عالي الجودة والسرعة.

AFR4: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في منطقة إفريقيا. البلدان في منطقة إفريقيا بأمس الحاجة إلى تدابير في مجال القدرات البشرية والمؤسسية تساعدها في تحويل المجتمع بأسره استعداداً للبيئة الاجتماعية والاقتصادية الرقمية الناشئة. وبالتالي تسعى منطقة إفريقيا إلى الحصول على مساعدة الاتحاد لتحسين قدرة المنطقة على تحقيق هذا التحول.

AFR5: إدارة ومراقبة طيف التردد الراديوي والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على ضمان الانتقال إلى الإذاعة الرقمية والإدارة الفاعلة والاقتصادية للطيف الراديوي والموارد المدارية.

منطقة الأمريكتين

AMS2: إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية، واستخدام ترددات المكاسب الرقمية وإدارة الطيف.

المنطقة العربية

ARB1: البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ

الهدف: زيادة الوعي وتقديم الدعم فيما يخص التحديات الرئيسية في مجال البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ، ووضع الأطر التنظيمية والتدابير اللازمة للتصدي للتحديات في هذا المجال.

ARB2: الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال على الخط ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بما في ذلك إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ARB4: إنترنت الأشياء والمدن الذكية والبيانات الضخمة

الهدف: زيادة ونشر الوعي بخصوص أهمية التحديات المقبلة في عصر إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة وكيفية مواجهتها ووضع الأطر التنظيمية واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تساعد على مواكبة التطورات السريعة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعمل من أجل التحول إلى المدن والمجتمعات الذكية.

ARB5: الابتكار وريادة الأعمال

الهدف: بناء القدرات وزيادة الوعي بشأن ثقافة الابتكار وريادة الأعمال خاصةً بالنسبة للشباب وتمكين المرأة بغية تسخير أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطلاق مشاريع وأنشطة اقتصادية تركز على توفير فرص العمل

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP1: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم مساعدة خاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) لتلبية متطلباتها ذات الأولوية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ASP2: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمي والمجتمع الرقمي الشامل للجميع

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات من أجل حصد فوائد الاقتصاد الرقمي والتصدي لتحديات القدرات البشرية والتقنية التي تواجهها في سد الفجوة الرقمية.

ASP3: تعزيز تنمية البنى التحتية من أجل تحسين التوصيلية الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسيراً لتقديم الخدمات والتطبيقات على تلك البنى التحتية.

ASP4: تهيئة البيئات السياساتية والتنظيمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياساتية وتنظيمية ملائمة وفي تشجيع الابتكار وتحسين المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتعزيز التعاون التنظيمي بما يسهم في إنشاء بيئة تنظيمية داعمة لجميع أصحاب المصلحة.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS1: تطوير الصحة الإلكترونية لضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع نصوص تنظيمية وحلول تقنية وبرامج تدريبية متخصصة في مجال الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الطب عن بُعد)، بهدف تزويد الجمهور بخدمات طبية محسنة بفضل استخدام المعلومات والاتصالات.

CIS2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير التعليم الشامل للجميع والعادل والجيد والآمن، بما في ذلك تعزيز معارف المرأة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية

الهدف: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في المنطقة بمساعدة مركزية استشارية وتقنية بشأن مختلف جوانب استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وكذلك فيما يخص رفع مستوى معرفة الناس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف بناء القدرات البشرية وضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

CIS4: رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توافر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

CIS5: تعزيز الحلول الابتكارية والشراكات من أجل تنفيذ تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) وضمان تفاعلها مع شبكات الاتصالات، بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، وذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، فيما يخص التغيير المنسق لسوق الاتصالات وتحول مشغلي الاتصالات إلى توفير الخدمات الابتكارية للمستخدمين، بما يضمن الاستقرار ويعزز أداء شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، في ظل تطبيق مفهوم إنترنت الأشياء وتكنولوجياتها على نطاق واسع.

منطقة أوروبا

EUR1: البنية التحتية للنطاق العريض والإذاعة وإدارة الطيف

الهدف: تسهيل تطوير توصيلية عالية السرعة وإنشاء بنية تحتية صلدة ومتآزرة ونشرها وتقاسمها مع ضمان تجربة للمستعمل تتسم بالموثوقية والجودة.

EUR2: نهج يركز على المواطن من أجل بناء خدمات الإدارات الوطنية

الهدف: تيسير تطوير خدمات تحويلية ولا ورقية تركّز على المواطن تكون قابلة للنفاذ وإتاحتها لجميع أفراد المجتمع.

EUR3: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف وتنمية المهارات للجميع من أجل ضمان الشمول الرقمي والتنمية المستدامة

الهدف: سد الفجوة الرقمية وإعداد جميع فئات المجتمع، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تمكين بناء القدرات في مجال المهارات الرقمية.

EUR5: النظم الإيكولوجية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز ريادة الأعمال وإرساء ثقافة مستدامة للابتكار من خلال تدابير استراتيجية ملموسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية وتستند إلى المبادرة الإقليمية الحالية في أوروبا بشأن ريادة الأعمال والابتكار والشباب.

مسائل لجان الدراسات

لا توجد أي مسائل مسندة إلى لجان الدراسات تخص بناء القدرات.

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 25 و71 و72 و137 و139 و140 و169 و176 و188 و189 و197 و199 و202 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 73 و40 و11 و17 و37 و38 و48 و55 و56 و58 و67 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 3.3 وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-3.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 3.3 تنفيذ خط العمل جيم4 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-3.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 3.3 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصد 1.ب) و2 (المقصد 3.2) و3 (المقاصد 7.3 و3.ب و3.د) و4 (المقصدان 4.4 و7.4) و5 (المقصدان 5.5 و5.ب) و6 (المقصد 6.أ) و12 (المقاصد 7.12 و8.12 و12.أ و12.ب) و13 (المقاصد 2.13 و3.13 و13.ب) و14 (المقصد 14.أ) و16 (المقصد 16.أ) و17 (المقصدان 9.17 و18.17)

الناتج 4.3 – منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 خلفية

يُعترف بالابتكار باعتباره محركاً قوياً للتنمية من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والتغلب على التحديات العالمية لواضعي السياسات والمواطنين على السواء. والابتكار أمر أساسي لتسريع التحول الرقمي ويعزز النمو المستدام من أجل تحقيق الاقتصاد الرقمي.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: الابتكار

يرمي هذا البرنامج إلى دعم أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لتعزيز التحول الرقمي من خلال ريادة الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة الابتكار في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التشجيع على تمكين أصحاب المصلحة الأساسيين على المستوى الشعبي وتوفير فرص جديدة لهم في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتدعو الحاجة أيضاً إلى الاستمرار في بناء ثقافة الابتكار لدى أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من أجل تعزيز ريادة الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء الشركات الجديدة وتوسيع نطاق أعمالها في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وسيحدد هذا البرنامج نُهُجاً جديدة للابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منطلق الترابط بينها وبين السياسات المتبعة (مثل: النهج المتدرج من أسفل إلى أعلى ونهج قائم على الطلب)، على أساس أفضل الممارسات، وذلك من أجل دمجها مع خطط التنمية الوطنية ولتحديد الاحتياجات وتنفيذ المبادرات والمشاريع باتباع هذه النُهُج الجديدة.

ويمكن تنفيذ البرنامج من خلال أنشطة منها:

- تحديث سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل ركائز جديدة تستند إلى الابتكار وروح ريادة الأعمال ولسد الفجوات في النظام الإيكولوجي بالأنشطة الملموسة (مثل: ربط النظم الإيكولوجية العالمية، وتعزيز النظام الإيكولوجي المحلي)؛

- تطوير المشاريع ذات التأثير الكبير من مختلف فئات أصحاب المصلحة بالاستفادة من النُهُج الجديدة (مثل: النهج المبتكر من أسفل إلى أعلى في نظام إيكولوجي للابتكار يرتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

- وضع آليات لاحتضان شراكات ومبادرات جديدة تدعم توسيع نطاق أنشطة الابتكار التي ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل: تيسير إقامة الشراكات المبتكرة من أجل تمويل المشاريع، و/أو الأدوات الجديدة الأخرى التي تختلف عن الآليات التقليدية لتمويل المشاريع وتنفيذها، وما إلى ذلك؛

- وضع آليات للتوصل إلى نظم إيكولوجية للابتكار ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعامل معها ودعمها وتعزيزها من خلال مجموعات متنوعة من أصحاب المصلحة.

- نشر المعلومات، وإجراء الدراسات، وتقديم المساعدة عند طلبها، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار المرتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك آليات إقامة الشراكات (مثل تمويل المشاريع ومذكرات التفاهم أو غيرها من الأدوات الجديدة)، تحديداً بين شركات تقديم الخدمات الصغيرة والمتوسطة.

- إجراء تمارين تقابلية للنظم الإيكولوجية بغية تنسيق الجهود واستحداث مشاريع وأنشطة جديدة، من خلال تيسير التعاون بين الأطراف الفاعلة الحالية ومن خلال تسليط الضوء على الثغرات في النظام الإيكولوجي التي لها آثار بالغة على أصحاب المصلحة.

- توفير منصة إقليمية لتعزيز التعاون الإقليمي بين النظم الإيكولوجية للابتكار المرتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تنظيم منتديات إقليمية للابتكار.

- دعم الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية لإذكاء الوعي بشأن الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي والاتجاهات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة فضلاً عن أفضل الممارسات التي تؤثر على التحول الرقمي.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 4-3.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR1: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا **الهدف:** بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا. تحتاج البلدان في منطقة إفريقيا إلى تدخلات تساعد على تحويلها إلى اقتصادات رقمية. ومن الضروري أن يساعد الاتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا على حصد الفوائد الكاملة للاقتصاد الرقمي من خلال مواجهة التحديات الناشئة على صعيد السياسة العامة والتنظيم. وتمشياً مع الاقتصادات الرقمية المتنامية، فإن الابتكارات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أثبتت قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، هي أيضاً في طور النمو. ويُدعى الاتحاد إلى دعم الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا لبناء نظم إيكولوجية أكثر فعالية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
منطقة الأمريكتين
AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء.

المنطقة العربية

ARB5: الابتكار وريادة الأعمال

الهدف: بناء القدرات وزيادة الوعي بشأن ثقافة الابتكار وريادة الأعمال خاصةً بالنسبة للشباب وتمكين المرأة بغية تسخير أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطلاق مشاريع وأنشطة اقتصادية تركز على توفير فرص العمل.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP4: تهيئة البيئات السياساتية والتنظيمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياساتية وتنظيمية ملائمة وفي تشجيع الابتكار وتحسين المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتعزيز التعاون التنظيمي بما يسهم في إنشاء بيئة تنظيمية داعمة لجميع أصحاب المصلحة.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

CIS5: تعزيز الحلول الابتكارية والشراكات من أجل تنفيذ تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) وضمان تفاعلها مع شبكات الاتصالات، بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، وذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، فيما يخص التغيير المنسق لسوق الاتصالات وتحول مشغلي الاتصالات إلى توفير الخدمات الابتكارية للمستخدمين، بما يضمن الاستقرار ويعزز أداء شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي في ظل تطبيق مفهوم إنترنت الأشياء وتكنولوجياتها على نطاق واسع.

منطقة أوروبا

EUR5: النظم الإيكولوجية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز ريادة الأعمال وإرساء ثقافة مستدامة للابتكار من خلال تدابير استراتيجية ملموسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية وتستند إلى المبادرة الإقليمية الحالية في أوروبا بشأن ريادة الأعمال والابتكار والشباب.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 4-3.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 2
مسألة الدراسة 1/2: إقامة المدن والمجتمعات الذكية: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرار 200 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 17 و30 و71 و76 وCOM3-2 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 4.3 وسيسهم في تحقيق النتيجة 4-3.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 4.3 تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم5 وجيم6 وجيم7 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 4-3.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 4.3 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقاصد 1.1 و2.1 و4.1 و1.أ و1.ب) و2 (المقصد 2.أ) و3 (المقاصد 8.3 و3.أ و3.ب) و4 (المقاصد 1.4 و3.4 و4.4 و5.4 و6.4 و7.4 و4.أ) و5 (المقاصد 1.5 و5.5 و5.أ و5.ب و5.ج) و9 (المقصدان 9.أ و9.ب) و12 (المقصد 7.12) و16 (المقاصد 7.16 و8.16 و10.16 و16.ب) و17 (المقاصد 3.17 و6.17 و7.17 و8.17 و16.17 و17.17).

الهدف 4 – مجتمع رقمي شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة

النتائج

النتائج	مؤشرات الأداء	النواتج (منتجات وخدمات)
1-4.D – تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.	– عدد البلدان التي تحصل على المساعدة المكثفة وفقاً لإجراءات مكتب تنمية الاتصالات، مع تحسين التوصيلية والتيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – عدد البلدان التي حصلت على المساعدة وفقاً لإجراءات مكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك عدد المنح المطلوبة وعدد المنح الممنوحة	1.4 – منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2-4.D – تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها.	– عدد ما نُشر وجرى تنزيله من مجموعات الأدوات الخاصة بتطوير الاستراتيجيات الرقمية القطاعية الوطنية – عدد التقارير المنشورة عن أفضل الممارسات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية – عدد الفعاليات/ورش العمل/الحلقات الدراسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية التي تساعد البلدان النامية في التغلب على التحديات التي يواجهها هؤلاء الناس وهذه المجتمعات وعدد المشاركين في كل منها	2.4 – منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات.

النتائج	مؤشرات الأداء	النواتج (منتجات وخدمات)
3-4.D – تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات لتحقيق الشمول الرقمي لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.	– عدد الموارد المتعلقة بالشمول الرقمي التي أُعدت و/أو أتيحت للأعضاء، بما في ذلك المنشورات والسياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية والممارسات الرشيدة ودراسات الحالة والمواد التدريبية والموارد والأدوات المساعدة المتاحة على الإنترنت، وعدد مشاهدات المواقع الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات المكرسة للشمول الرقمي – عدد الأعضاء الذين على علم بالسياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية للشمول الرقمي أو تلقوا تدريباً أو مشورة بهذا الشأن	3.4 – منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات.
4-4.D – تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته واستخدام الطاقة المراعية للبيئة/الطاقة المتجددة.	– عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة من أجل زيادة الوعي بشأن تأثير تغير المناخ والتشجيع على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثاره السلبية – عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع استراتيجياتها وسياساتها وأطرها التشريعية المتعلقة بتغير المناخ	4.4 – منتجات وخدمات بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، مثل تشجيع وضع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن رسم خرائط للمناطق المعرضة وتطوير أنظمة معلومات ومقاييس وسياسات بشأن المخلفات الإلكترونية.

النواتج (منتجات وخدمات)	مؤشرات الأداء	النتائج
	– عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع الأطر الاستراتيجية والسياساتية والتنظيمية بشأن المخلفات الإلكترونية	

الناتج 1.4 – منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 خلفية

إن القرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي للتنمية الاتصالات والقرار 30 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يسلطان الضوء على دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من العوامل التمكينية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، يكلفان مكتب تنمية الاتصالات ضمن ولايته بالاهتمام بشكل خاص بهذه الفئات من البلدان من خلال المساعدات المكثفة.

تعود المساعدات التي يقدمها الاتحاد إلى أقل البلدان نمواً إلى عام 1971 عندما منح الاتحاد مساعدات خاصة إلى أقل البلدان نمواً تنفيذاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة. وقد شهد عام 2002 باكورة المساعدات المباشرة إلى أقل البلدان نمواً، حيث قُدمت إلى مجموعة صغيرة من البلدان كل سنتين.

وسيقدم الناتج 1.4 مساعدات محددة الأهداف ومتباينة للغاية إلى البلدان ذات الاحتياجات المحددة، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عدد من المجالات ذات الأولوية.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: مساعدات مكثفة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

سيقدم هذا البرنامج مساعدات مكثفة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً مثل إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وسيشمل البرنامج ما يلي:

- تقديم مساعدات ذات جودة عالية وفي الوقت المناسب لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتركيز على الاحتياجات المحددة من أجل تنمية البنية التحتية للنطاق العريض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التيسر والقدرة على تحمل تكاليف النفاذ إلى التوصيلية الدولية وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني والأطر السياساتية والتنظيمية وتنمية المهارات البشرية والإلمام بالمعارف الرقمية؛

- تقاسم المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بشأن المواضيع التي تحظى باهتمام أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية وتنظيم منتديات لزيادة الوعي باتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تقييم احتياجاتها لتحديد التحديات والمجالات الحرجة فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة الإنمائية؛

- تشجيع النفاذ الشامل للجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة بشأن تنمية المهارات وبناء القدرات في مجال التنبؤ بالكوارث والتأهب لها والتكيف معها ومراقبتها والتخفيف من وطأتها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على احتياجاتها ذات الأولوية؛

- مساعدة البلدان التي تقع ضمن هذه الفئات في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، مثل ما ورد في خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث وبرنامج عمل إسطنبول لأقل البلدان نمواً ودرب ساموا للدول الجزرية الصغيرة النامية وخطة عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية؛

- المشاركة مع بنك التكنولوجيا[3] في تعزيز الابتكار والقدرات التكنولوجية لأقل البلدان نمواً بما في ذلك تيسير نقل التكنولوجيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

[3] (1) في 23 ديسمبر 2016 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك رسمياً مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً. ودعا برنامج عمل إسطنبول لعام 2011 إلى إنشاء مصرف التكنولوجيا وآلية دعم للعلم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نمواً ("مصرف التكنولوجيا")، وهي أولوية قائمة منذ أمد بعيد لأقل البلدان نمواً تم التأكيد عليها في خطة عمل أديس أبابا لعام 2015 وهدف التنمية المستدامة السابع عشر.

(2) الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: الوثيقة 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الحكم 30: "لا بد من بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللربط بالنطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل حفز خيارات التوصيلية بأسعار منخفضة."

(3) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

"زاي. العلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات

114. إن إنشاء وتطوير ونشر الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة والدراية المرتبطة بها، بوسائل منها نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، هي محركات فعالة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ومع ذلك نلاحظ مع القلق "الفجوة الرقمية" المستمرة والقدرة المتباينة على الابتكار والتوصيلية والنفاذ إلى التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بين البلدان النامية وفي داخلها."

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 1-4.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة الأمريكتين
AMS1: الاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث، أي الإنذار المبكر والتصدي للكوارث والإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نمواً (LDC).
AMS3: نشر البنية التحتية للنطاق العريض، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المهملة، وتعزيز النفاذ العريض النطاق إلى الخدمات والتطبيقات **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات وفي وضع السياسات والآليات والمبادرات التنظيمية للحد من الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ بالنطاق العريض والإقبال عليه كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
ASP1: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية **الهدف:** تقديم مساعدة خاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) لتلبية متطلباتها ذات الأولوية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مسائل لجان الدراسات

لا توجد أي مسائل مسندة إلى لجان الدراسات تخص النتيجة 1-4.D.

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والإحالات الأخرى ذات الصلة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إن تنفيذ القرارات 30 و34 و139 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 5 و16 و25 و37 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيدعم الناتج 1.4 وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-4.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 1.4 تنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم6 وجيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 1-4.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 1.4 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 1 (المقصدان 4.1 و5.1) و3 (المقصد 9.3) و7 (المقصد 7.ب) و8 (المقصد 8أ) و9 (المقاصد 9أ و9ب و9ج) و11 (المقصد 5.11) و13 (المقصد 13ب) و17 (المقصدان 8.17 و18.17).

إحالات أخرى

كما سيسهم الناتج 1.4 في تحقيق الأولوية 2 (ب) البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيا الاتصالات، والهدفين (ج) و(د) لبرنامج عمل فيينا من أجل البلدان النامية غير الساحلية، وبرنامج عمل إسطنبول لأقل البلدان نمواً، ومسار ساموا للبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

الناتج 2.4 – منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات

1 خلفية

تتمتع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصاً تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة بأكبر قدرة على إحداث التحولات في عصرنا هذا. فهي قادرة على توصيل أكثر المجتمعات عزلةً بمصادر المعلومات والخدمات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على سبل كسب العيش لديهم ونوعية حياتهم. والخدمات المقدمة عبر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهواتف والإنترنت هي خدمات حاسمة في إحداث تأثير اجتماعي في جوانب الحياة المختلفة.

وعلى الرغم من الانتشار السريع للاتصالات وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة، لم تصل الثورة الرقمية بعد إلى العديد من الناس حول العالم. ولم يبلغ العديد من الابتكارات الرقمية بعد حيز الاستدامة الاقتصادية بعد وهي ليست متيسرة إلا لجزء يسير من أحوج الناس إليها.

وفي ضوء الأهمية المستمرة لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وكذلك وغداة اعتماد أهداف التنمية المستدامة (SDG) الجديدة، لا مفر من إدراج الابتكارات الرقمية في جميع القطاعات إذا أردنا تحقيق تلك الأهداف بحلول عام 2030. وينبغي أن يَنْفذ الناس جميعهم، عبر الأجهزة الذكية وبأسعار ميسورة، إلى المعلومات الأساسية والخدمات التي تحسن معيشتهم والحاسمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن أن يتطلب ذلك أكثر بكثير من مجرد البنية التحتية – فإن إتاحة النفاذ لا بد أن تصاحبها إتاحة تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة وذلك من أجل توسيع نطاق النفاذ، بوجه خاص، إلى الخدمات الرقمية المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية والزراعة والطاقة والخدمات المالية والاقتصادية.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا البرنامج في دعم أعضاء الاتحاد، بالتعاون والشراكة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والقطاع الخاص، لدعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف جوانب تنمية مجتمع المعلومات، ولا سيما في المناطق المفتقرة إلى الخدمات والمناطق الريفية، لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS).

وسيشمل البرنامج ما يلي:

- دعم وضع أطر وطنية للتخطيط الاستراتيجي تعزز الاقتصاد الرقمي ومجموعات الأدوات المرتبطة بهذه الأطر من أجل تطبيقات منتقاة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ومن خلال المنظمات الدولية الأخرى وإقامة شراكات عامة أو خاصة أو بين القطاعين العام والخاص مع المنظمات ذات الخبرة المتخصصة في هذه المجالات. وسوف تسهّل هذه الأطر ومجموعات الأدوات صياغة الاستراتيجيات الإلكترونية/الاستراتيجيات الرقمية القطاعية الوطنية وبناء القدرات لدى أعضاء الاتحاد من أجل بلورة رؤية وأهداف واستراتيجيات وخطط عمل ومؤشرات أداء وطنية لدعم تنفيذ تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واسعة النطاق التي تزيد من فعالية الاستفادة من البنية التحتية القائمة، وسيؤدي كلها إلى تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعّال من أجل خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة أفضل؛

- دعم نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/التطبيقات المتنقلة بغية تحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في المجالات ذات الإمكانات الواعدة، مثل الصحة الإلكترونية، بما فيها الرعاية الصحية المتنقلة، والتعليم والزراعة والإدارة والطاقة والمدفوعات عبر الاتصالات المتنقلة، وغيرها، وبغية عرض وتقديم الاستخدام والتطبيقات الأنسب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إيجاد حلول للتحديات القائمة التي تعترض سبيل التنمية المستدامة حيث سيكون البرنامج بمثابة عامل محفّز من خلال إطلاق منصات الشراكات الملائمة – التي تضم شركاء من القطاعين العام والخاص – لتعزيز تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة؛

- إجراء الدراسات التفصيلية وتيسير تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن مختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة باستخدام النطاق العريض، والاتصالات المتنقلة، والمصدر المفتوح، والتطورات والابتكارات الجديدة في التكنولوجيا.

- جمع أفضل الممارسات في معالجة التحديات المتمثلة في تقييم منافع البيانات الضخمة، وتيسير تبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن تقنيات/تكنولوجيات الشمول المختلفة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 4-2.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR1: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا **الهدف:** بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا. تحتاج البلدان في منطقة إفريقيا إلى تدخلات تساعد على تحويلها إلى اقتصادات رقمية. ومن الضروري أن يساعد الاتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا على حصد الفوائد الكاملة للاقتصاد الرقمي من خلال مواجهة التحديات الناشئة على صعيد السياسة العامة والتنظيم. وتمشياً مع الاقتصادات الرقمية المتنامية، فإن الابتكارات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أثبتت قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، هي أيضاً في طور النمو. ويُدعى الاتحاد إلى دعم الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا لبناء نظم إيكولوجية أكثر فعالية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
AFR2: تشجيع تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة **الهدف:** تشجيع التكنولوجيات الناشئة لمساعدة منطقة إفريقيا على الاستفادة الكاملة من النطاق العريض عالي الجودة والسرعة.
AFR3: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات لتحسين أمن نظم وشبكات المعلومات، وضمان إمكانية التشغيل البيني للتكنولوجيات الرقمية، وحماية البيانات والأشخاص وضمان الثقة الرقمية. وحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها

منطقة الأمريكتين

AMS3: نشر البنية التحتية للنطاق العريض، ولا سيما فى المناطق الريفية والمناطق المهملة، وتعزيز النفاذ العريض النطاق إلى الخدمات والتطبيقات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات وفي وضع السياسات والآليات والمبادرات التنظيمية للحد من الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ بالنطاق العريض والإقبال عليه كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

AMS4: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف كي تكون منطقة الأمريكتين شاملة ومستدامة

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لضمان القدرة على تحمل تكاليف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع معلومات للجميع وضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستضعفين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء

المنطقة العربية

ARB3: الشمول المالي الرقمي

الهدف: دعم وتمكين النفاذ إلى الخدمات المالية الرقمية واستعمالها، باستعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي الرقمي

ARB4: إنترنت الأشياء والمدن الذكية والبيانات الضخمة

الهدف: زيادة ونشر الوعى بخصوص أهمية التحديات المقبلة في عصر إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة وكيفية مواجهتها ووضع الأطر التنظيمية واتخاذ التدابير اللازمة التى من شأنها أن تساعد على مواكبة التطورات السريعة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعمل لضمان التحول إلى المدن والمجتمعات الذكية.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP2: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمى والمجتمع الرقمى الشامل للجميع

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات من أجل حصد فوائد الاقتصاد الرقمي والتصدي لتحديات القدرات البشرية والتقنية التي تواجهها في سد الفجوة الرقمية.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS1: تطوير الصحة الإلكترونية لضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع نصوص تنظيمية وحلول تقنية وبرامج تدريبية متخصصة في مجال الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الطب عن بُعد)، بهدف تزويد الجمهور بخدمات طبية محسنة بفضل استخدام المعلومات والاتصالات.

CIS2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير التعليم الشامل للجميع والعادل والجيد والآمن، بما في ذلك تعزيز معارف المرأة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

الهدف: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في المنطقة بمساعدة مركزية استشارية وتقنية بشأن مختلف جوانب استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وكذلك فيما يخص رفع مستوى معرفة الناس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف بناء القدرات البشرية وضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية

منطقة أوروبا

EUR2: نهج يركز على المواطن من أجل بناء خدمات الإدارات الوطنية

الهدف: تيسير تطوير خدمات تحويلية ولا ورقية تركّز على المواطن تكون قابلة للنفاذ وإتاحتها لجميع أفراد المجتمع.

EUR5: النظم الإيكولوجية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز ريادة الأعمال وإرساء ثقافة مستدامة للابتكار من خلال تدابير استراتيجية ملموسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية وتستند إلى المبادرة الإقليمية الحالية في أوروبا بشأن ريادة الأعمال والابتكار والشباب

المسائل المسندة إلى لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 2-4.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 2
المسألة 1/2: إقامة المدن والمجتمعات الذكية: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة
المسألة 2/2: الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

سيدعم تنفيذ القرارات 139 و183 و201 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 17 و21 و30 و32 و37 و52 و53 و2-COM3 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الناتج 2.4 وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-4.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 2.4 تنفيذ خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 2-4.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 2.4 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 2 (المقاصد 1.2 و3.2 و4.2 و5.2)، و3 (المقاصد 1.3 و2.3 و4.3 و5.3 و6.3 و3.أ و7.3)، و4 (المقاصد 1.4 و3.4 و4.4 و5.4 و4.ج)، و6 (المقاصد 1.6 و4.6 و5.6)، و7 (المقاصد 1.7 و2.7 و3.7)، و11 (المقصدان 2.11 و6.11).

الناتج 3.4 – منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصلين وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات

1 خلفية

يعني الشمول الرقمي ضمان إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة. وعلى الرغم من الانتشار المتزايد لشبكات ومعدات وخدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا يزال الكثير من الناس مستبعدين من مجتمع المعلومات. وعلى وجه التحديد، هناك فجوة رقمية بين الجنسين. فإن عدد النساء والفتيات اللواتي يتمتعن بالنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها أقل من عدد الرجال والفتيان، وعدد أقل من النساء والفتيات يدخلن في عداد المبدعين والقادة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعلاوةً على ذلك، لا تستغل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها الإعاقة المرتبطة بالسن، والشباب والأطفال والشعوب الأصلية، الذين لديهم احتياجات محددة يجب تلبيتها لتمكينهم من استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانتفاع بها.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: الشمول الرقمي لتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين ذوي الاحتياجات المحددة[4]

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الشمول الرقمي من خلال دعم الأعضاء في توفير التدريب على مجموعة من المهارات الرقمية، بدءاً من الإلمام بالمعارف الرقمية والإلكترونية ووصولاً إلى اكتساب مهارات متقدمة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي الحالات المثلى، ينمي الشباب والأطفال مهاراتهم حيثما كانت هذه المهارات مدرجة في الخطط التعليمية الوطنية وكانت المدارس موصولة بالإنترنت ومجهزة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزودة بمدرِّسين مدرَّبين على نقل هذه المهارات. ولكن يمكن أيضاً تنمية هذه المهارات خارج السياق المدرسي الرسمي، بما في ذلك من خلال برامج تنمية المهارات المجتمعية والوطنية في مجال ريادة الأعمال العامة والخاصة والاجتماعية، وكذلك من خلال فرص التعلم المنظَّم على الخط بوتيرة تناسب كل شخص وبالوسائل المتنقلة.

وباكتساب مهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتسنى للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة الاستفادة من قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكينهم في مجالات منها العمالة وريادة الأعمال والتعلم مدى الحياة. وهذا هو الوقت المناسب لتحقيق ذلك من أجل التصدي لبطالة الشباب على الصعيد العالمي والفجوة بين الجنسين في تنمية مهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن تمكين النساء والفتيات للمشاركة الكاملة في الاقتصاد الرقمي الذي يتناول كلاً من متطلبات السلامة الخاصة بهن ويشجع توليهن لمناصب القيادة وصنع القرار.

---

4 الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة هم الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المرتبطة بالعمر، والشباب والنساء والفتيات.

وإضافةً إلى اكتساب المهارات، يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة بما فيها الإعاقة المرتبطة بالسن، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يَسهل النفاذ إليها والخالية من الحواجز التي تحول دون استعمالهم لها. ويمكن تنفيذ تدابير قانونية وسياساتية وتنظيمية وتجارية لضمان أن تتاح على نطاق واسع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يسهل النفاذ إليها وبأسعار ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويتطلب الشمول الرقمي لكل الناس سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية وطنية شاملة بشأن الشمول الرقمي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك تنمية المهارات الرقمية وتحديث الإطار السياساتي والإطار التنظيمي وإطار النفاذ الشامل/الخدمة الشاملة والأطر الأخرى للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن خطط وطنية للنطاق العريض تعزز قابلية النفاذ والشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

وسيشمل هذا البرنامج ما يلي:

- إذكاء وعي الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز الشمول الرقمي وبأهميته؛ بما في ذلك الوعي بالحاجة إلى نشر موارد للتغلب على الفجوة الرقمية بين الجنسين وتنظيم منتديات المناقشة لتبادل الممارسات واستراتيجيات التمكين؛

- إجراء أبحاث بشأن ممارسات الشمول الرقمي الفعال واتجاهاته وتقاسم نتائج الأبحاث مع الأعضاء؛

- وضع مواد تدريبية بشأن المهارات الرقمية و/أو تعزيز الشراكات لتقاسم المواد التدريبية المتوفرة بشأن المهارات الرقمية مع الأعضاء لاستعمالها في برامجهم المجتمعية والوطنية الخاصة بتنمية المهارات الرقمية؛

- وضع سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية بشأن الشمول الرقمي وإسداء المشورة للأعضاء وتقديم التدريب إليهم بشأن سياسات الشمول الرقمي واستراتيجياته ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يَسهل للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين النفاذ إليها وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية.

- تقديم المشورة في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات بشأن التدابير اللازمة لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك التعليم وتنمية المهارات لتمكين النساء والفتيات وتهيئة الظروف لإتاحة فرص العمل للنساء والفتيات في مجال ريادة الأعمال ومناصب القيادة وصنع القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في تحقيق النتيجة 4-3.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
AFR1: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا **الهدف:** تحتاج البلدان في منطقة إفريقيا إلى تدخلات تساعد على تحويلها إلى اقتصادات رقمية. ومن الضروري أن يساعد الاتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا على حصد الفوائد الكاملة للاقتصاد الرقمي من خلال مواجهة التحديات الناشئة على صعيد السياسة العامة والتنظيم. وتمشياً مع الاقتصادات الرقمية المتنامية، فإن الابتكارات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أثبتت قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، هي أيضاً في طور النمو. ويُدعى الاتحاد إلى دعم الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا لبناء نظم إيكولوجية أكثر فعالية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **AFR2: تشجيع تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة** **الهدف:** تشجيع التكنولوجيات الناشئة لمساعدة منطقة إفريقيا على الاستفادة الكاملة من النطاق العريض عالي الجودة والسرعة.

AFR4: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في منطقة إفريقيا. البلدان في منطقة إفريقيا بأمس الحاجة إلى تدابير في مجال القدرات البشرية والمؤسسية تساعدها في تحويل المجتمع بأسره استعداداً للبيئة الاجتماعية والاقتصادية الرقمية الناشئة. وبالتالى تسعى منطقة إفريقيا إلى الحصول على مساعدة الاتحاد لتحسين قدرة المنطقة على تحقيق هذا التحول.

على الرغم من أن هناك في إفريقيا بعض مؤسسات التدريب التى توفر للأعضاء دورات تدريبية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات، فقد تكون هناك حاجة إلى تعزيز قدرات هذه المؤسسات.

منطقة الأمريكتين

AMS4: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف كي تكون منطقة الأمريكتين شاملة ومستدامة

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لضمان القدرة على تحمل تكاليف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع معلومات للجميع وضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستضعفين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمى والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء.

المنطقة العربية

ARB5: الابتكار وريادة الأعمال

الهدف: بناء القدرات وزيادة الوعى بشأن ثقافة الابتكار وريادة الأعمال خاصةً بالنسبة للشباب وتمكين المرأة بغية تسخير أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطلاق مشاريع وأنشطة اقتصادية تركز على توفير فرص العمل

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP2: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمى والمجتمع الرقمى الشامل للجميع

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات من أجل حصد فوائد الاقتصاد الرقمي والتصدي لتحديات القدرات البشرية والتقنية التي تواجهها في سد الفجوة الرقمية.

ASP3: تعزيز تنمية البنى التحتية من أجل تحسين التوصيلية الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسيراً لتقديم الخدمات والتطبيقات على تلك البنى التحتية.

منطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير التعليم الشامل للجميع والعادل والجيد والآمن، بما في ذلك تعزيز معارف المرأة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية

الهدف: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في المنطقة بمساعدة مركزية استشارية وتقنية بشأن مختلف جوانب استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وكذلك فيما يخص رفع مستوى معرفة الناس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف بناء القدرات البشرية وضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

منطقة أوروبا

EUR3: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف وتنمية المهارات للجميع من أجل ضمان الشمول الرقمي والتنمية المستدامة

الهدف: سد الفجوة الرقمية وإعداد جميع فئات المجتمع، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تمكين بناء القدرات في مجال المهارات الرقمية.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 3-4.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 1
مسألة الدراسة 7/1: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

سيدعم تنفيذ القرارات 70 و175 و184 و198 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارات 11 و17 و21 و30 و37 و46 و52 و55 و58 و76 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الناتج 3.4 وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-4.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 3.4 تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم5 وجيم7 وجيم8 وجيم9 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 3-4.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 3.4 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 4 (المقاصد 3.4 و4.4 و5.4) و5 (المقصدان 5.5 و5ب) و8 (المقاصد 2.8 و3.8 و5.8 و6.8 و8ب) و10 (المقصد 2.10) و17 (المقصد 17.17).

الناتج 4.4 – منتجات وخدمات بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، مثل تشجيع وضع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن رسم خرائط للمناطق المعرضة وتطوير أنظمة معلومات ومقاييس وسياسات بشأن المخلفات الإلكترونية

1 خلفية

يتماشى الناتج 4.4 مع القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، حيث يشير إلى أهمية منشورات الاتحاد المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص البشرية جمعاء؛ والقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة.

2 إطار التنفيذ

البرنامج: التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره

سيساعد هذا البرنامج الدول الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على ما يلي:

- تحسين استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما في ذلك أنظمة المعلومات للحد من آثار تغير المناخ من خلال تطوير أنظمة المعلومات وإجراء عمليات للتقييم والرصد؛

- تعزيز قدرتها على وضع استراتيجيات وتدابير شاملة لمساعدة البلدان النامية على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

- تعزيز الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرسم خرائط المناطق المعرضة لآثار تغير المناخ؛

- اعتماد مقاييس ومعايير موحدة لتقييم الآثار البيئية لاستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاقتصاد عامةً، بما في ذلك اعتماد مقاييس لقياس تأثير تغير المناخ؛

- تيسير مشاركتها على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية في القيام بأبحاث بشأن آثار تغير المناخ وتقييمها ورصدها ورسم الخرائط بشأنها ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

- مراعاة تأثير استعمال الطاقة الإلكترونية والمخلفات الإلكترونية عند تقييم مساهمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)؛

- وضع سياسات عامة بشأن المخلفات الإلكترونية؛

- وضع أنظمة للرصد والإنذار المبكر تستند إلى المعايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية تحقيق في النتيجة 4-4.D، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة الأمريكتين
AMS1: الاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث، أي الإنذار المبكر والتصدي للكوارث والإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نمواً (LDC). **AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار** **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء.
المنطقة العربية
ARB1: البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ **الهدف:** زيادة الوعي وتقديم الدعم بشأن التحديات الرئيسية في مجال البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ، ووضع الأطر التنظيمية والتدابير اللازمة للتصدي للتحديات في هذا المجال.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
ASP5: المساهمة في تحقيق بيئة آمنة وقادرة على الصمود **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء شبكات وخدمات آمنة وموثوقة وقادرة على الصمود وصيانتها، وفي التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ وإدارة الكوارث.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
CIS4: رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توافر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية المسندة إلى لجان الدراسات في النتيجة 4-4.D:

المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 2
المسألة 6/2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة

3 إحالات إلى قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

سيدعم تنفيذ القرار 182 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرارين 34 و66 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الناتج 4.4 وسيسهم في تحقيق النتيجة 4-4.D.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

سيدعم الناتج 4.4 تنفيذ خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وسيسهم في تحقيق النتيجة 4-4.D.

أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة

سيسهم الناتج 4.4 في تحقيق الأهداف التالية من أهداف التنمية المستدامة: 3 (المقصد 9.3)، و5 (المقصد 5ب)، و11 (المقصد 11ب)، و12 (المقاصد 4.12 و5.12)، و13 (المقاصد 1.13 و2.13 و3.13).

المبادرات الإقليمية

خطة عمل بوينس آيرس

القسم 3 – المبادرات الإقليمية

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

AFR1: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا

الهدف: بناء الاقتصادات الرقمية وتعزيز الابتكار في إفريقيا. تحتاج البلدان في منطقة إفريقيا إلى تدخلات تساعد على تحويلها إلى اقتصادات رقمية. ومن الضروري أن يساعد الاتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا على حصد الفوائد الكاملة للاقتصاد الرقمي من خلال مواجهة التحديات الناشئة على صعيد السياسة العامة والتنظيم. وتمشياً مع الاقتصادات الرقمية المتنامية، فإن الابتكارات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أثبتت قدرتها على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، هي أيضاً في طور النمو. ويُدعى الاتحاد إلى دعم الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا لبناء نظم إيكولوجية أكثر فعالية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة في وضع استراتيجيات وطنية للاقتصاد الرقمي تركز على سياسات ولوائح تمكينية يمكنها تحسين استخدام التكنولوجيات الرقمية.

2) المساعدة في وضع استراتيجيات وسياسات وأطر تنظيمية ومبادئ توجيهية للشمول الرقمي تهدف تحديداً إلى تحقيق الشمول الاجتماعي والمالي من خلال تحسين الإلمام بالمعارف الرقمية والنفاذ الرقمي.

3) المساعدة في وضع خطط عمل مع مؤشرات أداء أساسية تشمل اعتماد تطبيقات إلكترونية موجهة نحو التنمية المستدامة في مختلف جوانب الاقتصادات الإفريقية.

4) المساعدة في اعتماد وتنفيذ المعايير ذات الصلة التي تهدف إلى التصدي للتحديات المتعلقة بإمكانية التشغيل البيني والناشئة عن انتشار الابتكارات الرقمية وما يحدثه من اضطرابات وتحولات.

5) دعم تحسين قدرة الدول الأعضاء على استحداث تدابير فعّالة في سياسات الابتكار في جميع مراحله.

6) المساعدة على تصميم نماذج لتمويل النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، وتحديد فرص الشراكة من أجل وضع أطر مستدامة للابتكار.

7) دعم بناء القدرات، ولا سيما في مجال حماية الملكية الفكرية، باعتبارها ركيزة أساسية للابتكار.

8) المساعدة في وضع وتفعيل أطر لتصنيع سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناجمة عن الأعمال الابتكارية في إفريقيا.

AFR2: تشجيع تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة

الهدف: تشجيع التكنولوجيات الناشئة لمساعدة منطقة إفريقيا على الاستفادة الكاملة من النطاق العريض عالي السرعة والجودة.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة على وضع خطط استراتيجية وطنية وإقليمية تركز على سياسات ولوائح تمكينية تعالج شبكات النطاق العريض عالي السرعة والجودة في المنطقة.

2) توفير الدعم الذي يمكّن من تقاسم أفضل الممارسات بشأن نماذج التمويل وتحديد فرص الشراكة من أجل تحسين النطاق العريض عالي السرعة والجودة.

3) المساعدة في تشجيع التنسيق بين خطط النطاق العريض دون الإقليمية لضمان النفاذ المنصف للجميع إلى النطاق العريض عالي السرعة والجودة.

4) تقديم المساعدة فيما يتعلق بموارد تنمية القدرات البشرية من خلال برامج التدريب وورش العمل وما إلى ذلك لتبادل الخبرات وتوفير منصة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم من تكنولوجيات النطاق العريض الجديدة.

5) توفير الدعم الذي يتيح تعزيز نقاط تبادل الإنترنت والتنسيق فيما بينها وإنشاءها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للتحكم في عرض النطاق بشكل أفضل.

6) تقديم المساعدة فيما يتعلق بتوسيع المبادرة المتعلقة بالشبكة الأساسية الإقليمية والقارية لضمان صمود الكبلات البحرية.

AFR3: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات لتحسين أمن نظم وشبكات المعلومات، وضمان إمكانية التشغيل البيني للتكنولوجيات الرقمية، وحماية البيانات والأشخاص وضمان الثقة الرقمية. وحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.

النتائج المتوقعة

1) ضمان تحقيق هدف برنامج التوصيل 2020 لتحسين التأهب في مجال الأمن السيبراني بنسبة 40% في عام 2020.

2) مساعدة الدول الأعضاء على تقييم وتكييف الأطر التشريعية والتنظيمية على أساس الاستخدام الأفضل للتقرير الصادر عن الاتحاد بشأن الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (CGI).

3) التشجيع على وضع إطار عالمي للتعاون والتوعية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني ومساعدة المستهلكين على فهم المخاطر والوقاية منها بشكل أفضل.

4) المساعدة في توعية المستهلكين في مجال التجارة الإلكترونية والمعاملات المتنقلة وإطلاعهم على التشريعات المالية للمعاملات الإلكترونية ونظم الدفع المتنقلة.

5) تشجيع وضع آليات مؤسسية وتنظيمية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتيسير التنفيذ الفعّال لاستراتيجيات الأمن السيبراني.

6) وضع تدابير لحماية المستهلكين والأطفال والأشخاص الضعفاء الآخرين لدى استعمالهم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

7) إذكاء الوعي بالتهديدات السيبرانية وتدابير الأمن السيبراني وجودة الخدمة في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

8) اعتماد تدابير لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

9 المساعدة في وضع هياكل مناسبة (مراكز البيانات، نقاط تبادل الإنترنت، إلخ.) لتطوير الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية والتشجيع على إنشاء أفرقة تدخل في حالة الحوادث الحاسوبية (CIRT) على الصعيدين الوطني والإقليمي.

10) وضع استراتيجية منسقة لتحسين أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتهديدات السيبرانية.

AFR4: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في منطقة إفريقيا. فالبلدان في منطقة إفريقيا بأمس الحاجة إلى تدابير في مجال القدرات البشرية والمؤسسية تساعدها في تحويل المجتمع بأسره استعداداً للبيئة الاجتماعية والاقتصادية الرقمية الناشئة. وبالتالي ترغب منطقة إفريقيا في الحصول على مساعدة الاتحاد لتحسين قدرة المنطقة على تحقيق هذا التحول. وعلى الرغم أن هناك حالياً في إفريقيا بعض مؤسسات التدريب التي توفر للأعضاء دورات تدريبية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات، فقد تكون هذه المؤسسات بحاجة إلى تحسين قدراتها.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة على الاضطلاع بتقييم شامل لبيئة تنمية القدرات المؤسسية والبشرية في منطقة إفريقيا

2) المساعدة على وضع استراتيجية إقليمية طويلة الأجل ومتفاعلة لتنمية القدرات المؤسسية والبشرية تراعي أهداف التنمية المستدامة في ما يتعلق بمجالات الشمول والقضايا الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك

3) المساعدة قدر الإمكان على تحسين جوانب تنمية القدرات المؤسسية والبشرية المختلفة بما في ذلك:

أ) تعزيز مراكز التميز القائمة والمراكز الأخرى المعنية ببناء القدرات في المنطقة

ب) تنمية قدرات الدول الأعضاء من أجل تعزيز إمكانية النفاذ لضمان تحسين تطوير المهارات المتخصصة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالتالي تحسين استخدامهم لتطبيقات الإنترنت

4) مواصلة توفير موارد التدريب داخل الاتحاد إلى الدول الأعضاء في منطقة إفريقيا وزيادة حصولها عليها

AFR5: إدارة ومراقبة طيف التردد الراديوي والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على ضمان الانتقال إلى الإذاعة الرقمية والإدارة الفعالة والاقتصادية للطيف الراديوي والموارد المدارية.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة في تنفيذ خطة عمل لما بعد الانتقال تدعم تطوير خدمات جديدة توفر أفضل الظروف التقنية والاقتصادية من حيث إمكانية النفاذ؛ وتحديد شروط توزيع واستعمال "المكاسب الرقمية" لدعم تطوير خدمات النطاق العريض؛ وبناء القدرات بما في ذلك تقاسم المعارف والتجارب فيما يتعلق بتنظيم الخدمات الساتلية مع التركيز على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وتنسيقها.

2) المساعدة في إعداد نماذج تمويل لضمان الاستثمارات الضرورية للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

3) مساعدة البلدان على تهيئة نظام إيكولوجي مستدام لإنتاج محتوى محلي وقنوات محلية وإعطائها قيمة نقدية.

4) توفير الدعم لوضع خطط لإدارة الطيف على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك من أجل الانتقال إلى الإذاعة الرقمية

5) المساعدة على استخدام أدوات تساعد البلدان النامية على تحسين التنسيق الدولي لترددات الخدمات الأرضية في المناطق الحدودية

6) إجراء دراسات ووضع معايير ومبادئ توجيهية مقارنة بشأن الجوانب السياسية والاقتصادية لتخصيص الطيف الراديوي واستعماله، مع مراعاة القرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

AMS1: الاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث، أي الإنذار المبكر والتصدي للكوارث والإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نمواً (LDC).

النتائج المتوقعة

1) تحديد التكنولوجيات المناسبة لاستخدامها في الاتصالات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وإجراء دراسات جدوى للتنفيذ، ودراسات بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع التكنولوجيات والخدمات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترنت لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ.

2) تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر الوطنية ودون الإقليمية، فضلاً عن أنشطة التصدي لحالات الطوارئ والتعافي منها، وتحديد البُنى التحتية الحيوية، مع التركيز بشكل خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأقل البلدان نمواً (LDC)، مع مراعاة أثر تغير المناخ.

3) المساعدة في وضع الأطر السياساتية والتنظيمية والتشريعية المناسبة، فضلاً عن البروتوكولات والإجراءات المشتركة بين الوكالات بشأن الاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

4) عقد اجتماعات وورش عمل إقليمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل اتخاذ تدابير وقائية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لحالات الطوارئ وزيادة الموارد إلى أقصى حد وإنشاء برامج أكثر ابتكاراً وفعالية وتنسيق الإجراءات في المناطق الحدودية في منطقة الأمريكتين.

5) توفر تجهيزات اتصالات الطوارئ بصفة مؤقتة في منطقة الأمريكتين، في المرحلة الأولى من مراحل التدخل في حالة وقوع كارثة، وذلك في إطار تعاون الاتحاد في حالات الطوارئ.

AMS2: إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية، واستخدام ترددات المكاسب الرقمية وإدارة الطيف.

النتائج المتوقعة

1) بناء القدرات في مجال إدارة الطيف وتقنيات الإذاعة الرقمية واستخدام المكاسب الرقمية والخدمات الإذاعية والتطبيقات الجديدة والمساعدة في استخدام الأدوات اللازمة لدعم البلدان النامية في تحسين التنسيق الدولي لخدمات الأرض في المناطق الحدودية.

2) دعم وضع خطط لإدارة الطيف على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وتشجيع السياسات المتعلقة باستخدام الطيف في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات.

3) إعداد دراسات ومؤشرات ومبادئ توجيهية بشأن جوانب تخصيص واستخدام طيف الترددات الراديوية بغية تيسير استخدام الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ومواءمة استخدام الطيف بين بلدان المنطقة، من بين عدة أمور، مع مراعاة القرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

4) مساعدة البلدان في مجال تشجيع الاستراتيجيات الشمولية المتعلقة برقمنة الخدمات الإذاعية، بما في ذلك توفر أجهزة استقبال إذاعي رقمي معقولة التكلفة، واستراتيجيات تواصل لتثقيف وتعزيز وعي المستهلكين.

5) المساعدة في التخطيط الوطني والإقليمي لاستخدام الترددات المتوفرة من جراء الانتقال إلى الإذاعة الرقمية ونشر تكنولوجيات جديدة للخدمات الإذاعية.

AMS3: نشر البنية التحتية للنطاق العريض، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المهملة، وتعزيز النفاذ العريض النطاق إلى الخدمات والتطبيقات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات وفي وضع السياسات والآليات والمبادرات التنظيمية للحد من الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ إلى النطاق العريض والإقبال عليه كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة في وضع دراسة حالة بشأن نشر البنية التحتية للنطاق العريض للخدمات الثابتة والمتنقلة واستخدام الطيف مما يمكن الإدارات من تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة خاصة للمناطق الريفية والمناطق المهملة، مع مراعاة الخصائص دون الإقليمية المحددة.

2) المساعدة في تنفيذ أو تحسين خطط التغطية الوطنية للنطاق العريض؛ بما في ذلك تقديم الدعم للمؤسسات التعليمية والشبكات المتقدمة ومراكز البحوث والتعاونيات والمنظمات غير الهادفة للربح التي تقدم خدمات الاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، مع مراعاة آليات النفاذ إلى الطيف والشبكات عالية السرعة وتشجيع بيئة تمكينية لتعزيز الاستثمار في الشبكات.

3) وضع مقاييس ومنهجيات لقياس ظروف خدمات النطاق العريض، والاستفادة من الاستثمارات العامة والخاصة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومشاركة جهات التشغيل الصغيرة وغير الهادفة للربح، ولا سيما في البلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS).

4) المساعدة في تنفيذ الخطط التي تعزز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلديات، من خلال مفهوم المدن الرقمية/الذكية، وفي مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة، فضلاً عن زيادة فرص نفاذ الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، وتعزيز فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

5) توحيد ونشر المعلومات، بما في ذلك من خلال الاجتماعات وورش العمل، عن المعايير والمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بنشر وتشغيل شبكات النطاق العريض، ولا سيما في المناطق الريفية، والتوصيلية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

AMS4: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف لتكون منطقة الأمريكتين شاملة ومستدامة

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لضمان القدرة على تحمل تكاليف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع معلومات للجميع وضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستضعفين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة في وضع مبادئ توجيهية وسياسات عامة لتعزيز الكفاءة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية النفاذ إليها، ولا سيما الخدمات المتنقلة وخدمات الطوارئ، وكذلك النظر، على سبيل المثال لا الحصر، في استخدام أدوات إمكانية النفاذ السمعي البصري.

2) تقديم المساعدة لتنفيذ التوصيات بغية تحسين القدرة على تحمل تكاليف النطاق العريض؛ وتحليل مختلف العوامل والتوصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز تطوير وإدارة نقاط تبادل الإنترنت الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، رهناً بالقرار الوطني، والمتصلة بالجوانب السياساتية والتنظيمية من أجل تمكين وتنفيذ الاتفاقات والتحالفات بشأن نقاط تبادل الإنترنت، بالإضافة إلى التوصيات الرامية إلى تحسين توفر وسائل النقل إلى نقاط توصيل شبكة الألياف البصرية البحرية الدولية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

3) دراسات رصد مستويات القدرة على تحمل التكاليف في البلدان، مصنفة بحسب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومراعاة الفئات السكانية المحددة والضعيفة، لإدراجها في الخطط والسياسات والاستراتيجيات والإجراءات والأهداف في مجال النطاق العريض لهذه المجموعات السكانية، بالإضافة إلى توصيات تستند إلى دراسات السياسات والمبادرات الرامية إلى خفض أسعار خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر النطاق العريض، وكفاءة استخدام الطيف.

4) التوصية بالسياسات التي تيسر تهيئة بيئة تمكينية لضمان تمتع الجميع بالمزايا الكاملة للنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، من خلال تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية/الوطنية للقضاء على أوجه التفاوت في التعليم على جميع المستويات وفي التدريب المهني، وتطوير منصات لتوفير خدمات الاتصال والترحيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير مواقع إلكترونية ميسورة للبرامج والخدمات والمعلومات الحكومية، وتنفيذ خدمات الحكومة الإلكترونية وغيرها من الخدمات.

5) توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات بشأن جميع المواضيع المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيمية التي تحسن القدرة على تحمل تكاليف خدمات الاتصالات والنطاق العريض.

AMS5: تطوير الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT) وتشجيع الابتكار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية وإقليمية لتعزيز الاقتصاد الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) وإنترنت الأشياء (IoT).

النتائج المتوقعة

1) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لتعزيز تنمية الاقتصاد الرقمي في المنطقة، والاستفادة من التقنيات الجديدة لتعزيز التنمية وتشجيع الحلول المناسبة

2) اجتماعات وورش عمل بشأن أثر الاقتصاد الرقمي في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة

3) وضع توصيات لتشجيع إنشاء مراكز الابتكار، بما في ذلك الابتكار التعليمي، والمشاريع التي تسهم في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على المنشآت الناشئة والصغيرة والمتوسطة (SME) وأصحاب المشاريع الشباب، مع التركيز بشكل خاص على النساء، من بين عدة أمور

4) تحديد الشركاء/التحالفات لتعزيز الابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمويل المشاريع والمبادرات من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي، والمدن والمجتمعات الذكية وإنترنت الأشياء، وبناء الائتلافات وتحالفات أصحاب المصلحة المتعددين مع إيلاء الأولوية لأصحاب المشاريع الشباب

5) تشجيع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن الإدارة الملائمة للمخلفات الإلكترونية.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

ARB1: البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ

الهدف: زيادة الوعي وتقديم الدعم بشأن التحديات الرئيسية في مجال البيئة وتغير المناخ والاتصالات في حالات الطوارئ، ووضع الأطر التنظيمية واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتحديات في هذا المجال.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) إصدار مبادئ توجيهية للسياسات والأطر التنظيمية والتقنية والتدابير اللازمة وتزويدها بمعلومات لتلبية احتياجاتها ذات العلاقة بهذه المبادرة وبالتحديد في مجال التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، والاتصالات في حالات الطوارئ، وكذلك إدارة المخلفات الإلكترونية.

2) إطلاق برامج تدريبية عن الاتصالات في حالات الطوارئ، وكذلك الآثار السلبية الناتجة عن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، والمخلفات الإلكترونية وإيجاد الحلول المناسبة للتعامل معها، بالإضافة إلى تطوير نموذج للاستفادة من المخلفات الإلكترونية على نحو يدعم التنمية.

3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن من خلالها إطلاق حملات وبرامج توعية بشأن مخاطر التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وإعادة تدوير ومعالجة المخلفات الإلكترونية.

ARB2: الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال على الخط ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بما في ذلك إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) إصدار مبادئ توجيهية للسياسات والأطر التنظيمية والتقنية والتدابير اللازمة وتزويدها بمعلومات لتلبية احتياجاتها ذات العلاقة بهذه المبادرة وبالتحديد في مجال حماية الأطفال على الخط ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية.

2) الاستمرار في إذكاء الوعي بالاستراتيجيات الواجب اتباعها فيما يخص الأبحاث التقنية والمواد التعليمية التي يجب توفيرها واستعمالها لتدريس طلاب الجامعات العربية في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3) حماية الأطفال والشباب العرب من المحتوى المسيء والضار على شبكة الإنترنت لا سيما من خلال المساعدة في سن القوانين والتشريعات والاستراتيجيات في هذا المجال، وتوعية الأطفال والشباب بمخاطره من خلال إطلاق حملات التوعية وورش العمل والبرامج التدريبية، والاستفادة من المركز الإقليمي العربي الخاص بالأمن السيبراني.

4) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن من خلالها حماية الأطفال على الخط والمساعدة في مكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

5) تنظيم دورات وحلقات تدريبية ودراسية بشأن حماية البنية التحتية الحرجة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6) إعداد البرامج التدريبية وتوفير الخبراء للهيئات الأكاديمية المتخصصة لتوعية وزيادة معرفة الطلاب الجامعيين والأكاديميين في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتبادل الخبرات في هذا المجال.

7) إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لحوادث الحاسوب (CIRT) في المنطقة العربية، والتنسيق الأمثل فيما بين المراكز الوطنية للاستجابة لحوادث الحاسوب في المنطقة العربية، وفيما بينها وبين مثيلاتها في المناطق الإقليمية الأخرى.

ARB3: الشمول المالي الرقمي

الهدف: دعم وتمكين النفاذ إلى الخدمات المالية الرقمية واستعمالها، باستعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي الرقمي

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) إعداد دراسات لتقييم وضع الشمول المالي الرقمي وتحديد الاحتياجات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي والاستفادة من التجارب وأفضل الممارسات الدولية، مع إلقاء الضوء على العلاقة بين الشمول المالي، والثبات المالي، والتكامل المالي، وحماية المستهلك.

2) رفع الوعي بمفهوم وممارسات وفوائد الشمول المالي الرقمي، بالإضافة إلى التعريف بأبعاد الخدمات المالية الرقمية من حيث ضمان وتيسير النفاذ لجميع الخدمات المالية، وكذلك كيفية الاستخدام، وجودة الخدمات والثقة والأمن والاعتمادية.

3) توفير الدعم الاستشاري والتقني وبرامج التدريب اللازمة لتوطيد التنسيق بين منظمي ومقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنظمي ومقدمي الخدمات المالية بهدف تحقيق التكامل والتقارب بين القطاعين.

4) تطوير أطر استرشادية تنظيمية وقانونية محفزة بما يشجع على تبني الشمول المالي الرقمي وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبما يضمن حماية خصوصية وبيانات المستخدمين وتعزيز الثقة والأمن في الخدمات المالية الرقمية.

5) جذب الدعم المالي والتقني من الجهات المانحة والممولة وأصحاب المصلحة إقليميا ودوليا للمساهمة في تحقيق هدف ونتائج هذه المبادرة بناءً على طلب من الدول العربية الراغبة.

ARB4: إنترنت الأشياء والمدن الذكية والبيانات الضخمة

الهدف: زيادة ونشر الوعي بخصوص أهمية التحديات المقبلة في عصر إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة وكيفية مواجهتها، ووضع الأطر التنظيمية واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تساعد على مواكبة التطورات السريعة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعمل لضمان التحول إلى المدن والمجتمعات الذكية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والأطر التنظيمية لمواكبة تكنولوجيا إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة، ووضع خارطة طريق للمنطقة العربية للتحول إلى المدن والمجتمعات الذكية عن طريق تطوير البنية التحتية للاتصالات من أجل توفير خدمات النطاق العريض بما يدعم تطبيقاتها وخدماتها المختلفة.

2) تعزيز التعاون التقني وتبادل الخبرات بين البلدان العربية في مجال إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة والمدن والمجتمعات الذكية، ودراسة الآثار الناتجة عنها سواءً السلبية أو الإيجابية، والاستفادة من التجارب العالمية.

3) تنظيم منتدى رفيع المستوى حول إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة يناقش أهم التحديات مثل الأمن والخصوصية والمطابقة بين مختلف الأجهزة والأنظمة وأبرز الحلول في هذا المجال بما في ذلك معمارية الأشياء الرقمية، ودعوة خبراء من قطاع الصناعة للتحدث في المنتدى، وعقد اجتماع جانبي على هامش المنتدى مع قطاع الصناعة والقطاع الخاص.

4) الحصول على أبرز الدراسات والبحوث والتجارب في مجال إنترنت الأشياء والمدن الذكية بما في ذلك البيانات الضخمة للدول العربية من خلال صفحة مخصصة لهذه المبادرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي العربي، وكذلك مساعدة الدول العربية الراغبة في الحصول على استشارات في هذا المجال.

5) بناء القدرات العربية فيما يخص استخدامات البيانات الضخمة كمكمل أو بديل ومصدر منخفض التكلفة لقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز قدرات أصحاب المصلحة لتنفيذ وتحليل البيانات الضخمة لقياس مؤشرات التنمية الرئيسية.

6) إنشاء بنى تحتية مؤمنة لتخزين كميات هائلة من البيانات الضرورية لتهيئة بيئة ذكية.

7) تحديد مراكز التميز ومراكز الأبحاث والدراسات القائمة في الدول العربية لتوفير الخبراء والخبرات في مجالات هذه المبادرة؛ والاستفادة من تلك المراكز، وعقد شراكات واتفاقات للتعاون في المساهمة لرفع مستوى توفر خدمات النطاق العريض في الدول العربية، واستغلال إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة من أجل التنمية، ووضع مؤشرات للمدن الذكية، وقياس التقدم بشكل دوري.

ARB5: الابتكار وريادة الأعمال

الهدف: بناء القدرات وزيادة الوعي بشأن ثقافة الابتكار وريادة الأعمال خاصةً بالنسبة للشباب وتمكين المرأة بغية تسخير أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطلاق مشاريع وأنشطة اقتصادية تركز على توفير فرص العمل

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع آليات واستراتيجيات وطنية وإقليمية لتحفيز وإثراء ثقافة الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة، بما في ذلك أفضل الممارسات ذات الصلة

2) تشجيع وتطوير دور المؤسسات القائمة وبرامج الحاضنات – مع إنشاء مراكز إبداع ومؤسسات جديدة - المعنية بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك تمكين الشباب من إقامة مشاريع خاصة، والاستفادة من أبرز الممارسات في هذا المجال

3) تدريب الشباب من الجنسين على الاستفادة من دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز ثقافة الابتكار وريادة الأعمال

4) تحفيز الشباب والطلاب للإبداع والابتكار في تطوير تطبيقات باللغة العربية

5) تطوير وابتكار وسائل تمكن من عقد الاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات الإقليمية إلكترونياً

6) تعزيز وبناء قدرات الموارد البشرية والمساعدة في التنسيق بين مراكز التدريب والبحث والحاضنات والمؤسسات والمعاهد، مع تشجيع تبادل الخبرات على المستوى الإقليمي والدولي.

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP1: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم مساعدة خاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) لتلبية متطلباتها ذات الأولوية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) تطوير الأُطر السياساتية والتنظيمية للبنى التحتية للنطاق العريض، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن السيبراني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وتعزيز القدرات البشرية لمواجهة التحديات السياساتية والتنظيمية المستقبلية

2) تعزيز النفاذ الشامل للجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية

3) مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في اعتماد تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة حالات الكوارث، فيما يتعلق بالتنبؤ بالكوارث والتأهّب لوقوعها والتكيّف معها ورصدها وتخفيف آثارها والتصدي لها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل على تعافيها، استناداً إلى أولويات هذه البلدان والدول من الاحتياجات

4) مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في ما تبذله من جهود ترمي إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، كخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج عمل إسطنبول لأقل البلدان نمواً، ومسار ساموا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية.

ASP2: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمي والمجتمع الرقمي الشامل للجميع

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل حصد فوائد الاقتصاد الرقمي والتصدي لتحديات القدرات البشرية والتقنية التي تواجهها في سد الفجوة الرقمية.

النتائج المتوقعة

1) التخطيط لاستحداث أُطر وطنية استراتيجية للاقتصاد الرقمي وصياغتها، فضلاً عن استحداث وصياغة مجموعات الأدوات المقترنة بها اللازمة للتطبيقات والخدمات المنتقاة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2) إنشاء مستودع لجميع الأعمال المتعلقة بالاقتصاد الرقمي التي اضطُلع بها في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)، وتحديث هذا المستودع سنوياً.

3) وضع سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية للتنفيذ العملي، بما يشمل إنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية.

4) نشر التطبيقات المتنقلة/تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في قطاعات مثل الصحة والتعليم والزراعة والإدارة والطاقة والخدمات المالية والتجارة الإلكترونية.

5) تحديد المعارف وأفضل الممارسات ودراسات الحالة المتعلقة بمختلف تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجمعها، وتقاسمها.

6) وضع برامج وطنية مشتركة بين القطاعات لتنمية المهارات الرقمية تشمل الجميع، وخصوصاً من أجل النساء والشباب والمسنّين والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

ASP3: تعزيز تنمية البنى التحتية من أجل تحسين التوصيلية الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسيراً لتقديم الخدمات والتطبيقات على تلك البنى التحتية.

النتائج المتوقعة

1) انتقال/تحوّل الشبكات التماثلية إلى شبكات رقمية، وتطبيق تكنولوجيات سلكية ولاسلكية ميسورة التكلفة (بما في ذلك قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتحقيق الاستخدام الأمثل للمكاسب الرقمية.

2) الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة والناشئة من أجل تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية والخدمات ذات الصلة بتكنولوجيات الجيل الخامس والشبكات الذكية.

3) تعزيز القدرة على وضع وتنفيذ خطط وطنية بشأن النطاق العريض من أجل تزويد المناطق المحرومة من الخدمات والمناطق قليلة الخدمات بإمكانية النفاذ إلى النطاق العريض (بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لدراسة وضع الشبكات الوطنية عريضة النطاق والتوصيلية الدولية)، وكذلك من أجل تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض، وخصوصاً للشباب والنساء والشعوب الأصلية والأطفال، واختيار التكنولوجيات الملائمة، وإنشاء صندوق الخدمة الشاملة واستخدامه بفعالية، واستحداث نماذج تجارية مستدامة مالياً وتشغيلياً.

4) تشجيع إنشاء نقاط تبادل للإنترنت (IXP) كحلّ طويل الأجل لتحسين التوصيلية، ونشر الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، وإحراز تقدم في الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس.

5) تعزيز القدرة على تنفيذ إجراءات واختبارات للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وعلى تخطيط الموارد اللازمة لإنشاء برامج تتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتيسير إنشاء أنظمة إقليمية ودون إقليمية مشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (بما في ذلك اعتماد ترتيبات للاعتراف المتبادل (MRA) وتنفيذها).

6) معالجة قضايا إدارة الطيف، بما في ذلك تخطيط الترددات الراديوية، ونُهُج تقاسم الطيف الجديدة، وتنسيق توزيع الطيف، ونظم مراقبة الطيف، ودعم الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ودعم تنفيذ نتائجها.

7) بناء المهارات اللازمة لتنمية الاتصالات الساتلية واستخدامها.

8) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية/الإقليمية لتحسين التوصيلية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إقليمياً، كما في مبادرة طريق المعلومات فائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (AP-IS).

ASP4: تهيئة البيئات السياساتية والتنظيمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياساتية وتنظيمية ملائمة وفي تشجيع الابتكار وتحسين المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتعزيز التعاون التنظيمي الذي يسهم في إنشاء بيئة تنظيمية داعمة لجميع أصحاب المصلحة.

النتائج المتوقعة

1) تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالتطورات الطارئة على الأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية وكذلك بتطورات السوق في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الاقتصادات الرقمية التي يدعمها.

2) وضع استراتيجيات وسياسات وأُطر قانونية وتنظيمية في مجالات منها التزام الخدمة الشاملة (USO) المتعلق بالجيل التالي، وحماية المستهلك، وتحوّل الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى شركات رقمية، والابتكار وريادة الأعمال، وتنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات والأُطر، ومراجعتها.

3) التشجيع على إجراء حوارات تشمل الجميع، وتعزيز التعاون فيما بين الهيئات التنظيمية وصانعي السياسات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الاتصالات وطنياً وإقليمياً، وكذلك مع قطاعات الاقتصاد الأخرى بشأن قضايا الساعة السياساتية والقانونية والتنظيمية والسوقية.

4) تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية والتقنية فيما يتعلق بقضايا الساعة السياساتية والقانونية والتنظيمية، وكذلك بالقضايا الاقتصادية والمالية وتطورات السوق.

5) رفع مستوى الوعي بالأُطر السياساتية والتنظيمية فيما يتعلق بخصوصية البيانات وحركة البيانات عبر الحدود.

6) وضع أُطر استراتيجية لدعم أنشطة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية.

ASP5: المساهمة في تحقيق بيئة آمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء شبكات وخدمات آمنة وموثوقة وقادرة على الصمود وصيانتها، وفي التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ وإدارة حالات الكوارث.

النتائج المتوقعة

1) وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية للأمن السيبراني وبناء القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني، كإنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية، وتبادل الممارسات الرشيدة من خلال الرقم القياسي للأمن السيبراني العالمي (GCI) من أجل تنمية ثقافة الأمن السيبراني.

2) تعزيز التعاون والتنسيق المؤسسيْن فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الصُعُد الوطني والإقليمي والعالمي (بسبل منها تنظيم دورات تدريبية في المجال السيبراني)، وتعزيز القدرة على معالجة قضايا الأمن السيبراني.

3) استحداث خطط وطنية في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ ومبادرات وطنية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتوفير المساعدة الطبية (الصحة الإلكترونية) والإنسانية في حالات الكوارث والطوارئ.

4) إدماج خصائص القدرة على الصمود أمام الكوارث في شبكات الاتصالات وبُناها التحتية ووضع حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تشمل التكنولوجيات اللاسلكية والساتلية) لزيادة قدرة الشبكات على الصمود.

5) استحداث نظم قائمة على المعايير للرصد والإنذار المبكر تتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وزيادة استخدام نظم الاستشعار الفضائية النشيطة والمنفعلة للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها

6) وضع استراتيجيات وتدابير شاملة للمساعدة في التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها، بما في ذلك وضع سياسة بشأن المخلّفات الإلكترونية.

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS1: تطوير الصحة الإلكترونية لضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع نصوص تنظيمية وحلول تقنية وبرامج تدريبية متخصصة في مجال الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الطب عن بُعد)، بهدف تزويد الجمهور بخدمات طبية محسنة بفضل استخدام المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) توفير معلومات أكثر اكتمالاً لممثلي إدارات الاتصالات، والسلطات الحكومية المعنية بالرعاية الصحية، والمؤسسات الطبية، والقطاع الخاص، فيما يتعلق بالأطر الحالية القانونية/التنظيمية والمؤسسية/التقنية في مجال الصحة الإلكترونية.

2) استحداث مراكز تجريبية للطب عن بُعد تعمل على مصدر كهربائي موثوق به مستمد من الطاقة الشمسية.

3) إيجاد حلول تقنية في مجال الصحة الإلكترونية، بما في ذلك الطب عن بُعد، ومعالجة البيانات الطبية الرقمية، والسجلات الشخصية للخدمات الطبية، والبطاقات الإلكترونية للمرضى الخارجيين، والسجلات الصحية الإلكترونية للمرضى، وغير ذلك.

4) وضع توصيات بمراعاة الحلول التقنية الحديثة في تصميم أنظمة الصحة الإلكترونية، بما في ذلك شبكات الطب عن بُعد.

5) توفير الدورات التي تركز على تدريب طلاب الطب وعلى تعزيز مهارات الموظفين العاملين في المجال الطبي، فيما يخص استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال الرعاية الصحية بما في ذلك الطب عن بُعد، فضلاً عن توفير الدورات للمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات بشأن صون أنظمة المعلومات الطبية.

CIS2: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير التعليم الشامل للجميع والعادل والجيد والآمن، بما في ذلك تعزيز معارف المرأة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

الهدف: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في المنطقة بمساعدة استشارية وتقنية مركزية بشأن مختلف جوانب استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وكذلك فيما يخص رفع مستوى معرفة الناس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تنمية القدرات البشرية وضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

النتائج المتوقعة

1) توفير الدعم الاستشاري والتقني لممثلي المؤسسات التعليمية فيما يخص التقدم المحرز اليوم في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

2) إنشاء مراكز تدريب لزيادة معارف المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

3) استحداث تكنولوجيات وطرائق التعليم التي تستخدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) استحداث أنظمة لتزويد التلاميذ والأهل والمعلمين بالمعلومات اللازمة للاستخدام الآمن لموارد الإنترنت.

5) دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالي التعليم وبناء القدرات البشرية، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكذلك من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

CIS3: تطوير وتنظيم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على وضع صكوك تنظيمية وحلول تقنية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات في المدن والمستوطنات البشرية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية.

النتائج المتوقعة

1) إصدار توصيات بشأن تطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الاتصالات وغيرها من وسائط التوصيل لدعم وتيسير التنمية المستدامة للمدن الذكية في البلدان النامية.

2) إصدار توصيات لوضع إطار تنظيمي وقانوني ينظم عملية إنشاء البنية التحتية للمعلومات والاتصالات ووضعها في الخدمة في مرافق عائدة لشتى المالكين، بما في ذلك استخدام الأجهزة الذكية لتطوير البنية التحتية الحضرية.

3) تنفيذ مشاريع تجريبية لإدخال الأجهزة الذكية لصالح السلامة على الطرق، والتحكم في إضاءة الشوارع، والتوفير في الطاقة، وإدارة إمدادات المياه، وغيرها.

4) إذكاء وعي إدارات الاتصالات والهيئات التنظيمية ومطوري معدات الاتصالات، والمصنّعين، والموردين، بالاستراتيجيات الواجب اتباعها من أجل بناء المدن الذكية وتنفيذ رؤية المدن الذكية في بلدان كومنولث الدول المستقلة.

5) دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن البنية التحتية للمدن والمستوطنات البشرية.

CIS4: رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، على رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

النتائج المتوقعة

1) وضع أنظمة للمعلومات تدعم عملية اتخاذ القرارات فيما يخص رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك استحداث بنية تحتية للبيانات المكانية.

2) استحداث مستودعات للبيانات الشرحية المتعلقة بنتائج الدراسات التي تتناول الوضع الإيكولوجي للموارد الطبيعية في المنطقة.

3) تزويد السلطات الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على الموارد الطبيعية بمعلومات مكانية عالية الجودة ومنظمة جيداً ومتسقة ليتسنى لها استخدامها في تحليل الأوضاع البيئية ووضع التوقعات بشأنها.

4) دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية بشأن رصد الوضع الإيكولوجي ومدى توفر الموارد الطبيعية واستخدامها استخداماً رشيداً.

CIS5: تعزيز الحلول الابتكارية والشراكات من أجل تنفيذ تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) وضمان تفاعلها مع شبكات الاتصالات، بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي، وذلك تحقيقاً للتنمية المستدامة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، الواقعة في المنطقة، فيما يخص التغيير المنسق لسوق الاتصالات وتحول مشغلي الاتصالات إلى توفير الخدمات الابتكارية للمستخدمين، بما يضمن الاستقرار ويعزز أداء شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات الجيل التالي (التي تسمى فيما يلي "شبكات الاتصالات")، في ظل تطبيق مفهوم إنترنت الأشياء وتكنولوجياتها على نطاق واسع.

النتائج المتوقعة

1) وضع توصيات بشأن استخدام التكنولوجيات الحديثة والمفاهيم المتقدمة لعمل سوق الاتصالات، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالتشغيل البيني لشبكات الاتصالات وتحديد أسعار الخدمات والترقيم والعنونة والتحديد، فضلاً عن القضايا المتعلقة بنوعية الخدمات والأمن والموثوقية وإدارة الحركة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحيادية الشبكة

2) تعزيز التشغيل البيني لشبكات الاتصالات والخدمات والأجهزة، من خلال تنفيذ مفهوم إنترنت الأشياء، بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية

3) المساعدة على توفير المستوى المطلوب من الثقة والأمن عند إجراء التحولات الواسعة النطاق على شبكات الاتصالات في ظل إدخال مفهوم إنترنت الأشياء بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية

4) وضع مجموعة أدوات واحدة وسلسلة مواصفات بهدف اختبار الأجهزة وشبكات الاتصالات ومكوناتها في إطار مفهوم إنترنت الأشياء، بما في ذلك إنترنت الأشياء الصناعية، وذلك بالاستناد إلى مختبرات إقليمية

5) وضع توصيات لإنشاء مختبرات إقليمية لإنترنت الأشياء وتشغيلها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا

EUR1: البنية التحتية للنطاق العريض والإذاعة وإدارة الطيف

الهدف: تسهيل تطوير توصيلية عالية السرعة وإنشاء بنية تحتية صلدة ومتآزرة ونشرها وتقاسمها مع ضمان تجربة للمستعمل تتسم بالموثوقية والجودة.

النتائج المتوقعة

تقديم المساعدة إلى البلدان في المجالات التالية:

1) وضع خطط (وطنية وإقليمية) وإجراء دراسات جدوى من أجل نشر توصيلية شمولية صلدة عالية السرعة، بما في ذلك نشر تكنولوجيا الجيل الخامس (5G)/الاتصالات المتنقلة الدولية 2020 (IMT2020) والإذاعة الرقمية مع جميع المكونات ذات الصلة بما يشمل التشريعات والمعايير والشكل التنظيمي وبناء القدرات وآليات التعاون، حسب الاقتضاء.

2) تبادل المبادئ التوجيهية بشأن التنظيم التعاوني بين قطاع الاتصالات والقطاعات التآزرية الأخرى مثل قطاع الطاقة والسكك الحديدية والنقل.

3) تقييم الديناميات والتحديات والفرص الخاصة بعمليات نشر تكنولوجيات متنوعة للنطاق العريض في أوروبا، في سياق إنشاء بنية تحتية شمولية وصلدة للنطاق العريض عالي السرعة.

4) تبادل أفضل الممارسات ودراسات الحالة في مجال التلفزيون الكبلي والإذاعة الرقمية وتجارب تكنولوجيا الجيل الخامس وحالات واتجاهات الاستعمال المبكر في عمليات نشر شبكات النفاذ من الجيل التالي.

5) وضع تصور للبنية التحتية والخدمات الشمولية التي تعزز توحيد النُّهج في المنطقة مع مراعاة نُهج تقاسم البنية التحتية المتبعة في البلدان.

6) تطوير أنظمة لجودة الخدمات وأطر لحماية المستهلك.

7) وضع خطط من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاستهلاك المستدام للطاقة تغطي مختلف أنواع تطبيقات وابتكارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

EUR2: نهج يركز على المواطن من أجل بناء خدمات الإدارات الوطنية

الهدف: تيسير تطوير خدمات تحويلية ولا ورقية تركّز على المواطن تكون قابلة للنفاذ وإتاحتها لجميع أفراد المجتمع.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) إنشاء منصة لتبادل التجارب والمعارف بين البلدان.

2) إقامة بنية تحتية تقنية وخدمية (مراكز بيانات وشبكات وبوابات آمنة واستيقان وقابلية تشغيل ومعايير وبيانات شرحية) فضلاً عن بناء القدرات داخل الإدارات والمؤسسات الوطنية.

3) تعزيز تطوير وزيادة أنواع خدمات المعاملات على الخط، بما في ذلك تطبيقات من أجل الخدمات المقدمة من إدارة إلى إدارة (A2A) والخدمات المقدمة من إدارة إلى عميل (A2C).

4) بناء القدرات اللازمة لتسريع عملية الرقمنة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

5) زيادة ثقة الجمهور من خلال التعزيزات الأمنية في خدمات الحكومة الإلكترونية وعمليات الرقمنة وحملات زيادة الوعي بما في ذلك الترويج لهذه الحلول القائمة على التطبيقات بالنسبة إلى الحكومة الإلكترونية من جانب الإدارات والمؤسسات الوطنية الأخرى.

6) تحديد العوامل الأفقية الرئيسية من أجل نجاح تنفيذ خدمات الحكومة الإلكترونية والرقمنة، مثل التعرف المؤمّن والقابل للنفاذ للهوية الرقمية وأدوات تحليل البيانات ودمج حلول تدفقات العمل ونهج لإعادة استعمال البيانات وتعزيز تطويرها.

EUR3: إمكانية النفاذ والقدرة على تحمل التكاليف وتنمية المهارات للجميع من أجل ضمان الشمول الرقمي والتنمية المستدامة

الهدف: سد الفجوة الرقمية وإعداد جميع فئات المجتمع، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تمكين بناء القدرات في مجال المهارات الرقمية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) تعزيز ودعم التعاون الإقليمي وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للقانون الأوروبي بشأن إمكانية النفاذ، في وضع وتنفيذ سياسات وحلول إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منطقة أوروبا.

2) إذكاء الوعي والترويج للمبادئ التوجيهية ذات الصلة بشأن السياسات العامة، بما في ذلك تبادل المعارف وتقاسم الممارسات الرشيدة بشأن منتجات وخدمات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من خلال اجتماعات وورش عمل تشمل مؤتمراً إقليمياً سنوياً يمكن أن يسمى "إمكانية النفاذ في أوروبا – المعلومات والاتصالات للجميع".

3) تنمية القدرات على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد البلد، من خلال التدريب المناسب على الويب في مجال إمكانية النفاذ لضمان أن تكون المواقع الإلكترونية للحكومات والخدمات ذات الصلة متاحة وقابلة لنفاذ جميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة.

4) تنمية القدرات على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد البلد، من أجل تعزيز الدورات التدريبية في مجال إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدريب على المشتريات العامة، وتقديمها إلى أصحاب المصلحة المعنيين كأداة لتحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في التعليم والعمالة والحياة الاقتصادية والاجتماعية.

5) تشجيع التعاون الإقليمي بين مراكز البحوث والهيئات الأكاديمية في مجال تكنولوجيات التعرف على الصوت بهدف تحسين هذه التكنولوجيات التي تساعد على التغلب على الإعاقات.

6) إذكاء الوعي بشأن إمكانيات قابلية النفاذ فيما يتعلق ببرامج التلفزيون والفيديو في المنصات الرقمية وتنفيذ الحلول المناسبة.

7) تشجيع تنفيذ أنشطة ومشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية والوطنية الرامية إلى إزالة الفوارق في استعمال تكنولوجيا المعلومات الاتصالات والنفاذ إليها فيما يخص المواقع الإلكترونية للمؤسسات العامة والبرامج التعليمية الحكومية والخدمات والمعلومات ذات الصلة، وقياس التقدم المحرز في هذا المجال.

8) تشجيع تنفيذ المحتوى الرقمي في التعليم.

9) تنمية بناء القدرات على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد البلد في مجال التشفير وأدوات البرمجة الحاسوبية التي ستكون متاحة للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة.

10) تعزيز الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات الرقمية والتعليم الإلكتروني، وتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم الإلكتروني.

EUR4: تعزيز الثقة والأمان في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: دعم نشر بنى تحتية صلدة وخدمات آمنة تتيح لجميع المواطنين وخصوصاً الأطفال أن يستعملوا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بثقة في حياتهم اليومية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) توفير منصات وأدوات إقليمية من أجل بناء القدرات البشرية (التوعية والتدريب من جانب خبراء) بغية تعزيز الثقة والأمان في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2) تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان وعلى الصعيد الإقليمي، فضلاً عن دراسات الحالة وإجراء دراسات استقصائية عن تعزيز الثقة والأمان في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3) إعداد أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني؛

4) إنشاء أو تعزيز قدرات أفرقة الاستجابة الوطنية في حالة الحوادث الأمنية الحاسوبية (CSIRT) والشبكات المقابلة التي تدعم هذه الأفرقة في التعاون مع بعضها البعض؛

5) إجراء تمارين محاكاة مثل التمارين السيبرانية على المستويين الوطني والإقليمي بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة البلدان على تطوير أدوات من خلال التآزر والاستعمال الأمثل للموارد.

EUR5: النظم الإيكولوجية للابتكار القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تعزيز ريادة الأعمال وإرساء ثقافة مستدامة للابتكار من خلال تدابير استراتيجية ملموسة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية وتستند إلى المبادرة الإقليمية الحالية في أوروبا بشأن ريادة الأعمال والابتكار والشباب.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) الشروع في استعراض البيانات المجمعة وتحليل الحالة الراهنة واقتراح توصيات ناجعة لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتمكين الابتكار؛

2) إجراء تمارين تقابلية للنظم الإيكولوجية وتنسيق الجهود لاستحداث مشاريع وأنشطة جديدة، من خلال تيسير التعاون بين الأطراف الفاعلة الحالية ومن خلال تسليط الضوء على الثغرات في النظام الإيكولوجي التي لها آثار بالغة على أصحاب المصلحة؛

3) تنمية القدرات البشرية من خلال تحديد المهارات العملية المطلوبة وتوفيرها بغية دعم الصناعات المبتكرة؛

4) تحديد نماذج التمويل المستدامة لدعم النظم الإيكولوجية للابتكار؛

5) تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان وعلى الصعيد الإقليمي فضلاً عن دراسات الحالة، فيما يتعلق بجميع جوانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمحرك للابتكار؛

6) توفير منصة إقليمية لتعزيز التعاون الإقليمي بين النظم الإيكولوجية للابتكار المرتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تنظيم منتديات إقليمية للابتكار.

القرارات

والتوصيات

خطة عمل بوينس آيرس

القسم 4 – القرارات والتوصيات

القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن وظائف قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وهيكله التنظيمي مبيّنة في المواد 21 و22 و23 من دستور الاتحاد والمواد 16 و17 و17A و20 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 165 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ج) القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

ب) أن الرقم 207A من الاتفاقية يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاعتماد أساليب وإجراءات العمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ج) أنه وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، تُعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مبدئياً، في الربع الأخير من السنة وليس في السنة ذاتها،

يقرر

أن الأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند *ب)* من الفقرة "*إذ يضع في اعتباره*" والبند *ب)* من الفقرة "*إذ يضع في اعتباره أيضاً*" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة أنه في حال وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1 – المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.1 عندما يؤدي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الواجبات المسندة إليه في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم بتسيير أعمال المؤتمر من خلال تشكيل لجان وفريق واحد أو أكثر لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أخرى إن استدعى الأمر.

2.1 ينشئ المؤتمر لجنة توجيه يترأسها رئيس المؤتمر وتضم نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي يشكلها المؤتمر ونوابهم.

3.1 ينشئ المؤتمر لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، *من بين جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للمؤتمر وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) حتى انعقاد المؤتمر التالي والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر بالنسبة للقطاع والاتحاد ككل.

ب) تصقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية الست للاتحاد.

4.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

أ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات" وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في فحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية، وتقدم تقارير إلى الجلسة العامة، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية، مع مراعاة تقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجنتي الدراسات المقدمة إلى المؤتمر.

ب) "اللجنة المعنية بالأهداف"، وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في استعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف، واستعراض المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها، واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها، والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة والمساءلة.

5.1 يجوز للجلسة العامة للمؤتمر أن تشكل لجاناً أو أفرقة أخرى تجتمع لمعالجة مسائل محددة، عند الاقتضاء، طبقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وينبغي تحديد الاختصاصات في قرار التشكيل.

6.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه عادةً باختتام المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال مهامها التي يكلفها المؤتمر بها.

7.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم المؤتمر بما في ذلك مقترحات بشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه وأفرقته.

8.1 يوضع برنامج عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على نحو يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.8.1 ينظر المؤتمر في التقارير المقدمة من مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويضع، عملاً بالرقم 208 من الاتفاقية، برامج العمل والمبادئ التوجيهية لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، ويعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة بشأن برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، ويُسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها، ومع مراعاة الاعتبارات التي يعرب عنها رؤساء الوفود، يعين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولأي أفرقة أخرى يكون قد أنشأها، وذلك مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية. ويكون رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد المؤتمر، تحت تصرف المؤتمر لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.8.1 يضع المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إعلاناً وخطة عمل، بما في ذلك البرامج والمبادرات الإقليمية، ومساهمة قطاع تنمية الاتصالات في صياغة مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والمسائل التي ستدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، إضافةً إلى القرارات والتوصيات.

9.1 يجوز لأي من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الإعراب عن رأيه فيما يتعلق بمدة أي مؤتمر مقبل أو جدول أعماله.

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد المؤتمر:

أ) للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات؛

ب) لوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر (انظر القسم 3).

11.1 في الحالات المبينة في الفقرة 1.8.1، يجوز أن يُطلب من المؤتمر النظر في الموافقة على توصية جديدة أو مراجَعة أو أكثر أو إلغائها. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة من لجان الدراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي يقترح هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

12.1 التصويت

إذا استدعت الحاجة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يجري التصويت وفقاً للأقسام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

13.1 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية والقرار 24 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) أن يسند مسائل محددة تقع ضمن اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، للتصرف نيابةً عن هذا المؤتمر مع بيان الإجراء الموصى باتخاذه بشأن هذه المسائل.

14.1 يقدم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تُدرج في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة لتنمية الاتصالات، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع تنمية الاتصالات استجابةً للطلبات المقدمة من المؤتمرات السابقة.

القسم 2 – إعداد وثائق قطاع تنمية الاتصالات

1.2 مبادئ عامة

يُستخدم في الفقرتين 1.1.2 و2.1.2 أدناه مصطلح "نصوص" للإشارة إلى إعلان قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) وخطة عمل القطاع وأهدافه وبرامجه وقراراته ومقرراته ومسائله وتوصياته ومبادراته الإقليمية وتقاريره وكتيباته ووثائقه الأخرى، على النحو المحدد في الفقرات من 2.2 إلى 10.2.

1.1.2 طريقة عرض النصوص

1.1.1.2 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مع مراعاة مضمونها الضروري، وأن تتعلق مباشرةً بالهدف أو القرار أو المسألة/الموضوع قيد الدراسة أو الجزء من الهدف أو القرار أو المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

2.1.1.2 يجوز أن يشمل كل نص من النصوص إحالة مرجعية إلى النصوص المتصلة به، وحيثما كان ذلك ملائماً، إلى الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية، دون تقديم أي تفسيرات أو إبداء أي تحفظات بشأن أيّ من هذه اللوائح أو اقتراح أي تغيير فيها.

3.1.1.2 تُعرض النصوص مع بيان رقم كل منها وعنوانه وسنة اعتماده لأول مرة، وحيثما اقتضى الأمر، سنة اعتماد المراجعات.

4.1.1.2 ينبغي اعتبار أن للملحقات المرفقة بأيّ من هذه النصوص الصفة ذاتها التي تكتسبها هذه النصوص.

2.1.2 نشر النصوص

1.2.1.2 تُنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي وفق سياسة منشورات الاتحاد.

2.2.1.2 ينشر الاتحاد، في أقرب وقت ممكن عملياً، ما يوافَق عليه من إعلانات وخطط عمل وأهداف وبرامج وقرارات ومقررات ومسائل وتوصيات وتقارير نهائية (إن تجاوز عدد صفحات التقرير 50 صفحة، تُطبَّق أحكام الفقرة 1.4.2) للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات بلغات الاتحاد الرسمية. وتُنشر النصوص الأخرى، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو بلغات الاتحاد الرسمية الست، تبعاً لقرار الفريق المعني.

2.2 إعلان قطاع تنمية الاتصالات

1.2.2 تعريف

بيان بالنتائج الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) والأولويات الرئيسية التي حددها. وعادةً ما يُسمى الإعلان باسم مكان انعقاد المؤتمر.

2.2.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في إعلان المؤتمر ويوافق عليه، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، والاتجاهات الجديدة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة، ولا سيما في البلدان النامية[1].

3.2 خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات

1.3.2 تعريف

خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من المسائل المسندة إلى لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تتناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. وعادةً ما تُسمى خطة العمل باسم مكان انعقاد المؤتمر.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2.3.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في خطة عمل للمؤتمر ويوافق عليها، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

4.2 أهداف/برامج قطاع تنمية الاتصالات

1.4.2 تعريف

العناصر الرئيسية لخطة العمل والتي تشكل عناصر مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات عندما يُطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات للجميع. وعند تنفيذ الأهداف/البرامج، ينبغي أخذ ما يصدر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من قرارات ومقررات وتوصيات وتقارير بعين الاعتبار.

2.4.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الأهداف/البرامج الجديدة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها.

5.2 المبادرات الإقليمية

1.5.2 تعريف

تهدف المبادرات الإقليمية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع التي تشكّل جزءاً من خطة العمل.

2.5.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في المبادرات الإقليمية الجديدة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ويوافق عليها.

6.2 قرارات/مقررات قطاع تنمية الاتصالات

1.6.2 تعريف

نص صادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يحتوي على أحكام بشأن تنظيم قطاع تنمية الاتصالات وأساليب عمله وبرامجه ومسائل/مواضيع الدراسة.

2.6.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرارات/المقررات المراجَعة أو الجديدة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ويجوز أن يوافق عليها مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

3.6.2 الإلغاء

يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلغاء قرارات/مقررات استناداً إلى مقترح من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

7.2 مسائل قطاع تنمية الاتصالات

1.7.2 تعريف

وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع توصيات أو مبادئ توجيهية أو كتيبات أو تقارير جديدة أو مراجَعة.

2.7.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد المسائل والموافقة عليها في القسم 5 من هذا القرار.

3.7.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء المسائل في القسم 6 من هذا القرار.

8.2 توصيات قطاع تنمية الاتصالات

1.8.2 تعريف

إجابة بشأن مسألة أو جزء من مسألة، أو قرار، تستهدف تنظيم عمل قطاع تنمية الاتصالات ويمكن أن توفر، في نطاق المعارف المتوفرة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تُعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات، بما في ذلك أساليب العمل، أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة، أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

2.8.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد التوصيات والموافقة عليها في القسم 7 من هذا القرار.

3.8.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء التوصيات في القسم 8 من هذا القرار.

9.2 تقارير قطاع تنمية الاتصالات:

1.9.2 تعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو قرار. ويرد تعريف العديد من أنواع التقارير في الفقرة 12 من القسم 3. ويعرض في تقرير نهائي النتائج الرئيسية للدراسة وينبغي أن تنظر فيه لجنة الدراسات المعنية وتوافق عليه.

2.9.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير نهائية مراجعة أو جديدة، ويجب أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

3.9.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي تقارير نهائية صادرة عن القطاع ويُجب تنفيذ ذلك بتوافق الآراء.

10.2 كتيّبات قطاع تنمية الاتصالات

1.10.2 تعريف

نص يقدم بياناً للمعارف الحالية أو الوضع الراهن للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الجيدة، في جوانب معينة من مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات البلدان النامية.

2.10.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجَعة أو جديدة ويجبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل فرقة العمل المعنية بالموافقة على الكتيبات.

11.2 المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات

1.11.2 تعريف

تنطوي المبادئ التوجيهية على طائفة من الخيارات التي تجسِّد المساهمات المكتوبة والمناقشة والبحوث والتحليل والأفكار والخبرة التي يتمتع بها المشاركون في لجنة الدراسات. وتتمثل الغاية من ذلك في إعداد قائمة من الخيارات لمساعدة أعضاء الاتحاد وغيرهم على إرساء قطاع اتصالات متين قادر على تسريع تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويشجَّع الأعضاء وغيرهم على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الممكن أن تحظى بقبولهم والمتناسبة مع ظروفهم الخاصة. وليست المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات إلزامية، ولئن كان يشجَّع على النظر الوافي في كل طائفة هذه المبادئ التوجيهية فلا ضرورة للعمل بما تنطوي عليه من مقترحات غير قابلة للتطبيق أو ليست مناسبة لسبب آخر.

2.11.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على مبادئ توجيهية مراجَعة أو جديدة ويجبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

القسم 3 – لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

3 تصنيف لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

1.3 يُنشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) لجان دراسات تقوم كل منها بدراسة مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من اتفاقية الاتحاد. ويجب أن تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية.

2.3 يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها أن تُنشئ فرق عمل وأفرقة مقررين وأفرقة مقررين مشتركة (JRG) أو أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات (IRG) لتناول مسائل محددة أو أجزاء من مسائل محددة، بما في ذلك بمشاركة القطاعين الآخرين في الاتحاد.

3.3 يجوز عند الاقتضاء إنشاء أفرقة إقليمية ضمن لجان الدراسات لدراسة مسائل أو مشاكل ذات طبيعة محددة تجعل من المستصوب دراستها في إطار منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

4.3 ينبغي ألاّ يؤدي إنشاء أفرقة إقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في إطار لجان الدراسات المقابلة أو الأفرقة التابعة لها أو أي أفرقة أخرى يتم إنشاؤها عملاً بأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

5.3 يجوز إنشاء أفرقة مقررين مشتركة (JRG) للمسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات. ويمكن إنشاء فريق مقرّر مشترك بين القطاعات (IRG) متى وافقت على إنشائه كل لجان الدراسات المعنية وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون أساليب عمل أفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المقرّرين المشتركة بين القطاعات مماثلة لأساليب عمل أفرقة المقررين. وعند إنشاء أفرقة مقررين مشتركة ينبغي أن تكون اختصاصاتها وتسلسل السلطة وسلطة اتخاذ القرار النهائي واضحة.

6.3 في إطار تنظيم وإجراء الأعمال في فريق التنسيق المشترك بين القطاعات وفريق المقررين المشترك بين القطاعات، ترد إجراءات إنشاء هذين الفريقين في القرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.[2]

---

[2] مذكرة من الأمانة: للاطلاع على تفاصيل الإجراءات الخاصة بالقطاعين الآخرين، انظر أيضاً القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مع إحالات إلى القرارين ITU-R 6 و ITU-R 7 لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)

7.3 يقدم كل فريق من أفرقة المقرِّرين وأفرقة المقرِّرين المشتركة وأفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات مشاريع نواتج على النحو المشار إليه في اختصاصاته إلى لجنة الدراسات التي ترأسه. وتعدّ فرق العمل مشاريع التقارير والمبادئ التوجيهية والنصوص الأخرى لكي تنظر فيها لجان الدراسات. ورغبةً في الحد من تأثير الموارد على قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، تقوم لجنة الدراسات بإنشاء وإبقاء أقل عدد ممكن من فرق العمل، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

4 الرؤساء ونواب الرؤساء

1.4 يستند تعيين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى خبرتهم المؤكدة على صعيدي المسائل التي تنظر فيها لجنة الدراسات المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة، مع مراعاة ضرورة التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وخاصة تشجيع مشاركة البلدان النامية من خلال الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات.

2.4 في إطار الاختصاصات المحددة في القرار 2 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

3.4 تتمثل اختصاصات نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات. وينبغي أن يسند الرئيس بعد التشاور مع نواب الرئيس إلى كل نائب رئيس وظائف محددة بما في ذلك مساعدة رئيس لجنة الدراسات في إنتاج المخرجات التي يدعو إليها المؤتمر، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 6.5 أدناه.

4.4 يجوز اختيار نواب رؤساء لجان الدراسات بدورهم للعمل كرؤساء فرق عمل أو أفرقة مقرّرين مشتركة أو أفرقة مقرّرين مشتركة بين القطاعات أو مقررين، مع شرط واحد أنه لا يجوز لهم شغل أكثر من منصبين في نفس الوقت في نفس فترة الدراسة.

5.4 ينبغي ألاّ يعيَّن أكثر من مرشحيْن اثنين من كل منطقة لمناصب نواب الرؤساء، مع مراعاة القرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد الست.[3]

6.4 ضماناً لتحقيق الإنصاف في توزيع المهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في إدارة لجان الدراسات وأعمالها، وفي أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ينبغي النظر أولاً في أن يضطلع نائب الرئيس بدور قيادي في أي أنشطة جديدة أو قائمة، بما في ذلك رئاسة فرق العمل داخل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

7.4 ينبغي أن يشارك رؤساء لجان الدراسات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمثيل لجان الدراسات.

5 المقررون

1.5 تُعيّن لجنة الدراسات مقرِّرين لإحراز تقدم في دراسة مسألة ما استناداً إلى المساهمات الواردة إليها. ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة، ويجب أن يضطلع بالمسؤولية عن مسألة واحدة فقط.

2.5 يُعيَّن المقررون الأعضاء في فريق المقررين المشترك بين القطاعات بموجب أحكام القرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3.5 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررين إلى الخبرة العملية في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررين.

---

[3] إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا.

4.5 ينبغي، عند اللزوم، أن تضيف لجنة الدراسات إلى المسألة المسنَدة إلى المقرّر اختصاصات واضحة لعمله، بما في ذلك النتائج والنواتج المتوقعة على النحو المحدد في الفقرات من 1.12 إلى 5.12 أدناه.

5.5 تعيّن لجنة الدراسات مقرّراً واحداً ونائب مقرّر واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. كما يجوز، استثنائياً، تعيين مقرّرين مشاركين متى حقق ذلك موازنة أعباء العمل وتحقيق أفضل النتائج. ويتولى أحد نواب المقرر الرئاسة في غياب المقرّر. ويشمل ذلك حالة المقرّرين الذين أصبحوا لا يمثلون الدولة العضو التي عينتهم أو عضو القطاع الذي عينهم كمشاركين بموجب الفقرة 1.8 أدناه. ويجوز أن يكون نواب المقرّرين من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية[4]. وإذا استدعى الأمر أن يحل نائب المقرّر محل المقرّر خلال الجزء المتبقي من فترة الدراسة، يجوز تعيين نائب مقرّر جديد.

6.5 يُعِد المقرّرون، بمساعدة جميع نوابهم، مساهمةً عن جميع المساهمات المقدمة قبل انقضاء الموعد النهائي لترجمتها على النحو المحدد في الفقرة 2.2.13 أدناه تجمّع كل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المقدمة إلى الاجتماع، وينشرونها، ويُدرجونها في جدول أعمال الاجتماع. ولإعداد هذه المساهمة، يستعمل المقررون المعلومات المدرجة في المربع 2 بنموذج المساهمة، على النحو المنصوص عليه في الملحق 2 المشار إليه في الفقرة 4.17.

6 صلاحيات لجان الدراسات

1.6 يجوز لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات جديدة أو مراجعة استناداً إلى المساهمات المتلقاة خلال فترة الدراسة ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 7 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

2.6 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.18 والقسم 19.

---

4 تشمل الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.6 وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحية الموافقة على مبادئ توجيهية وتقارير وكتيبات.

4.6 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مثل ورش العمل أو الاجتماعات الإقليمية أو الاستقصاءات، فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية وتنفيذها بالتنسيق مع مسألة الدراسة ذات الصلة.

5.6 في حالة اكتمال مهام أحد أفرقة المقررين قبل نهاية فترة الدراسة، ينبغي للجنة الدراسات أن تصدر في أقرب وقت ممكن المبادئ التوجيهية والتقارير وأفضل الممارسات والتوصيات لينظر فيها الأعضاء.

6.6 يمكن خلال اجتماعات لجان الدراسات أو حولها عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث أخرى لتبادل المعلومات مع خبراء مدعوين من غير أعضاء الاتحاد بشأن المواضيع والمسائل الأساسية.

7 الاجتماعات

1.7 تجتمع لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها عادةً في مقر الاتحاد.

2.7 يجوز للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنظمات من غير الإدارات المصرّح لها، عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية (وتُسمى فيما بعد بالكيانات والمنظمات الأخرى المصرّح لها)، من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، مع مراعاة تيسير حضور البلدان النامية. ولا يُنظر عادةً في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أيّ من هذه الاجتماعات، يُترك قرار قبول الدعوة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. ويجوز قبول الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تنمية الاتصالات ومع أهداف لجان الدراسات ومسؤولياتها وولاياتها.

3.7 وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقررين أو فرق العمل أو أفرقة المقرّرين المشتركة المعنية.

4.7 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.7 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف بتحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من المنشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة بالمجان، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات مجاناً إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

5.7 قد يكون من الأجدى للأفرقة التابعة للجنة الدراسات عقد اجتماعات عبر المؤتمرات الفيديوية، مع مراعاة إمكانيات البلدان النامية ومقدرتها على المشاركة عبر المؤتمرات الفيديوية، أو وفقاً لترتيبات أخرى بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق. وينبغي لمقرر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الرئيسية وأن توافق عليه هذه اللجنة.

6.7 توافق لجنة الدراسات الرئيسية على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات الأفرقة التابعة لها.

7.7 في حال إلغاء الدعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع من حيث المبدأ في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

8 المشاركة في الاجتماعات

1.8 تكون الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها بالمشاركة في أنشطة القطاع، ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محدّدين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعّالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرئيس الاجتماع طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من اتفاقية الاتحاد دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجَّه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ووثائق معلومات بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ ويمكنهم أيضاً أن يشاركوا في المناقشات ذات الصلة.

2.8 ويُشجّع، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين، على إجراء مناقشات مائدة مستديرة غير رسمية أو عقد حلقات دراسية أو ورش عمل توضيحية بشأن كل من المسائل قيد الدراسة تضم هؤلاء الخبراء وغيرهم، مع مراعاة أحكام القرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن بناء القدرات للسماح بتنسيق الجهود بين الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالمسائل والأعمال الأخرى التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات. وتُسجَّل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المستمدة من هذه الأنشطة في تقرير يُعدّه فريق المقرر للنظر فيه، ويُقدَّم كمساهمة إلى لجنة الدراسات المعنية. وتُضاف الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المسجلة المستمدة من ورش العمل، أيضاً، إلى الموقع الإلكتروني الخاص بأيّ من مسائل الدراسة ذات الصلة في القطاع، وفقاً للفقرة 4.14 أدناه.

3.8 يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشارِكة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

4.8 تسعى لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى استخدام تكنولوجيات المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

5.8 يُعِدّ المقرر المعني بدراسة كل مسألة قائمة يتم تحديثها باستمرار بجهات الاتصال من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات حول موضوعات معينة في سياق الدراسة.

9 تواتر الاجتماعات

1.9 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ويفضل أن تعقد اجتماعاتها في النصف الثاني من العام حتى يتسنى لفرق العمل وأفرقة المقررين المرتبطة بها الاجتماع في النصف الأول من العام وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

2.9 تجتمع فرق العمل وأفرقة المقررين المرتبطة بها مبدئياً مرتين في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، على أن يُعقد أحد الاجتماعات بالتزامن مع لجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة لجنة الدراسات الرئيسية وبموافقة المدير، مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات وموارد قطاع تنمية الاتصالات.

3.9 يفضل أن تجتمع فرق العمل بالتعاقب (بتنظيم اجتماعات متداخلة جزئياً أو عقد الاجتماعات الواحد تلو الآخر مباشرةً)، وإن كان يجوز لفرق العمل أن تجتمع بشكل منفرد إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا كان عقد الاجتماع مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لحلقات دراسية مثلاً).

4.9 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يُعدّ مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات، جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل انعقاد الاجتماع الأول للسنة التقويمية بثلاثة أشهر على الأقل، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقدها أفرقة إدارة لجان الدراسات. ويُراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

5.9 ويجب، قدر الإمكان، عند تحديد الجدول الزمني لكل اجتماع ألا تُعقد بالتزامن جلسات اجتماعات بشأن المسائل التي تُعنى بها فرقة العمل ذاتها من أجل السماح للمشاركين بحضور الاجتماعات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة. ومن جانب آخر، يجوز، في حدود الموارد المخصصة في الميزانية التي أقرّها المجلس والخطة المالية التي أقرّها مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تُعقد بالتزامن، متى ارتأى فريق الإدارة ذلك ضرورياً، جلسات بشأن المسائل التي تُعنى بها فرق عمل مختلفة، لإتاحة وقت كافٍ لتنفيذ الأعمال المتعلقة بكل مسألة وتمديد المدة المخصصة للمسائل التي تتلقّى عدداً أكبر من المساهمات.

6.9 يجب عند وضع الجدول الزمني للاجتماعات وفقاً للإجراء المتّبع في الفقرة 4.9 أن يبذل المدير بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها للاجتماعات أي مناسبة دينية هامة لدى دولة من الدول الأعضاء.

7.9 يجب عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت اللازم للدول الأعضاء، وأعضاء القطاع، والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشارِكة لإعداد المساهمات والوثائق.

8.9 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية ومشاريع التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

10 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

1.10 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح رئيس كل لجنة دراسات ومقرروها، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات وينبغي أن تكون البرامج مرتبطة بالقرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر. ويجوز أن تنظم برامج العمل الأعمال المتعلقة بمسألة محددة قيد الدراسة في مواضيع فرعية تُبحث تباعاً خلال فترة دراسة معينة، شريطة أن تدخل هذه المواضيع الفرعية في اختصاصات فريق مسألة الدراسة. ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بغية توفير مورد معلومات لدعم إعداد خطط العمل، بإعداد معلومات حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة بمسألة أو قضية معينة، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويقوم بذلك من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين. وينبغي تقديم هذه المعلومات في شكل مساهمة إلى رؤساء لجان الدراسات والمقررين في وقت مبكر قبل وضع خطط عملهم للسماح لهم بتحقيق الاستفادة الكاملة من العمل الجديد والحالي والجاري للاتحاد الذي يمكن أن يسهم في العمل في إطار مسائلهم.

2.10 يضع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل والمقررون المعنيون، خطة عمل للمسائل التي يدرسونها تحدد بوضوح النواتج المزمع استحداثها والإطار الزمني المتوقع لتسليمها. غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات أو المنظمات الأخرى المصرّح لها ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات. وتشمل النواتج تلك المحددة في الفقرات من 1.6 إلى 6.6 أعلاه.

3.10 يُعِدّ مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

4.10 ويجب أن تتضمن الرسالة المعممة تفاصيل عن أي اجتماع لأفرقة إدارة لجان الدراسات ويجب أن تصل إلى أعضاء القطاع والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشارِكة في عمل لجنة الدراسات/فرقة العمل المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

5.10 تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً تقويمياً وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

11 أفرقة إدارة لجان الدراسات

1.11 يُنشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم. ويشجَّع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في إدارة لجنة الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال، والتعاون والتآزر مع المنظمات والمنتديات وغيرها من الجهات الأُخرى من خارج الاتحاد، والترويج للأنشطة ذات الصلة في لجنة الدراسات.

2.11 ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.11 ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها. ولدعم هذه الاجتماعات وتحديد الكفاءات، يوفر المدير لمقرري لجان الدراسات المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع الاتحاد القائمة والمخطط لها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويعاونه في ذلك موظفو مكتب تنمية الاتصالات المناسبون (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال). ويجوز لفريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، أن يجتمع عن بُعد.

4.11 يتم إنشاء فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. وينبغي أن يجتمع فريق الإدارة المشترك خلال الاجتماع السنوي للجان الدراسات حسب الحاجة.

5.11 ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

أ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المعنية المصرح لها في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

هـ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

12 إعداد التقارير

1.12 ينتج عن أعمال لجان الدراسات أربعة أنواع رئيسية من التقارير:

أ) تقارير الاجتماعات

ب) التقارير المرحلية

ج) تقارير النواتج

د) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.12 تقارير الاجتماعات

1.2.12 يقوم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فريق العمل، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات التي تتضمن موجز نتائج العمل. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي أو توصية لإنهاء عمل مسألة ما أو استكمالها أو دمجها مع مسألة أخرى. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة لفرق العمل، إن وجدت، واجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

2.2.12 يقوم المقرر، بمساعدة نواب المقرر، بإعداد تقارير الاجتماعات. وتشمل هذه التقارير موجز نتائج العمل. ويجب أن توضح التقارير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن تشير التقارير إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة والاجتماعات المخططة للمسألة المعنية وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

3.2.12 ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل و/أو أفرقة المقررين، إن وجدت، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء المقررين ونواب المقررين المعينين. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

3.12 التقارير المرحلية

1.3.12 تتضمن القائمة التالية البنود التي يُقترح إدراجها في التقارير المرحلية:

أ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع مخطط التقرير النهائي وسائر الوثائق الختامية الأخرى المحددة في الفقرات من 1.6 إلى 6.6 أعلاه؛

ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛

ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل بما في ذلك وثيقة الأساس، إن وجدت؛

د) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛

ه) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛

و) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛

ز) الإشارة إلى المساهمات المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛

ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛

ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عُقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛

ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات فرق العمل وأفرقة المقررين منذ التقرير المرحلي الأخير.

2.3.12 يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات.

3.3.12 تقدم التقارير المرحلية من فرق العمل وأفرقة المقررين إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها. تقدَّم التقارير المرحلية المتعلقة بأعمال أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات إلى لجان الدراسات التابعة للقطاعات التي أنشأت هذه الأفرقة لتنظر فيها وتوافق عليها.

4.12 تقارير النواتج

1.4.12 تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع، أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ولا تزيد هذه التقارير في العادة عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر. وعندما تتجاوز التقارير 50 صفحة، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألاّ يتجاوز التقرير 50 صفحة. ويتم ترجمة جميع التقارير في حدود عدد الصفحات المتفق عليها في الاختصاصات المنصوص عليها للمسألة في حدود الإمكان والميزانية المتاحة.

2.4.12 وللمساعدة على تحقيق أقصى استفادة من تقارير النواتج النهائية الصادرة عن لجنتي الدراسات، فيمكن للجنتي الدراسات وضع التقارير والملحقات المصاحبة في مكتبة على الإنترنت يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك في سجل وثائق لجنتي الدراسات إلى أن تقرر لجنة الدراسات المعنية أنها أصبحت متقادمة. وينبغي إدراج نواتج لجنتي الدراسات في برنامج مكتب تنمية الاتصالات وأنشطة المكتب الإقليمي وتُشكل جزءاً من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات.

3.4.12 وللمساعدة في دراسة مدى استفادة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وبالأخص البلدان النامية، من نتائج الدراسات، فيستحسن أن يقوم رؤساء لجان الدراسات بمساعدة رؤساء فرق العمل ومقرري المسائل بإعداد استطلاع مشترك يرسَل إلى الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية فترة الدراسة. ثم يتم تحليل نتائج الاستطلاع المشترك وتقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل إحالتها إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. ويستفاد من نتائج الاستطلاع المشترك عند الإعداد لفترة الدراسة التالية.

4.4.12 ولتقييم مدى الاهتمام الذي تثيره إحدى القضايا لدى أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما البلدان النامية، ينبغي إعداد إحصاءات بشأن المساهمات المقدمة من كل اجتماع من اجتماعات أفرقة المقرّرين أو لجان الدراسات، وتصنيفها بحسب البلد أو المنطقة.

5.12 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.5.12 تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

أ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة يصف أعمال لجنة الدراسات، وعدد المساهمات المقدمة بشأن المسائل قيد الدراسة، والنتائج المتحققة، بما في ذلك مناقشة الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة بأنشطة لجنة الدراسات؛

ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛

ج) الإشارة إلى أي توصيات أُلغيت أثناء فترة الدراسة؛

د) الإشارة إلى نص أي توصيات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛

هـ) قائمة بأي مسائل جديدة أو مراجعة تُقتَرح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛

و) قائمة بأي مسائل يُقترح إلغاؤها، إن وجدت؛

ز) ملخص للتعاون بين البرامج والمكاتب الإقليمية عند القيام بأنشطة لجنة الدراسات.

2.5.12 ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وينبغي أن تكون أي توصية نصاً قائماً بذاته. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 4 – تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

13 تقديم المساهمات

1.13 ينبغي تقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً تقويمياً على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى المؤتمر، 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح المؤتمر حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل واف من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى المؤتمر بلغتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد. ويجب نشر جميع المساهمات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية.

2.13 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، على النحو التالي:

1.2.13 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع قيد الدراسة والفريق المعني، وتكون مصحوبة بتفاصيل مسؤول الاتصال تحسّباً للحاجة إلى استوضاح المساهمة.

2.2.13 يجب تلقي المساهمات المراد ترجمتها للاجتماع قبل انعقاده بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. ويجوز للجهة التي تقدم المساهمة بعد انقضاء هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً أن تقدم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية قد يكون مؤلفها قد ترجمها إليها. وتُنشر ولا تُترجم المساهمات الواردة قبل افتتاح الاجتماع بأقل من خمسة وأربعين يوماً لكن ليس بأقل من اثني عشر يوماً.

3.2.13 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية في قطاع تنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط والمدرجة في الملحق 2 بهذا القرار.

4.2.13 ينبغي أن تتناول أي مساهمة *جملة أمور* منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات عالمياً وإقليمياً.

5.2.13 لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بالمسألة أو نتائج دراسات الحالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة البرامج الحالية وأنشطة المكاتب الإقليمية. وتعامَل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

6.2.13 ينبغي من حيث المبدأ ألاّ تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إحالات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها *حرفياً*. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثالاً لنموذج تقديم المساهمات.

7.2.13 تُدعى الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمّة إليه إلى تضمين مساهماتهم الدروس المستفادة المحددة وأفضل الممارسات المقترحة، حسب الاقتضاء، عند تقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى المعنية التابعة للقطاع. ويتضمّن نموذج المساهمة الوارد في الملحق 2 بهذا القرار قسماً مخصصاً لذلك. وتُنشر وفقاً للفقرة 4.14 أدناه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المقدمة في المربع الملائم بنموذج المساهمة.

8.2.13 ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النموذج المتاح على الخط لسرعة معالجتها بتقليص الحاجة إلى إعادة تنسيق شكلها إلى أدنى حد ممكن، وعدم إدخال أي تعديلات على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات والمقرر على الفور طبقاً للفقرة 1.16.

9.2.13 ينبغي أن يكون التعاون بين أعضاء لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفاذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

14 معالجة المساهمات

يجوز أن تتخذ المدخلات المقدمة إلى اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقرّرين أحد أشكال الأنماط الثلاثة التالية:

أ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم (وثائق تُدرَج في جدول أعمال الاجتماع لمناقشتها)؛

ب) مساهمات مقدمة للعلم (وثائق لا تُدرَج في جدول أعمال الاجتماع ولا تُعرض للنقاش)؛

ج) بيانات الاتصال.

1.14 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

1.1.14 تُترجَم جميع المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم والواردة قبل أي اجتماع للجنة دراسات/فرقة عمل أو مجموعة اجتماعات لأفرقة المقررين بخمسة وأربعين يوماً تقويمياً وتُنشر قبل الاجتماع المذكور بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. وللجهة التي تقدم المساهمة بعد هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً تقديم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية يكون المؤلف قد ترجمها إليها.

2.1.14 ويجوز بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات/فرقة العمل أو فريق المقرر المعني الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم يتجاوز عدد صفحاتها حد الصفحات الخمس. وفي مثل هذه الحالات، يجوز الاتفاق على نشر ملخص يعده مؤلف المساهمة.

3.1.14 تُنشر جميع المساهمات الواردة قبل اجتماعات لجان الدراسات/فرق العمل أو مجموعة اجتماعات أفرقة المقررين بأقل من 45 يوماً تقويمياً لكن ليس بأقل من 12 يوماً تقويمياً، لكنها لا تُترجم. وتنشر الأمانة هذه المساهمات المتأخرة في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تسلّمها.

4.1.14 المساهمات التي يتسلمها مدير مكتب تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بأقل من 12 يوماً تقويمياً لا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة لهذه المساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

5.1.14 لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

6.1.14 ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

2.14 المساهمات المقدمة للعلم

1.2.14 المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى قد يكون المؤلف قد ترجمها إليها) وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.14 ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بعد الاجتماع إذا طلب ذلك أكثر من 50 في المائة من المشاركين في الاجتماع ضمن حدود الميزانية.

3.2.14 وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

3.14 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي طلبات لاتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات تُقدم إلى لجان الدراسات الأخرى أو قطاعي الاتحاد الآخرين أو إلى الوكالات الأخرى للأمم المتحدة أو المنظمات المعنية الأخرى، أو وثائق تردُّ على طلب تنسيق من هذه الكيانات. ويوافق رئيس لجنة الدراسات/فرقة العمل المعنية على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى الكيان المرسَل إليه. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

4.14 نشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة

يراجع مكتب تنمية الاتصالات الموقع الإلكتروني الخاص بكل من المسائل قيد الدراسة في القطاع لتضمينه قسماً مخصصاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المتصلة بكل من هذه المسائل. ويحدّث المكتب الموقع الإلكتروني الخاص بكل من المسائل قيد الدراسة لتضمينه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة الواردة كجزء من المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم أو كمعلومات أساسية خلفية وفقاً للفقرات 6.5 و2.8 و7.2.13 أعلاه. والغرض من الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بكل من المسائل قيد الدراسة في القطاع هو أن تكون مورداً للمعلومات يُحدَّث باستمرار.

15 وثائق أخرى

1.15 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ.) وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

2.15 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

16 النفاذ الإلكتروني

1.16 ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني جميع الوثائق الواردة والصادرة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

2.16 ويتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناتجة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. وفي حين يكون الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الدراسات باللغات الست، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.10.

3.16 يجب ضمان توفر الموقع الإلكتروني المخصص للجان الدراسات باللغات الست للاتحاد على قدم المساواة وأن يتم تحديثه باستمرار.

4.16 يمكّن الموقع الإلكتروني الخاص مستعملي نظام تبادل معلومات الاتصالات (TIES) من النفاذ في الوقت الفعلي إلى الوثائق المؤقتة ومشاريع الوثائق.

17 تقديم المساهمات

1.17 تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بالمسألة أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة الرئيس ومقرّر المسألة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.

2.17 ولا تُقدم المقالات التي نُشرت أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة، وينبغي أن تُنسب في هذه الحالة إلى مصدرها بالكامل، بما في ذلك، إن أمكن، عنوان الصفحة الإلكترونية ذات الصلة.

3.17 ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالاتفاق مع الرئيس، بإلغاء المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات إلغاء كهذه.

4.17 ويجب أن توضح صفحة غلاف المساهمة المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وعنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الوثيقة تشكل مساهمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب، إن وجد. ووفقاً لما يحدده الملحق 2 بهذا القرار، ينبغي تقديم ملخص يتضمن '1' موجزاً للمساهمة، و'2' الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة (إذا ارتأى مقدم المساهمة ذلك) ويرد نموذج لذلك في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

5.17 إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.

6.17 ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 2.14 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وعندما لا يقدم المؤلفون ملخصات، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 5 – اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها والموافقة عليها

18 اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة

1.18 تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد (ITU-D) من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.

2.18 غير أنه يجوز للجان الدراسات بالقطاع أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد أعضائها إذا توافقت الآراء بشأن الموضوع. وتُعالج هذه المقترحات وفقاً للقسمين 18 و19 من هذا القرار.

3.18 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

19 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للمسائل الجديدة والمراجعة والموافقة عليها

1.19 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف ولاستعراض تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.19 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلّغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية بقائمة المسائل المقترحة للنظر فيها في المؤتمر، وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري، ويتيحها على الموقع الإلكتروني للاتحاد، إلى جانب نتائج الاستقصاءات المشار إليها بموجب الفقرة 3.4.12 أعلاه.

3.19 يجوز أن يوافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

4.19 يوصى المؤتمر بالموافقة على عدد محدود من المسائل/المواضيع في كل فترة دراسة ولكل لجنة دراسات، ويُفضل ألا يزيد هذا العدد عن 5.

20 اعتماد المسائل الجديدة المقترحة والمسائل المراجَعة في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات والموافقة عليها

1.20 يجوز لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول المشارِكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل جديدة أو مسائل مراجعة إلى لجنة الدراسات المعنية.

2.20 ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة جديدة أو مسألة مراجعة على أساس النموذج/المخطط المشار إليه في الفقرة 4.17 أعلاه.

3.20 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية ويُفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء على دراسة اقتراح المسألة الجديدة أو المسألة المراجعة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادةً 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

4.20 يمكن للدول الأعضاء أن توافق على مسألة (مسائل) جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة وفقاً للفقرات 5.20-8.20 أدناه بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

5.20 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، في غضون شهر من اعتماد الفريق الاستشاري لمشروع مسألة جديدة أو مشروع مراجعة مسألة، بتعميم المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة على الدول الأعضاء ويطلب منها أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح.

6.20 في حال اعتراض دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، يُعاد مشروع المسألة الجديدة أو مشروع مراجعة المسألة إلى لجنة الدراسات لإمعان النظر فيه. وإذا كان هناك أقل من اعتراضين، يُوافق على مشروع المسألة الجديدة أو مشروع مراجعة المسألة.

7.20 ويرجى من الدول الأعضاء التي تبدي اعتراضها أن تبين أسباب ذلك الاعتراض وأن تبين التغييرات الممكنة التي من شأنها تيسير مواصلة دراسة المسألة.

8.20 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 6 – إلغاء المسائل

21 مقدمة

يجوز للجان الدراسات أن تقرر إلغاء أي مسألة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

1.21 إلغاء المسألة من جانب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بإلغاء مسألة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

2.21 إلغاء المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.2.21 يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين المشاركين في الاجتماع على إلغاء إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية بالقرار بواسطة رسالة معممة، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الإلغاء. وإذا لم تعرب الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي قامت بالرد عن أي اعتراض على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الإلغاء نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

2.2.21 تدعى الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة المسألة.

3.2.21 يبلَّغ عن النتيجة في رسالة معممة، ويبلَّغ بها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بتقرير يرفعه إليه مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT). إضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة متى كان ذلك ملائماً، لكن مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 7 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة

22 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.22 عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

- اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 22.3)؛
- الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 22.4).

وتستعمل نفس العملية لإلغاء التوصيات القائمة.

2.22 ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغيره.

3.22 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة

1.3.22 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو مشاريع مراجعة التوصيات وتعتمدها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بأربعة أسابيع.

2.3.22 يمكن لفرقة العمل أو فريق المقرّر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.3.22 أدناه.

3.3.22 بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

4.3.22 يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

5.3.22 تُبلغ الدولة العضو المعترضة على الاعتماد كُلاً من مدير المكتب ورئيس لجنة الدراسات بأسباب الاعتراض، وإذا تعذّرت تسويته، يعرض المدير الأسباب على الاجتماع المقبل للجنة الدراسات وفرقة عملها المعنية.

6.3.22 إذا تعذّرت تسوية اعتراض على النص ولم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يُحيل رئيس اللجنة النص إلى المؤتمر.

4.22 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

1.4.22 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.22 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- بمشاورة الدول الأعضاء بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.4.22 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

4.4.22 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلّغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

5.4.22 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

1.5.4.22 يجب أن يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

2.5.4.22 وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها، مع توضيح أسباب ذلك. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية، مع تقديم الأسباب، من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي تلك الحالة، يقدَّم المشروع إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

3.5.4.22 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة باللغات الرسمية.

4.5.4.22 يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية الاتحاد بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

5.5.4.22 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

6.5.4.22 ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

7.5.4.22 يُطلب من الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها الإعراب عن أسباب ذلك والمشاركة في عملية النظر المقبلة في إطار لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

8.5.4.22 يبلِّغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

9.5.4.22 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

10.5.4.22 ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

23 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فيتم تذييل نص التوصية المعنية بحاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 8 – إلغاء التوصيات

1.24 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض التوصيات المستبقاة، وإذا تبيَّن أنها لم تعد ضرورية ينبغي أن تقترح إلغاءها.

2.24 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الإلغاء إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع؛
- بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الإلغاء. (تطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 5.4.22).

3.24 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أيضاً إلغاء أي توصيات قائمة بناءً على مقترحات الأعضاء.

القسم 9 – دعم لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

25 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

أ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين بمكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع المنظمات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 10 – الأفرقة الأخرى

26 ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس النظام الداخلي للجان الدراسات الوارد في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقمين 209A و209B من اتفاقية الاتحاد وعلى اجتماعاتها، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل ولا تتناول توصيات.

القسم 11 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

27 وفقاً للرقم 215C من اتفاقية الاتحاد، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. وسيتصرف الفريق الاستشاري من خلال المدير. ويمكن للهيئات الأكاديمية أن تشارك وفقاً للقرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأُسندت أيضاً إلى الفريق الاستشاري بموجب القرار 24 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عدة مهام محددة يضطلع بها في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، منها استعراض العلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، ولا سيما البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛ واستعراض تنفيذ خطة القطاع التشغيلية الممتدة لأربع سنوات وتقديم التوجيه لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية وما إلى ذلك.

28 وفقاً للقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يعيّن المؤتمر أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المؤلف من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه. ويشمل مكتب الفريق الاستشاري بين أعضائه رؤساء لجان دراسات قطاع التنمية.

29 وفقاً للملحق 2 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عند تعيين الرئيس ونواب الرئيس، يؤخذ في الاعتبار خاصة متطلبات الكفاءة والحاجة إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية بكفاءة أكبر.

30 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية، أن يسند قضايا محددة تدخل في دائرة اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، مشيراً إلى الإجراءات الموصى باتخاذها في تلك القضايا. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي من أن القضايا المحددة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب نفقات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وينتهي هذا التكليف عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، رغم أنه للمؤتمر العالمي أن يقرر تمديده لفترة محددة.

31 يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يبذل مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري، كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخططة لأي اجتماعات أي فترة تعتبرها دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة.

32 وتُعقد الاجتماعات الحضورية مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعّال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات. ويفضل أن تعقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة تباعاً كلما أمكن ذلك.

33 ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

34 وعموماً، ينطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

35 ينبغي لأعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الحفاظ على التواصل فيما بينهم ومع مكتب تنمية الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى أقصى درجة عملية ممكنة وأن يجتمعوا مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات قبل اجتماع الفريق الاستشاري، حتى يتم تنظيم الاجتماع التالي على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة إدارة الوقت والموافقة عليها.

36 ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية أو مراجعة ويمكنه إنشاء أفرقة أخرى لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة.

37 بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات، وذلك بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

38 وفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن المواضيع التي يُسندها إليه المؤتمر العالمي، بما في ذلك أعماله لتيسير صلتها بالخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات، ويقدم المشورة بشأن توزيع العمل، واقتراحات بشأن أساليب عمل القطاع واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى المعنية داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. ويقدم، بالمثل، المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات والمبادرات والمشاريع الإقليمية. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

39 إضافة إلى الواجبات الأخرى لنواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ينبغي لهم التواصل مع المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والأعضاء في مناطقهم، حسب الاقتضاء، من أجل متابعة التقدم المحرز بشأن المبادرات الإقليمية.

القسم 12 – الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

40 تُطبق عموماً نفس أساليب العمل الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد.

الملحق 1 بالقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

نموذج لصياغة التوصيات

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) *(مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات)*،

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات *(مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)*،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإحالات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإحالات عموماً إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائعية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتناعاً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة *الأفعال الواردة في المنطوق* أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال *أفعال أخرى* إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات الحالية.

الملحق 2 بالقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم[5]

مكان وتاريخ الاجتماع

الوثيقة/لجنة الدراسات – A
التاريخ
اللغة الأصلية

لاتخاذ الإجراء اللازم
(تُدرج في جدول الأعمال)

للعلم
(للإحالة إليها كمرجع فقط؛ لن تُدرج في جدول الأعمال ولن تناقش)

يُرجى توضيح الغرض المناسب

المسألة:

المصدر:

العنوان:

مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة

أي تغييرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)

الإجراء المطلوب

يُرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)

ملخص

يُدرج هنا ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك

تدرج هنا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المقترحة (إن كان ذلك مناسباً)

ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية
(بحد أقصى 4 صفحات)

جهة الاتصال: اسم المؤلف مقدم المساهمة
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

5 يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط.

الملحق 3 بالقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

نموذج المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

* *يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.*

عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة (تأتي الملاحظات بعد هذه البنود)

* *وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:*

– *آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛*

– *منظور المساواة بين الجنسين؛*

– *فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.*

2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

* *عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بتعبيرات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.*

3 الناتج المتوقع

* *وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم. وقد تشمل النواتج مجموعة من الإجراءات والأنشطة والأعمال ومنتجات العمل المحددة لعمل مسألة الدراسة وكذلك ما تم القيام به بموجب برامج ومبادرات إقليمية ذات صلة بعمل المسألة (على سبيل المثال، أفضل الممارسات التي تم توثيقها والمبادئ التوجيهية وورش العمل وأحداث بناء القدرات والحلقات الدراسية، وغيرها). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشجع نواتج الدراسات المساواة بين الجنسين وزيادة وصول المرأة إلى تكنولوجيا الاتصالات وفرص العمل والصحة والتعليم.*

4 التوقيت

* *تحديد التوقيت المطلوب لجميع النواتج، مع ملاحظة أن استعجال الناتج بما في ذلك تقرير النواتج السنوي، يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها. ويمكن الانتهاء من النواتج والأعمال الخاصة بمسألة ما في فترة أقل من دورة الدراسة الممتدة لأربع سنوات.*

5 جهات الاقتراح/الرعاية

* *تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.*

6 مصادر المدخلات

* *توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والقطاعان الآخران للاتحاد الدولي للاتصالات والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ.).*

* *تُدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وكذلك المنظمات المختصة أو أصحاب المصلحة، وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.*

7 الجمهور المستهدف

* *توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:*

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية*
واضعو سياسات الاتصالات	*	*
هيئات تنظيم الاتصالات	*	*
مقدمو الخدمات/المشغلون	*	*
المصنعون	*	*
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	*	*

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

أ) الجمهور المستهدف – مَن تحديداً سيستخدم الناتج

* *القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة. وإضافةً إلى ذلك، الإشارة بأكبر قدر من الدقة إلى البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي يمكن/أن تكون أو سوف تكون ذات صلة بعمل مسألة دراسة ما وكيف يمكن استخدام نتائج عمل مسألة الدراسة للوفاء بأهداف تلك البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية ذات الصلة.*

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

* *ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور والبرامج المبينة ذات الصلة و/أو المكاتب الإقليمية.*

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

* *توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة*

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☐

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها المشاركة في عمل مسألة الدراسة):

– البرامج ☐

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☐

3) سُبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات متخصصة أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

* *شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ) أعلاه.*

9 التنسيق والتعاون

* *ذكر متطلبات التنسيق والتعاون بما فيها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:*

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات (بما في ذلك أنشطة المكاتب الإقليمية)؛
- المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛
- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛
- المنظمات المتخصصة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

* *يقدم المدير، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.*

* *تحديد البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية التي يرتبط بها العمل على المسألة وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

* *بيان البرنامج والمبادرات الإقليمية في خطة العمل التي من شأنها أن تسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام نواتج هذه المسألة ونتائجها وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

11 معلومات أخرى ذات صلة

* *إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة هذه المسألة أو الموضوع، والجدول الزمني لذلك.*

الملحق 4 بالقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

نموذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

1) قائمة أرقام المسائل ذات الصلة التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.

2) تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد بيان الاتصال.

3) إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن ...".

4) تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

ملاحظة – يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

5) ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.

6) توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

ملاحظة – في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك في صدد كل منظمة.

7) توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

8) إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

ملاحظة – ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

ملاحظة – ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال:

المسائل: A/1 للجنة الدراسات 1 وB/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

المصدر: رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات أو رئيس فرقة العمل Y

الاجتماع: جنيف، سبتمبر 2018

الموضوع: طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] – الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات

جهة الاتصال: اسم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فرقة العمل، أو مقرر المسألة [الرقم] الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

قائمة بمهام المقرر

1 وضع خطة عمل بالتشاور مع نواب المقررين أو فرق العمل ذات الصلة. وينبغي استعراض خطة العمل دورياً في فرقة العمل ولجنة الدراسات ذات الصلة وأن تتضمن الخطة ما يلي:

– قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛

– التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة في ضوء تقارير النواتج السنوية؛

– النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق النواتج وتقارير النواتج السنوية؛

– الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛

– الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.

2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.

3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات المسألة المعنية، وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة للمسألة.

4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.

5 الانتظام في إعلام فرقة العمل وفريق إدارة لجنة الدراسات بتقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن المسألة.

6 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في نموذج مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.

7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 1.12 و3.12 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل المبيّن في هاتين الفقرتين من هذا القرار.

8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في *"نموذج بيان الاتصال"* المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.

9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

القرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يتعيّن وضع تعريف واضح لاختصاصات كل لجنة دراسات لتجنب الازدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المنشأة عملاً بالرقم 209A من اتفاقية الاتحاد ولكفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية؛

ب) أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية، آخذة في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) ضرورة تجنب الازدواج قدر الإمكان بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخران في الاتحاد؛

د) التوصل إلى نتائج ناجحة للدراسات بشأن المسائل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) وأسندها إلى لجنتي الدراسات،

يقرر

1 أن ينشئ داخل القطاع لجنتي دراسات، لكل منهما مسؤوليات واختصاصات واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تقوم كل لجنة من لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بدراسة المسائل التي يعتمدها هذا المؤتمر ويسندها إليها وفقاً للهيكل الموضح في الملحق 2 بهذا القرار والمسائل المعتمدة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

3 أن تنظيم لجان الدراسات ينبغي أن يؤدي إلى زيادة التآزر والشفافية والكفاءة مع حد أدنى من التداخل بين المسائل المطروحة للدراسة؛

4 أن تكون مسائل لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات مترابطة ترابطاً مباشراً من أجل تحسين التعريف بها واستخدام الوثائق الصادرة عن برامج مكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات بحيث تستفيد لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منها ومواردها وخبرتها وتساهم معاً في تحقيق أهداف قطاع تنمية الاتصالات؛

5 أن تستفيد لجان الدراسات من نواتج القطاعين الآخرين والأمانة العامة؛

6 أن تطلع لجان الدراسات أيضاً على مواد الاتحاد الأخرى مما يتصل باختصاصاتها حسبما يكون ملائماً؛

7 أن تنظر كل مسألة في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع والأهداف والنتائج المتوقعة وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تمشياً مع البرنامج المعني؛

8 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مجال اختصاص لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 لجنة الدراسات 1

بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- وضع السياسات والاستراتيجيات التنظيمية والتقنية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من القوة الدافعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية التحتية الداعمة لخدمات النطاق العريض والحوسبة السحابية والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وحماية المستهلكين والشبكات المستقبلية، بوصفها محركاً للنمو المستدام.
- السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكلفة الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تسهيل تنفيذ الاقتصاد الرقمي.
- النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية.
- السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية.
- نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- الانتقال إلى الإذاعة الرقمية واعتمادها وتنفيذ خدمات جديدة.

2 لجنة الدراسات 2

خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز التنمية المستدامة

- الخدمات والتطبيقات التي تدعمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رصد وتخفيف أثر تغير المناخ، خصوصاً على البلدان النامية.

- مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرقة الأجهزة المتنقلة.

- تنفيذ اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني لأجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وسلامة التخلص من المخلفات الإلكترونية.

الملحق 2 بالقرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

المسائل التي أسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات

لجنة الدراسات 1

- **المسألة 1/1**: استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية
- **المسألة 2/1**: الاستراتيجيات والسياسات واللوائح والطرائق ذات الصلة بالانتقال إلى الإذاعة الرقمية واعتمادها وتنفيذ خدمات جديدة
- **المسألة 3/1**: التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT): الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياساتية فيما يخص البلدان النامية
- **المسألة 4/1**: السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- **المسألة 5/1**: الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والمناطق النائية
- **المسألة 6/1**: توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين
- **المسألة 7/1**: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لجنة الدراسات 2

- **المسألة 1/2**: إقامة المدن والمجتمعات الذكية: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

- **المسألة 2/2**: الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

- **المسألة 3/2**: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني

- **المسألة 4/2**: تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ومكافحة تزييف معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرقة الأجهزة المتنقلة

- **المسألة 5/2**: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

- **المسألة 6/2**: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة

- **المسألة 7/2**: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

الملحق 3 بالقرار 2 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

لجنة الدراسات 1

الرئيس: السيدة ريجينا فلور أسومو-بيسو (كوت ديفوار)

نواب الرئيس:

السيد بيتر نغوان مبينجي (الكاميرون)
السيد أماه فينيو كابو (توغو)
السيد روبرتو ميتسواك هيرايامًا (البرازيل)
السيد فيكتور أنطونيو مارتينيز سانشيز (باراغواي)
السيد أحمد عبد العزيز جاد (مصر)
السيدة سميرة بلال مؤمن محمد (الكويت)
السيد ياسوهيكو كاواسومي (اليابان)
السيد سانغوون كو (جمهورية كوريا)
السيد ألماز تيلينباييف (قيرغيزستان)
السيد فاديم كابتور (أوكرانيا)
السيدة أميلا أودوباسيتش (البوسنة والهرسك)
السيد كريستيان ستيفانكس (هنغاريا)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: السيد أحمد رضا شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس:

السيد رولاند ياو كودوزيا (غانا)
السيد هنري شوكودوميمي نيكيمادو (نيجيريا)
السيدة سيلينا ديلغادو كاستيون (نيكاراغوا)
السيدة نورا عبد الله حسن بشير (السودان)
السيد ناصر المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)
السيدة كي وانغ (الصين)
السيد أناندا راج كانال (جمهورية نيبال)
السيد ياكوف غاس (الاتحاد الروسي)
السيد توليبجون أولتينوفيتش ميرزاكولوف (أوزبكستان)
السيد فيليبي ميغيل أنطونيس باتيستا (البرتغال)
السيد دومينيك فورغيس (فرنسا)

القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز مشاركة البلدان النامية[1] في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)

إذ يضع في اعتباره

أ) القرارين 25 و123 (المراجَعيْن في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة (SIDS) النامية والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) القرارات 166 و167 و169 و170 (المراجَعة في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لتشجيع وتيسير مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

د) القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

هـ) القرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) القرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

ز) القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) والقرارين 59 و74 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعّالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

ب) بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

ج) بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال؛

د) بأهمية أن يكون عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات أكثر قرباً من البلدان النامية، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

هـ) بأن محدودية موارد وخبرة المشاركين من البلدان النامية لا تزال تشكل تحدياً أمام تعزيز مشاركتهم الفعّالة في أنشطة الاتحاد؛

و) بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاختبار التجريبي للمشاركة عن بُعد الذي أجراه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) خلال الفترة الدراسية الماضية،

واقتناعاً منه

أ) بضرورة تعزيز المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال الاتحاد؛

ب) بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في *قسم "إذ يضع في اعتباره"* أعلاه؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛

4 بأن يساعد البلدان النامية في التحضير لاجتماعات الاتحاد ومؤتمراته، وكذلك لاجتماعات المنظمات الإقليمية، ومؤتمراتها وفي المشاركة فيها، من خلال برامج تدريبية بشأن العمليات التحضيرية، ومهارات رئاسة الاجتماعات، وهياكل الاجتماعات، والمسائل الإجرائية، وكيفية رفع مستوى المشاركة في الاجتماعات وكيفية الإسهام فيها؛

5 بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 و170 (المراجَعين في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 إلى النظر، رهناً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً لأسلوب التوزيع المنصف الذي اعتمده القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها؛

ب) أهمية قواعد البيانات الموجودة لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) وخاصة قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) وقاعدة البيانات التنظيمية؛

ج) فائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع التنمية مثل تقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم وتقرير قياس مجتمع المعلومات وتقارير اتجاهات الإصلاح في الاتصالات، وتقرير الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني وسمات السلامة السيبرانية، وغير ذلك من التقارير؛

د) ضرورة جمع ونشر المعلومات والإحصاءات اللازمة لمتابعة ورصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة؛

هـ) الطبيعة الشاملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كمكون استراتيجي في تحقيق جميع الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

و) اتساع الفجوة العالمية بين الجنسين في استخدام شبكة الإنترنت، وبخاصة في أقل البلدان نمواً (LDC)، رغم كل ما بُذل من جهود بهذا الشأن، وهو ما يستلزم تعزيز جمع ونشر إحصاءات مصنّفة بحسب نوع الجنس تمكّن من بحث السياسات العامة على الصعيد الوطني؛

ز) أن العديد من المنظمات الإقليمية والدولية تستخدم وتعتمد في مؤشراتها وتقاريرها على الإحصاءات التي يعدها الاتحاد وينشرها؛

ح) أن دورة مجلس الاتحاد لعام 2017 كلفت الأمين العام بمنح جميع الدول الأعضاء حق النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني يجري بسرعة هائلة؛

ب) أن نُهُج السياسة العامة تختلف من بلد إلى آخر وأن البلدان يمكن أن تستفيد من تجارب غيرها،

وإذ يعترف

أ) بأن مكتب تنمية الاتصالات يستطيع، من خلال عمله كمركز لتبادل المعلومات والإحصاءات، أن يساعد الدول الأعضاء في وضع سياسات وطنية بكل وعي؛

ب) بأنه يجب على البلدان أن تشارك مشاركة فعّالة في هذا الجهد لإنجاحه؛

ج) بأن الفقرة 116 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات تؤكد أن على جميع المؤشرات والأرقام القياسية أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، مراعاة لضرورة تحسين الإحصاءات بطريقة تعاونية وفعّالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية؛

د) بأن الفقرة 70 من الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة) دعا إلى المزيد من البيانات الكمية لدعم صنع القرار القائم على الأدلة، وكذلك إلى إدراج إحصاءات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية لإعداد الإحصاءات وفي برامج العمل الإحصائية الإقليمية؛

هـ) بأن مؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الأساسية في رسم سياسات عامة قائمة على الأدلة؛

و) بأهمية الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقييم تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

ب) بالمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات بالنسبة لهذا الموضوع عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120، وكذلك فيما يتعلق "بمصفوفة التقابل بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة" التي تمكّن من ربط خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

ج) بمقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة في خطة عام 2030، وهو "إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، والهدف 5 وهو "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية مع إعطائه الأولوية اللازمة؛

2 بالاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، بما في ذلك جمع إحصاءات ونشرها ومراعاة المعلومات المتعلقة بنوع الجنس والسن وغيرها من المعلومات المناسبة لإعداد السياسات العامة الوطنية؛

3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:

- الاتجاهات في قطاع الاتصالات، من قبيل التكيف مع التكنولوجيات الجديدة والاقتصاد الرقمي، إلخ.؛
- تطورات الاتصالات في العالم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- توجهات السياسات التعريفية بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)؛
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات وبعد إخطار الدول الأعضاء المعنية مسبقاً بالمصادر الأخرى التي يتم استعمالها للحصول على المعلومات؛

5 بوضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وتجميعها والمشاركة في تطوير المؤشرات الأساسية لقياس الجهود التي تبذل من أجل إقامة مجتمع المعلومات، وبالتالي توضيح أبعاد الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية[1] لسدّ الفجوة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء، ودعوتها إلى تقديم مساهمات، وخصوصاً من خلال فريق الخبراء المعنى بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) والندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)، التي يتولى تنسيقها مكتب تنمية الاتصالات؛

7 بالاستمرار في عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS) بشكل سنوي والحرص على عدم تعارضها مع أي أحداث أو مؤتمرات أو جمعيات رئيسية للاتحاد وعقدها بالتناوب بين المناطق كلما أمكن ذلك؛

8 بمواصلة عقد اجتماعات دورية لأفرقة الخبراء المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لأهميتها؛

9 بالقيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI)، وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

10 بتشجيع البلدان على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتوضيح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، على أن يبيَّن قدر الإمكان تأثير ذلك على قضايا المساواة بين الجنسين وعلى الأطفال والمراهقين، وكذلك على المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف القطاعات الاجتماعية؛

11 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بأن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة؛

12 بتوفير الإحصاءات والمعلومات التنظيمية في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ووضع آليات وإجراءات مناسبة للبلدان التي لا تستطيع الحصول على هذه المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

13 بتشجيع الدول الأعضاء على أن تجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بشأن أهمية إعداد بيانات رفيعة الجودة قابلة للمقارنة عالمياً ونشرها لأغراض السياسة العامة؛

14 بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشكل خاص عبر الاستقصاءات الوطنية، ومن أجل تطوير قواعد البيانات الوطنية المحتوية على الإحصاءات والمعلومات التنظيمية والسياسات؛

15 بوضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية متخصصة عن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمجتمع المعلومات في البلدان النامية، مع الاهتمام بالتعاون عند الاقتضاء مع أعضاء الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛ بما في ذلك شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة (UNSD) واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛

16 بتوحيد قواعد المعلومات والإحصاءات الواردة في الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية الاتصالات استجابةً للأهداف المبينة في الفقرات 113 و114 و115 و116 و117 و118 من برنامج عمل تونس والقيام بدور رئيسي فيما يتعلق بالفقرتين 119 و120 من برنامج عمل تونس؛

17 بمساعدة البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يسمح بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم8 من خطة عمل جنيف؛

18 بمواصلة التعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن وعلى الأخص شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة (UNSD)، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، المهتمة بجمع ونشر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

19 بتنظيم ورش عمل إقليمية حول الإحصاءات بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهدف نشر الوعي حول آليات وطرق جمع البيانات والإحصاءات، خاصةً للبلدان النامية؛

20 بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء والتماس مساهمات منها بشأن تحديد مؤشرات ومنهجيات جمع البيانات، ولا سيما عن طريق فريق الخبراء المعنى بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) اللذين ينسقهما مكتب تنمية الاتصالات؛

21 بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات وفي تطوير المراكز القائمة؛

22 بأن ينشر في الوقت المناسب جميع التقارير والمنشورات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات التي يصدرها قطاع تنمية الاتصالات، خاصةً تلك المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات التي تعتمد على البيانات المقدمة من الدول الأعضاء، في الموقع الإلكتروني للاتحاد حتى يسهل التعرف عليها والوصول إليها،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة بنشاط في هذا المجهود بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، بما في ذلك إحصاءات مصنّفة بحسب نوع الجنس، حسب الاقتضاء، وبالانخراط بنشاط في مناقشات بشأن مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات، وذلك بتقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق فريق الخبراء المعنى بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) اللذين ينسقهما مكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك مساهمات لاستعراض ومراجعة وزيادة تطوير المقارنة المرجعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 إلى إرساء أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزيزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى إنشاء آليات مؤسسية لتعزيز وتنسيق جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDG) على الصعيد الوطني؛

4 إلى إنشاء آليات للتنسيق الفعّال على الصعيد الوطني من أجل تعبئة البيانات الإحصائية التي يُنتجها مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني وضمان جودتها؛

5 إلى المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 إلى العمل على مواءمة أنظمتهم المحلية لجمع البيانات الإحصائية مع الأساليب المستخدمة على المستوى الدولي،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم المناسب والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

القرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يُذكِّر

بالأرقام من 120 إلى 129 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات والأنظمة القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛

ب) أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبرى في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛

ج) أن احتياجات المجتمع والسوق تدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛

د) أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو؛

هـ) أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛

و) أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التقاسم قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛

ز) أن بحكم ولاية قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) فإن هذا القطاع في موضع يمكّنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛

ح) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) قد اتخذت قرارات لها تأثير اقتصادي واجتماعي بالغ على الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الطيف؛

ط) أن بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[1]، تواجه بعض الصعوبات في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ي) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في موضع يمكّنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبليغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلبها؛

ك) أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛

ل) أن هذه المعلومات قد تمكّن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات تقاسم الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما في ذلك منهجيات تقاسم استعمال الترددات؛

م) أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال طيف الترددات الراديوية؛

ن) أن الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تشكل أساساً لتوطيد أواصر التعاون في مجال الطيف الراديوي؛

س) أن إعادة توزيع الطيف[2] يمكن أن يؤدي إلى تلبية الطلب المتزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية الجديدة والقائمة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 يشار أيضاً إلى إعادة التخصيص بمصطلح إعادة التوزيع، على النحو المذكور في التوصية ITU-R SM.1603.

ع) أن مراقبة الطيف تنطوي على استعمال مرافق مراقبة الطيف على نحو فعّال لدعم عملية إدارة الطيف، وتقييم استعمال الطيف، لأغراض تخطيط الطيف، وتوفير الدعم التقني لتوزيع الترددات وتخصيصها، وتسوية حالات التداخل الضار؛

ف) الحاجة إلى نشر أفضل الممارسات في إدارة الطيف من أجل جعل النفاذ إلى النطاق العريض متاحاً وميسور التكلفة للسكان ذوي الدخل المنخفض، لا سيما لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية؛

ص) أن الجامعات ومؤسسات التدريب الأخرى تجري دورات دراسية قصيرة عن إدارة الطيف، لكن الدورات الشاملة عن إدارة الطيف قليلة، وأن البرنامج التدريبي لإدارة الطيف (SMTP) الذي تنظمه أكاديمية الاتحاد ومراكز التميز سيكون مفيداً جداً للبلدان النامية؛

ق) أنه وفقاً للقرار ITU-R 22 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، يُدعى، على وجه الخصوص، الأفراد العاملون في إدارة الطيف في البلدان النامية، إلى المشاركة في دراسات إدارة الطيف التي تضطلع بها لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ يعترف

أ) بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

ب) بأن الوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات تشمل تقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية، والنهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير والمساعدة في تطبيق أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية؛

ج) بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة الاتحاد من جانب البلدان النامية التي يمكن أن تكون ممثلة بصورة منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، والقرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) بأن من المهم مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك الحاجة إلى تجنب الازدواجية؛

هـ) بالتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إدارة الطيف والاستخدام الفعّال لطيف الترددات الراديوية ونشر أفضل الممارسات؛

و) بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجميع الوثائق والنواتج النهائية ذات الصلة، دعماً للبلدان النامية؛

ز) بنجاح تهيئة "قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (قاعدة البيانات SF)، والتجميع الأولي لمبادئ توجيهية[3] وتجارب وطنية يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوائمة مع احتياجاتها الوطنية؛

ح) بأنه فيما يتعلق بكتيب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012، تم تجميع خطوط توجيهية إضافية تقدم نهجاً وطنية مختلفة لتحصيل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله؛

ط) بأن هناك نشاطاً كبيراً في مختلف لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة تقاسم الطيف، الذي قد يترتب عليه آثار على الإدارة الوطنية للطيف الترددي والذي يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة للبلدان النامية؛

---

3 تشير "المبادئ التوجيهية" هنا إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها المحلية المتعلقة بإدارة الطيف.

ي) بأن قطاع الاتصالات الراديوية يواصل تحديث التوصية ITU-R SM.1603 التي ترد فيها مبادئ توجيهية بشأن إعادة توزيع الطيف؛

ك) بأن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف ترد فيه مبادئ توجيهية بشأن إرساء وتشغيل البنى التحتية لمراقبة الطيف فضلاً عن تنفيذ عمليات مراقبة الطيف، في حين تصف التوصية ITU-R SM.1139 المتطلبات الإدارية والإجرائية لأنظمة المراقبة الدولية،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بجمع المعلومات ذات الصلة وإعداد الوثائق المناسبة والنواتج الأخرى ذات الصلة، خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، التي تستجيب للاحتياجات المحددة للبلدان النامية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأمثلة الواردة في الملحق 1 بهذا القرار ومساهمات الأعضاء المقدمة إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات)، حول النُهُج الوطنية التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته والتحديات ذات الصلة مع مراعاة توصيات وتقارير وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه الأخرى؛

2 بمواصلة وضع قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF)، بما في ذلك أساليب لتقدير القيمة الاقتصادية للطيف وتحديد الأسعار، مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفير مبادئ توجيهية وتجارب وطنية إضافية انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات؛

3 بتحديث المعلومات المتاحة بشأن الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وتحقيق التكامل بين بوابة القرار 9 وبوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بتجميع التجارب الوطنية من أجل إعداد الوثائق المحددة في الفقرة 1 من *يقرر*، بشأن استعمال تقاسم الطيف وأدوات إدارة الطيف المختلفة التي تمكّن من زيادة المرونة والكفاءة والفوائد الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى الجوانب الاقتصادية لإدارة الطيف، بما في ذلك حفز توفير خدمات ميسورة التكلفة وقابلة للنفاذ إلى المستعملين ذوي الدخل المنخفض؛

5 بالاستمرار في تنظيم برامج بناء القدرات لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، من المساعدة في تطوير قدراتها في مجال إدارة الطيف خاصةً فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة؛

6 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتنظيم عروض بشأن قضايا تهم البلدان النامية من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة "إذ يعترف *و*)" أعلاه؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية (على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي) على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها و/أو تجاربها الوطنية و/أو متطلباتها الخاصة المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب المدير لهذه الاحتياجات التي ترد أمثلة لها في الملحق 1 بهذا القرار؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" والاتجاهات الوطنية في إدارة الطيف وإعادة توزيع الطيف، فضلاً عن إرساء وتشغيل أنظمة مراقبة الطيف؛

4 بتقديم تقارير سنوية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 إلى الإسهام في عمل قطاع تنمية الاتصالات بتقديم التجارب الوطنية المتعلقة بإدارة الطيف والاستعمالات الوطنية لمختلف أدوات إدارة الطيف، بما في ذلك شتى أنظمة منح التراخيص والتصاريح والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية؛

2 إلى الإسهام بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس 2017)

أمثلة على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بإدارة الطيف

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعّالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حال وقوعها والحاجة إلى مكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعّالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. ولهذه الغاية،

- ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الهيئات التنظيمية، يمكن للاتحاد وإدراجها عند الاقتضاء في قائمته المعتادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلّغ بموجبها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛
- ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الهيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف، وبمشاركة من القطاع الخاص؛
- ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً (LDC) في هذه الاجتماعات.

2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملي الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها الحصول على وثائق قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات التي يجب أن تتاح باللغات الرسمية الست للاتحاد.

كما تأمل البلدان النامية أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم (في الموقع أو عن بُعد) في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الترددات من اكتساب معرفة معمقة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وكتيباته، التي يتم تحديثها باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعّالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديوي في الوقت الفعلي بمعلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

وستكون الدورات المتخصصة في إدارة الطيف والنفاذ إلى موارد الترددات الراديوية والعملية التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية مفيدة جداً للبلدان النامية.

3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل جداول توزيع الترددات الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف، فهي تبين الخدمات المقدمة وفئة استخداماتها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تشجيع الإدارات على إتاحة الجداول الوطنية لتوزيع الترددات إلى عامة الجمهور وأصحاب المصلحة وتسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد ومواقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورية أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وبمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU-R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبرائه من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناءً على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتيح تحقيق السلاسة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية اللازمة للإدارة الفعّالة للطيف الترددي. ويمكن أن يوفر كتيب تقنيات إدارة الطيف الراديوي بمساعدة الحاسوب وكتيب مراقبة الطيف لقطاع الاتصالات الراديوية مبادئ توجيهية لإنشاء الأنظمة المشار إليها أعلاه.

وينبغي للاتحاد أن يحسّن برمجية نظام إدارة الطيف لفائدة البلدان النامية (SMS4DC) (بما في ذلك إتاحته باللغات الرسمية الأخرى)، وكفالة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تضطلع بها الإدارات.

وعلى الاتحاد إسداء المشورة المتخصصة لتشجيع إدارات البلدان النامية في أنشطة المراقبة الإقليمية أو الدولية، حسب الاقتضاء وأن يعمل أيضاً على تشجيع الإدارات ومساعدتها في إنشاء أنظمة إقليمية لمراقبة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

أ) لإطار مرجعي لمحاسبة إدارة الطيف؛

ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند *ز)* من *إذ يعترف* في هذا القرار؛

ج) للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأساليب المستعملة لتقدير قيمة الطيف.

يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:

- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛
- تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية.

6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة وتنفيذ قراراتها

تقديم مقترحات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهياكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ويمكن أن يعمد مكتب الاتصالات الراديوية، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للقرارات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمةً منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

تؤدي لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعّالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبه الميدانية في تسيير وتنظيم شبكة دون إقليمية تضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعينين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

8 الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض

تمر معظم البلدان النامية الآن بمرحلة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض. وبالتالي هناك حاجة إلى مساعدة في العديد من المواضيع بما في ذلك تخطيط الترددات وسيناريوهات الخدمة واختيار التكنولوجيا والتي تؤثر بدورها جميعاً على كفاءة استخدام الطيف، وما ينتج عن ذلك من مكاسب رقمية.

9 المساعدة في تحديد أكثر الوسائل كفاءة في استعمال المكاسب الرقمية

سيكون لدى البلدان النامية بعد انتهاء عملية الانتقال الرقمي أجزاء من الطيف القيّم للغاية الذي تم تحريره والمعروف باسم المكاسب الرقمية. وتجرى مناقشات مختلفة بشأن أمثل طريقة لإعادة توزيع الأجزاء ذات الصلة من هذه النطاقات واستعمالها بكفاءة أكبر. ومن أجل تعظيم كل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، يتعين النظر في إدراج حالات الاستعمال وأفضل الممارسات في مكتبة الاتحاد وعقد ورش عمل دولية وإقليمية بشأن هذا الموضوع على أساس منتظم.

10 التكنولوجيات الناشئة ونُهج استعمال الطيف

يؤدي الطلب المستمر على معدلات البيانات العالية إلى ضغط على الموارد المحدودة من الطيف. وعلى البلدان النامية أن تكون على علم بالتكنولوجيات الناشئة والنهج المتبعة في استعمال الطيف والتي تهدف إلى تحسين كفاءة استعمال الطيف وفعاليته من حيث التكاليف من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتجارب الوطنية. وتشمل بعض الأمثلة ما يلي:

– التقاسم الديناميي للطيف (DSS)؛

– استخدام السواتل وأنظمة المنصات عالية الارتفاع لتوفير الخدمات في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها؛

– إنترنت الأشياء (IoT)؛

– الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2020)؛

– الأجهزة قصيرة المدى.

11 سبل مبتكرة لمنح تراخيص استعمال الطيف

كجزء من الحكومة الذكية، تقدم العديد من الخدمات العامة بشكل متزايد من خلال منصات متنقلة وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أتمتة عملية منح تراخيص استعمال الطيف وإتاحة عملية الحصول على طلبات استعمال الطيف على الإنترنت وعلى الأجهزة الذكية. ويمكن تقديم دورات تدريبية وإجراء دراسات حالة للبدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة. ويمكن أن تكون السبل المبتكرة لمنح تراخيص استعمال الطيف، من قبيل التراخيص الميسرة والنفاذ المشترك المرخص أو المصرح به، وسائل محتملة لتحسين كفاءة استعمال الطيف. ويمكن تقديم دورات تدريبية وتجارب وطنية للبلدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة.

12 المساعدة في حالة التداخل الذي تسببه أجهزة تناقض التوزيعات الوطنية للطيف

يتعين على أجهزة الاتصالات الراديوية أن تعمل وفقاً للوائح الراديو واللوائح الوطنية وجدول توزيع نطاقات التردد وذلك لتجنب التداخلات الضارة. وبما أن توزيع الطيف قد يختلف بين البلدان، يمكن لأجهزة الاتصالات الراديوية المصنعة للعمل في أحد البلدان أن تسبب تداخلات ضارة عند استخدامها في بلد آخر في نطاقات محددة موزعة لخدمات مختلفة.

وفي هذا الصدد، سيؤدي رواج أجهزة الاتصالات الراديوية الصغيرة الحجم، وإمكانية تناميها ونقص المعرفة التقنية بها عند المستعملين، إلى طرح تحديات متزايدة على المنظمين الوطنيين للطيف.

13 المساعدة في حل مسألة التداخلات الموسمية الناجمة عن انتشار غير عادي للموجات الراديوية

تعاني المناطق الساحلية من الدول والدول الجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، من تداخلات موسمية عبر الحدود في شبكاتها المتنقلة ناجمة عن انتشار غير عادي للموجات الراديوية. ويصبح هذا التداخل بالغ الأهمية إذا كان كلا البلدين يستخدمان خططاً مختلفة للتردد في نطاق التردد نفسه. ولا تزال هذه القضية تطرح تحديات أمام السلطات الوطنية لإدارة الطيف.

القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 10 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أننا نشهد حالياً تسارع تنفيذ خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة وعولمتها وظهور تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية تتميز بالكفاءة؛

ب) أن ضمان النجاح في تطوير الاتصالات الراديوية وتنفيذ هذه التطبيقات الجديدة يستدعي توفير نطاقات تردد بدون تداخل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للوائح الراديو ولتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقراراته؛

ج) نواتج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان، والنفاذ المنصف إليه؛

د) أن توفير نطاقات التردد واستعمال الطيف بكفاءة أكبر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي معاً يتوقف على إقامة وتنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة لإدارة الطيف بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية لمنع التداخلات؛

هـ) أن البرامج الوطنية لإدارة الطيف بكفاءة أمر جوهري لتحرير الاتصالات الراديوية وخصخصة بعض خدماتها وكذلك لتعزيز المنافسة، علماً بأن مثل هذه البرامج غير متوفرة في بعض البلدان النامية[1]؛

و) أن بلداناً عديدة تقوم بوقف الإرسال التلفزيوني التماثلي لديها والانتقال إلى التقنيات الرقمية في البث مما يؤدي إلى تحرير نطاقات من الترددات الراديوية المستخدمة حالياً للتلفزيون التماثلي؛

ز) أن هذه الترددات يمكن استخدامها في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

أ) بأهمية تنفيذ برامج إدارة الطيف لكفالة التطوير الفعّال للاتصالات الراديوية وأهمية الدور الذي تؤديه الاتصالات الراديوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأن هذه البرامج لا تحظى في بعض الأحيان بالأولوية المطلوبة؛

ب) بأن هيئات التمويل الوطنية والدولية كثيراً ما تعطي أولوية أكبر بكثير لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الراديوية) مما تعطيه لتطبيق برامج إدارة الطيف الوطنية؛

ج) بالنجاح المرافق لتنفيذ القرار 9 "مشاركة البلدان لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"، منذ اعتماده لأول مرة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

1 الاستمرار في دعوة هيئات التمويل الوطنية والدولية لإيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم المالي الكبير بما في ذلك الترتيبات الائتمانية الميسرة لصالح برامج إدارة الطيف الوطنية والتدريب عليها بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية بالنسبة لتلك الدول التي لا تتوفر فيها برامج إدارة الطيف الوطنية الملائمة، حيث إن ذلك شرطاً أساسياً لكفاءة الاستفادة من الطيف وللنجاح في تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذ التطبيقات الجديدة الواعدة ولا سيما العالمية منها على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

2 الاستمرار في دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى إدراج اعتماد في ميزانيته لعقد اجتماع سنوي لبحث موضوع إدارة الطيف الوطنية وذلك بالتنسيق الكامل مع مكتب الاتصالات الراديوية ضمن نشاطات البرنامج 1 على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى مواصلة تطويره لنظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 1 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

4 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى تقييم إمكانية: '1' دراسة الوسائل المثلى للتخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي في البلدان النامية و'2' أفضل استخدام للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي،

يطلب من مكتب تنمية الاتصالات

أن يوجه اهتمام المنظمات التمويلية والإنمائية الدولية والإقليمية ذات العلاقة إلى هذا القرار،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى استمرار في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتطوير نظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) والتدريب عليه،

وتدعو لجنتي الدراسات 5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة التعاون مع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، لتقديم معلومات عن الاستخدام الحالي والمستقبلي للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي والإبلاغ عن كيفية استخدام البلدان المتقدمة والبلدان النامية للمكاسب الرقمية أو كيف تخطط لاستخدامها.

القرار 11 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ب) بالقرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة الشعوب والمجتمات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

د) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوّضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

هـ) بالقرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوّضين، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) بالتوصية ITU-D 20 (دبي، 2014) التي توصي بأن تتخذ الحكومات والهيئات التنظيمية في العالم تدابير سياساتية وتنظيمية لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والنائية من خلال إجراءات/مبادرات سياساتية وتنظيمية محدَّدة؛

ز) بالتوصية ITU-D 19 (دبي، 2014) التي توصي بأن من المهم لدى تخطيط تنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية تقييم جميع التكنولوجيات المتاحة في السوق مع مراعاة البيئة التنظيمية والظروف الجغرافية والمناخية والتكاليف (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية) وإمكانيات الصيانة والتشغيل والاستدامة وما إلى ذلك، بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية للموقع واحتياجات المجتمعات المحلية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جميع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أكدت على الحاجة الهامة والملحة لتوفير نفاذ الجميع إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية للجميع، وبالأخص للبلدان النامية لتوفير التغطية في المناطق الريفية والمعزولة المفتقرة لهذه الخدمة وفي المجتمعات الأصلية؛

ب) نواتج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لأهمية تأمين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك المناطق والمجتمعات؛

ج) أن الاتصالات الساتلية العريضة النطاق والخدمات الراديوية للأرض بدورها تتيح خيارات اتصالات سريعة وموثوقة وفعّالة من حيث التكلفة، تتميز بارتفاع كثافة التوصيل في المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية على حد سواء،

وإذ يلاحظ

أ) أن الصلة الواضحة بين توفر خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة والتنمية البيئية والثقافية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكدت تماماً؛

ب) أهمية تطوير البُنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية مما يساعد على تعزيز النفاذ إلى الخدمات وخاصة في المناطق الريفية والمعزولة والمحرومة من الخدمات أو قليلة الخدمات وفي المجتمعات الأصلية،

وإذ يأخذ في حسبانه

أن شبكات المستقبل أدوات ممكنة لحل المشاكل الجديدة والمعقّدة التي يواجهها قطاع الاتصالات، وأن لنشر هذه الشبكات وأنشطة التقييس أهمية فائقة للبلدان النامية، وخاصةً للمناطق الريفية فيها التي يقطن بها الجزء الأكبر من سكانها،

وإذ يعترف

أ) بأن كثيراً من البلدان النامية قد أحرزت تقدماً هائلاً من خلال تحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات في كل أنحاء البلد وفي المجتمعات الأصلية، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

ب) بوجود دليل مقنع في كثير من المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مربحة عموماً،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك عدة تكنولوجيات من أحدث التكنولوجيات التي قد تساعد على تسهيل تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا سيما تكنولوجيات النطاق العريض؛

ب) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا يمكن أن يتحقق إلا بانتقاء الخيارات التكنولوجية الملائمة (أرضياً وساتلياً) بما يضمن النفاذ إلى خدمات اقتصادية ذات نوعية عالية واستمراريتها؛

ج) بأن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال دراستها للمسألة 10-3/2 خلال الفترات السابقة، قد جمعت العديد من دراسات الحالات المتصلة بمشاريع ريفية ومشاريع لخدمة المناطق المعزولة ولخدمة المجتمعات الأصلية؛ وأن هذه الحالات تشمل إعداد هذه المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وأنها تمثل مراجع هامة للاستفادة منها كدروس لمشاريع ناجحة تغطي حالات كثيرة؛

د) بأن المسألة 5/1 (توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية) المعنية بها لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، قد تناولت بالدراسة التحديات الماثلة أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، التي من أهمها التكاليف الباهظة لتركيبها وتشغيلها، ونقص إمدادات الطاقة، والافتقار إلى الموظفين التقنيين، فضلاً عن الخصائص الجغرافية، ومحو الأمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد جرى أيضاً تحديد ودراسة الأساليب العديدة التي يمكن أن تساعد على تذليل هذه التحديات،

يقرر

1 أن يدعو لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى مواصلة دراساتها في إطار المسألة 5/1 (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق النائية والريفية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية، من حيث النفاذ الشامل وبرامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري؛ مع أخذ أهداف هذا القرار في الاعتبار؛

2 أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد بتقديم تقارير إلى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات حول الخبرة التي اكتسبها مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال، وعلى الأخص الدروس المستفادة من المشاريع التي نفذها والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي يُجريها لتلبية احتياجات المناطق الريفية واحتياجات المجتمعات الأصلية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل دعم الدراسات التي تُجرى استجابةً لهذا القرار؛

2 بأن يواصل تعزيز استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية في العالم من خلال البرامج ذات الصلة؛

3 بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، التي توفرها الأنظمة الساتلية والأرضية لخدمة هذه المناطق والمجتمعات؛

4 بتنسيق الجهود الرامية إلى دعم الحكومات من أجل تنمية "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية"؛

5 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء حتى يتسنى لها تحديد ووضع سياسات وآليات ومبادرات تنظيمية لتقليص الفجوة الرقمية عن طريق تعزيز نشر واعتماد النطاق العريض؛

6 بتجميع المعلومات ونشرها من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل والمواقع الإلكترونية من قبيل الحلقات الدراسية عبر الويب، لتبادل الخبرات الوطنية بشأن نشر وتشغيل شبكات النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق المعزولة والمناطق الفقيرة في الخدمات وفي مناطق المجتمعات الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

القرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) الذي يعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان ولجميع الأفراد في كل مكان نفاذاً شاملاً ومنصفاً وميسور التكلفة (انظر الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس)؛

ب) بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن أن تستفيد بلدان كثيرة من عمليات نقل التكنولوجيا في نطاق واسع من المجالات؛

ب) أن المشاريع المشتركة يمكن أن تكون وسيلة فعّالة لنقل التكنولوجيا؛

ج) أن الحلقات الدراسية والتدريبية التي تجريها بلدان ومنظمات دولية وإقليمية عديدة قد أسهمت في نقل التكنولوجيا وبالتالي في تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة؛

د) أن مزودي معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم شركاء لهم أهميتهم في ضمان تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية[1] وأنهم مستعدون للدخول بحرية في ترتيبات من هذا القبيل؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أن البحوث التطبيقية هي نشاط واعد بالنسبة للبلدان النامية؛

و) أن عدداً كبيراً من مهندسي البلدان النامية يسهم في البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛

ز) أن لدى معاهد البحوث في البلدان المتقدمة موارد بشرية ومادية كبيرة قياساً بالبلدان النامية؛

ح) أن علاقات الشراكة والتعاون بين مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية تحسّن من نقل التكنولوجيا،

يقرر

1 أنه بناء على الاتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي قدر الإمكان تعزيز نقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن التكنولوجيات التقليدية وأيضاً بشأن التكنولوجيات والخدمات الجديدة؛

2 استمرار تشجيع البلدان النامية والبلدان المتقدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وربط شبكات مراكز الأبحاث التطبيقية في ميدان الاتصالات بواسطة المؤتمرات عن بُعد، إلخ.؛

3 تشجيع البلدان المستفيدة أن تستخدم عمليات نقل التكنولوجيا استخداماً منهجياً وكاملاً في بلدانها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، مراعاة الوثائق المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS):

1 بالاستمرار في عقد الحلقات الدراسية أو التدريبية المتخصصة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل رفع المستوى التكنولوجي في البلدان النامية؛

2 بالاستمرار في تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن نقل التكنولوجيا وذلك عن طريق مساعدتها في إنشاء شبكات تعاونية من معاهد البحوث في ميدان الاتصالات تربط البلدان النامية بالبلدان المتقدمة؛

3 بالمساعدة في تحديد الاختصاصات التي تضمن نقل التكنولوجيا؛

4 بالاستمرار في إعداد كتيبات في ميدان نقل التكنولوجيا؛

5 بضمان نشر هذه الكتيبات في البلدان النامية وضمان تعريف المستعملين بطريقة استخدامها على النحو الواجب؛

6 بتشجيع معاهد البحوث في البلدان المتقدمة على عقد ورش عمل متخصصة في البلدان النامية؛

7 بتقديم دعم مالي إلى معاهد البحوث في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة في الاجتماعات وورش العمل المعروفة في مجال البحث في حدود الموارد المتاحة؛

8 بوضع عقد نموذجي تستعمله معاهد البحوث ويحدد ترتيبات الشراكة بينها؛

9 بتشجيع قبول المؤسسات الأكاديمية والجامعات وما يرتبط بها من مؤسسات البحوث في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بوصفها أعضاء في القطاع أو منتسبة إليه، بمستوى منخفض من المساهمة المالية، ولا سيما المؤسسات الأكاديمية للبلدان النامية،

يدعو البلدان النامية

1 إلى الاستمرار في إعداد مشاريع بحوث جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى معاهد البحوث التطبيقية من أجل تسهيل التعاون بينها وبين معاهد البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛

2 إلى المشاركة في أنشطة منظمات وضع المعايير،

يدعو مزودي معدات الاتصالات وخدماتها

عملاً بإعلان مبادئ جنيف الصادر عن المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والتزام تونس الصادر عن المرحلة الثانية للقمة، إلى إتاحة التكنولوجيات والمعارف العلمية الجديدة ذات الصلة إلى العملاء في البلدان النامية على أساس طوعي و/أو وفقاً للمبادئ التجارية السليمة،

يناشد المنظمات الدولية والبلدان المانحة

مساعدة البلدان النامية في استكشاف طرق ووسائل تحسين نقل التكنولوجيا وتطوير مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

القرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بقرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) بالقرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛

د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

هـ) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة،

وإذ يعترف

بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة رئيسية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية، ومن ثم الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة في الوقت المناسب،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، "تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية"؛

ب) أن الاختلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية؛

ج) أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القصوى نتيجة للكوارث الطبيعية وتنقصها القدرة على الاستجابة الفعّالة لهذه الكوارث؛

د) وجود بلدان تعاني من محدودية النفاذ إلى أنظمة الكبلات البرّية والبحرية الدولية نتيجةً لظروف جغرافية وسياسية،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزة مقدمة بموجب خطة عمل الدوحة،

وإذ يساوره القلق باستمرار

أ) من أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متردية في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

ب) من أن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام إقامة توصيلية شبكة الاتصالات الدولية مع هذه البلدان؛

ج) من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

د) من وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

هـ) من تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستشكل قوة رئيسية سيستند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها كما ستشكل فرصة لإقامة مجتمع المعلومات وأداة لإقامة الاقتصاد الرقمي فيها،

يقرر

تأييد المجالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعّالة لهذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل بوينس آيرس تنفيذاً كاملاً؛

4 بتوجيه الأولوية للطلبات الواردة من هذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي ينفذها المكتب لصالح البلدان النامية1 وتهدف إلى تحسين الوضع فيها وتقديم مساعدة فعّالة إليها؛

5 بإيلاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والضواحي لهذه البلدان بهدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

6 بمواصلة العمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة سليمة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن هذه المسألة،

يطلب من الأمين العام

1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل (دبي، 2018) توفير الميزانية اللازمة من أجل هذه البلدان بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة أساسية ومبرمجة لصالحها؛

2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وعبر الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، مستفيداً من الإمكانات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

1 الاستمرار في إيلاء أولوية أكبر لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب التخطيط من أجل التصدي للكوارث والحد من المخاطر، واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛

2 الاستمرار في إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛

3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنشيط تحديث وميسورية وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، بما في ذلك النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها[1]

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها في إعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

ب) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[2] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ج) بالقرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) بالقرار 21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

هـ) بالقرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية؛

---

1 تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) كما جاءت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالفقرات 101 أ) وب) وج) وكذلك 102 أ) وب) وج) وأيضاً 103 و107 و108،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل أحد العناصر الأساسية في نمو الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

ب) أن تحقيق أهداف البلدان النامية قد يقتضي اعتماد نهج سياساتية جديدة لمواجهة تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛

ج) أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات سريعة التطور ومسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛

د) أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصة مناسبة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه لتنفيذ المبادرات الإقليمية؛

و) النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً في إطار أي مبادرة اتخذها مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

ز) أن شبكات الاتصالات وخدماتها المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة تشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي في الدول الأعضاء؛

ح) ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

ط) أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

ي) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً؛

ك) أهمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDG)،

واعترافاً منه

أ) بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية بلغت مراحل إنمائية مختلفة؛

ب) بأن الموارد المتاحة للبلدان النامية تجعل مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة ج) من *إذ يضع في اعتباره* أعلاه مهمة هامة للاتحاد، بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات؛

ج) بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية لدعم هذه البلدان؛

د) بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الإقليمي من أجل دعم هذه البلدان؛

هـ) بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية، بما فيها هيئات التنظيم الإقليمية، لدعم هذه البلدان،

وإذ يأخذ في حسبانه

أ) الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

ب) أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

ج) إنجازات مبادرات توصيل العالم التي يدعمها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

د) النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت في تحقيق التعاون في إقامة شبكات الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن التدريب في مراكز التميز (CoE) التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يساعد البلدان النامية مساعدة كبرى في صدد المتطلبات المتصلة بالمعرفة؛

ب) أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي؛

ج) تطور أنشطة التعاون والمساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد في تحديد الطرائق والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبل المناطق الإقليمية، على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية، عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض أحداث تليكوم للاتحاد، وذلك عن طريق مخصصات محددة على أساس منصف لكل منطقة؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية المحددة في القسم 3 من خطة عمل بوينس آيرس؛

3 أن تخصَّص اعتمادات في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة على حدة في ميزانية القطاع التي سينفّذها مكتب تنمية الاتصالات، مع تمييز مخصصات المشاريع الجارية عن مخصصات المشاريع الجديدة، موزعّة بحسب المنطقة؛

4 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

5 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات بنشاط في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛

6 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل بوينس آيرس؛

7 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، جميع الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة ويتيحها للمناطق الأخرى للوقوف على أوجه التآزر والتشابه التي تمكّن من تحسين استخدام الموارد المتاحة بالاستفادة من البوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

8 أن يتيح مكتب تنمية الاتصالات معلومات عن المبادرات التي نفذتها كل منطقة من المناطق بنجاح (النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، إلخ.) للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى، وذلك باستعمال البوابة الخاصة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 أن يوثّق مكتب تنمية الاتصالات علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتها من خلال التعاون القائم معها تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

10 أن يتخذ مكتب تنمية الاتصالات جميع الخطوات اللازمة لتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان النامية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 أن يمرر مكتب تنمية الاتصالات أيضاً من خلال المكاتب الإقليمية الخبرات المكتسبة في المبادرات الإقليمية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات بشأن التنفيذ والنتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستعملة، وغير ذلك؛

12 أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يوثّق علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحديد أوجه التآزر مع أنشطتها التي قد تدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 بأن يكفل اضطلاع قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعّال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع معاهد التدريب وبالتعاون معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

3 بأن يتقدم بطلب إلى الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، طالباً من هذا الاجتماع دعم تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية؛

4 بضمان أن يكون للمكاتب الإقليمية للاتحاد دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقييم أثر هذه المبادرات الإقليمية، مع مراعاة المكاسب الممكن تحقيقها على المستوى الوطني، بالتعاون مع البلدان التي تُنفذ فيها هذه المبادرات الإقليمية، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يواصل تعزيز توزيع نتائج المشاريع المنفذة في إطار المبادرات الإقليمية على المناطق الأخرى؛

6 بأن يُعقَّد اجتماع سنوي لكل منطقة إقليمية لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

7 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التشاور مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات واقتراح الشركاء الاستراتيجيين ووسائل التمويل وغيرها من القضايا، على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

8 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يستمر في تنفيذ التدابير والبرامج الخاصة لوضع وتشجيع الأنشطة والمبادرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع الدول الأعضاء في هذه المبادرات الإقليمية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 أن يواصل العمل على نحوٍ وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛

4 أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين بغية تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات التي تعتمدها المناطق.

القرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

ب) بالقرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

هـ) بالقرار 68/235 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية كافة وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

و) بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائج المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف الترددد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

ج) القرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

أ) استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

ج) النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM-ARB) في السودان، 2017، وخاصةً القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ اعتماد هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بإعداد وتنفيذ خطة عاجلة للبدء الفوري ومساعدة فلسطين في إتمام عملية التحول والانتقال إلى البث التلفزيوني الأرضي الرقمي في نطاق الترددات 470-694 MHz وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات 694-862 MHz والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

4 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية هذا القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛

3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛

4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب من الأمين العام

تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية، على أساس شروط متفق عليها؛

ج) بالقرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي،

وإذ يذكّر أيضاً

أ) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار 70/1)؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

ب) قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، مثلة مثل المؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يلاحظ

أ) أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

ج) أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواءمة بينها،

وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقرر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تدابير تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

القرار 21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

د) القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

هـ) القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

و) القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) التوصية ITU-D 22 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

ح) القرار (Rev.WRC-07) 72 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ط) أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ي) المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛

ك) أحكام الفقرات 23ج) و27ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادر عن القمة؛

ل) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

م) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"،

وإذ يلاحظ

المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 194)،

وإذ يدرك

أ) استمرار تنامي دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأخيرة؛

ب) أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

ج) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

د) أن الاتحاد يتولى عقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات الاتحاد وأنه يمكن للمنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية تقديم الدعم في ذلك؛

هـ) أن الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة الإقليمية أصبحت أكثر أهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

و) ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

ز) ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛

ب) بأن هناك حاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛

ج) بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها قطاعات تنمية الاتصالات (ITU-D) وتقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد؛

د) أن اتباع نهج مشترك ومنسق داخل الاتحاد إزاء دراسة المسائل المتصلة بتنمية وتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

هـ) بأن أفرقة المقررين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛

و) بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ز) بأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية؛

ح) بضرورة التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016)،

وإذ يذكّر

أ) بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

ب) بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

'1' تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

'2' التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016)،

يقرر

1 الاستمرار في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛

2 تشجيع تعاون المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد مع الأفرقة الإقليمية ذات الصلة وأعضاء القطاعات في الاتحاد والهيئات الأكاديمية والمنتسبين ومع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومنظمات التقييس الإقليمية فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك؛

3 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات؛

4 إرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات التقييس الإقليمية، حسب الحاجة؛

2 بتنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الفعّال بين الأفرقة الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجَعين في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يخص المسائل التكميلية قيد الدراسة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بسلاسة؛

2 بالنظر في عقد مؤتمرات وورش عمل، كلما كان ذلك ممكناً، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات ومؤتمرات/ورش عمل الأفرقة الإقليمية.

القرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ب) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث فيه قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بالاتحاد على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ج) بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

د) بالقرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، والذي قد يتضمن توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف طالب النداء (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

ب) أهداف الاتحاد التي تشمل من *بين جملة أمور*:

- الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

- تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعميم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد في الرقم 16؛

- تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل خدمات الاتصالات؛

ج) بضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية؛

د) بالحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إجراءات النداء البديلة، التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر الذي لا يرى أنها تنطوي على أضرار؛

ب) بأن استعمال إجراءات النداء البديلة يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية[1] وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

ج) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية شبكات الاتصالات وأدائها؛

د) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب منها الجوانب التقنية والمالية، فيما يتعلق بآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يلاحظ

أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بإساءة استعمال موارد الترقيم منصوص عليه في التوصية E 156، بشأن مبادئ توجيهية لإجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يفاد به من حالات إساءة استعمال موارد الترقيم وفق التوصية E.164؛

ب) نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

ج) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) المواد ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية (ITR) حسب الاقتضاء؛

هـ) المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج بيئة السياسات العامة والتنظيم، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجان الدراسات 2 و3 و12 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في مسائل الدراسات الحالية المتعلقة بهذا القرار،

يقرر

1 أن تستمر الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في دعم دراسة أثر إجراءات النداء البديلة على البيئات الوطنية استناداً إلى تنفيذ توصيات مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

2 تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تساعد على الحد من التأثيرات السلبية على البلدان النامية لإجراءات النداء البديلة، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لإساءة استغلال وإساءة استعمال موارد الاتصالات الدولية ذات الصلة في حدود اختصاص الاتحاد؛

3 أن يطلب من لجان الدراسات لقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات التعاون لتجنب تداخل الجهود وازدواجيتها عند دراسة إجراءات النداء البديلة، خاصةً لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بدراسة جوانب إجراءات النداء البديلة وأشكالها، ولجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة ولجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بدراسة الحد الأدنى لجودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

4 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها؛

5 ضرورة التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وخصوصاً مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الاتصالات الدولية ذات الصلة في حدود اختصاص الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في دراسات الاتحاد والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في هذا العمل.

القرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية[1] ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية، على أساس شروط متفق عليها، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالقرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

و) بالقرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، حول النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ز) بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ح) بأحكام الفقرة 50 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات التي تعترف بالشواغل التي تساور الدول النامية بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنت من أجل تعزيز النفاذ، وتدعو إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والمنصف للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص (البنود أ)، ب)، ج)، د)، هـ)، و)، ز)) منها؛

ط) بالأهداف الأربعة التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية لجعل النطاق العريض شاملاً وتعزيز القدرة على تحمل تكاليفه والإقبال عليه، وهذه الأهداف هي: جعل سياسة النطاق العريض شاملة؛ وجعل النطاق العريض ميسور التكلفة؛ وتوصيل المنازل بالنطاق العريض؛ وتوصيل الناس بالإنترنت؛

ي) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) الذي يفيد بأن تمكين التوصيل البيني للشبكات الدولية والوطنية والإقليمية من خلال نقاط التبادل للإنترنت (IXP) يمكن أن يكون وسيلة فعّالة لتحسين توصيلية الإنترنت الدولية وخفض تكاليفها، مع عدم التنظيم إلا في حالة الضرورة لتعزيز المنافسة، ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى العمل بطريقة تعاونية بهدف تعزيز السياسات العامة الرامية إلى السماح لمشغلي شبكة الإنترنت المحليين والإقليميين والدوليين بالتوصيل البيني من خلال نقاط تبادل الإنترنت،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت تنص على أن تتخذ الإدارات التدابير الملائمة على الصعيد الوطني لكي تتمكن الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المخولة من جانب الدول الأعضاء) المعنية بتوفير التوصيلات الدولية للإنترنت من التفاوض والاتفاق على ترتيبات تجارية ثنائية أو ترتيبات أخرى تتفق عليها الإدارات، من شأنها إتاحة توصيلات دولية مباشرة للإنترنت تأخذ في الحسبان احتمال الحاجة إلى المعاوضة فيما بينها لقاء قيمة عناصر من قبيل تدفق الحركة وعدد المسارات والتغطية الجغرافية وتكلفة الإرسال الدولي وإمكانية تطبيق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، وغير ذلك؛

ب) أن التوصية ITU-T D.52، بشأن إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، تقترح تدابير لتمكين الإدارات والمستهلكين من الاستفادة من التعاون الفعّال بحيث تُتاح لديهم المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، وتحديد تدابير من أجل تحسين طريقة عمل السوق، وتقديم مقترحات بإجراءات تنظيمية، ربما تتضمن تدابير لخفض التكاليف؛

ج) أن النمو السريع للإنترنت والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنت، بالإضافة إلى زيادة النفاذ إلى الاتصالات المتنقلة عالية السرعة في جميع أنحاء العالم وتعميم الأجهزة الموصولة، سمحت للمستخدمين بالوصول لمجموعة أكبر من الخدمات؛

د) أن التوصيل الدولي بالإنترنت لا يزال يخضع لاتفاقات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية، وأن هذه الاتفاقات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنت في البلدان النامية لم تحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم، وهو ما يؤثر بوجه خاص على البلدان غير الساحلية؛

هـ) أن عناصر التكاليف التي يتحملها المشغلون، سواء أكانوا إقليميين أو محليين، يعتمد إلى حد كبير، جزئياً، على نوع التوصيل (عبور أو تبادل للحركة) وتوافر البنية التحتية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

و) أن تكاليف العبور تشكل عقبة أمام توفر وتطوير الإنترنت في البلدان النامية؛

ز) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) الصادر عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات يعتبر أن إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) أولوية لمعالجة مسائل التوصيلية وتحسين نوعية الخدمة وخفض تكاليف التوصيلات البينية؛ وأن نقاط تبادل الإنترنت ونقاط تبادل حركة الاتصالات يمكن أن تؤدي دوراً مناسباً في نشر البنية التحتية للإنترنت وبلوغ الأهداف العامة الرامية إلى تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

ح) أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحتمل التكلفة؛

ط) أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد، لا سيما وضع أفضل الممارسات لخفض تكاليف توصيلية الإنترنت الدولية (العبور وتبادل الحركة)؛

ي) أن التكاليف والشبكات التي تتسم بالكفاءة تمكن من زيادة حجم الحركة وتحقيق وفورات الحجم والانتقال من توصيلات العبور إلى ترتيبات تبادل الحركة عند الاقتضاء؛

ك) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتأخير الاستفادة منها؛

ل) أن الفوارق في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت كبيرة بين البلدان إذ تبلغ قيم الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) في المتوسط في البلدان المتقدمة ضعف ما هي عليه في البلدان النامية؛

م) أنه قد يحدث أن تُنقل الرسوم الإضافية التي تطبقها دولة عضو، لا سيما بلد العبور، على الأطراف العاملة على المستوى الوطني (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) من خلال التعريفات إلى الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) التي تعمل في الخارج بموجب قواعد دولة عضو أخرى،

وإذ يعترف

أ) بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية؛

ب) بأن إقامة مجتمع معلومات يتطلب ليس فقط نشر بنية تحتية تقنية ملائمة وإنما أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز تيسر المحتوى والتطبيقات والخدمات المحلية في مجموعة من اللغات وبأسعار ميسورة مع توفير النفاذ إلى المحتوى المتاح عن بُعد بغض النظر عن الموقع؛

ج) بأن لتنمية المهارات والتعليم وبناء القدرات دوراً حاسماً في تعزيز النفاذ إلى الإنترنت في البلدان النامية وفي إنشاء مجتمع للمعلومات؛

د) بالحاجة إلى سد الفجوة الرقمية على مختلف المستويات (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية)،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن فريق مقرر قد أنشئ في إطار عمل لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالإنترنت، وذلك لصياغة إضافة للتوصية ITU-T D.50 بهدف تيسير اعتماد تدابير محددة للحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما في البلدان النامية؛

ب) أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات اعتمدت التوصية ITU-T D.52 بشأن إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، التي يسترشد بها التعاون الإقليمي في إنشاء المحاور المركزية أو نقاط تبادل الإنترنت التي تمكن من تسيير الحركة المحلية للإنترنت محلياً مما يوفر من عرض النطاق الدولي ويخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت،

يدعو لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 إلى مراعاة محتوى هذا القرار عند إجراء الدراسات ذات الصلة من أجل تعزيز التوصيلات الدولية للإنترنت والاستمرار في التعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى تقديم التوجيه استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن الدعم وأفضل الممارسات المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصيتان ITU-T D.50 وITU-T D.52، وجمعية الإنترنت، والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، فيما يتعلق بإنشاء نقاط تبادل للإنترنت؛

3 إلى مواصلة دراسة الجوانب الوطنية لهذا القرار في إطار المسألة 3/1 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في رصد تطبيق التوصيتين ITU-T D.50 وITU-T D.52، نظراً لأهمية هذه المسألة المتعلقة بتكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية؛

2 إلى إحراز تقدم في تنسيق السياسات الإقليمية من أجل الحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، من خلال الاتفاق بشأن تدابير محددة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الظروف بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك إنشاء نقاط تبادل الإنترنت على الصعيد الإقليمي، ودعم العمل الإشرافي الذي يُضطلَع به بشأن التوصية ITU-T D.52؛

3 إلى أن تشجع، وفقاً لسياسات كل بلد، إقامة نقاط تبادل الإنترنت (IXP) على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتكون بديلاً بغية خفض تكاليف النطاق العريض، مع ضمان أنها تمكِّن بدورها من التدفق المباشر من دون الحاجة إلى اللجوء إلى الدارات الدولية؛

4 إلى تهيئة الظروف السياساتية التي تسمح بالمنافسة الفعّالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها عاملاً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستعملين ومقدمي الخدمة؛

5 إلى تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه؛

6 إلى اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني لتعزيز توفير توصيلات دولية تمتثل للوائح التنظيمية الدولية السارية؛

7 إلى تشجيع عقد اتفاقات لاتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني تمكِّن الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) التي توفر التوصيلات الدولية من خفض الرسوم الإضافية إلى أدنى حد على الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) التي تقيم في الخارج وتعد الطرف المستقبل للتوصيلات الدولية المذكورة آنفاً؛

8 إلى مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تنمية المهارات والتعليم وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في البلدان النامية؛

9 إلى دعم الأعمال التي تقوم بها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في جهودها لتسهيل اعتماد تدابير محددة لخفض تكلفة التوصيل العالمي للإنترنت خاصةً للبلدان النامية،

يؤكد من جديد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكُّن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل يداً بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائط الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

يحث الهيئات التنظيمية

1 على تعزيز اعتماد التدابير التي تعتبرها مناسبة لتعزيز تحسين الظروف من أجل مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تخفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات *ج) ود) وو) وط)* من القسم *وإذ يلاحظ* أعلاه؛

2 على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بإقامة نقاط تبادل للإنترنت على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، والتشجيع على إقامة شراكات لتحسين التوصيلات الدولية،

يحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنسيق الأنشطة التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليف تطوير البنية الأساسية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقييس في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية اللازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعني؛

2 بمواصلة إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار أسلوب التوصيل (عبور وتبادل للحركة) والتوصيل الآمن عبر الحدود وتوفير البنية التحتية المادية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

3 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية لتشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير البنية التحتية للتوصيل البيني على الصعيد الإقليمي لكي تكون بمثابة منصة لتبادل حركة الإنترنت بين البلدان النامية؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية تتناول مزايا إقامة نقاط تبادل الإنترنت على الصعيدين الإقليمي والوطني ومزايا التوصيلية الدولية، وتشمل المواضيع التقنية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالجودة، فضلاً عن تأثيرها على المشغلين والمستعملين.

القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 24 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بموجب أحكام المادة 17A من اتفاقية الاتحاد أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والبرامج والعمليات، وأن يوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن ثمة ضرورة لتقييم أنشطة لجان الدراسات؛

ج) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت تقتضي أن يتخذ قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قرارات بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداول الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

د) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في المجالات الهامة من أنشطة القطاع؛

و) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

ز) إنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب،

وإذ يدرك

أ) أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

د) أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

هـ) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة الجديدة أمام البلدان النامية التي لم يكن بمقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل،

يقرر

1 الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في المجالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، وذلك من خلال التقارير الواردة من مدير مكتب تنمية الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات، حسب الاقتضاء:

'1' الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛

'2' الاستعراض المستمر للعلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، وخاصة البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛

'3' الاستعراض المستمر، وفقاً للرقم 223A من الاتفاقية، لتنفيذ الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات لقطاع تنمية الاتصالات وتقديم التوجيهات لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية؛

'4' تقييم أساليب العمل والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ الأكثر كفاءة ومرونة للعناصر الأساسية في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'5' إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

'6' إجراء التقييم عملاً بالفقرة '5' من يقرر أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:

- إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛
- حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛

- تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة '5' من يقرر أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

'7' إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

'8' إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

'9' إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

'10' الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛

'11' يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل أو توصيات؛

'12' استشارة مدير مكتب تنمية الاتصالات بخصوص وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، ثم بشأن الإجراءات والقواعد بالنسبة للاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والوسائل المتاحة لديها؛

2 أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجان دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع؛

3 أن يتعاون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، عند أدائه لعمله، مع الفريقين الاستشاريين التابعين للقطاعين الآخرين بهدف تنسيق الجهود وتفادي الازدواج، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات حسب الاقتضاء؛

4 أن يعجل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعاته بالنظر في الجوانب المتعلقة بعمل قطاع تنمية الاتصالات من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وغيره من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 25 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم، للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا–بيساو وهايتي وليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال وتيمور–ليشتي) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة؛

ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوَّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا–بيساو وهايتي وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وتيمور–ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعّالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛

3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وبموافقة المجلس.

القرار 26 (المراجَع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مدى عقدين من الحروب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً تقادمت بفعل أربعين عاماً من الاستعمال؛

ج) أن أفغانستان ليس لديها حالياً بنية تحتية وطنية للاتصالات ولا نفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة لحكومة أفغانستان سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مركَّزة في شتى المجالات التي لها الأولوية في البلد؛

2 اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان لحين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (أنطاليا، 2006)،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح أفغانستان فعّالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

القرار 27 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 27 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن سرعة خطى التغير في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي التكتلات الصناعية المعنية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة التنمية في الاتحاد؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التخصص، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنها لذلك لا تعتزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للمشاركة في نشاط لجنة دراسات معينة في هذا القطاع في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أنه يجوز للقطاعات وفقاً للرقم 241A من اتفاقية الاتحاد قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو ما يتفرع عنها من فرق عمل أو أفرقة مقررين؛

د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية تصف المبادئ التي تنظم مشاركة المنتسبين،

يقرر ما يلي

1 يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتسب وأن يحصل (تحصل) على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة وأفرقتها الفرعية (مثل أفرقة المقررين أو فرق العمل)؛

2 يقتصر دور المنتسبين على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل الأدوار الأخرى:

- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة واحدة فقط من لجان الدراسات، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد توصية ما؛
- يُتاح للمنتسبين النفاذ إلى الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛

3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمنتسبين إلى نسبة من وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأي فترة بعينها من فترات ميزانية السنتين،

يطلب من الأمين العام

الاستمرار في أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعي أو فريق مقررين فيها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية،

يطلب إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

أن يستمر باستعراض الشروط التي تحكم مشاركة المنتسبين (بما فيها تأثيرها المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

الاستمرار بإعداد ما يلزم من لوجستيات لمشاركة المنتسبين في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تنجم عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 30 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكر

أ) بنتائج مرحلتَي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

د) ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث رفيع المستوى WSIS+10 للقمة العالمية ما بعد عام 2015، اللذين اعتُمدا في إطار هذا الحدث (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

و) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015؛

ز) بالقرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

ح) بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

ي) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ك) بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

ل) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11، بالإضافة إلى خطَي العمل جيم8 وجيم9 كما ورد في القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

ج) أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الخمسة الحالية التي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

هـ) أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي،

وإذ يدرك كذلك

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

ب) الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

ج) أن قطاع تنمية الاتصالات يمنح أولوية كبيرة لإقامة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، باعتبار أن ذلك يمثل الأساس المادي لجميع التطبيقات الإلكترونية؛

د) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

هـ) أن مجلس الاتحاد قرر في عام 2016 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات – أهداف التنمية المستدامة (WSIS-SDG) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 75 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 61 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

د) العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد بما في ذلك التقارير السنوية عن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS) وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 1332 الذي اتخذه المجلس في عام 2016، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع الأخذ في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 1336 الذي اتخذه المجلس في عام 2015 بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، الذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن نائب الأمين العام هو رئيس فريق المهام هذا،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[1] في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لدعم تنفيذ أهداف القمة الأخرى التي يمكنها أن تساعد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي؛

2 الاستمرار في عمله المتعلق بتنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015؛

3 المساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

5 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

6 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛

7 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة؛

8 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

9 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، *بما في ذلك* في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونسومع مراعاة التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

10 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

11 الاستمرار في اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة عن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

'1 لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

'2 لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك؛

'3 لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) وللأهداف التي سوف يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بأن يقوم بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبها؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

'1' مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

'2' مواصلة المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

'3' مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

'4' مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، خصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز بيئة تمكِّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها من التطور والنمو؛

4 بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية عند تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة في إطار ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

5 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

6 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

'1' خطة عمل جنيف؛

'2' برنامج عمل تونس؛

'3' نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015؛

'4' خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة؛

9 بأن يعزز، خصوصاً من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

'1' مواءمة عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عمليات أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'2' تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال النهج "توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"؛

'3' إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

'4' إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'5' تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى إرساء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

'6' تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نواتج القمة،

يناشد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية المنضمة إليها

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموصول، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهل نمو الاقتصاد الرقمي؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة ضمن ولاية الاتحاد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 الانخراط في عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يطلب من الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014).

القرار 31 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق الست[1] قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر من خلال اجتماعات تحضيرية وتسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

ب) أن مقترحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

ج) أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقاليمية قبل عقد المؤتمر، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التابع لقطاع تنمية الاتصالات وخلال المؤتمر؛

د) أن من المرجح زيادة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة؛

هـ) الاقتناع الراسخ بأن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي للمناطق الست قد حقق منافع كثيرة للدول الأعضاء؛

و) أن استمرار نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي، والتفاعل على المستوى الأقاليمي قبل عقد المؤتمرات وخصوصاً في اجتماع الفريق الاستشاري الأخير قبل المؤتمر وخلال المؤتمر؛

---

[1] إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا.

ز) أن الحاجة تقضي باستمرار التنسيق الشامل للمشاورات الأقاليمية،

وإذ يدرك

الفوائد التي يحققها التنسيق الإقليمي للمناطق الست، والتي ظهرت بالفعل عند التحضير لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الاقتناع الدائم بالفوائد التي يمكن أن يكتسبها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على صعيد الكفاءة نتيجة زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المناطق الست للدول الأعضاء في الاتحاد قبل انعقاد المؤتمر،

وإذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجة الاتحاد إلى توثيق عرى التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية (انظر القرار 21 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر حول التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) وبقية مؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة شددت على ضرورة أن يقيم الاتحاد علاقات أقوى مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن العلاقات القائمة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها بشكل كبير وأنه ينبغي مواصلة الاستفادة من المكاتب الإقليمية في تسهيل التحضير للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاءً في أيٍّ من المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، في الحدود المالية، بتنظيم اجتماع تحضيري إقليمي (RPM) واحد في كل منطقة من المناطق الست (إذا رأت المنطقة المعنية ذلك مناسباً)، بالشراكة مع جميع الدول الأعضاء في المنطقة حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي من المنظمات الإقليمية للاتصالات، وذلك في أقرب موعد ممكن قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومع تفادي التداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، وبالاستفادة الكاملة من المكاتب الإقليمية للاتحاد في تسهيل هذه الاجتماعات؛

2 بأن يقوم بتنظيم اجتماع تنسيقي بين المناطق الست بالاقتران مع الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وبمشاركة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بمساعدة أقل البلدان نمواً للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، في حدود الموارد المالية المتوفرة؛

4 بإعداد تقرير موحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، في تشاور وثيق مع رؤساء هذه الاجتماعات ونواب رؤسائها، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة؛

5 بدعوة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى اجتماع أخير قبل موعد المؤتمر بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن أربعة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الستة، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار للعرض على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (شاملاً ذلك النظر في المسائل المقترح دراستها من قبل لجان الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بهدف اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو لجميعها إن أمكن ورفعها كتقارير من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر،

يطلب من الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات في المناطق الست بشأن سبل مساعدتها دعماً لجهودها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المقبلة؛

2 مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات، على أساس هذه المشاورات، في المجالات التالية:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

'2' تنظيم لقاءات إخبارية؛

'3' تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

'4' تحديد القضايا الرئيسية التي يجب أن يجد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل حلولاً لها؛

3 الاستمرار في تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

(أُدمج مع القرار 17)

القرار 33 (المراجَع في دبي، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بهدف الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 33 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 126 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

أ) الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه؛

ب) المساعدة الكبيرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي من خلال أموال صك المساعدة الأوروبية ما قبل الانضمام (IPA) لتنفيذ عملية الرقمنة،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام عمومي موثوق للبث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرفق البث الإذاعي العمومي المنشأ حديثاً في صربيا، أي "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، هو الهيئة العمومية المسؤولة عن الإذاعة للأرض؛

ج) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بالنظام العمومي للبث الإذاعي (ETV) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، وبمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

2 تقديم المساعدة الملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل مواصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب من الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛

2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا فعّالة قدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

4 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 36 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 136 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ج) بالقرار (Rev.WRC-15) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د) بالقرار (Rev.WRC-15) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

هـ) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

و) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ز) التوصية ITU-T E.161.1، بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أطلق مبادرتين جديدتين خلال المنتدى العالمي الثاني للاتصالات في حالات الطوارئ (الكويت، 2016) (GET-2016) هما: شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ والصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ؛

ج) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) قد قرر تشجيع الإدارات في قراره 646 (Rev.WRC-15) على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

هـ) أن القرار 646 (Rev.WRC-15) ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU-R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

و) أن القرار (Rev.WRC-15) 646 نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجزاء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ز) أن القرار (Rev.WRC-15) 647 ينص على أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU-R 55 (المراجَع في جنيف، 2015)؛

ح) أن القرار (Rev.WRC-15) 647 نفسه يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

ط) أن القرار (Rev.WRC-15) 647 يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ي) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

ك) أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

ل) أن جمعية الاتصالات الراديوية حدّثت القرار ITU-R 55 (المراجَع في جنيف، 2015) بخصوص دراسات الاتحاد بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

م) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

ن) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

س) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

ع) أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ف) الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية[1]؛

ص) أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

ق) أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ر) أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

ش) دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

ت) أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

ث) أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

خ) أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

ذ) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم،

وإذ يلاحظ

أ) الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) والهدف 11 (جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قمة التنمية المستدامة لعام 2015؛

ب) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ج) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

د) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

هـ) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

و) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

ز) أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

ح) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

ط) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

ب) توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 5/2، بما في ذلك الكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

ج) نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU-R S.1001 وITU-R M.1637 وITU-R BS.2107 وITU-R RS-1859؛

د) أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

هـ) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

أ) أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

ب) أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

ج) أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك المذكورة في القرارين (Rev.WRC-15) 646 و(Rev.WRC-15) 647 اللذين يوفران نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

2 بتنظيم منتدى بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بشكل دوري، وفي حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، لتزويد الإدارات بأفضل الممارسات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

13 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ النتيجة 3.2 في إطار الهدف 2 للفترة 2018-2021 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

14 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

15 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بالمساعدة على تفعيل البرنامجين الجديدين للمنتدى العالمي للاتصالات في حالات الطوارئ لعام 2016، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC-15)؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ؛

16 الدول الأعضاء إلى وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي بعد وقوعها واستمرارية الأعمال، من أجل تهيئة بيئات تتيح الوفرة والمرونة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

17 الدول الأعضاء إلى تعزيز التدريب وتحديث المعارف المتعلقة بالجهات الفاعلة الضالعة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ.

القرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

(أُدمج مع القرار 75)

القرار 36 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند *يقرر*،

وإذ يذكّر كذلك

بالقرار 21 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات الملحة إلى المساعدة والتعاون،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)،

يطلب من الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بالدعم والمساعدة الإداريين بما في ذلك الدعم اللوجستي والمعلوماتي، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة.

القرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الصادرة عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 74 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) بالقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

هـ) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن تقوية الحضور الإقليمي؛

ز) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) بالقرار 11 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية؛

ط) بالقرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ي) بالقرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت؛

ك) بالقرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزهابواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) بالقرار 68 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة؛

م) بالقرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

ن) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

س) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ع) ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة لما بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛

ف) بالقرار 16 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان (LDC) نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ص) بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ق) بأن القرارين 30 و143 (المراجَعين في بوسان، 2014)، لمؤتمر المندوبين المفوضين، يسلطان الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي؛

ر) بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ش) بالقرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

ت) بالقرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ث) بخط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي يغطي التطبيقات التالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

'1' الحكومة الإلكترونية

'2' الأعمال التجارية الإلكترونية

'3' التعلّم الإلكتروني

'4' الصحة الإلكترونية

'5' التوظيف الإلكتروني

'6' البيئة الإلكترونية

'7' الزراعة الإلكترونية

'8' العلوم الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أ) أن توصيلية النطاق العريض لها القدرة على سدّ الفجوة الرقمية؛

ب) أن محو الأمية الرقمية هو من متطلبات سد الفجوة الرقمية؛

ج) أن البلدان النامية تستفيد من إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن نظمها التعليمية بتوفير تجربة تعليمية أكثر فعالية، بما يكفل اكتساب جميع الطلبة المهارات اللازمة للنجاح في الاقتصادات والمجتمعات القائمة على المعارف؛

د) أن المستفيدين من هذا الإدماج هم جميع السكان وليس الطلبة فقط؛

ه) أن إحداث مثل هذا التحول سيحسِّن التعليم، ويساعد على توصيل جميع المواطنين في شتى أنحاء العالم، وييسر استخدام الموارد الوطنية على نحو فعّال من أجل مستقبل الأطفال والمجتمع؛

و) أن لبعض البلدان والمجتمعات ميزانيات محدودة للتعليم يتعيَّن تخصيصها لسد احتياجات مختلفة كثيرة، وعليه فإن الدراسات المتعلقة بمنافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم ستساعد البلدان والمجتمعات على أن تتخذ قرارات مستنيرة في هذا الشأن؛

ز) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستقيِّم نتائج وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في عام 2030 ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025،

وإذ يدرك

أ) أن بيئة الاتصالات قد شهدت خلال الأعوام الأخيرة تطورات هامة منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 وأن ثمة تقدماً قد أُحرز في تنفيذ نواتج المرحلتين الأولى والثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) أن الحاجة ما زالت قائمة لتوضيح الفجوة الرقمية، ومواطن حدوثها، ومن هم الذين يعانون منها؛

ج) أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) استمر في تخفيض تكاليف المعدات في هذا المجال؛

د) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت لوائح تنظيمية تتناول مسائل تنظيمية مثل التوصيل البيني، وتحديد الرسوم، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصمّمة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

ه) أن إدخال المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى أيضاً إلى استمرار تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين؛

و) أن الخطط والمشاريع الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات في البلدان النامية تُسهم في تخفيض التكاليف التي يتكبدها المستعملون وفي سد الفجوة الرقمية؛

ز) أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد أدى أيضاً إلى تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن الحاجة ما زالت مستمرة لإيجاد فرص رقمية في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للاستفادة من الثورة التي شهدتها وتشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر؛

ط) أن عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة للاتحاد الدولي للاتصالات، تنفذ حالياً أنشطة عديدة لسد الفجوة الرقمية، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة، والبنك الدولي، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمات كثيرة أخرى، وأن هذه الأنشطة قد ازدادت بعد انتهاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وعلى الأخص بالنسبة للتنفيذ والمتابعة؛

ي) أن المشاركين في القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) دعوا، في إعلان كوستاريكا لعام 2013، إلى النفاذ الشامل والعادل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيّما نفاذ النساء والفتيات، وسائر الفئات المهمَّشة بفعل الفجوة الرقمية، ودعوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى النظر في أقوالهم وتحويلها إلى أفعال؛

ك) أن أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي تعرف رسمياً بعنوان "تحويل عالمنا: برنامج التنمية المستدامة لعام 2030" هي مجموعة من "الأهداف العالمية" البالغ عددها سبعة عشر هدفاً والتي تتألف من 169 مقصداً تهدف إلى إنهاء الفقر، وحماية كوكب الأرض، وتحقيق الازدهار للجميع،

وإذ يدرك كذلك

أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات كجهة محفزة وبشكل خاص دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) كجهة منسقة ومشجعة على الاستعمال الرشيد للموارد في سياق مختلف المشاريع الموجهة نحو تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات اعتمدت سياسات متكاملة بشأن التوصيلية بغية جعل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسورة التكلفة أكثر إتاحة للمواطنين، باعتبارها أداة لا بد منها لتقليص الفجوة الرقمية؛

ج) أن من الضروري تنسيق ما يبذله القطاعان العام والخاص من جهود لضمان أن تؤتي الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات منافعها، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً؛

د) أن نماذج التكامل التي تحظى بتأييد الدول الأعضاء تمثل عنصراً يساعد على التكامل والتسهيل وعدم الإقصاء وأن هذا العنصر يراعي السمات الخاصة لكل المشاريع القائمة ويحترم خصوصيتها واستقلاليتها؛

هـ) أن نماذج التكامل تقترح طرقاً لزيادة ربحية البنية التحتية القائمة وتخفيض تكلفة إقامة وتنفيذ مشاريع ومنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد على تبادل الخبرات والمهارات وتشجع على نقل التكنولوجيا داخل المناطق ومن خارجها؛

و) بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات السابقة (WTDC) (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014) واصلت جميعها التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ضرورية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لتعزيز التنمية المستدامة؛

ز) بأن الغاية 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 أعادت الإعلان أن الغرض المنشود للاتحاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني والتوصيلية العالمية لشبكات الاتصالات وخدماتها والقيام بدور رائد في عملية متابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها، ذات الصلة والتركيز على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة الوظائف المحددة التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)؛

ب) تعدد أصحاب المصلحة في القطاع العام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والقطاعات المتعددة الأطراف التي تسعى إلى سد الفجوة الرقمية؛

ج) أنه على الرغم من جميع التطورات المذكورة أعلاه، فإن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية وبالذات في المناطق الريفية كما يتضح ذلك في الوقت الحاضر على الأخص بالنسبة للإنترنت؛

د) ما تحقق من تقدم في تنفيذ نواتج المرحلتين الأولى والثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

هـ) أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع تأكيد أهمية التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

و) أنه لا تتوفر في كثير من البلدان النامية البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط طويلة الأجل والقوانين والأنظمة الملائمة وما إلى ذلك لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية، خاصة الأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يمثل أداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

ح) أن أنظمة النطاق العريض الساتلية تدعم حلول الاتصالات التي تهيئ توصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

ط) أن تطوير تكنولوجيات الاتصالات الراديوية ونشر النظم الساتلية يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) ما يسهم إسهاماً كبيراً في سد الفجوة الرقمية، مكمِّلاً سائر التكنولوجيات على نحو ناجع، وممكّناً البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة سريعة يمكن التعويل عليها؛

ي) أن برامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في خطط عمله، فيما يتعلق بتنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات قد قدمت المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعّالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق الريفية والوطنية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية؛

ك) أنه برغم الإنجازات التي شهدها العقد الماضي في مجال التوصيلية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا تزال هناك أشكال كثيرة للفجوة الرقمية قائمة، بين البلدان وداخلها على السواء، وتحتاج إلى معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز البيئات السياساتية التمكينية والتعاون الدولي لتحسين ميسورية التكلفة والنفاذ والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والحفاظ على الثقافات والاستثمار والتمويل المناسب، فضلاً عن تدابير ترمي إلى تحسين المعارف والمهارات الرقمية وتشجيع التنوع الثقافي،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن استمرار هذا الاختلاف في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تصاعد حاد في الفروق الاقتصادية والاجتماعية، بما لها من آثار سلبية على البيئة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق المحرومة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الاهتمام الذي أولته القمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى تكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودور القطاعات الثلاثة للاتحاد في هذا الشأن؛

ج) "الدعوة إلى العمل" الصادرة عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، التي دعت فيها إلى الأخذ بشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، كعوامل للتمكين للتنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن استعمال حق العبور في الأراضي العامة وتقاسم البنية التحتية، فضلاً عن تنفيذ سياسة عامة عبر استثمارات عامة وغيرها من الآليات في دعم تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن يحقق وفورات كبيرة في تكلفة توفيرها؛

ب) أن توزيع المنافع التي جلبتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي لم يتم بشكل منصف بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذاً بعين الاعتبار لالتزامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها لرأب الفجوة الرقمية وتحويلها إلى فرصة رقمية؛

ج) أن النفاذ العادل إلى المعلومات والانتقال ببلدان العالم النامي إلى اقتصاد المعرفة وإلى عصر المعلومات سوف يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان تنفيذاً لأهداف خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والغاية 2 (سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع) للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 الواردة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) وتوقع استمرارها في الخطة الجديدة للفترة 2020-2024، مع مراعاة أن يكون هذا النفاذ ميسور التكلفة؛

د) أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للفترة 2015-2020 كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 سيُسهم بشكل أساسي في تقليص الفجوة الرقمية، وبيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015؛

هـ) استمرار التفاوت بين الذين يملكون النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والذين لا يملكونه، وهو ما يشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

و) الدروس المستخلصة من تنفيذ خط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس؛

ز) أن الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية، وأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية كبرى في تسهيل وصول المواطنين إلى تطبيقاتها؛

ح) أن تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياقات المحددة في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات يجب أن يراعي الاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة والتنمية المستدامة؛

ط) أن من بين المزايا الرئيسية للسواتل أنها تتيح النفاذ إلى المجتمعات المحلية النائية دون زيادة في تكاليف التوصيل بسبب المسافة أو الخصائص الجغرافية للمناطق التي توجد بها تلك المجتمعات؛

ي) أن أمن هذه التطبيقات وخصوصيتها يستدعي بناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) أنه نظراً لاستمرار تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل قطاعات المجتمع، فإن التطبيقات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) تطلق العنان لتغييرات عميقة في الإنتاجية الاجتماعية مما يعجل بتحقيق قفزة كبيرة إلى الأمام في الإنتاجية الصناعية، ومن ثم يتيح فرصة جيدة للبلدان النامية من أجل رفع مستواها في التنمية الصناعية وتحسين النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

ل) أن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين أعضاء الاتحاد من شأنه أن يساعد في تيسير نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يؤكد

أهمية التوجهات الرامية إلى توفير التمويل اللازم لسد الفجوة الرقمية المعرب عنها في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأهمية ترجمتها إلى آليات عمل منصفة خصوصاً في المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت، مع مراعاة المبادرات الخاصة لتعزيز المساواة الكاملة بين الجنسين ولا سيما الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنين والشباب، فضلاً عن المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيف آثارها، والمبادرة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت،

يلتزم

بالاضطلاع بعمل يمكن أن يستفيد منه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بغية وضع طرائق دولية وآليات خاصة لتعزيز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية، من خلال حلول في مجال التوصيل تدعم النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالعمل، في الوقت نفسه، على الاستمرار في اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمم توصيل العالم إضافة إلى برنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد،

يقرر

أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع مكتبَي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية مستمدة من نماذج التكامل غير الحصرية التي اكتسبها للربط بين جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها 1 و2،

يقرر أن يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 الاستمرار في متابعة عمل مكتب تنمية الاتصالات المنجز عملاً بالقرار 8 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد، بالتعاون مع الهيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة حتى يتسنى وضع مخططات تستخدم لتوضيح الحالة الراهنة للفجوة الرقمية في كل بلد ومنطقة؛

2 الاستمرار في تشجيع مزايا تطوير معدات منخفضة التكلفة وعالية الجودة لزبائن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن توصيلها مباشرة بالشبكات التي تدعم الإنترنت وخدمات وتطبيقات الإنترنت حتى يتسنى تحقيق وفورات الحجم الكبير نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية الاستخدام الساتلي لهذه المعدات؛

3 الاستمرار في المساعدة في شن حملة توعية بين المستعمِلين من أجل إشاعة الثقة لدى المستعملين في خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 ضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التميز (CoE) التابعة للاتحاد تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيف وطأة الفقر وإعطاء أولوية عالية لهذه المراكز؛

5 الاستمرار في تعزيز وضع النماذج المبتكرة لتخفيف وطأة الفقر وسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية بشكل ناجح؛

6 الاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة على إعداد محتوى قياسي سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية واللغة؛

7 تشجيع الابتكار واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، ووضع نماذج أعمال أو أساليب مبتكرة أخرى لمساعدة مشغلي الاتصالات على تخفيض التكاليف مما يسهم في سد الفجوة الرقمية؛

8 الاستمرار في المساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال تشجيع المصنعين على استحداث تكنولوجيا ملائمة يمكن تكييفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتسم بانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يمثل ذلك هدفاً رئيسياً للاتحاد ككل وخصوصاً لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)؛

9 تشجيع الأعضاء على تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لوضعها بعد ذلك في الموقع الشبكي لقطاع تنمية الاتصالات؛

10 تسهيل المناقشات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتحديات والفوائد الناجمة عن تنفيذ المشاريع أو الأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإلكترونية المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال الشراكات الاستراتيجية؛

11 أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن وسرية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وحماية الخصوصية، من أجل تسهيل المناقشات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والأدوات والاستراتيجيات والآليات، وتحسين التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات حكومية سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية، وتحسين نوعية خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

12 الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع المنافسة، بما في ذلك تقديم الخدمات على الشبكة والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجالي التوصيل والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والمجموعات المهمشة والضعيفة والمحرومة؛

13 ضمان استمرار مكتب تنمية الاتصالات في أداء دور مركزي في هذه المبادرة وفي التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في الاتحاد، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، لتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة. وهذا إضافةً إلى الإبقاء على قناة تواصل فعّال بين أصحاب المصلحة الاستراتيجيين؛

14 الاستمرار في التشجيع على إعداد أساليب من النمط الإذاعي لتعزيز استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛

15 الاستمرار في المساعدة على زيادة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية؛

16 النهوض بتنفيذ الدراسات أو المشاريع والأنشطة، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، بغية تكميل الأنظمة الوطنية للاتصالات الراديوية بما في ذلك الأنظمة الساتلية، من جهة، وزيادة المعارف والقدرات، من جهة أخرى، من أجل التوصل إلى الاستفادة المثلى من موارد الترددات الراديوية، ولا سيما المكاسب الرقمية، والموارد المتمثلة في المدارات والطيف، بهدف حفز تنمية النطاق العريض الساتلي وزيادة تغطيته بغية سد الفجوة الرقمية؛

17 تحليل اعتماد تدابير للتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية، بغية دعم الدراسات والمشاريع والنظم، والعمل في الوقت نفسه لتنفيذ الأنشطة المشتركة التي يُنْشَد بها بناء القدرات في مجال الاستعمال الناجع للموارد المتمثلة في المدارات والطيف من أجل توفير الخدمات الساتلية، بغية تحقيق النفاذ الميسور التكاليف إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيل الشبكات بين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، ولا سيما في البلدان النامية؛

18 الاستمرار في تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية للربط بين جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها 1 و2، والمساهمة والعمل في سبيل تحقيق برنامج التوصيل في 2020؛

19 الاستمرار في دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى توصيل الأشخاص ذوي الإعاقة باستعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

20 مواصلة التعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

21 ضمان تخصيص الموارد اللازمة في حدود الميزانية للإجراءات المذكورة أعلاه؛

22 الاستمرار في جعل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه محور أنشطة البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات والتركيز على دوره الأساسي في تنفيذ مسائل الدراسة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفترات الدراسة السابقة وفترات الدراسة القادمة؛

23 بتعميم النواتج المتعلقة بالأنشطة الخاصة بهذه التطبيقات بانتظام على جميع الدول الأعضاء؛

24 أن يتعاون مكتب تنمية الاتصالات من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء في الاتحاد بغية تنفيذ هذه المشاريع الإقليمية، مع الإبقاء على قناة تواصل فعّال بين أصحاب المصلحة الاستراتيجيين وأداء دور محوري،

يدعو

المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وكيانات القطاع الخاص إلى المساعدة ووضع نماذج أعمال مختلفة من أجل تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك مشاريع وبرامج من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في النهوض بالسياسات السديدة لتعزيز الاستثمار العام والخاص في تنمية وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية في بلدانها ومناطقها، والنظر في إدراج استعمال هذه النظم ضمن خططها الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بالنطاق العريض، باعتبارها أداة إضافية ستساعد على سد الفجوة الرقمية وتلبية الاحتياجات في مجال الاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية؛

2 إلى أن تختار، عند تنفيذها للقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، مشروعاً من بين المشاريع المقترحة للمناطق يمثل التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية سد الفجوة الرقمية؛

3 إلى المشاركة بنشاط في منتديات التعاون الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها؛

4 إلى المشاركة في دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم من خلال المساهمة بخبراتها فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التعليم الشامل في جميع أنحاء العالم،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تشجع على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية لتحسين جودة خدمات الحكومة الإلكترونية مع إجراءات لزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

2 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات بشأن التطبيقات الإلكترونية والخدمات، مثل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعة والحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، مما يسهم في تصميم السياسات العامة وتنفيذها وكذلك تمكين إجراء المقارنات بين البلدان؛

3 إلى المشاركة بنشاط في منتديات التعاون الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها؛

4 إلى المشاركة في دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم من خلال المساهمة بخبراتهم فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التعليم الشامل في جميع أنحاء العالم.

القرار 39 (إسطنبول، 2002)

برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

القرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ المتصلة ببناء القدرات في إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الواردة في الفقرتين 29 و34؛

ب) بالأحكام الواردة في الفقرة 11 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالأحكام الواردة في الفقرتين 14 و32 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالأحكام الواردة في الفقرات 22 و23أ) و26ز) و51 و90ج)، د)، ك)، ن) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى جهات التنسيق/التسهيل المعنية بخط العمل جيم4 الوارد في ملحق برنامج عمل تونس، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

و) بالقرار 73 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الموارد البشرية ما زالت هي أثمن ما تمتلكه أي منظمة، وأن المهارات التقنية والمهارات اللازمة لإدارة وتطوير تلك الموارد ينبغي إعادة النظر فيها باستمرار؛

ب) أن مواصلة التدريب المستمر وتبادل الأفكار مع سائر المهنيين والمؤسسات ممن لديهم خبرة في المجال التقني والتنظيمي والتنمية يتسمان بأهمية حاسمة في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات ما زال يقوم بدور رئيسي في تنمية المهارات المذكورة من خلال أنشطة عديدة تشمل برنامجه لبناء القُدرات والشمول الرقمي وأنشطته في الميدان؛ مع التراث الممتاز لدائرة التعاون التقني للاتحاد في هذا الميدان قبل إنشاء مكتب تنمية الاتصالات؛

د) أن المبادرات الرئيسية لبناء القدرات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات/شعبة بناء القدرات البشرية، بما في ذلك مبادرة أكاديمية الاتحاد1، والمنتديان العالمي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية ومراكز التميز ومراكز التدريب في مجال الإنترنت، تسهم بشكل كبير في معالجة هذه القضايا، وأن أهدافها تنسجم مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وذلك بالتعاون مع البرامج جميعاً ومع لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) كل حسب نطاق ولايتها؛

هـ) ضرورة أن يضع مكتب تنمية الاتصالات نظاماً منهجياً لأنشطته العديدة في مجال تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات، وأن يتناولها بطريقة شمولية ومنسّقة ومتكاملة وشفافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد؛

و) ضرورة أن يتشاور مكتب تنمية الاتصالات بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن أولويات تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات وأن ينفّذ الأنشطة وفقاً لذلك؛

---

1 في مسعى لترشيد وتضافر جهوده العديدة في مجال بناء القدرات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أطلق مكتب تنمية الاتصالات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تشمل أنشطته البرامجية ومبادرات الشراكات ذات الصلة، ومنها مراكز التميُّز ومراكز التدريب على الإنترنت.

ز) ضرورة أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن المبادرات والأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت، وذلك للسماح للأعضاء بأن يكونوا على علم تامّ بالصعوبات التي تصادَف والتقدّم المحرَز، ولإرشاد مكتب تنمية الاتصالات في أنشطته ذات الصلة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نجاح منتديات مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية (WRS) وقيمتها البارزة من حيث توفير المهارات العملية والتعلم العملي؛

ب) العدد الكبير والتنوع في المنظمات والأفراد الذين يشاركون في مكتب تنمية الاتصالات ومعه، والذين يجب الاعتراف بقيمتهم كموارد تعليمية؛

ج) المبادرات والاحتياجات والأولويات التي حددتها المناطق في مجال تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستبقاء الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI) والذي قوامُه خبراء قديرون في مجال تنمية القُدرات وعلى دراية باحتياجات مناطقهم، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه والمهنيين ذوي الخبرة والاختصاص والمنظمات التي لديها الخبرة المناسبة على مساعدة قطاع تنمية الاتصالات والمساهمة في التنفيذ الناجح لأنشطتها في مجال تنمية المهارات البشرية وبناء القُدرات بطريقة متكاملة بالتعاون مع لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، كل منهما حسب مجال اختصاصها، وفقاً للمبادرات الإقليمية المعتمدة؛

2 بالعمل على أن يضمّ الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات خبيرين في بناء القدرات يمثلان كل منطقة من المناطق الست. ويتعيّن أن تكون المشاركة مفتوحة لكل من يهمه الأمر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. ويتعين أن يعمل هذا الفريق مع موظفي مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً أو وجهاً لوجه، عند الاقتضاء، تحقيقاً لما يلي:

'1 المساعدة في تحديد الاتجاهات العالمية في مجال تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2 المساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات الإقليمية من أنشطة تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات، مع الأخذ في الاعتبار، على الأخص، المبادرات الإقليمية والمواضيع التي تبحثها لجنتا الدراسات، وتقييم التقدم المحرز في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وتقديم مقترحات لإزالة أي تداخل بين الأنشطة ومواءمة المبادرات الجارية، وما إلى ذلك؛

'3 المساعدة في الاستعراض الاستراتيجي لنتائج برنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد وتقديم المشورة بناءً على ذلك؛

'4 التنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمهنيين الذين لديهم خبرة في تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات في المجالات التي تم تحديد احتياجها لذلك والاستفادة من خبراتهم إما من خلال توجيه الأعضاء نحو هؤلاء الخبراء أو تسهيل مشاركتهم في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها الاتحاد؛

'5 مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تصميم إطار متكامل لأنشطة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنفيذه خلال الفترة 2018-2021؛

'6 تقديم المشورة بشأن وضع تصميم رسمي لمناهج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحتواها لتغطي الإلمام العام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات المتخصصة فيها على السواء؛

'7' تقديم المشورة بشأن الاعتماد وإصدار الشهادات على أساس المعايير الإقليمية و/أو الدولية؛

'8' تقديم المشورة بشأن المبادرات والتحالفات والشراكات الأكاديمية التي تعزز الأهداف العامة الاستراتيجية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك التكامل مع مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

'9' تقديم المشورة بشأن معايير ضمان الجودة ومراقبة الدورات الدراسية المقدمة من خلال شراكات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها تلك التي تقدم من خلال مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت و/أو المؤسسات الأكاديمية؛

'10' المساعدة في تقديم تقرير سنوي مرحلي لعرضه ومناقشته خلال اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، على أن يضم الإنجازات والتوصيات المقترحة التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذ البرنامج ذي الصلة؛

'11' العمل كممثلين إقليميين في المنتديات ذات الصلة التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات كل سنتين؛

3 بتوفير الدعم اللازم للفريق المعني بمبادرات بناء القدرات لينفذ عمله بفعالية؛

4 بأخذ أي توصيات تصدر عن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات بعين الاعتبار.

القرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

ب) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

د) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

هـ) بالقرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) بالقرار ITU-R 23 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي؛

ز) بالقرار ITU-R 50 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ح) بالقرار ITU-R 56 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ط) بالقرار ITU-R 57 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية–المتقدمة؛

ي) بالقرار ITU-R 65 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

ك) بالقرار (WRC-15) 238 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بخصوص دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 و86 GHz من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

ل) بالتوصية (Rev.WRC-15) 207 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة؛

م) بالقرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ن) بالقرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النمو الهائل لحركة البيانات وتوسع شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، والحاجة المستمرة إلى تشجيع استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية؛

ب) أهمية دور الاتحاد في المساهمة في تقييس وتنسيق استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية، الأمر الذي سيعزز من توصيلية النطاق العريض العالمية ويسرع الإقبال على التطبيقات والخدمات المتنقلة المتقدمة؛

ج) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

د) أن الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 سوف تُستخدم على نطاق واسع في المستقبل القريب لبناء مجتمع ذكي موصول ونظام إيكولوجي للمعلومات، وستساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

هـ) أن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات يواصلان بنشاط دراساتهما بشأن تقييس وتطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة وجوانب الشبكة العامة للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل؛

و) أن لجان الدراسات لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعّالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل؛

ز) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يعرف الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وبشأن إدخال شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2000 والاتصالات المتنقلة الدولية–المتقدمة؛

ح) أن لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات تشاركان حالياً في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعّالة للنطاق العريض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل، لفائدة البلدان النامية؛

ط) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة بين الآلات والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض، أن عدداً كبيراً من البلدان قد بدأ بتنفيذ ذلك؛

ي) أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات شرعت في دراسة الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات المستقبل؛

ك) أن جوانب عديدة من أعمال البحث والتطوير الخاصة بوضع تصاميم للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل مرتبطة بالبيانات الضخمة والحوسبة السحابية والحوسبة الضبابية؛

ل) الحاجة إلى إعداد وثائق ذات صلة بشأن الانتقال السلس للشبكات المتنقلة القائمة إلى الاتصالات المتنقلة الدولية–2020، وكتيّب عن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020؛

م) الاعتماد العالمي المتزايد على استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتُمدت في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما في القطاعات الأساسية، مثل الصحة والزراعة والمعاملات المالية والتعليم، ضمن أهداف أخرى؛

ن) التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل على التنمية الاقتصادية وتحسين الاتصالات والشمول الاجتماعي؛

س) الأهمية البالغة لدور الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في خدمات النطاق العريض والدور الحاسم للاتصالات المتنقلة الدولية–2020 في تقديم الخدمات الجديدة؛

ع) الفوائد الجمة بالغة الأهمية التي ستقدمها الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 إلى البلدان النامية (من قبيل أنظمة النقل الذكية لتفادي حوادث المرور، وإجراء الجراحات عن بعد بفضل الصحة الإلكترونية، والتعلم الإلكتروني القائم على الواقع المعزز/الافتراضي، والإدارة الذكية للطاقة، والإدارة الذكية للمياه، والزراعة الذكية، والتطبيقات المبتكرة الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، إلخ.)، والأهمية البالغة التي يكتسيها التخطيط والنشر الناجحين لهذه الاتصالات؛

ف) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ركز بنجاح على تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية خلال السنوات الست عشرة الأخيرة وأن التغطية بهذه الشبكات شملت 84% من سكان العالم في عام 2016، وأن من المهم إدراج الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 في الفترة المقبلة الممتدة لأربع سنوات، وأن القطاعين الآخرين، أي قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، قد منحا الأولوية بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية–2020؛

ص) ضرورة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتوفير النطاق العريض المتنقل عالي السرعة والجودة لهذه البلدان، إذ تستخدم البلدان المتقدمة والبلدان النامية نفس تكنولوجيات النطاق العريض المتنقل، ولكن هناك اختلافات هامة جداً فيما يخص سرعة البيانات المتنقلة وجودة الخدمات؛

ق) ضرورة تقديم المساعدة لكي يتمكن جميع الأشخاص والقطاعات من تحمل تكاليف النطاق العريض المتنقل واستخدامه على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ

أ) العمل الممتاز الذي قامت به لجان الدراسات المختصة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بهذا الشأن؛

ب) الكتيّبات المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي شاركت في إعدادها القطاعات الثلاثة والإضافات اللاحقة التي اعتمدها قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) اعتماد هذا المؤتمر للمسألة 1/1،

وإذ يدرك

أ) أن نشر الاتصالات الدولية المتنقلة في نطاقات ترددات منخفضة أتاح استفادة المشغلين من تقديم الخدمة في مناطق أوسع، فضلاً عن تحقيق جدوى الاستثمارات وتوفير أسعار تنافسية في خدمات النطاق العريض اللاسلكية في البلدان النامية؛

ب) أنه ينبغي للبلدان النامية والبلدان المتقدمة التعاون من خلال تبادل الخبراء وعقد الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات بشأن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل؛

ج) أن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستحتاج إلى مساعدة مستمرة في تطبيقها تكنولوجياتٍ وأنظمةً للاتصالات المتنقلة الدولية تلبي متطلباتها واحتياجاتها الوطنية؛

د) أن التطبيقات الناشئة لإنترنت الأشياء (IoT) قد أفضت إلى زيادة سريعة في عدد الأجهزة الموصولة بشبكة الاتصالات، الأمر الذي بدوره أفضى إلى أن أصبحت الحاجة إلى تنسيق العمل بين القطاعات الثلاثة فيما يخص تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم أكثر إلحاحاً؛

هـ) أن هناك الكثير من القضايا التي يجب مراعاتها عند نشر الاتصالات الدولية المتنقلة وشبكات المستقبل مثل تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وتنسيق نطاقات التردد والتخطيط الاستراتيجي؛

و) ضرورة أن يتم في أقرب وقت ممكن إحراز تقدم في العمل لوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تتناول معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم والأمن إضافةً إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل التوصيل البيني للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل وما بعدها،

يقرر

1 أن يدرج ضمن الأولويات في خطة العمل التي يعتمدها هذا المؤتمر من أجل البلدان النامية توفير الدعم لجوانب تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وخارطة طريق للانتقال إليها، وتنسيق نطاقات التردد، وإعادة تخطيط بعض نطاقات التردد لتسهيل نشر الاتصالات الدولية المتنقلة، بما في ذلك التكنولوجيات المستخدَمة حالياً؛

2 أن يدرج في خطة العمل وخطط عمل لجان دراسات الاتحاد، الدعم لأعمال الاتحاد المتعلقة بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في البلدان النامية:

'1' لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية: في مجال تطوير تكنولوجيات ملائمة وخارطة طريق للانتقال، وتحديد وتنسيق نطاقات التردد، وإعادة تخطيط بعض نطاقات التردد لتسهيل نشر هذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات المستخدَمة حالياً؛

'2' لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات: في مجال تقييس الجوانب غير الراديوية في إدارة الشبكات، والبروتوكولات والتشغيل البيني، وجودة الخدمة، وشبكات المستقبل، والنقل، والتوصيل المباشر/غير المباشر، والأمن،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم بالتعاون الوثيق مع كل من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات وكذلك مع منظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة، بما يلي:

1 بمواصلة إشراك الأعضاء في أنشطة تعريف وتحديد الأولويات فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل، لا سيما في البلدان النامية؛

2 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تخطيطها لاستخدام الطيف على النحو الأمثل في الأجلين المتوسط والطويل لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات الوطنية والإقليمية؛

3 بمواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وشبكات المستقبل باستخدام توصيات الاتحاد ذات الصلة والدراسات التي تجريها لجان الدراسات التابعة للاتحاد، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

4 بإيلاء اهتمام خاص إلى العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالتكنولوجيات ومعايير الاتصالات الراديوية التي يوصي بها الاتحاد الدولي، للوفاء بالمتطلبات الوطنية لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل بغرض تشجيع الاستخدام المنسق للطيف وخطط نطاقات التردد والمعايير ذات الصلة لتحقيق وفورات الحجم؛

5 بنشر المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه على أوسع نطاق ممكن والتي يوصى باستعمالها لتطوير الشبكات القائمة إلى الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وشبكات المستقبل؛

6 بتقديم المساعدة إلى الإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وشبكات المستقبل التي اعتمدها كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بعقد حلقات دراسية أو ورش عمل أو دورات تدريبية على التخطيط الاستراتيجي للتحول من شبكات تعمل بدائياً إلى الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل مع مراعاة المتطلبات والخصائص المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

8 بتشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن الارتقاء إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة/الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 ونشرها في بعض نطاقات التردد المستخدمة في الاتصالات المتنقلة الدولية من الجيل السابق (وخصوصاً تلك العاملة تحت 2 GHz)؛

9 بإسداء المشورة المتخصصة بشأن وضع خرائط طرق لتطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

10 بتشجيع الإدارات على مراعاة التقارير ITU-R M.2078 وITU-R M.2290 وITU-R M.2370 والتوصية ITU-R M.2083، من خلال إتاحة القدر الكافي من الطيف لتحقيق التنمية المناسبة للاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية–2020، بهدف توسيع مدى تقديم خدمات النطاق العريض المتنقلة بفعالية؛

11 بدعم المشاريع والتدريب على استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في القطاعات الأساسية، بما في ذلك قطاعات الصحة والمعاملات المالية والتعليم وسلامة الجمهور وغيرها، من خلال إقامة شراكات استراتيجية؛

12 بمراعاة نتائج الأعمال الجارية في إطار المسألة 1/1 في برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة، التي تشكل عناصر من مجموعة الأدوات التي يستعملها مكتب تنمية الاتصالات عندما تطلب منه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع دعم جهودهم الرامية إلى بناء النطاق العريض ونشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 إلى أخذ محتويات هذا القرار المحيَّن بعين الاعتبار عند إجراء الدراسات والاستمرار في التعاون الوثيق بهذا الشأن مع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 إلى مراعاة قرارات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 عند تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى مراعاة أهمية الانتقال إلى الاتصالات المتنقلة الدولية–2020؛

4 إلى مراعاة التحديات المتعلقة بتحسين خدمات النطاق العريض المتنقل بما في ذلك الحاجة إلى سرعات أكبر للبيانات وجودة الخدمة والقدرة على تحمل التكاليف في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء

على توفير كل الدعم الممكن لتنفيذ هذا القرار والعمل المقبل بخصوص الدراسات المتصلة بالمسائل ذات الصلة.

القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالقرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 179 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

و) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

ز) بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ح) بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

ط) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

ي) بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

ك) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ل) بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

م) بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛

ن) بهدف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يدعو قطاع تنمية الاتصالات إلى تشجيع توافر البنية التحتية وتعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطريقة آمنة ومأمونة؛

س) بالمسألة 22 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع التنمية، التي شارك فيها خلال الدورة الأخيرة العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

ع) بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

ف) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

ب) ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

ج) أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

د) ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" التي تمّت صياغتها في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

هـ) أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

و) الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ز) نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ح) أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل *ط)* أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، الواردة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) كان تشجيع وضع استراتيجيات لتعزيز نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على نحو آمن ومأمون وميسور التكلفة من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع؛

ي) أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

ك) أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛توفير الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ل) أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية بالأمن السيبراني التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22-1/1 في فترة الدراسة الأخيرة، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

م) أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ب) أن قرار الجمعية العامة 68/167، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

ج) ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

د) ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

هـ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

و) برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

ز) بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ح) أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

ط) الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

ي) الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 46 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُدرك

أ) الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، بما يمكّن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

ب) الحاجة إلى ضمان إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال جميع برامجه بشكل عام والناتج 3.4 في إطار الهدف 4 بشكل خاص؛

ب) أن تقرير أصحاب المصلحة المتعددين الذي قدَّمه منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (UNPFII) واللجنة التوجيهية الدولية لدعم السكان الأصليين إلى الجلسة العامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في تونس (نوفمبر 2005) قد سلط الضوء على عدد السكان الأصليين في العالم وعلى أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات الشعوب الأصلية على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

ب) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛

ج) أن المادة 41 من الإعلان المذكور أعلاه تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛

د) أنه وفقاً لبيان الحدث رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات من انعقادها (WSIS+10) المتعلق بتنفيذ نواتج القمة، يظل تحقيق الشمول الرقمي أولوية عامة، تفوق مسألتي يُسر التكلفة وإمكانية النفاذ إلى شبكات وخدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

هـ) الصلة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 وبين مقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، والتي تشمل زيادة فرص النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة والسعي إلى تيسير النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020 على أقصى تقدير،

وإذ يدرك كذلك

أ) بأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وفقاً للمبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجالات التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأُطر التنظيم، والاستدامة بالجهود الذاتية والمشاركة، وتطوير المحتويات، يتعيّن استيفاؤه لتحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

ب) بأن إعلان قمة أبيا يالا الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية، التي عُقدت في عام 2013 في المكسيك، تقرر فيه المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

ج) بأنه لا بد من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف بغية دعم تطوير واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشغلها الشعوب الأصلية؛

د) بأنه قد استُحدثت شبكات اتصالات تشغلها الشعوب الأصلية نفسها، وأنه لا بد لضمان تطويرها واستدامتها من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي، وضمان توفر الموارد والطيف لتنفيذ هذه الشبكات في الوقت نفسه؛

هـ) بأن من المهم أن تُرصد عن كثب التجارب الآخذة في التطور للشعوب المعنية في مجال الاتصالات وتُضاف إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي يضعها الاتحاد، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها،

يقرر

1 تعزيز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات؛

2 دعم الشمول الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد[1]، برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الشعوب والمجتمعات الأصلية في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء قدرات الشعوب الأصلية في مجال صيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات مجتمعاتهم الأصلية؛

5 أن تشمل برامج التدريب المذكورة أفضل الممارسات والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وتشمل، حسب الاقتضاء، مشاركة خبراء من هذه الشعوب وآليات للتبادل وفرصاً للتدريب الداخلي لأفرادها، عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛

6 تحديث البحوث بشأن أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف لنشر الشبكات؛

7 ترويج التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع رائدة تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية،

---

1 تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة والشراكات المزمع تنفيذها، للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية؛

2 الاعتراف بأهمية المسائل التي تتصل بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

3 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي والترويج لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

4 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالات التعاون المعنية الأخرى؛

2 بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة في مكتب تنمية الاتصالات للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية، وذلك في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية والميزانية المقررة لفترة السنتين بالصيغة التي أقرها مجلس الاتحاد، وكذلك في إطار الشراكات المزمع تنفيذها؛

3 بالاعتراف بأهمية القضايا التي تهم الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بالاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 بتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الشعوب الأصلية من خلال أنشطته، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير عن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات،

يدعو

الدول الأعضاء إلى توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

القرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[1]، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بالقرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

د) بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

هـ) بالقرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، يدعو إلى مساعدة البلدان النامية على إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لأغراض المطابقة وقابلية التشغيل البيني تكون ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها؛

ج) أن القرار نفسه ينص على أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

د) خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني بصيغتها المحدثة في دورة مجلس الاتحاد لعام 2013 والتي تتألف من دعامات هي: 1) تقييم المطابقة؛ 2) أحداث قابلية التشغيل البيني؛ 3) بناء القدرات؛ 4) إنشاء مراكز اختبار وبرنامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

هـ) أن القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في عام 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتضمن إقرار رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2020" الذي يتوخى "مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصّل حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"؛

و) أن القرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصول بالكامل، يأخذ في الحسبان أن قابلية التشغيل البيني ضرورية للتحضير بقدر الإمكان للخدمات الناجمة عن إنترنت الأشياء على الصعيد العالمي؛

ز) القرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

ح) القرار ITU-R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

ط) أن المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنهما بفضل تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة تحسين فرص السوق والموثوقية وتشجيع التجارة والاندماج على الصعيد العالمي؛

ي) التقرير الصادر بشأن المسألة 4/2 للجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات والذي يعيد التأكيد على أهمية المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

ك) الجهود التي تبذلها المناطق (مثل اتحاد المغرب العربي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الكاريبي للاتصالات وأمريكا الجنوبية ومجموعة شرق إفريقيا)، بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتشجيع التعاون وتهيئة مجتمعات تهدف إلى زيادة كفاءة استعمال البنى التحتية لاختبار المطابقة، مثل توحيد معايير وخدمات الاختبار في المختبرات؛

ل) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تقييم واختبار المطابقة وتوفير التسهيلات لاختبار تقييمها على الصعيدين الوطني والإقليمي يمكن أن يساعد على مكافحة تزييف أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

م) القرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

ن) القرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في قرارها 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد، دعت الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات إلى تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات اللازمة بهدف تجنب الخسائر، استناداً إلى أفضل الممارسات،

وإذ يدرك

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تأخذ أحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات بعين الاعتبار لدى وضع المعايير الوطنية؛

ب) أن القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند الطلب، لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل سد الفجوة التقييسية؛ ومساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن أنظمة واختبارات المطابقة التي تشتمل على بنود مثل الأمن، وقابلية التشغيل البيني، وشغل الطيف، والجودة، واللوائح التنظيمية التقنية الوطنية لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تمثل اختبارات مهمة من منظور البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلك؛

د) أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) يدعو قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد إلى أن يساعد البلدان النامية، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسب الاقتضاء، في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وفي إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

هـ) أن المجلس قام بتحديث خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24 وC17/24)؛

و) قرار المجلس في دورته لعام 2012 فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً من التنفيذ؛

ز) الحاجة المتنامية لتنسيق الأنظمة اللاسلكية لدعم خدمات الجيل الخامس واعتماد إنترنت الأشياء، فضلاً عن أولوية المتطلبات التقنية بالنسبة للأمن، ومعدل الامتصاص المحدد، والتوافق الكهرمغنطيسي، والبيئة الكهرمغنطيسية الخالية من التداخل؛

ح) أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي تكون متوافقة مع توصيات الاتحاد أمر مرغوب فيه، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة مرضية للتجربة؛

ط) أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الغايات الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ي) أن للتكنولوجيات الناشئة متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ك) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأنه ما زال يتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالحواجز التقنية أمام التجارة؛

ل) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

م) أنه تم إنشاء موقع إلكتروني للبوابة الإلكترونية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار،

وإذ يدرك كذلك

أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) قد أطلق بناءً على طلب أعضاء الاتحاد، وخصوصاً الأعضاء من البلدان النامية، لتعزيز المطابقة وقابلية التشغيل البيني لشبكات ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العاملة طبقاً لتوصيات الاتحاد أو بعض عناصرها، والتماس مدخلات لتحسين جودة توصيات الاتحاد، وتقليص الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية من خلال مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والبنية التحتية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها أن تساعد في مكافحة الأجهزة المزيفة ولا سيما في البلدان النامية؛

ب) أن التدريب التقني وبناء القدرات الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل زيادة التوصيلية العالمية وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة،

ج) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

د) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بَعْد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الأمن بالنسبة إلى المستهلكين في هذه البلدان؛

ب) أن أنشطة لجنة الدراسات 2 في إطار المسألة 4/2 لقطاع تنمية الاتصالات وأنشطة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني قد حظيت باهتمام متزايد في البلدان النامية فيما يخص بناء القدرات المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني في إطار الدعامتين المسندتين إلى قطاع تنمية الاتصالات وهما: الدعامة 3: بناء القدرات والدعامة 4: المساعدة في إنشاء مراكز اختبارات وطنية/إقليمية؛

ج) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

د) أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية–2020، وغيرها؛

هـ) أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي تكون متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة مرضية للتجربة؛

و) الحاجة إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل خفض احتمال وقوع أخطاء في مرحلة إدخال الشبكات مما يمكن أن يؤثر على الجداول الزمنية للنشر التجاري؛

ز) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

ح) أن الاتحاد يقوم بتنفيذ أنشطة لبناء قدرات الموارد البشرية في المناطق في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني والاختبار سيتم تنفيذها أيضاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل توضيح بعض الجوانب الأساسية والاعتماد؛

ط) أن مكتب تنمية الاتصالات قد أعد مبادئ توجيهية لهذا الغرض ستوفر العناصر الأساسية لوضع استراتيجية من أجل إقامة مراكز الاختبار، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد التقنية والبشرية وغيرها من الموارد الأساسية، والمعايير الدولية والشؤون المالية؛

ي) أن الاختبار عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية سيمكن جميع البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، ويسهل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع الرائد للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات؛

ك) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها منظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنتديات واتحادات أُخرى؛

ل) أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)،

يقرر

1 مواصلة المشاركة في أنشطة لتعزيز المعرفة بمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها الفعّال، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 تعزيز جهود الأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض والاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الجيل التالي والتكنولوجيات الناشئة بما في ذلك إنترنت الأشياء، وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية؛

3 تقييم فوائد استخدام التجهيزات التي تم اختبارها وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات اللازمة لتجنب الخسائر، استناداً إلى أفضل الممارسات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بمساعدة البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً للبرنامج 2 بموجب القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، كي تستفيد من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات، بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما على المنتجات المصنعة والتوصيل البيني، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكتبَين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومع منظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في تنظيم أحداث تهدف إلى اختبار قابلية التشغيل البيني وإجراء عمليات تقييم المطابقة، وحبذا لو كان ذلك في البلدان النامية، لتشجيع البلدان النامية على حضور هذه الأحداث؛

6 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه المسألة استناداً إلى استبيان موجه من برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

7 بتعزيز إقامة تعاون تقني فيما يخص تقييم المطابقة، وذلك بالتعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية (على سبيل المثال لا الحصر الهيئات الإقليمية لوضع المعايير، وهيئات الاعتماد، وهيئات إصدار الشهادات، ومعامل الاختبار)؛

8 بمساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بالاعتماد وإصدار الشهادات؛

9 بتشجيع تنظيم مشاريع رائدة لإجراء اختبارات عن بُعد؛

10 بتحديد مراكز اختبارات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز تابعة للاتحاد لأغراض الاختبار والتدريب وبناء قدرات أعضاء الاتحاد في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف هذا القرار؛

11 باستعمال صندوق التمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على أن توفر سنوياً تمويلاً لبرامج التدريب وبناء القدرات في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

12 بتنسيق وتعزيز بناء القدرات من خلال تسهيل المشاركة من البلدان النامية في عمل مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار قابلية التشغيل البيني، من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

13 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بموجب القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي أقرها المجلس (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24 وC17/24)؛

14 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

15 بتقديم تقرير دوري إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستفادة بهدف تحديث هذا القرار من أجل فترة ما بعد عام 2020؛

16 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد؛

17 بدعم استعراض أو تعديل أو تحديث أو صياغة مختلف الصكوك التنظيمية مثل المعايير التقنية، والقواعد، وإجراءات تقييم المطابقة، والمبادئ التوجيهية من أجل إقرار نوع المنتجات أو المعدات أو التجهيزات أو الأجهزة أو الآلات التي يمكن توصيلها بشبكة الاتصالات، واعتمادها؛

18 بتشجيع تنسيق إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتعزيز القدرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الشأن؛

19 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان؛

20 بمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

21 برفع نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير المدير،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار بالقيام بما يلي من بين جملة أمور:

'1' تحديد المتطلبات اللازمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتقديم المساهمات بنشاط إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

'2' النظر في إمكانية التعاون فيما يخص أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني في المستقبل؛

2 تشجيع الهيئات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن مطابقة أنظمة وتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

3 تبادل الخبرة في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل النهوض بالمعارف وتبادل الخبرات؛

4 تهيئة بيئة تمكِّن شركات تصنيع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التفكير في تصميم وصناعة المعدات المحلية في البلدان النامية؛

5 تطوير وتحسين الاعتراف المتبادل بآليات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني ونتائجها وتقنيات تحليل البيانات بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

6 العمل معاً لمكافحة التجهيزات المزيفة باستعمال أنظمة تقييم المطابقة المنشأة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي؛

7 تقييم المخاطر والتكاليف الناشئة عن عدم المطابقة للمعايير الدولية المقبولة، ولا سيما في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات الضرورية بشأن أفضل الممارسات، بغية تفادي الخسائر،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.5

إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

القرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (GSR)؛

ب) بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)؛

ج) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

د) بالقرار 2 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

و) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تحرير الأسواق والتطور التكنولوجي وتقارب الخدمات أسفر عن ظهور تحديات جديدة تتطلب كفاءات تنظيمية جديدة لدى هيئات تنظيم الاتصالات؛

ب) أن إطاراً تنظيمياً فعّالاً يتطلب توازن المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص لجميع الأطراف، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك؛

ج) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات، وأن إحدى المهام الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) طبقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية هي "تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات لمشاريع محددة في مجال الاتصالات"؛

د) أن التطور السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة وإدخال تكنولوجيات وأنظمة جديدة يدعو إلى اتباع نُهج جديدة في مجال التنظيم؛

هـ) أنه لا يوجد نهج سليم واحد لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، وأنه يجب مراعاة الخصائص التي يتسم بها كل بلد في إطار نظام إيكولوجي رقمي دينامي على نحو متزايد، ومع ذلك، من الضروري السعي إلى تحقيق المواءمة بين المبادئ العامة؛

و) أن إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد نُفّذ بطريقة شاملة في معظم بلدان العالم، المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك إصلاح تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في ضوء التغيرات الهائلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور الأسواق والمجتمع؛

ز) أن نجاح إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعّال وآليات وقوانين تنظيمية فعّالة،

وإذ يدرك

أ) تزايد الهيئات التنظيمية للاتصالات وأن الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً والهيئات التنظيمية في البلدان النامية ستحتاج إلى تعزيز كفاءاتها لمواكبة التعقيد المتزايد في العمل التنظيمي فيما يتعلق بوضع قوانين وسياسات جديدة وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات، وخصوصاً في بيئة الاتصالات المتغيرة بسرعة؛

ب) الحاجة إلى تبادل المعلومات الخبرات بين الهيئات التنظيمية بشأن تطور الاتصالات وإصلاحها، لا سيما بين الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً؛

ج) أهمية التعاون على المستوى الإقليمي والدولي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكر أيضاً

أ) ببرامج خطة عمل بوينس آيرس ذات الصلة، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

ج) بنجاح واستمرار برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية، الذي يوفر منصة لتبادل الآراء بشأن القضايا التنظيمية،

يقرر

1 أن يستمر المنتدى الخاص (G-REX) للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل الموارد والمعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية إلكترونياً؛

2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء؛

3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك؛

2 بأن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين؛

3 باستمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والرابطات التنظيمية؛

4 بأن ينظم وينسق ويسهّل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية الرابطات التنظيمية بصدد المسائل الرئيسية على المستوى الدولي والأقاليمي والإقليمي؛

5 بأن ينظم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية وبرامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية، وتوفير الموارد والمساعدة في تجميع كل الأعمال المتصلة بالمسائل السياساتية والتنظيمية الرئيسية داخل قطاع تنمية الاتصالات، وتوفير نفاذ أسهل وتعزيز نقل المعارف والمعلومات وتبادل الخبرات بين الهيئات التنظيمية،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد؛

2 أن تتبادل المعارف والمهارات والخبرات في مجال مواءمة قوانين وسياسات جديدة وصياغتها وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب من الأمين العام

عرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014)

التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

(أُدمج مع القرارين 37 و54)

القرار 51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق قد تم تدميرها على مدى عقدين ونصف عقد من الحروب وأن مُعظم التجهيزات المستعملة حالياً قد تقادمت بفعل سنوات طويلة من الاستعمال؛

ب) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بأنظمة الاتصالات العمومية في العراق ينبغي أن تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛

د) أن العراق لن يتمكن في الظروف الراهنة من إعادة بناء أنظمة اتصالاته والارتقاء بها إلى مستوى مقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛

هـ) اعتماد قرارات مشابهة خاصة ببلدان تمر بظروف مشابهة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (الدوحة، 2006)،

وإذ يلاحظ

أ) أن العراق لم يحصل على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني منها،

يقرر

1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنى التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، وضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة في هذا المجال في إطار التدابير الخاصة التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات لهذه الغاية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة؛

2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛

3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2011.

القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ب) بالقرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بالقرار 13 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 52 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات، في نطاق اختصاصه المحدد، في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزدوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز تنمية الاتصالات، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

ب) القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق؛

ج) القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي اعترف بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أنه أمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال برامج ومشاريع ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتبه الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

هـ) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعّالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يعترف

أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

ب) أن قطاع تنمية الاتصالات يضطلع سنوياً بعدد كبير من المشاريع والأنشطة التي تتوافق مع غاياته وأهدافه، ومنها ما يتعلق بمختلف برامج ومشاريع القطاع ومبادراته الإقليمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات قد اتخذ عدة خطوات لتعزيز دوره في تنفيذ المشاريع من خلال وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنماذج المعيارية لإدارة المشاريع؛

ب) أنه ينبغي للأنشطة المنفّذة على نطاق واسع أو نطاق صغير أن تساهم في تحقيق غايات وأهداف قطاع تنمية الاتصالات والخطة الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للاتحاد؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات مستمر في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق الست؛

د) أن من المهم، لأقصى حد ممكن، تطوير ورعاية الكفاءات المهنية المتعلقة بتنفيذ المشاريع لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في مقر الاتحاد وفي المكاتب الإقليمية،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد، والتي يتمثل غرضها الرئيسي في ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تُجرى في حدود الإطار المحدد من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

ب) أن عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة، وأداء الموظفين وإدارة العقود، تمثل الدعائم الرئيسية للميزنة القائمة على أساس النتائج وللإدارة القائمة على أساس النتائج؛

ج) إمكانية تحسين تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة التي تساعد على الحد من التشتت والازدواجية فيما بين المجموعة الكبيرة من المشروعات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) وما تضمنه القرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة:

1 الاعتراف بالمزايا العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكيد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛

2 تشجيع استخدام مجموعة أدوات المشاريع لدى الاتحاد، لتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، بوصفه وكالة منفذة؛

3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها، كما هو محدد في القرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

5 تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، من أجل استخدام الموارد وبذل الجهود على الوجه الأمثل في تنفيذ مشاريع قطاع تنمية الاتصالات؛

6 النظر في تحسين حافظة المشاريع الموجودة في الموقع الإلكتروني للاتحاد، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الحالية، بالإضافة إلى أنشطة المشاريع ونواتجها، عند الاقتضاء، للاستفادة من التجارب السابقة.

ملاحظة – عند تنفيذ هذا القرار، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار، تحديث القرارات ذات الصلة في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (بوسان، 2014).

القرار 53 (المراجَع في دبي، 2014)

الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 209 من اتفاقيته، فإن مهام المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات تشمل: '1' وضع برامج العمل والتوجيهات اللازمة لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، و'2' توفير التوجهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن برنامج عمله؛

ب) أن القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يتضمن الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015 ويحدد الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات وغاياته لتلك الفترة؛

ج) أن القرار 72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقضي بأنه ينبغي الربط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد؛

د) أن المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لدى تحديده لإيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2012-2015 وإدراكاً منه للقيود المالية الحالية التي تواجه الاتحاد، حدد في ملحقه 2 عدة تدابير لخفض النفقات يتعين أن تراعيها جميع القطاعات الثلاثة للاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه، عملاً بالقرار 31 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، فإن تحديد وتحليل وإعداد المبادرات والمشاريع الإقليمية في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية توفر مدخلات أساسية في أعمال هذا المؤتمر؛

ب) أن القرار 1358 (المجلس، 2013) أنشأ فريق عمل تابعاً للمجلس لإعداد مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2016-2019 (CWG-SPFP) على أن يقدم فريق العمل إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وهذا المؤتمر مبادئ ومسرد مصطلحات وهيكلاً ومبادئ توجيهية لإعداد الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات على أساس ربط واضح للتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي بالتخطيط المالي والميزنة،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) أن القرار 1359 (المجلس، 2013) اعتمد ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2014-2015 بغية تحقيق الاستقرار المالي وتأمين الالتزامات طويلة الأجل غير الممولة وحفظ قيمة موجبة لصافي الأصول وتجنب السحب من حساب الاحتياطي؛

ب) التنفيذ المستمر للميزنة القائمة على النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تتمثل سماتها الرئيسية في تحديد التكاليف والأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المقدمة في إطار نواتج محددة بدقة (تعرَّف بأنها نواتج قطاعية أو مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً

أ) أن الإطار الاستراتيجي لخطة عمل دبي يستند إلى:

– القرارين 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) و72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

– الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016-2019 التي قام هذا المؤتمر بوضعها؛

– هدف الوفاء بالمهام المنوطة بقطاع تنمية الاتصالات، وفقاً لدستور الاتحاد ومع تجنب ازدواج الجهود مع القطاعين الآخرين وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الخطتين الاستراتيجيتين للاتحاد للفترتين 2012-2015 و2016-2019؛

ب) أن الإطار المالي لخطة عمل دبي يستند إلى:

– القرار 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، وخاصة تدابير خفض النفقات المحددة في الملحق 2؛

– ميزانية السنتين المعتمدة للاتحاد للفترة 2014-2015 وتوقعات الإيرادات والنفقات للفترة 2016-2017؛

– هدف تحقيق الاستقرار المالي طويل الأجل وحفظ قيمة صافي الأصول وتجنب السحب من حساب الاحتياطي؛

ج) أن خطة عمل دبي تحدد برامج وأهدافاً ومبادرات إقليمية ونتائج متوقعة ترتبط بمبادئ ومصطلحات وهيكل مشروع الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016-2019 التي يعدها هذا المؤتمر؛

د) أن خطة عمل دبي تم إعدادها بما يتماشى مع منهجيات الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج، بغية ضمان توفير موارد كافية للأنشطة ذات الأولوية من أجل تحقيق النتائج المقررة،

وإذ يسلم

أ) بأن عملية الاستعراض الشامل لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستنفذ في الفترة 2014-2015؛

ب) بأن القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر حدد دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بأن القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين قضى بأن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لتنفيذ خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن بناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات؛

د) بأن القرار 1332 (المجلس، 2011) كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة مهام الاتحاد كميسر رئيسي لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وكمشارك في تيسير خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

لدى تنفيذ خطة عمل دبي:

1 بأن يقدم إلى المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد المساعدة اللازمة للتنفيذ الكامل للمبادرات الإقليمية التي يعتمدها هذا المؤتمر في القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014)؛

2 بأن يدمج المهام التي يسندها مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد إلى قطاع تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة أهداف التنمية الوطنية التي حددتها الدول الأعضاء؛

3 بإعداد وتنظيم أنشطة وبرامج خطة عمل دبي بطريقة تُسهل تقييمها نظراً للحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان تقييم هذه الأنشطة بصفة مستمرة؛

4 بأن يأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية المحددة في ميزانية السنتين 2014-2015 والمتوقع أن تستمر في دورة التخطيط المالية التالية (2016-2019)؛

5 بتحديد وتنفيذ ترتيبات الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين، ومع مؤسسات من بينها المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والإدارات التابعة للأمم المتحدة، ومع وكالات التنمية الدولية، والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والقطاع الخاص من أجل تحقيق أمثل استخدام للموارد وتجنب ازدواج الجهود؛

6 بمواصلة الجهود لتحديد الموارد الإضافية من الإيرادات والتمويل، بما يضمن التنفيذ الكامل لبرامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014)

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

(أُدمج مع القرارين 37 و50)

القرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[1] من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يلاحظ

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يتضمن *الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة* "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، الذي يعترف بأن المساواة بين الجنسين حق ضروري للمساهمة في إقامة عالم مستدام يسود فيه السلام والازدهار، وبتحديد أكثر المقصد 5-ب من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة"، وكذلك الهدف 9 بشأن "إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار" الذي يدعم مجالات مواضيعية تشمل الأهداف الأخرى؛

---

1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

ب) القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، بما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛

ج) القرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، الذي يضمن إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

ج) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية، وكذلك إطلاق الأمين العام للأمم المتحدة لاستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة في سبتمبر 2017،

د) مبادرة تنمية المهارات الإلكترونية للفتيات "تحوّل مستقبل النساء والفتيات في ظل الاقتصاد الرقمي"، التي تدعو إلى دعم إنشاء المنصة الإلكترونية "تنمية المهارات الإلكترونية للفتيات"، وتشجّع على إقامة شراكات تضم أصحاب مصلحة متعددين، من قبيل الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي (EQUALS)، لتسريع خطى التقدم العالمي نحو سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،

ويلاحظ أيضاً

أ) نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وكذلك استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها (WSIS+10)؛

ب) الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاعات الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) وتنمية الاتصالات (ITU-D) والأمانة العامة التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

ج) المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف أن يصبح الاتحاد قدوة بين المنظمات في هذا الصدد وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

د) قيام الأمين العام (بعد تصديق دورة المجلس لعام 2013) بتشكيل فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين بغية تحقيق الأهداف الرئيسية الخاصة بضمان التنفيذ المنسق للقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) ورفع تقارير بالتقدم المحرز إلى الهيئات الإدارية للاتحاد وإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها في الاتحاد (دورة المجلس لعام 2013) ومراقبة تنفيذها،

وإذ يعترف

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) بأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز سيخدم الإجراءات والأهداف التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (Rio+20) لضمان اتباع العالم لمسار أكثر استدامة من أجل التنمية يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويشجع الشمول الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة ويعزز حماية البيئة التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً، ولا سيما النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) من خلال اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تعرفت من خلاله أكثر من 300 000 فتاة وشابة من أكثر من 166 بلداً على فرص العمل التي توفرت في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفترة من 2011 إلى 2017، بدعم من مكتب تنمية الاتصالات؛

ب) أن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة حددت هدفاً جديداً للمساواة بين الجنسين يتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض بحلول عام 2020؛

ج) المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذه الأفرقة أن توحد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالي من التمييز وقائم على المساواة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة)؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بالعمل من أجل وضع سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية[2]، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومشاريعه والنتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

5 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في التمكين الاقتصادي للنساء وتوظيفهن في المناصب الرفيعة لصنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

6 أن تساهم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء؛

7 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

8 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات المشاركة وإعلام المكاتب الإقليمية للاتحاد بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في تنفيذ هذا القرار وضمان إشراكها في هذه الأمور،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين، بغرض التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والفتيات للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها فيما يتعلق بالإلمام بالمعارف الرقمية والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وميسورية تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها والثقة فيها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتبرز الاتجاهات في الفجوة الرقمية بين الجنسين في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المشاريع التي تضمن تمكن النساء والفتيات من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكينهن ومن إنشاء الخدمات وتطوير التطبيقات التي تساهم في تحقيق المساواة وتمكين جميع النساء والفتيات؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك دعم الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي – EQUALS؛

8 تعزيز البرامج التثقيفية الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف السيبراني وتلبية احتياجاتهن المتعلقة بالسلامة؛

9 دعم اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود التي يبذلها أعضاء الاتحاد للاضطلاع بأنشطة طوال السنة من أجل توعية الفتيات والشابات بفرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية مهاراتهن في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛

5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة؛

6 دعم المشاركة النشطة من الخبيرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع، بما في ذلك تنفيذ المشاريع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 إلى دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن، مع مراعاة المقصد 5.ب من مقاصد أهداف التنمية المستدامة.

القرار 57 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 34 (المراجَع في مراكش، 2002) والقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية ما زالت مدمرة بالكامل من جراء الحرب الأهلية ولم يطرأ عليها سوى تحسن محدود، وأن ذلك يتطلب إعادة تأهيل الشبكة في الصومال وإعادة بنائها؛

ب) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد بعد تعرض الصومال لكارثة تسونامي؛

د) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية منذ عام 1991،

يقرر

استهلال إجراءات خاصة من جانب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة ومتزايدة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية، ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وفي أنشطة التدريب،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الإجراءات الخاصة التي يتخذها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة تعمير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث يمكن للصومال في إطاره أن تحصل على مساعدة مركّزة في شتى المجالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية؛

2 باتخاذ تدابير فورية، بالقدر الممكن وضمن حدود الموارد المتاحة، لتقديم المساعدة في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014، مركزاً على تدريب الموظفين،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه، وأن يحرص على أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعّالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً بهذا الشأن.

القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يقر

أ) القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

د) برنامج الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينهض بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

هـ) تشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)[1]، والأنشطة/الأعمال ذات الصلة؛

و) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة ، قد وضع تقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات وهو متاح مجاناً ويمكن الوصول إليه عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل '1' أن يسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و'2' أن يطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

ز) القضايا ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)؛

ح) القضايا ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R)؛

ط) قيام منتدى إدارة الإنترنت (IGF) بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات ويرعاه مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة القائمة بين قطاع تقييس الاتصالات والائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة بهدف تعظيم فوائد الاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط عبر شبكة الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع العالمي؛

ي) القرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير (GSC)؛

ك) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241-171)؛

---

1 عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (GAID-UN)، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ل) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والحركية والإدراكية والعصبية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

1) لإجراء أو تعزيز عمليات البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتشجيع توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة (المادة 4، القسم 1 *(ز)*)؛

2) التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 *(ب)*)؛

3) لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2 *(ز)*)؛

4) لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 *(ح)*)؛

5) التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

6) لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة *(أ)*)؛

7) لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة *(ج)*)؛

8) لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة *(د)*)؛

ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

د) أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

هـ) أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومحتواها وأجهزتها سيدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة والنفاذ إلى المعارف الرقمية، مع التركيز الخاص على الجوانب التي لا يقدمها التعليم المدرسي اليومي، والدمج في الوظائف الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل عام النفاذ إلى كل الفوائد التي تؤدي إلى الدمج الاجتماعي بما في ذلك الرعاية الصحية؛

و) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

ز) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا؛"

ح) أن المادة 14 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/186 واجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) يرسلان رسالة تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد عام 2015 يشمل مسائل الإعاقة، ويقترح المؤتمر رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية أن يعمل الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف العام للأمم المتحدة: " تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛

ط) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/288 يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "...9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"،

وإذ يذكر

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و'4' لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[2]؛

ب) بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)؛

ج) بالملاحظة العامة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أبريل، 2014) فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

د) أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9ج) من مقاصد أهداف التنمية المستدامة (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020)،

---

2 إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 هـ) وو) و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 ج) وهـ).

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة وسهولة الاستعمال وهذا يعني تصميم تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات بمعلمات وإمكانات متوائمة مع احتياجات كل مستعمل وتفضيلاته وقدراته الخاصة؛

ب) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع خيارات للسياسات والتعاون بين الحكومات والكيانات المتخصصة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

ج) أن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية النفاذ والتخطيط الشامل ضمن الإطار الاستراتيجي لتعزيز المنظور المتعلق بالإعاقة ضمن جدول أعمال التنمية العالمية[3] يبرز أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

د) الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية[4]، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

هـ) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهنَّ بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

---

3 التقرير 66/128 بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها، عملاً بالقرار 186/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي تضمن أن تساهم خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، بغية تعزيز دمج جميع أفراد المجتمع، بما يخدم مصلحة من يتعرضون لخطر التهميش والفئات الهشة اجتماعياً، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 إلى وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى النظر في وضع سياسة حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ لوضع معايير إمكانية النفاذ؛

4 إلى مواصلة تعزيز جمع البيانات المصنفة والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة وتخطيطها وتنفيذها؛

5 إلى النظر في تقديم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[5] للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية واللفظية وأي إعاقات بدنية أو إدراكية أخرى، للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل من أجل أي إعاقة من إعاقات السمع والبصر والنطق والحركة وأي مجموعة منها، ومواقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهارة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع، وتسهيل النفاذ إلى محتوى التلفزيون الرقمي، وغيره، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والمعارف؛

6 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛

7 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به بشأن معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

8 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛

---

5 تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون.

9 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛

10 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛

11 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 إلى المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

13 إلى تعزيز توفير فرص تعلم وبناء القدرات من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد من أجل مجتمع أكثر شمولية؛

14 إلى الدعوة إلى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والمساهمة في تحقيق التنمية المتكاملة والاندماج التام لهم،

يدعو أعضاء القطاع

1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بإمكانية النفاذ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛

2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛

3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعّالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعاً ملموساً للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما لتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ وميسورة التكلفة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

6 إلى تشجيع أدوات اتصال للأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يمكنهم النفاذ إلى الخدمات والمعلومات بثقة واستقلالية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم أوضاع و/أو احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات بالمحددة؛

2 بأن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوزيعها ونشرها وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع، على أن تُؤخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 بأن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقَش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بأن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي مجلس الاتحاد بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

7 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكّن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛

9 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 بأن يشجع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) والقرار 175 (بوسان، 2014)؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لإعداد استراتيجيات التمويل الوطنية الخاصة بها من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

5 بأن يحدد، في إطار لجان الدراسات، مع مراعاة الآثار المالية، البرمجيات والخدمات والحلول الجديدة القابلة للنفاذ لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية، بناءً على مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وكذلك لجان دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

القرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

ب) القرار 191 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) بالقرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) بالقرار ITU-R 7-3 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، حول تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

هـ) بالقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، حول سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

و) بالقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) وتنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛

ج) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

ب) تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرمغنطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي – المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وامتثال التجهيزات للتوصيات الصادرة عن لجان الدراسات في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأنشطة المشتركة فيما بينها، إلخ.؛

ج) ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة والتداخل بين أعمال القطاعات ودعم التكامل فيما بينها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية،

يقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات التعاون النشط مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ومدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو الذي دعا إليه القرار 191 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 دعوة الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات (TDAG) بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من القطاعين (قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع التقييس)، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية، ولا سيما من خلال إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات معني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

3 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، إلى الاستمرار في إنشاء آليات للتعاون على مستوى الأمانات بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، ودعوته أيضاً إلى إنشاء آلية تعاون ثنائية مع كل من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية عند الضرورة؛

4 أن يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار، خاصة ما يتعلق بالأنشطة التشغيلية المشتركة التي تقوم بها المكاتب الثلاثة، بما في ذلك ترتيبات التمويل شاملة المساهمات الطوعية إن وجدت،

يدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في دعم التنسيق المشترك بين القطاعات فيما يخص تحديد المواضيع المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات إلى إبلاغ الأفرقة الاستشارية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

يكلف

1 لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يقوم بالتعاون مع مديري مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) بتقديم تقرير سنوي إلى لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن أحدث المستجدات في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

3 مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد في 12 يناير 2010؛

ب) أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

ج) أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

د) أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

أ) أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع الزلزال مباشرة؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان أخرى في أعقاب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهايتي لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم مساعدة مركزة في مختلف الميادين التي تحددها هايتي؛

2 باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ إطار للتعاون يمكّن البلد من إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

يطلب من الأمين العام

1 إحاطة مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة؛

2 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه؛

3 كفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هايتي، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 209 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

ب) أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية[1] على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

ج) أن الرقم 214 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى ذات صلة تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛

د) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) مدرجة في المادة 17A من الاتفاقية؛

هـ) أن الرقم 242 من الاتفاقية يقضي بأن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) أن القسم 2 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر يتضمن خطوطاً توجيهية بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابهم؛

ز) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن تتوافق عموماً مع ما يتبع في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

ح) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه؛

ط) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

ي) أن الرقم 215I من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات"؛

ك) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

وإذ يأخذ علماً

أ) بالمادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومنظمات في أنشطة الاتحاد؛

ب) بالقرار 166 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

ج) بالقرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، وجميع الدول الأعضاء دون استثناء من أجل الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد فترة قصوى تعادل ولايتين بالنسبة لرؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتولي أفراد مختلفين هذه المهام؛

ب) أن الفقرة 1.10 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر تنص على أن يتألف فريق الإدارة للجنة الدراسات، على الأقل، من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم؛

ج) أن مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ينبغي أن يشمل على الأقل رئيس الفريق الاستشاري ونوابه ورؤساء فرق عمله ونوابهم،

يقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الرئيس ونائبين لكل رئيس من كل منطقة من المناطق الست[2] لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية، مع تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

[2] إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا.

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ولمنصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع المراعاة الدقيقة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وأن على مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تعميم هذه المعلومات على رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ولايتين بين مؤتمرات عالمية متتالية لتنمية الاتصالات؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات التي انتُخب خلالها رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية؛

7 أن حساب مدة الولاية يبدأ اعتباراً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، ولا يكون بأثر رجعي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في قطاع تنمية الاتصالات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب.

الملحق 1 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

أ) ولمساعدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات على إبلاغ مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالمرشحين المناسبين قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمدة يُفضّل أن تكون ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) عند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي رفض محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) وعلى أساس الاقتراحات المتلقاة، يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

د) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

هـ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحَين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وإذا قرر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مثلاً إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في المؤتمر لإجراء التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر).

4 تُشغَل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع مراعاة المؤهلات المذكورة أدناه في المقام الأول، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، *في جملة أمور*، ذات أهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد؛[3]
- المشاركة الفعّالة في أعمال لجنة الدراسات.

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد[3].

---

3 من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات.

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تنمية الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 وفقاً للقرار 166 (غوادالاخارا، 2010) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.

2 ينبغي عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء يصل إلى نائبين من كل منطقة لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل وافٍ.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة (كما هو مبين في الفقرة 2 من *يقرر*)، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية.[4]

6 فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

4 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

القرار 62 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 176 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وقياسها؛

ب) بالقرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)، الذي يدعو إلى التعاون الوثيق بين مديري المكاتب الثلاثة لتنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة نظراً لأهميته بالنسبة إلى البلدان النامية[1]،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجةً ماسةً للمعلومات بشأن التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية على البشر بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات؛

ب) أن هناك عدداً من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأن هذه الهيئات تتعاون بالفعل مع الكثير من هيئات تقييس الاتصالات ومنها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) أصدرت نشرات وقائعية بشأن مشاكل المجالات الكهرمغنطيسية بالاستناد إلى عمل اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

د) الافتقار إلى الأدوات اللازمة في بعض البلدان لقياس وتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

وإذ يدرك

أ) أن بعض المنشورات والمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك والقلق بين السكان لا سيما في البلدان النامية، مما جعل هذه البلدان تتوجه بتساؤلات إلى قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وإلى قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

ب) أن عدم وجود معلومات كافية أو لوائح مناسبة يجعل لدى السكان لا سيما في البلدان النامية شواغل بشأن أثر التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم، وتؤدي المعلومات غير الكافية، بل والخاطئة في بعض الأحيان، إلى معارضتهم الشديدة لنشر التجهيزات الراديوية بالقرب منهم؛

ج) أن تأثير الأجهزة المحمولة باليد فيما يتعلق بتعريض البشر للمجالات الكهرمغنطيسية لم يحظ بالقدر الكافي من انتباه الجمهور، وأن الهاتف المحمول قد يعرّض المستعمل لمستويات من المجالات الكهرمغنطيسية بقوة أكبر من تلك التي تشعها المحطات القاعدة؛

د) أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس وتقييم ومراقبة التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من البلدان النامية الحصول عليها؛

هـ) أن إجراء هذا القياس ضروري للهيئات التنظيمية في البلدان النامية من أجل مراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

و) العمل الجاري في إطار لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذه القضية، والذي يشمل تحديث مبادئ توجيهية عملية بتكلفة ميسورة، لمساعدة البلدان النامية على التعامل مع هذه القضية بفعالية؛

ز) العمل الجاري في لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) في إطار المسألة التي تتناول تقنيات القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية الناتجة عن المنشآت اللاسلكية وعرض نتائج القياس؛

ح) إعداد التطبيق الجديد للاتصالات المتنقلة الذي يوفر دليلاً بشأن المجالات الكهرمغنطيسية والذي أطلقه الاتحاد لتوفير معلومات وموارد تثقيفية عن المجالات الكهرمغنطيسية تناسب جميع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والحكومات وخصوصاً في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استجابةً لاحتياجات البلدان النامية واتساقاً مع جوهر القرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016)، وبالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم بما يلي:

1 إعطاء الأولوية اللازمة لهذا الموضوع ورصد الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لسرعة تنفيذ هذا القرار؛

2 تنظيم حلقات دراسية وورش عمل دولية وإقليمية لتحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، بما في ذلك معدل الامتصاص المحدد (SAR)؛

3 ضمان أن يحدد المسؤولون عن الناتج 1.2 لقطاع تنمية الاتصالات متطلبات البلدان النامية وهيئات التنظيم لديها (على المستوى الإقليمي) بالنسبة إلى هذا القرار، والمساهمة في الدراسات حول هذا الموضوع والمشاركة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المعنية بهذا الشأن في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وتقديم مساهمات خطية عن نتائج أعمالهم بهذا الشأن مع أي مقترحات يرونها ضرورية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

4 تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من خلال تزويدها بأساليب القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، بما في ذلك أساليب إدارة المخاطر التي يتصورها الجمهور؛

5 تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بالتحديات والفرص الماثلة أمام وضع لوائح تنظيمية تقنية بشأن اعتماد حدود للمستويات المرجعية للتعرُّض للإشعاع الكهرمغنطيسي غير المؤين الصادر عن محطات التردد الراديوي، ولمستويات معدل الامتصاص المحدّد؛

6 إقامة حوار ومواصلته بين جميع الأطراف المعنية التي تشمل المجتمع المدني والسلطات والصناعة والمجتمع العلمي والجمعيات والإعلام، بغية تقديم الدعم لقياس التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ولاعتماد إطار تنظيمي بشأن المستويات المرجعية لتعرّض الأشخاص استناداً إلى المواصفات التقنية التي تضعها الهيئات الدولية المتخصصة في مجال صحة البشر وحمايتهم من الإشعاع غير المؤين؛

7 تعزيز برمجية تقييم المجالات الكهرمغنطيسية التي تطبق المنهجية المبيَّنة في التوصية ITU-T K.70؛

8 تقديم المساعدة الضرورية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، من خلال تزويدها بأساليب القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية والمشار إليها في الفقرة *ب)* من "*وإذ يضع في اعتباره*"، وذلك لتحديد الوضع الراهن للحماية من التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية وأثر ذلك على اللوائح الوطنية السارية؛

9 تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة من أجل الترتيبات التي تمولها المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة لتسهيل القياسات المتعلقة بالإشعاعات غير المؤينة والتحريات/البحوث في البلدان النامية،

يكلف لجنة الدراسات 2

في إطار المسائل المسندة إليها، بما في ذلك المسألة 7/2، بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات 1 و4 و5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية، لتحقيق الأهداف التالية:

'1' التعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات على وجه الخصوص لتحديث التطبيق المتنقل للدليل الخاص بالمجالات الكهرمغنطيسية بشأن قضايا التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، وتوفير إرشادات بشأن تنفيذه، واعتبار ذلك أولوية عليا؛

'2' المساهمة في تنظيم حلقات دراسية أو ورش عمل أو دورات تدريبية حول قضايا التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

'3' ضمان التوزيع الواسع لمنشورات الاتحاد ومؤلفاته بشأن القضايا المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية؛

'4' المساهمة في إعداد دليل لاستعمال منشورات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تحقيق التوافق الكهرمغنطيسي والسلامة والمنشورات المتعلقة بمنهجيات القياس، وضرورة أن يجري القياسات "مهندس اتصالات راديوية أو فني مؤهل ومعتمد" ووضع المعايير اللازم توافرها في "مهندس الاتصالات الراديوية أو الفني المؤهل" المذكور ومواصفات الأنظمة؛

'5' مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) واللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يخص التوعية ونشر المعلومات بين الأعضاء والجمهور،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى إجراء استعراض دوري لأداء المشغلين ومصنعي الأجهزة المتنقلة في هذا المجال للتحقق من امتثالهم للمواصفات الوطنية أو توصيات الاتحاد، لكفالة الاستعمال الآمن للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 إلى تنظيم حملات توعية للجمهور بشأن التأثير السلبي للمجالات الكهرمغنطيسية وطرح حلول ناجعة تشمل اللوائح؛

3 إلى مواصلة التعاون من خلال تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات؛

4 إلى اعتماد معايير دولية واستعمال أساليب فعّالة للتحقق من المطابقة،

يشجع الأعضاء من الهيئات الأكاديمية ومراكز التميز

على المشاركة بنشاط في العمل المتعلق بهذا القرار من خلال تقديم مساهمات ومقترحات.

القرار 63 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية[1]

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يشير إلى

أ) القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) القرار 64 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

هـ) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

و) النتائج التي توصل إليها فريق العمل التابع للمجلس بشأن موضوع الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

ز) التقدم الجزئي الذي تحقق نحو اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت على مدار الأعوام القليلة الماضية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن تعجيل الانتقال من نشر الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت إلى نشر الإصدار السادس منه أصبح مسألة بالغة الأهمية اليوم بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت، نظراً لنفاد عناوين الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت،

وإذ يعترف

أ) بأن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية لا غنى عنها من أجل التطور الحالي لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت، التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الرقمي؛

ب) بأن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

ج) بأن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع والتحول إلى عناوين الإصدار السادس المتاحة لجميع البلدان ونشرها نظراً للمطالب وللاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

د) بأن ثمة حاجة لاعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في جميع البلدان لتلبية الطلب المتزايد على التوصيلية على صعيد العالم؛

هـ) بأن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

و) بأن هناك عدداً من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة لإجراء هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض البلدان الأخرى؛

ز) بأن تنفيذ الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يحل مشكلة النقص الحالي في الحيّز الرقمي لعناوين بروتوكول الإنترنت، مما يساعد على تخصيص عناوين عمومية قابلة للتسيير على الإنترنت لكل جهاز من الأجهزة؛

ح) بأهمية أن يقدِّم الخبراء الدعم التقني فيما يخص نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت إلى من يطلبه من الدول الأعضاء والمنتسبين،

وإذ يضع في الحسبان

أ) أن العديد من البلدان النامية تشهد بعض التحديات اليوم في عملية النشر؛

ب) أن من الضروري تشجيع التعاون والتنسيق لجميع أصحاب المصلحة للتمكن من القيام بالنشر،

يقرر

تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بهدف توحيد الجهود المشتركة وضمان توفير المساهمات التي تعزز من جهود الاتحاد لدعم هذا النشر،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة التعاون والتنسيق الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد لمواصلة الأنشطة الجارية لتسهيل عملية إذكاء الوعي بشأن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره فيما بين جميع الأعضاء، وتقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بأنشطة التدريب والتثقيف؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز المهارات التقنية المتعلقة بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بهذا الصدد وإلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات؛

4 بوضع مبادئ توجيهية للقيام، إذا لزم الأمر، بتكييف الأطر التنظيمية والسياسات اللازمة للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى فحص قوائم جرد مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية لعناوين بروتوكول الإنترنت المسجلة داخل أراضيها، لأغراض التقييم والتطوير والرصد؛

2 إلى مواصلة تحفيز وتشجيع الانتقال إلى نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وخصوصاً تشجيع المبادرات الوطنية وتعزيز التفاعل مع الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل التجارب والخبرات والمعارف؛

3 إلى التشجيع على تدريب التقنيين والمديرين من الوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على استعمال شبكات الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، نظرياً وعملياً في المختبرات، مما يبين لهم كيفية تنفيذه على شبكاتهم؛

4 إلى إذكاء وعي الموردين بشأن أهمية إتاحة خدماتهم بواسطة الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

5 إلى تشجيع المصنعين على توفير معدات منشآت العملاء (CPE) المجهزة بالكامل التي تدعم الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) إلى جانب الإصدار الرابع منه (IPv4)؛

6 إلى تعزيز التعاون بين موردي خدمات الإنترنت وموردي الخدمات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لتقصير فترة الانتقال إلى نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت.

القرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) القرار 84 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك، التي استعرضتها الجمعية العامة واعتمدتها في القرار 70/186 المؤرخ 22 ديسمبر 2015 والتي تحدد الخصائص الرئيسية التي يجب أن تتسم بها قوانين حماية المستهلك والمؤسسات المسؤولة عن الإنفاذ وأنظمة التعويض لضمان فعاليتها؛

د) القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة؛

هـ) القرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها؛

و) الفقرة 13 ه) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

ز) الفقرتين 4.4 و5.4 من المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) ولاية الاتحاد للعمل بوصفه جهة التنسيق والتسهيل لخطي العمل جيم5 وجيم6 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن المبادئ الأساسية للعلاقات مع المستهلك والمستعمل تشمل التعليم والتوعية بشأن الاستهلاك والاستعمال المناسب للمنتجات والخدمات، لضمان حرية الخيار والإنصاف في التعاقد، إلى جانب معلومات واضحة وملائمة بشأن مختلف المنتجات والخدمات، على أساس التوصيف الصحيح من حيث الكميات والخصائص والتكوين والنوعية والسعر، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) أن المعلومات هي المدخلات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي، ولهذا السبب فإن من المعترف به أن تدفق بيانات المستهلك والمستعمل الشخصية عبر الحدود يتطلب مراعاة القوانين واللوائح الوطنية؛

د) أن من الضروري العمل على إعادة تحديد احتياجات المستعملين والمستهلكين إلى الحماية في عالم يزداد توصيلاً؛

ه) أن توفير حماية فعّالة للمستعملين والمستهلكين يجب أن يراعي أيضاً مسائل من قبيل مصالحهم الاقتصادية، ومعلومات عن أمن بياناتهم الشخصية وحمايتها، ومكافحة سرقة الأجهزة بشكل منسق، والتطورات التي تشهدها الخدمات المالية، في جملة مسائل أخرى؛

و) أن السياسات ذاتها ينبغي أن تضمن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظروف استخدام مماثلة لظروف استخدام باقي المستهلكين والمستعملين؛

ز) التقرير الذي قدمه مقرِّر المسألة 6/1، بشأن توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين؛

ح) أنه ينبغي أن تستند خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة للمستعملين والمستهلكين إلى معايير الجودة؛

ط) أن السياسات المتعلقة بشفافية المعلومات تسمح بزيادة مستوى وجودة المعلومات التي يقدمها المشغلون للمستعملين والمستهلكين،

يقرر

مواصلة قيادة الدراسات الرامية إلى تحديد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات بشأن حماية المستعملين والمستهلكين فيما يتعلق بقضايا مثل المعلومات المتعلقة بالسمات الرئيسية لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة حالياً وتعريفاتها وأسعارها وجودتها وأمنها وحماية البيانات الشخصية، في جملة جوانب أخرى،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل دعم العمل الهادف إلى إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بين الوكالات التنظيمية فيما يتعلق بأهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين على الخصائص الأساسية والنوعية والأمن والرسوم بشأن مختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، واستحداث آليات حماية أخرى لتيسير ممارسة المستهلكين والمستعملين لحقوقهم؛

2 بأن يواصل التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات بشأن موضوعات من قبيل جودة الخدمة والجودة المتصورة والأمن؛

3 بأن يصدر بانتظام معلومات عن العلاقات والجهود المشتركة مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك والمستعمل وعن الجهود المشتركة؛

4 بدعوة المناطق المعنية بإنشاء رابطات للمستعملين النهائيين والمستهلكين لديها؛

5 بتنظيم برامج تدريبية، من قبيل ورش العمل والحلقات الدراسية، بهدف تحليل أفضل الممارسات وتشجيع التدريب في مجال تثقيف المستهلك والتثقيف من أجل الاستهلاك المستدام وحماية البيانات وصياغة التوصيات الممكنة بشأن الأدوات والتدابير التي تعزز حماية المستعملين والمستهلكين،

يشجع الدول الأعضاء

1 على تمكين المستعملين/المستهلكين من خلال صياغة وتعزيز سياسات تعزز توفير المعلومات والممارسات الرشيدة المتعلقة بتثقيف المستهلكين وحقوقهم وخصائص خدمات الاتصالات التي يقدمها مختلف الموردين وجودتها وأمنها وأسعارها، مع إيلاء أهمية خاصة إلى السياسات التي تيسر توفير معلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة؛

2 على أن تدعم التدابير التي تكفل تقديم خدمات اتصالات تتسم بمستويات مرضية من الجودة، لا سيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المقدمة للمستعملين الزائرين في إطار التجوال الدولي، وضرورة تزويد المستهلكين والمستعملين النهائيين في الوقت المناسب بمعلومات عن خدمات الاتصالات الدولية، بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة؛

3 على تشجيع المشغلين/مقدمي الخدمات على إعداد عروض واضحة وبسيطة وتحديد ممارسات أفضل في مجال تثقيف المستهلك؛

4 على تشجيع توفير خيارات أفضل لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين والمستهلكين وبأسعار معقولة، مع جودة الخدمة وشفافية المعلومات باستخدام صياغة يسهل فهمها ونسق يتيسر النفاذ إليه؛

5 على بناء الثقة لدى المستعملين والمستهلكين في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها؛

6 على دمج المستعملين ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن لتمكينهم من النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظروف متساوية،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى أن يساهموا بمدخلات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي ينفذونها فيما يتعلق بتنفيذ سياسات حماية المستهلك والمستعمل، آخذين في الاعتبار المبادئ التوجيهية والتوصيات التي يضعها الاتحاد.

القرار 66 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 1353 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 والذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالفقرة 20 من خطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها خاصة على البلدان النامية؛

د) بالقرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) بالقرار رقم 673 (Rev. WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

و) بنواتج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (بالي، إندونيسيا، في الفترة 3-14 ديسمبر 2007)، التي سلطت الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها سبباً من أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي للتحديات ذات الصلة في آن واحد؛

ز) بالقرار 73 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغيير المناخ، الذي يوجه تعليمات إلى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في هذا المجال؛

ح) نتائج المسألة 5/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والتصدي لها، والمسألة 6/2 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والمسألة 8/2 بشأن استراتيجيات وسياسات سلامة التخلّص من مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها (فترة الدراسة 2014-2017)؛

ط) بالقرار 1307 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، حيث أوضحت دراسات الاتحاد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الحاسمة إن لم تكن العنصر الأساسي في التصدي لتغير المناخ من حيث رصد هذه التغيرات والدور الذي يمكن أن تلعبه في أي اتفاق دولي في هذا الشأن إضافة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في كثير من الحالات؛

ي) بالتوصية ITU-D 21 (دبي، 2014) بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ك) بالرأي 3 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة، الذي أبرز أهمية العمل المرتبط بتغير المناخ بجوانبه الكثيرة، بما في ذلك المشكلات العالمية لتوزيع الأغذية، بالإضافة إلى ضرورة دراسة التخلص من مخلفات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة بيئياً؛

ل) بنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ؛

م) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية؛

ن) بالنتائج الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر للأطراف في اتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، الذي يوصي بشدة بإعداد مشاريع تجريبية بشأن أنظمة الجمع ومنع الاتجار غير المشروع بالمخلفات الإلكترونية واعتماد نهج قائم على دورة الحياة إزاء المنتجات الإلكترونية وضمان ألاّ تكون الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تُنقل عبر الحدود في نهاية دورة حياتها؛

س) بالقرار 79 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

ع) بالتقدم الذي أُحرز بالفعل في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم[2] من خلال نشر النتائج المنبثقة عنها على أوسع نطاق ممكن؛

ف) بنتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن البيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير، وهي اللجنة المسؤولة عن دراسة منهجيات تقييم آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ والمسؤولة كذلك عن دراسة منهجيات التصميم التي من شأنها الحد من الآثار البيئية لهذه التكنولوجيا، مثل تدوير مرافق وتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ص) بإلقاء نظرة عامة على المساهمات الواردة من خلال الاستقصاء الموحد الذي أجرته لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسائل 6/2 و7/2 و8/2 (الوثيقة 2/372 المؤرخة 13 سبتمبر 2016 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات)؛

ق) بالقرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ر) بأسبوع المعايير المراعية للبيئة الذي نظمه قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC) قدر أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري (GHG) قد زادت بأكثر من 81 في المائة بين عامي 1970 و2010، بما فيها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على الأجل الطويل؛

ب) أن من المعترف به أن تغير المناخ يهدد جميع البلدان ويقتضي استجابة دولية؛

---

[2] في كيوتو، اليابان، في 15 و16 أبريل 2008، وفي لندن، المملكة المتحدة، في 17 و18 يونيو 2008، وفي كيتو، الإكوادور، من 8 إلى 10 يوليو 2009؛ وندوة سيول الافتراضية، في 23 سبتمبر 2009، وفي القاهرة، مصر، في 2 و3 نوفمبر 2010، وفي أكرا، غانا، في 7 و8 يوليو 2011، وفي سيول، جمهورية كوريا، في 19 سبتمبر 2011، وفي مونتريال، كندا، من 29 إلى 31 مايو 2012.

ج) الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويؤديه الاتحاد في الترويج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

د) أهمية تعزيز التنمية المستدامة والأساليب التي تمكّن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تحقيق تنمية نظيفة؛

هـ) أن البلدان النامية لم تستعد لذلك في الماضي، واكتشفت تبعات ذلك مؤخراً، وأنها إن لم تستعد لذلك سوف تتعرض لآثار سلبية كبيرة، بما فيها تلك المتصلة بارتفاع منسوب البحار على كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2016-2019 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

ز) أن أدوات الرصد العالمية التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) تعمل على تلبية الاحتياجات المختلفة المتعلقة بالبيانات والمعلومات بما في ذلك تحسين إدارة الآثار والعواقب المترتبة على تقلب المناخ وتغيرات المناخ الحالية والمستقبلية؛

ح) أن الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة؛

ط) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، بشأن مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى المحمولة يدوياً، والتوصية ITU-T L.1100 بشأن إجراء تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) أن من اللازم، في عمليات استخراج المواد الخام من المنتجات التي يعاد تدويرها، توخي الحذر فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم استخدامها لضمان مستويات منخفضة من التلوث البيئي؛

ك) التقرير النهائي الخاص بالمسألة 8/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها) (فترة الدراسة 2014-2017)،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك

أ) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

ب) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تسلِّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وهو ما يبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على تحسين الوصول إلى هذه التكنولوجيا، ولا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض، وسد الفجوة الرقمية، مع إدراك مساهمة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

ج) أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة دعا إلى مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وطلب إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن تدعم البلدان النامية، بناءً على طلبها، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ليست عالية، إلا أن هذه النسبة ستزداد بازدياد استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن هذه التجهيزات؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك قياس هذه التغيرات ورصدها،

وإذ يلاحظ

أ) الأعمال الجارية والمقبلة المتعلقة بتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك أعمال لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد، مثل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، التي تركز على دراسة تغيُّر المناخ، والمخلفات الإلكترونية، والتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ب) أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أساليب العمل الفعّالة من حيث استهلاك الطاقة، كما أوضحت ندوة الاتحاد الدولية الافتراضية الأولى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (23 سبتمبر 2009، سيول، جمهورية كوريا)؛

ج) أن من المهم تهيئة بيئة تتيح للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات ولأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على بيانات الاستشعار عن بُعد للأغراض المتعلقة بالبحوث عن تغير المناخ، وبإدارة الكوارث، وبالإدارة العامة[3]؛

د) أن التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من تغير المناخ، إذ توفر بدائل لتطبيقات أخرى أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، عن طريق إتاحة نظم إدارة (المباني/المنازل) ونظم توزيع (الشبكات الذكية) أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

هـ) نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)؛

---

3 يشمل ذلك مجالات مثل إدارة المياه، ونوعية الهواء، والزراعة، وصيد الأسماك، والصحة، والطاقة، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، ومكافحة التلوث.

و) أن هناك منتديات دولية أخرى تعمل على القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ينبغي للاتحاد التعاون معها،

يقرر

1 إعطاء الأولوية لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتقديم الدعم اللازم لذلك، إلى جانب ضمان التنسيق الملائم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن مجموعة كاملة من القضايا تشمل على سبيل المثال الدراسات بشأن تأثير الإشعاع غير المؤين؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع في سبيل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وفي مجالات مثل التكيف مع تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في التخطيط لإدارة الكوارث؛

4 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[4] إضافة إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

5 تعزيز تطوير أنظمة الطاقة المتجددة وتطبيقها حيثما كان ذلك مناسباً لدعم عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الاستمرارية والصمود أثناء الكوارث؛

---

4 فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات كذلك اعتبارات التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

6 المساعدة في سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة؛

7 وضع برامج للتعلم الإلكتروني بشأن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع تنمية الاتصالات في هذا الشأن آخذاً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

2 بضمان تنفيذ خطة العمل في إطار الهدف ذي الصلة لخطة عمل بوينس آيرس الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، آخذاً بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عند تناولها أيضاً للمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الازدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) والهيئات المختصة الأخرى؛

5 بتقديم تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛

6 بضمان تخصيص الموارد الملائمة للمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، لدى تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس؛

7 بتقديم مدخلات للجدول الزمني للأحداث الخاص بقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

8 بتطوير مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية، وتقييم احتياجات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ في إطار الموارد المتاحة؛

9 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في إطار المسائل 5/2 و6/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لمقدار المخلفات الإلكترونية، وتنظيم مشاريع تجريبية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية من خلال جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتجديدها وتدويرها، فضلاً عن اعتماد نهج قائم على دورة الحياة إزاء المنتجات الإلكترونية مع مراعاة العمل الذي تضطلع به لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات؛

11 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع لتحقيق الإدارة المستدامة والذكية لموارد المياه من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف هذا القرار، مثل التوسع في استعمال وسائل العمل الإلكترونية، وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد وما إلى ذلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

4 إلى مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال التحسس عن بُعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية[5]، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

5 إلى إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 إلى إدراج المؤشرات والشروط والمعايير البيئية في إطار خططها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

---

5 يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتنبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية.

7 إلى التواصل مع الجهات الوطنية ذات الصلة لديها المسؤولة عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

القرار 67 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن حقوق الأطفال موضوع مهم في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة؛

ب) ارتفاع معدلات تزايد مستخدمي الإنترنت، ولا سيما الشباب في جميع الدول الأعضاء؛

ج) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والأذى عند استخدامهم للإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، وخاصة التكنولوجيات المتنقلة؛

د) أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يذكّر

أ) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ب) بالقرار 1306 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ج) بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات المعني بحماية الأطفال على الخط؛

هـ) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 1989) واضعة في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 واعتُرف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

و) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ز) بأن اتفاقية حقوق الطفل تقرّ لدى الدول الأطراف حق الطفل في حرية التعبير التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وبخاصة تلك الهادفة إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته البدنية والعقلية؛

ح) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

ط) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعترف، في القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، المتعلق بإنشاء آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن مصالح الأطفال هي من الاعتبارات الأساسية؛

ك) بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِّم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

ل) بالقرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية؛

م) العمل الجاري في المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن الأمن السيبراني، الذي يشمل حماية الأطفال على الخط، والعمل الجاري في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن حماية الأطفال على الخط (JCA-COP) الذي شكلته لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)،

وإذ يضع في الحسبان

أ) أن هناك مخاطر على الخط يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) تنامي تطور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ج) أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي يصبحوا قادرين على اكتساب معارف ومهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام الإنترنت استخداماً مأموناً وواعياً، وذلك عن طريق وسائط الإعلام ومحو الأمية المعلوماتية؛

د) ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الخط؛

هـ) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

و) أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الدولي؛

ز) المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسَّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال؛

ح) أن عدد الأطفال الذين يملكون هواتف محمولة يشهد تزايداً مستمراً؛

ط) ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول تكنولوجية متاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

ي) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويين الإقليمي والدولي، ومنها إعداد مبادئ توجيهية وعقد دورات تدريبية متعددة الوسائط للأطفال والآباء والمعلمين وممثلي القطاعين الخاص والعام؛

ك) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادرات الإقليمية المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل دعم أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الخط مع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لصالح الأطفال؛

2 بأن يواصل الأنشطة في مجال حماية الأطفال على الخط من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لصالح الأطفال؛

3 بأن يتعاون على نحو وثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط ومع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة وتشجيع التنسيق فيما بينها بغية تجنب ازدواج الجهود وتعظيم النواتج ذات الصلة بحماية الأطفال على الخط؛

4 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل ترشيد الجهود في هذا المجال الهام؛

5 بأن يروّج نشر أُطر منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بغية تحقيق أقصى حد من مقارنة البيانات على الصعيد العالمي فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات؛

6 بأن يشجع التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الخط، وذلك مثلاً من خلال وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

7 بأن ينشر هذه المبادئ التوجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

8 بدراسة الأساليب المناسبة لتشجيع البلدان النامية[1] والأقل نمواً على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط؛

9 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط، وبشأن أساليب المضي قدماً في العمل بشأن حماية الأطفال على الخط؛

10 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛

11 بتحديد أكثر الفرص ملاءمة للاتحاد من أجل ضمان استرعاء أقصى انتباه ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط في البلدان النامية؛

12 بمساعدة البلدان النامية في رفع مستوى الوعي بمسألة حماية الأطفال على الخط؛

13 بتيسير نشر مواد التدريب والتوجيهات بشأن برامج حماية الطفل على الخط التي وضعت من خلال عمليات مكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات الرسمية للاتحاد، في حدود الموارد المالية المتاحة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

14 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط والمشاركة بنشاط فيه وفي أنشطة الاتحاد المتصلة به من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات للإعلام والتثقيف وحملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى الترويج لتخصيص أرقام هاتفية إقليمية لحماية الأطفال على الخط؛

4 إلى تعزيز إعداد الأدوات التي تسهم في تحسين حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات وإنتاج الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط التي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، والتمكين من إجراء عمليات المقارنة بين البلدان؛

6 إلى النظر في وضع أطر وطنية لحماية الأطفال على الخط؛

7 إلى العمل بتعاون وثيق مع المؤسسة الدولية لشبكة خطوط مساعدة الأطفال (CHI) والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

8 إلى وضع نهج تنظيمية ذاتية بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

9 إلى تيسير نشر المناهج التدريبية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط التي أُعدّت في إطار عمليات مكتب تنمية الاتصالات على جميع الأطراف المهتمةومؤسسات التدريب،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما في ذلك فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعني بحماية الأطفال على الخط والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات والبرامج ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، لا سيما في قطاع التنمية، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط من خلال آليات متنوعة مثل ورش العمل؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتسهيل تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

3 إلى صياغة مبادئ توجيهية لإعلام الدول الأعضاء بأحدث الحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط، مع مراعاة أفضل الممارسات بالنسبة للصناعة والأطراف المعنية الأخرى.

القرار 68 (المراجَع في دبي، 2014)

مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)

(أُدمج مع القرار 46)

القرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية[1]، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارات 101 و102 و130 (المراجَعة في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين التي تؤكد على ضرورة التعاون؛

ب) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والحاجة إلى تحسين التنسيق والقدرة على التصدي لتحديات الأمن السيبراني؛

ج) بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصةً للبلدان النامية؛

د) بالقرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني،

وإذ يدرك

أ) النتائج المرضية للغاية التي حققها النهج الإقليمي المعتمد في إطار القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014)؛

ب) تزايد مستوى استخدام الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) تعرّض البلدان النامية لهجمات وتهديدات تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بإمكانها الاستعداد بصورة أفضل لمثل هذه الهجمات والتهديدات وارتفاع وتيرة الاحتيال عبرها؛

د) نتائج الأعمال المنجزة حتى الآن في إطار المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وتقاريرها ومسار عملها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

هـ) العمل المنجز حتى الآن في مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لجمع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لمساعدة البلدان في بناء القدرات الوطنية لإدارة الحوادث، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

و) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) على الصعيد الوطني، وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها وللاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية بهذا الشأن، بما في ذلك التعاون مع المشاريع والمنظمات الإقليمية والوطنية ومنها المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) ومنظمة البلدان الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

ز) عمل لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، بشأن تقنيات تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX)،

وإذ يلاحظ

أ) أن مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية في البلدان النامية يشهد تحسناً لكنه لا يزال في مستوى متدن؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) الفقرة *و)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" في القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) التي تنص على أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتعافي منه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة استجابةً للحوادث الحاسوبية (CIRT)) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

د) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ الحاسوبية في جميع البلدان؛

هـ) أعمال لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في مجال أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، على النحو المبين في نواتج لجنة الدراسات؛

و) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية على أساس وطني، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

ز) البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات،

يقرر

1 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من ذوي الخبرة في هذا المجال إلى:

- إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، عندما تدعو الحاجة إليها أو في حالة عدم وجودها؛

- التعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد، مع مراعاة القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)؛

- تيسير تبادل أفضل الممارسات بين أفرقتها الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

2 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعطاء الأولوية اللازمة لذلك عبر:

- ترويج أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في إنشاء هذه الأفرقة كما حدّدتها حتى الآن لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، مثل لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 22-1/1 السابقة وتحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة والخبراء المعنيين؛

- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لهذه الغاية والاستمرار بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للدول النامية الراغبة بذلك؛

- تشجيع التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة لدوائر الصناعة وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة للهيئات الأكاديمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال تشجيع مشاركة البلدان النامية في المشاريع والمنظمات الإقليمية والعالمية، مثل المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) ومنظمة الدول الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغيرها؛

- العمل على تحقيق هذه الأهداف مع تجنب ازدواجية الجهود مع المنظمات الأخرى؛

3 تكليف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 3/2 بالمساهمة، في إطار اختصاصها، في تنفيذ هذا القرار، على أن يراعى أيضاً العمل المنفَّذ في قطاع تقييس الاتصالات بهذا الشأن.

القرار 71 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطوُّر دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية[1]؛

ب) ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

ج) الأهمية التي توليها الوثائق الناتجة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات وبشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

د) أن أعضاء القطاعات يقدمون، علاوة على مساهماتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يتخذ إجراءات من أجل الاستجابة إلى حاجات أعضاء القطاع، لا سيما على المستوى الإقليمي؛

ب) أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية (انظر القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين) وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

ج) أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هذه الشراكات أثبتت أنها أداة ممتازة لتعظيم الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،

وإقراراً منه

أ) بالتطورات السريعة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

ج) بالتقدم الذي تحقق بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

د) باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإقراراً منه كذلك

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) بأن أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية قد يواجهون تحديات فيما يتعلق بتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية في اقتراح وتنفيذ أنشطة قطاع تنمية الاتصالات مثل المبادرات والمشاريع والبرامج؛

د) بأن عدداً كبيراً من أنشطة قطاع تنمية الاتصالات تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

هـ) بأهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشراكات؛

و) بالحاجة إلى تشجيع زيادة عدد أعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه ومشاركتهم النشطة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) بضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على أعلى مستوى ممكن؛

ح) بأن هذه التدابير ينبغي أن تعزز مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في بيئة تنافسية جداً في جميع البلدان؛

ب) أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات؛

ج) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في قطاع التنمية وأن بوسعهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛

د) أن جزءاً أساسياً من عمل قطاعات الاتحاد، ولا سيما في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يضطلع به ممثلون عن الصناعة؛

هـ) أن المنتسبين والهيئات الأكاديمية في قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في القطاع وأن بوسعهم توفير مواد علمية ومعرفية لدعم أعمال القطاع؛

و) أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية دوراً رئيسياً يؤدونه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجه وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بمقدورهم أيضاً إسداء المشورة بشأن الوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ح) النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء اجتماعات كبار موظفي التنظيم (CRO) وحوار قادة الصناعة (ILD)،

يقرر

1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛

2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل اللازمة للتواصل مع القطاع الخاص وتشجيع ممثليه على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة القائمة في النفاذ الشامل والنفاذ إلى المعلومات؛

3 أنه ينبغي لقطاع التنمية أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومتطلباتهم في برامجه بما يمكّنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق أهداف خطة عمل بوينس آيرس والأهداف الواردة في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس ومقاصد أهداف التنمية المستدامة؛

4 أن يُدرَج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات باستمرار بند دائم يخصص لمسائل القطاع الخاص لتناول المدخلات ذات الصلة بالقطاع الخاص؛

5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية:

'1' تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

'2' تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية الرائدة؛

'3' تشجيع إقامة بيئة تمكينية للاستثمار في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب؛

'4' تقديم الدعم للمكاتب الإقليمية حتى تتوفر لديها، في حدود موارد الميزانية المتاحة، الأدوات اللازمة لتشجيع ممثلي القطاع الخاص والجامعات التي لم يسبق لها المشاركة في أنشطة الاتحاد على المشاركة في أحداث ومشاريع الاتحاد الإقليمية والعالمية، من أجل إظهار مزايا عضوية الاتحاد وجذب الاستثمارات لتنفيذ مشاريع الاتحاد ذات الأهمية الكبيرة للدول الأعضاء،

ويقرر كذلك

أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة العمل بالتعاون مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس تنفيذاً ناجحاً؛

2 بأن يتناول في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

3 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعد على تهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، وخصوصاً في البلدان النامية، ولا سيما مواصلة رعاية الموقع الإلكتروني الخاص بأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه ومواصلة تحسينه للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها لجميع أعضاء الاتحاد؛

4 بتسهيل مشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد، بصفتهم الشخصية، في كل اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات التي تهمهم، بما فيها تلك المعقودة على المستوى الإقليمي؛

5 بمواصلة تنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى، مثل اجتماعات الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية (IAGDI)، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) وغير ذلك من أحداث الاتحاد المهمة، إن أمكن، لتعزيز تبادل المعلومات والمساعدة على تحديد أولويات التنمية وتنسيقها وتحديد العوائق التنظيمية؛

6 بزيادة تطوير بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها من أجل جميع أعضاء الاتحاد وبعرض احتياجات البلدان النامية في تلك الاجتماعات بالتشاور معها قبل انعقاد هذه الاجتماعات وتشجيع مشاركة ممثلي الصناعة المحليين؛

7 بوضع استراتيجية شاملة لزيادة تحفيز ممثلي القطاع الخاص، بما في ذلك الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، على أن يصبحوا أعضاء في القطاع ومنتسبين إليه وهيئات أكاديمية منضمة إليه، وكذلك وضع استراتيجية لزيادة فعالية مشاركة أعضاء القطاع الحاليين والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد، بما في ذلك المشاركة في أعمال لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات؛

8 بتشجيع المشاركة في الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية (IAGDI) من خلال تمثيل واسع للصناعة من أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من جميع المناطق؛

9 بوضع آليات فعّالة لتنظيم مشاركة ممثلي الصناعة في هذه الاجتماعات (من خلال تشكيل ثابت للفريق ومشاركة منتظمة لعضو منهم أو من ينوب عنه في الفريق، على سبيل المثال)؛

10 بأخذ نتائج الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية بعين الاعتبار في عمل قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما في إطار البند المخصص لذلك في جدول أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وفي لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، بحسب الاقتضاء؛

11 بإعداد تقرير بصورة منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بشأن متابعة استنتاجات فريق كبار موظفي التنظيم؛

12 بإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات من أجل تقييم نتائج فريق كبار موظفي التنظيم خلال هذه الفترة ودراسة مدى الحاجة إلى الاستمرار في أنشطته أو تعزيزها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 على المشاركة معاً بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، رهناً بأحكام الدستور والاتفاقية؛

2 المشاركة بنشاط على المستوى الملائم في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان فيما يخص التعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات،

يشجع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

على المشاركة على مستوى المديرين التنفيذيين التابعين لهم في اجتماعات الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية، وتقديم مقترحات بشأن أولوياتهم والاحتياجات المحدَّدة للبلدان النامية.

القرار 73 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]؛

ج) بأحكام إعلان بوينس آيرس؛

د) بالقرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس ، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

هـ) بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

و) بالقرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)؛

ز) بالقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مراكز التميز (CoE) التابعة للاتحاد تعمل بنجاح منذ عام 2001، وتعمل بعدة لغات منها الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية والبرتغالية في مختلف مناطق العالم؛

ب) أن برنامج مراكز التميز بدأ العمل في 1 يناير 2015 وفقاً للاستراتيجية الجديدة؛

ج) أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد لديهم إمكانات كبيرة لتنمية القطاع؛

د) أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر لمؤهلات جميع أصحاب المصلحة، لا سيما المتخصصين في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب الموظفين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، تقدم مساهمة كبيرة في تطوير مؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أنه على الرغم من النتائج الوافية المحقَّقة في الفترة 2015-2018، تستدعي الضرورة زيادة تحسين الاستراتيجية؛

ز) أن مراكز التميز ستكون معتمدة على نفسها مالياً،

وإذ يدرك

أ) أنه ينبغي باستمرار تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان ككل؛

ب) أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تضطلع بدور هام في خطة بناء القدرات التي وضعها الاتحاد، بما في ذلك في إطار أنشطة أكاديمية الاتحاد؛

ج) أن الشراكات والتعاون بين مراكز التميز التابعة للاتحاد ومراكز التعليم الأخرى تسهم في التدريب الفعّال للمتخصصين؛

د) الحق السيادي لكل دولة في صياغة السياسة الخاصة بها فيما يتعلق بترخيص الخدمات لبناء القدرات؛

هـ) الحاجة إلى اجتذاب، أولاً وقبل كل شيء، خبراء مؤهلين من الأوساط الأكاديمية للمشاركة في أعمال مراكز التميز التابعة للاتحاد؛

و) أن أنشطة في مجال بناء القدرات البشرية يجري تنظيمها وعقدها بالتوازي في مراكز التميز التابعة للاتحاد والمكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق في إطار الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر

1 إجراء استعراض استراتيجي رئيسي لبرنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد بعد انتهاء الدورة الحالية ورفع تقرير عن نتائجه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛

2 استمرار أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد وتنفيذها وفقاً لاستراتيجية مراكز التميز بحيث تجسَّد فيها نتائج الاستعراض الاستراتيجي الرئيسي؛

3 أن يوافق كل مؤتمر من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات على مواضيع البرنامج التي يتعين أن تكون ذات أولوية لأعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً لتقدير مسبق للاحتياجات يجرى على المستويين العالمي والإقليمي ووفقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

4 تحديد أولويات العمل لمراكز التميز التابعة للاتحاد بالاستناد إلى الاحتياجات الحالية للمنطقة التي ينبغي تحديدها من خلال المنظمات أو الجمعيات الإقليمية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك عن طريق التشاور مع أعضاء الاتحاد؛

5 اعتبار أن جهود بناء القدرات البشرية ينبغي أن تتركز في مراكز التميز التابعة للاتحاد التي ينبغي إدراج أنشطتها في الخطط التشغيلية؛

6 أن يحدد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عدد مراكز التميز ويقرّه؛

7 أن يُجرى بانتظام تقييم سنوي لأنشطة مراكز التميز ويرفع به تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

8 أن تُجسَّد نتائج الاستعراض الاستراتيجي في التقرير المقدّم إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لكي يواصل النظر فيها، وأن ينفذّها مكتب تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقدم المساعدة اللازمة لعمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، مع إيلاء ذلك الأولوية اللازمة؛

2 بأن يُجري استعراضاً استراتيجياً رئيسياً لبرنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد بعد انتهاء الدورة الحالية، اعتباراً من عام 2018، وأن يدخل ما يناسب من تعديلات على الوثيقة المعنونة *"العمليات والإجراءات التشغيلية لاستراتيجية مراكز التميز الجديدة للاتحاد"* ؛

3 بأن يُدرج في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لدى إعدادها، الأنشطة التي تعدها وتضطلع بها مراكز التميز التابعة للاتحاد في إطار خطط العمل المقابلة لقطاع تنمية الاتصالات؛

4 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لصياغة المعايير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات البشرية التي يقوم بها الاتحاد؛

5 بتيسير عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، وتزويدها بالدعم المطلوب؛

6 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لوضع قاعدة بيانات للخبراء والمشاركين في أنشطة مراكز التميز للاتحاد داخل المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق التابعة للاتحاد من أجل تبادل الخبراء في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى القطاع

إلى المشاركة بنشاط في أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد، بما في ذلك من خلال تقديم خبراء مؤهلين ومواد تدريبية وكذلك الدعم المالي.

القرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، *ضمن جملة أمور*، بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وخصوصاً في البلدان النامية[1]، والحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به؛

ب) أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي قررت في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تجيز النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلّط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

د) أهداف التنمية المستدامة (SDG) للفترة 2015-2020 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015؛

هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005) وكذلك بيان الحدث رفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها ورؤية الحدث للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين التي عُقدت في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛

ب) بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) الأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية بشأن اقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

ب) الطلب الوارد في إعلان أديس أبابا الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي من أجل وضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

ج) النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة ب) أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة مؤسسات التمويل كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط تمويل مماثلة للشروط الممنوحة للبنى التحتية الخاصة بالمرافق العامة الأخرى؛

د) خطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063 والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا؛

هـ) قرارات قمة "توصيل إفريقيا" التي عُقدت في كيغالي في أكتوبر 2007،

وإذ يسلّم

بأنه رغماً عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات خلال السنوات الأخيرة، فلا تزال هناك مشاكل كثيرة وتفاوتات كبيرة في المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية،

وإذ يذكّر

بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومَي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص،

يقرر أن يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة التي عُقدت في فبراير 2010 في أديس أبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وآفاقها"؛

2 بأن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصده بصفة دائمة؛

3 بمواصلة دعم إعلان إفريقيا الذكية وفقاً للقرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وتوفير الخبرة التقنية من أجل إجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع فيما يخص تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلّف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك هيئات الإذاعة والجهات التي توفِّر الاتصالات الساتلية، إلخ.،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

2 إلى أن تحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) لكي ينظر فيه ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

ملحق بالقرار 75 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

1 البنية التحتية

'1' دعم اللجنة الوزارية للاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛

'2' إعداد الخطط التوجيهية والاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛

'3' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛

'4' دعم جميع المشاريع التي تساهم في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة "المدارس الإلكترونية" في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCOM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كومتِل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ.؛

'5' إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛

'6' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية ومراكز التميز؛

'7' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي.

2 البيئة

صياغة وتنفيذ ما يلي:

'1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛

'2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواءمتها على النحو الأمثل مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الأخرى، خصوصاً ورقة استراتيجية الحد من الفقر (PRSP) وأهداف التنمية المستدامة للفترة 2015-2020؛

'3' إطار سياسات وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل والشمول الرقمي؛

'4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياساتية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي.

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

'1' تسهيل تخطيط وإدارة الطيف الترددي على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

'2' تسهيل تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛

'3' إنشاء آلية للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'4' تحديد نهج إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛

'5' إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛

'6' تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛

'7' تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛

'8' إنشاء قاعدة بيانات إفريقية ومراصد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'9' تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.

القرار 76 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يلاحظ

أ) أن القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

ب) القرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يدعو إلى تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بآرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

د) أن شباب العالم قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والستين؛

هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة يضع "الشباب" كأولوية على جدول أعماله وأدرج توظيف الشباب وريادة الأعمال والتعليم كأهداف عامة في خطة العمل للمنظومة بأسرها بشأن الشباب؛

و) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب،

وإذ يقر

أ) بأن الشباب مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمثلون قوى عالمية للتقدم؛

ب) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات يمكن للشباب من الجنسين من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن أهمية التعليم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014)، والذي عبر التشجيع من خلاله على الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2011، تعرفت أكثر من 300 000 فتاة وشابة من أكثر من 166 بلداً على فرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات1؛

ج) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

هـ) أن مكتب تنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب ومشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين، وبخاصة في مجال التوظيف وريادة الأعمال والتعليم، وهو ما يسهم في تمكين الشباب وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

1 المصدر: www.itu.int/girlsinict

ويقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يلتمس الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ومتابعة التنوع بنشاط؛

2 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

3 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

4 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب على المستوى الوطني والدولي؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء:

1 في تشجيع استخدام برامج التعليم المتمحورة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منذ مراحل التعليم المبكرة، والتشجيع على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 في تقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات؛

3 في إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف الشباب من الجنسين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 في وضع عنصر للشباب ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إذكاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 في تعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

1 على تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 على وضع استراتيجيات وطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛

3 على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 على دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

5 على تعزيز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عوامل تحفز الأفكار الجديدة لإتاحة خيارات عمل بديلة؛

6 على الاعتراف بأهمية ريادة الأعمال في أوساط الشباب، لا سيما في القطاعات المبتكرة والتكنولوجيات الجديدة، لإضافة قيمة اقتصادية والمساعدة في استحداث الوظائف التي تتطلب مهارات، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية على

1 تنسيق منتديات الشباب العالمية والإقليمية وفقاً للموارد المتاحة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث تدريب للشباب على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

إلى تزويد الشباب بالمهارات الرقمية التي تؤهلهم للتوظيف ومن ثم تعزيز تمكينهم وزيادة قدرتهم على التنافس في سوق العمل العالمي لتحسين نوعية معيشتهم، بما في ذلك عن طريق برامج التبادل الأكاديمي،

يطلب من الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى عِلم مؤتمر المندوبين المفوضين بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية؛

ب) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ج) بالوثائق الختامية الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2005؛

د) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

هـ) بالرأي 2 (جنيف، 2014) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر للتوصيلية عريضة النطاق؛

و) بالقرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ز) بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن الفجوة الرقمية؛

ح) بالقرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ط) بالقرار 203 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

ي) بالقرار ITU-R 65 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

ك) بالقرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ل) بالقرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها؛

م) بالقرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدور الذي يؤديه الاتحاد، وخاصة دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، في تنمية وسائل وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفوائد المحتملة من الإدخال السريع لخدمات اتصالات جديدة ومتنوعة، بما فيها تلك المبينة في القرار 66/184 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والفقرة 54 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ودور التوصيلية عريضة النطاق باعتبارها عنصراً ضرورياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي وضعتها الأمم المتحدة؛

ج) أهمية سعة النطاق العريض في سبيل تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات وتشجيع الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترنت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً باستخدام نهج حيادي من حيث التكنولوجيا لسد الفجوة الرقمية القائمة؛

د) أن أنظمة النفاذ اللاسلكية والأرضية المبتكرة الجديدة وتكنولوجيا الأنظمة الساتلية يمكن أن تساعد في سد الفجوة الرقمية، ليس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] فحسب، ولكن أيضاً بين المناطق الحضرية والنائية والريفية التي قد لا تكون فيها تغطية خدمات الاتصالات الثابتة التقليدية كافية؛

هـ) أن أنظمة النطاق العريض الأرضية والأنظمة الساتلية وسيلة فعّالة، بل هي أكثر الوسائل فعالية في بعض الحالات وخاصة في المناطق الريفية، لأداء العديد من المهام العملية التي تهدف إلى فتح آفاق جديدة للمساعدة على سد الفجوة الرقمية والسماح للبلدان النامية بالنفاذ إلى التكنولوجيات الجديدة؛

و) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة اليونسكو أسسا لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة التي اتفقت على مجموعة تشمل أربعة أهداف طموحة ولكنها قابلة للتحقيق يجب أن تسعى البلدان في أنحاء العالم إلى تحقيقها من أجل ضمان مشاركة سكانها الكاملة في مجتمعات المعرفة الناشئة في المستقبل؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أنه وفقاً للقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور عن كثب مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بجمع المعلومات ذات الصلة وإعداد الوثائق المناسبة والنواتج الأخرى ذات الصلة، خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، التي تستجيب للاحتياجات المحددة للبلدان النامية حول النُهُج والتحديات الوطنية التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) تقرير المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) الذي يسلط الضوء على أهمية البنية التحتية للاتصالات وتطوير التكنولوجيا، لا سيما في البلدان النامية، واعتماد المبادرات الإقليمية وخطة عمل حيدر آباد لمساعدة البلدان النامية على تحقيق درجة أكبر من النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن العديد من البلدان مهتمة بإدخال نهج شامل حيادي من حيث التكنولوجيا لخدمات النطاق العريض في أنشطة مثل الصحة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني؛

ج) أنه على الرغم من التحسينات الهامة التي جرت في توافر النطاق العريض والقدرة على تحمل تكاليفه، فإن قرابة ثلثي سكان العالم يفتقرون إلى إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض الميسور التكلفة؛

د) أن عدم المساواة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات لا يسهم بأي شكل من الأشكال في القضاء على عدم المساواة الاجتماعية ويترتب عليه آثار ضارة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مختلف البلدان والمناطق؛

هـ) أهمية المنافسة في تشجيع الاستثمار، على النحو المعروض في تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية[2]؛

و) أن فريق مقرِّر قد أنشئ في إطار عمل لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات، وذلك لصياغة إضافة للتوصية ITU-T D.50 بهدف تيسير اعتماد تدابير محددة للحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما من أجل البلدان النامية؛

ز) أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات اعتمدت التوصية ITU-T D.52 بشأن "إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت"، التي يسترشد بها في التعاون الإقليمي في إنشاء المحاور المركزية أو نقاط تبادل الإنترنت التي تمكن من تسيير الحركة المحلية للإنترنت محلياً مما يوفر من عرض النطاق الدولي ويخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت،

وإذ يدرك

أ) الدور المهم الذي يؤديه قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الاستخدام الرشيد للموارد في سياق شتى المشاريع التي تهدف إلى ضمان انتشار أوسع لخدمات الاتصالات الحيادية تكنولوجياً في مختلف بلدان العالم؛

ب) أن اتصالات النفاذ اللاسلكي والأرضية والساتلية القائمة على النطاق العريض من عوامل القضاء على عزلة بعض الفئات من السكان الذين يعيشون في أجزاء من البلدان لا تزال فيها تغطية شبكات الاتصالات التقليدية غير كافية والذين يفتقرون إلى الموارد؛

---

2 "النطاق العريض: منطلق لتحقيق التقدم". تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، سبتمبر 2010. (متاح في http://www.broadbandcommission.org/Documents/publications/Report_2.pdf).

ج) أن الدراسات التي أجريت توحي بأن انتشار النطاق العريض يكون أعلى في البلدان التي يوجد لديها خطط أو سياسات أو استراتيجيات وطنية متعلقة بالنطاق العريض منه في البلدان التي تفتقر إليها؛

د) أن وفقاً للفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فإن توفر بنية تحتية متطورة لشبكات المعلومات والاتصالات يسهل النفاذ إليها بأسعار ميسورة وزيادة الاستفادة من النطاق العريض من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب؛

هـ) أن التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة الواردة في التقرير الصادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية[3] تؤيد تطوير البنية التحتية للنطاق العريض وتهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار في البنية التحتية للاتصالات من خلال تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

'1' توفير الخدمات الحكومية التي من شأنها أن تحفز الطلب على الاتصالات والاستثمار فيها، لا سيما في البلدان النامية؛

'2' وضع برنامج خدمة شاملة لدعم الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات الحيادية من حيث التكنولوجيا؛

'3' تشجيع الممارسات التي تتميز بالكفاءة والإبداع فيما يتعلق بالنطاق العريض للوافدين الجدد إلى السوق وللمستهلكين؛

'4' ضمان توافر خدمات النطاق العريض بأسعار ميسورة؛

---

3 "حالة النطاق العريض في 2012: تحقيق الشمول الرقمي للجميع". تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، سبتمبر 2012. (متاح في http://www.broadbandcommission.org/Documents/publications/bb-annualreport2012.pdf).

و) أن وضع خطة أو سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن النطاق العريض وتنفيذها يُعتبر أساسياً لتطوير النطاق العريض والنمو الاقتصادي؛

ز) العمل المضطلع به في جمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إقامة نقاط تبادل الإنترنت في البلدان النامية لزيادة تحسين التوصيلية،

يقرر

1 أن يشجع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، على زيادة التنسيق، والقطاع الخاص على مواصلة القيام بدور كبير في دعم المبادرات التي تشجع النفاذ إلى التوصيلية عريضة النطاق والنهوض بها باستخدام أنسب التكنولوجيات بهدف زيادة نفاذ المواطنين إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاستراتيجيات الوطنية للنطاق العريض؛

2 تعزيز توافر النطاق العريض وإمكانية النفاذ إليه والقدرة على تحمل تكلفته في البلدان النامية عن طريق تمكين الدول الأعضاء من وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تتعلق بالنطاق العريض لتنفيذها استناداً إلى التقييم الدقيق للإمداد بالنطاق العريض والطلب عليه؛

3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدعم تنفيذ المشاريع الإقليمية والوطنية لاستخدام أنسب التكنولوجيات لأنظمة الاتصالات عريضة النطاق بهدف تزويد السكان بالخدمات، بما في ذلك تطبيقات مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني، فضلاً عن تحويل الأموال والمعاملات المالية باستخدام الوسائل المتنقلة والدفع والأعمال المصرفية والتسويق باستخدام الوسائل المتنقلة، على أساس التعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

4 أن يعد مكتب تنمية الاتصالات وينفذ برنامجاً لإعداد مقترحات وتوصيات بشأن الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للتكنولوجيا، بما في ذلك خدمات الاتصالات للتوصيلية عريضة النطاق على الصعيدين الإقليمي والوطني، بالعمل مع مبادرات الاتحاد المتعلقة بالتوصيلية حسب الاقتضاء، مع مراعاة التجارب المتاحة والاستراتيجية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع المعلومات العالمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالسعي إلى إقامة شراكات والتعاون مع الأطراف المنخرطة بشكل مباشر في تقديم الخدمات إلى السكان باستخدام أنسب تكنولوجيات ومرافق وشبكات الاتصالات لتنفيذ برامج وأنشطة الاتحاد ذات الصلة على نحو فعّال بهدف تطوير التوصيلية عريضة النطاق التي توفر النفاذ الموثوق إلى النطاق العريض بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً؛

2 بأن يقيم صلات واضحة بين مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض والبرامج والمبادرات الإقليمية من أجل ترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية، وفي المقام الأول تحسين تلبية احتياجات البلدان النامية؛

3 بمساعدة الدول الأعضاء على زيادة التوصيلية وخفض التكاليف بإنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والإقليمية للمساعدة على توصيل البلدان النامية غير الساحلية؛

4 بالعمل، بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم البلدان النامية، خاصةً البلدان النامية غير الساحلية في الحصول على المشورة والدعم الفعالين فيما يتعلق بإنشاء نقاط تبادل الإنترنت؛

5 باستطلاع خيارات تسهيل التوصيلية عريضة النطاق وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 أن تستحدث وتنهض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وبأسعار ميسورة إلى البنية التحتية للاتصالات عريضة النطاق من خلال تهيئة بيئات قانونية وتنظيمية مؤاتية بما في ذلك توفير الطيف لتكنولوجيات النفاذ اللاسلكي عريضة النطاق الجديدة ووضع سياسات بشأن التراخيص تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على أساس غير تمييزي؛

2 أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتعزيز تهيئة بيئة مؤاتية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر للتوصيلية عريضة النطاق الحيادية من حيث التكنولوجيا، وخاصة في البلدان النامية؛

3 أن تساهم بنشاط في مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض؛

4 أن تنفذ نتائج العمل الذي أجريَ بشأن مسألة (مسائل) الدراسة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإصلاحات السوق التي تهيئ بيئة تمكينية للنطاق العريض من خلال تشجيع المنافسة والاستثمار الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

5 أن تنفذ سياسات وخططاً ترمي إلى تشجيع توافر الخدمات والتطبيقات والمحتوى التي من شأنها أن تحفز الطلب على النطاق العريض؛

6 أن تعتمد تدابير تعزز بناء القدرات البشرية بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية والتعليم التقني، مع أخذ الحاجة إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض بعين الاعتبار فيما يخص النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والشعوب الأصلية.

القرار 78 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم في قطاع تقييس الاتصالات ومحاربتهما

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام الفصل الرابع من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)، وخصوصاً ما يتصل بأمور منها مهام هذا القطاع في مجال تكوين الوعي بأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره التحفيزي في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، ولا سيما في البلدان النامية، وضرورة استدامةِ وتحسينِ التعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بالاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشَئِها، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

ب) القرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

ج) القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة ومحاربة سوء استغلال موارد الترقيم الدولي للاتصالات وسوء استعمال هذه الموارد؛

د) قرارات المؤتمرات العالمية السابقة لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بالبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

هـ) العمل الذي اضطُلع به حتى الآن في قطاع تنمية الاتصالات لمساعدة البلدان على فهم ومكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته ومشاريعه،

وإذ يلاحظ

أ) الانخفاض الكبير في عدد الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وإساءة استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

ب) أن الدول الأعضاء مسؤولة عن إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 والتي تأتي بعد رموز البلدان المخصَّصة لها وفق التوصية ITU-T E.164؛

ج) أن الكثير من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية[1]، قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

د) أن الكثير من مشغلي الاتصالات قد تضرروا تضرراً كبيراً من جرّاء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

هـ) التوصية ITU-T E.156 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تبيِّن المبادئ التوجيهية فيما يخص عمل هذا القطاع بشأن ما يفاد به من حالات سوء استعمال الأرقام المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 والإضافة 1 إلى التوصية ITU-T E.156، التي تنطوي على إرشادات بشأن أفضل الممارسات على صعيد مكافحة إساءة استعمال موارد الترقيم المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يقر

أ) بضرورة مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية ITU-T E.164 ومحاربتهما؛

ب) بأن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) يتولى إدارة موارد أرقام الهاتف العالمية وتخصيصها وفق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) بأن مسؤولية إدارة وتخصيص موارد أرقام الهاتف الوطنية تعود للدول الأعضاء، وأن إدارتها تمثل حقاً سيادياً لها مجسَّداً في الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية؛

د) بأن ثمة فروقاً بين الدول الأعضاء في نهجها فيما يتعلق بإدارة موارد أرقام الهاتف الوطنية فيها؛

هـ) بأن للدول الأعضاء الحق في أن تُلْزِم الأطراف التي تخصِّص لها موارد أرقام الهاتف باتّباع قواعد معيَّنة، مثلاً من خلال هيئات خطط الترقيم الوطنية؛

و) بأن مشغلي الاتصالات ووكالات التشغيل يجب عليهم أن يتصرفوا وفقاً لجميع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق المعمول بها في الدولة العضو التي يُستعمل فيها الرقم،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 نشر المعلومات والبحوث التي أُعدت حتى الآن وتمييزها والترويج لها واستعمالها، بمثابة نموذج للنشاط في المستقبل بغية إتاحة الاتساق في تمييز المسائل ومكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 الاستعانة بالتبليغات المقدمة عن سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 لدعم التحديد المتّسق لقضايا سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

3 مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنمية قدراتها في مجال مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 مواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لوضع أطر قانونية وتنظيمية تكفي للتكفل باتّباع أفضل الممارسات في إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 بغية مكافحة سوء استغلال هذه الموارد،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 ضمان توفر خطط الترقيم الوطنية، إما بصورة مباشرة من الدولة العضو أو عن طريق النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات، باستخدام النسق المحدد في التوصية ITU-T E.129، إسهاماً في مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 تلبية طلبات الدول الأعضاء، لا سيّما الطلبات الواردة من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إعداد أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، ودعم هذه الممارسات والعمل عليها، على نحو يؤتي نماذج ومقترحات و مبادئ توجيهية وقرارات لمكافحة ومحاربة سوء الاستغلال هذا؛

3 العمل على نحو تعاوني لمواصلة إعداد التدابير استناداً إلى أفضل الممارسات المجرَّبة من أجل مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون من أجل تحديد الأنشطة المتصلة بسوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ومكافحتها ومحاربتها؛

2 إلى دعم تطوير ونشر أفضل الممارسات على صعيد إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ضمن إطار ولايتها؛

3 إلى العمل على نحو تعاوني مع سائر الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات ومع وكالات التشغيل للمواظبة على إعلامها بالقواعد والمبادئ التوجيهية وطرائق التخصيص المتّبعة فيما يتعلق بموارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 جمع معلومات عن المبادرات التشريعية المتعلقة بمكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، وتيسير نشر تلك المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الإسهام في إعداد أفضل الممارسات لمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 وتشجيع الإدارات والجهات التي تتولى تشغيل الاتصالات الدولية على أن لا تستعمل موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 إلا الجهات التي خُصِّصت لها وأن لا تُستعمل إلا للأغراض التي خُصِّصت لها، وعلى عدم استعمال الموارد غير المخصَّصة.

القرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

ب) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ج) بالقرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وقياسها؛

د) بالقرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

هـ) بالقرار 62 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

و) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ز) بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ح) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ي) بالقرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[1] والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

ك) بالقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة والتشغيل البيني للمعدات المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد، وخاصة مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغلها الخاصة بالمعدات المزيفة؛

ل) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ يعترف

أ) بالنمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

ج) بأن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لإقامة التعاون بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

د) بأن منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم تؤثر سلباً إلى حد كبير على جميع الأطراف الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الموردون والحكومات والمشغلون والمستهلكون)؛

هـ) بأن الأجهزة المتنقلة تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة المزيفة ولردعه؛

و) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

ز) بأن التوصية ITU-T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية التي يمكن أن تساعد على مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب؛

ط) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة قد تتضمن مستويات غير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة،

وإذ يضع في الحسبان

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المزيفة قد تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع الطفرة الكبيرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن لهذه الأجهزة المزيفة تأثيراً على الاقتصاد ونموه وحقوق الملكية الفكرية وتحد من الابتكار، كما أن للأجهزة المزيفة أخطاراً على الصحة والسلامة وتؤثر على البيئة وعلى زيادة المخلفات الإلكترونية الضارة؛

ج) أن تزييف هذه الأجهزة يطرح تحديات معقدة ويزيد من مخاطر تعطل الشبكات وصعوبات قابلية التشغيل البيني مما يقلّل من جودة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة المزيفة وآلية الحد منها وتحديد آليات التعامل معها دولياً وإقليمياً،

وإذ يلاحظ

أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة مستمرون في تطوير وتعزيز قدراتهم ووسائل أنشطتهم غير القانونية للالتفاف على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ يدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع الأجهزة المزيفة والمقلدة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات 5 و11 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ج) الأعمال والدراسات الجارية في لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

ج) أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة تلك التي تستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي تعتمدها البلدان للتصدي للتزييف؛

د) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً،

هـ) أعمال قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، بشأن الغش وعلاقته بالأجهزة المزيفة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة زيادة وتطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة وطرق الحد من انتشارها؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بالأجهزة المزيفة؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة المزيفة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة المزيفة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية المشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية هذه من خلال تقديم المنح وتيسير المشاركة عن بُعد؛

6 بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الهيئات ذات الصلة للحد من تجارة الأجهزة المزيفة دولياً وتصديرها وتداولها؛

7 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

إلى توفير معلومات على أساس دوري عن الهيئات والمختبرات الدولية والإقليمية للاختبار وإقرار النوع والاعتماد،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات، في إطار ولايتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، حسب الاقتضاء

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من الأجهزة المزيفة، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول الأعضاء في التعرف على الأجهزة المزيفة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من تداولها، وأفضل السبل للحد منها، مع مراعاة الدراسات الجارية التي تقوم بها لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة إلى البلدان النامية؛

4 بمواصلة الدراسة عن الوسائل الآمنة للتخلص من المخلفات الإلكترونية الضارة الناتجة عن الأجهزة المزيفة المتداولة حالياً في العالم؛

5 بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، باعتبارها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأجهزة المزيفة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى إدراج سياسات مكافحة الأجهزة المزيفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة.

القرار 80 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

وضع أُطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ب) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 71 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص؛

د) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

و) بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الصعوبات الحالية التي تعيق إقامة شراكات الأعمال في البلدان النامية؛

ب) الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التشجيع على الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيات الجديدة التي تمكّن التطور السريع لسوق السلع والخدمات؛

ج) الحق السيادي لكل بلد في تحديد أولوياته وسياساته الوطنية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) ما تتّسم به البنية التحتية لشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية فيما يخص التنمية الاقتصادية؛

هـ) أن حجم المعلومات التي يتم تبادلها بالوسائل الإلكترونية فيما بين البلدان النامية على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي يزداد ولكن لا يمكن إنكار إمكان تنميته؛

و) إمكانات تعزيز النفاذ إلى مجموعة من خدمات وتطبيقات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تتاح على وجه السرعة لتيسير التنمية الاقتصادية، مما يسمح للشركات باعتماد تكنولوجيات من المحتمل أن توسع عروضها من خلال الخدمات القائمة على منصات قادرة على جعلها أكثر تنافسية؛

ز) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعتمدت في خطة العمل الصادرة عنها خطوط عمل محددة، من بينها تحديداً:

- خط العمل جيم1: دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛

- خط العمل جيم2: البنية التحتية للمعلومات والاتصالات: أساس مكين لمجتمع المعلومات؛

- خط العمل جيم5: بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- خط العمل جيم6: البيئة التمكينية؛

- خط العمل جيم7: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة،

وإذ يلاحظ

أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل حيدر آباد (WTDC-10)، التي تضمنت أحكاماً متعلقة بتنمية خدمات الاتصالات/ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية عن طريق مختلف البرامج وخصوصاً البرنامج 2 المتعلق بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، والبرنامج 3 المتعلق بتهيئة البيئة التمكينية؛

ب) أن هذا المؤتمر أكَّد من جديد، في إعلانه وفي قراراته، رغبته في:

- النهوض بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة،

وإذ يقر

أ) بأن نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال عامل مهم في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية، ولا سيما في البلدان النامية؛

ب) بتنامي مستوى الاتصالات الإلكترونية وتبادل المعلومات الاقتصادية على المستوى الإقليمي داخل البلدان النامية وفيما بينها؛

ج) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت في تحويل نماذج مؤسسات البلدان وبناها التنظيمية، وأنها بالتالي واحدة من أهم مزايا المؤسسة أو البلد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد؛

د) بأن وضع أطر إعلامية موثوقة بين الشركاء الاقتصاديين من شأنه أن يعزز الثقة في تبادل المعلومات الاقتصادية من خلال الوسائل الإلكترونية ويشجع على استخدامها ويشكل عاملاً أساسياً في نمو الاقتصاد الرقمي على الصعيد العالمي في المستقبل؛

هـ) بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به سائر المنظمات الدولية ومنظمات القطاع الخاص في مجال الأطر الإعلامية الموثوقة والتجارة الإلكترونية،

وإذ يعي

أ) أن تحديث شبكات الاتصالات وتنمية الخدمات والتطبيقات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه البلدان سيشكل عاملاً هاماً لتنميتها الاقتصادية وسيتيح لها إمكانية إرساء أسس مجتمع المعلومات الشامل للجميع؛

ب) الأثر المفيد الذي يمكن أن يترتب، فيما يخص البلدان النامية، على وضع أطر إعلامية موثوقة لتسهيل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً في عالم الأعمال، وبشكل خاص، أهمية هذه الأطر بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في الاقتصاد الرقمي؛

ج) أن إزالة العوائق القائمة فيما يتعلق بتنمية تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً في البلدان النامية مرتبطة بوجود أطر إعلامية موثوقة تشجع على إقامة شراكات إقليمية جديدة بين الإدارات والمؤسسات والأفراد، مع مراعاة الأطر التنظيمية الوطنية التي تحكم تبادل هذه المعلومات،

يقرر

أن تأخذ لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات في اعتبارها، قدر الإمكان، غايات هذه القرارات أثناء تناول المسائل المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاضطلاع بدور المحفز في تحسين التعاون الدولي والإقليمي بين الدول الأعضاء ولا سيّما فيما يتعلق باستخدام تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين؛

2 بدعوة لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات إلى أن تأخذ في الاعتبار غايات هذا القرار عند دراستها للمسألة الجديدة بشأن إقامة مجتمع ذكي: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

3 بمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من الموارد والخدمات التي يوفرها القطاعان العام والخاص والمنظمات ذات الصلة على المستوى الإقليمي والدولي في مجال المعايير العالمية وأفضل الممارسات من أجل وضع أطر إعلامية موثوقة وآليات تسهل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين، بمراعاة الأطر التنظيمية الوطنية التي تتعلق بهذه المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى التشجيع على إقامة إطار مؤاتٍ للشراكات الدولية والإقليمية تحدِّد فيه البلدان احتياجاتها على صعيد التبادل الإلكتروني للمعلومات الاقتصادية وتقيِّم جدوى الأطر التشغيلية والتقنية ذات الصلة بقابلية التشغيل البيني؛

2 إلى تنظيم منتديات وورش عمل على الصعيدين الإقليمي والدولي تتناول جوانب تطوير الأطر الإعلامية الموثوقة لتبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً استناداً إلى المعايير العالمية وأفضل الممارسات.

القرار 81 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يُذكِّر

أ) بالقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

ج) بالقرار 32 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أساليب العمل الإلكترونية (EWM) في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ب) ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

ج) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق؛

د) أن تنفيذ قدرات أساليب العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعّال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

هـ) أن أساليب العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

و) الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تقديم الدعم لقدرات أساليب العمل الإلكترونية،

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية[1] للمشاركة في الاجتماعات الحضورية لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) بأن العديد من اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والعرض النصي والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في بعض أنواع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) بأن تقدماً كبيراً قد أحرز أيضاً، على الصعيدين الإقليمي والوطني، في استعمال أساليب العمل الإلكترونية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالصعوبات التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في تنفيذ أساليب العمل الإلكترونية؛

ب) بأن الفارق الزمني بين المناطق يعقِّد المشاركة عن بُعد في الاجتماعات،

وإذ يضع في الحسبان

أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لا زالت تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد من خلال الحضور الشخصي،

وإذ يلاحظ

أ) أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

ب) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد قطاع تنمية الاتصالات على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

ج) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات وخفض التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق، مما يسهم في تحقيق الحياد المناخي؛

د) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

هـ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

و) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ز) أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة لتكنولوجيات أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في قطاع تنمية الاتصالات وفي الاتحاد ككل،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

ب) أن الكثير من أشكال أساليب العمل الإلكترونية قد نفذت بالفعل في قطاع تنمية الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

ج) أن الأعضاء يفضلون استعمال حواسيب محمولة أثناء الاجتماعات؛

د) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في أعمال أفرقة المقررين ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في جنيف أو في غيرها؛

هـ) الصعوبات الخاصة بتوفير عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛

و) الوفورات الممكن تحقيقها بفضل تعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وما إلى ذلك)؛

ز) الخبرة التي اكتسبها القطاعان الآخران في الاتحاد ومنظمات أخرى في مجال التعاون باستعمال أساليب العمل الإلكترونية؛

ح) أن استعمال أساليب العمل الإلكترونية غالباً ما يساعد على توسيع نطاق فرص اجتذاب الخبراء للمشاركة في فعاليات الاتحاد، بما في ذلك الأحداث المرتبطة بأكاديمية الاتحاد ومراكز التميز،

يقرر

1 زيادة تطوير المرافق والقدرات فيما يتعلق بالمشاركة عن بُعد باستعمال الوسائل الإلكترونية في الاجتماعات المناسبة لقطاع تنمية الاتصالات؛

2 الاستفادة من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بحيث يكون تنفيذها لاحقاً محايداً بأقصى ما يمكن من حيث التكنولوجيا وفعّالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي المتطلبات الأمنية اللازمة؛

3 أن تكون الأهداف الرئيسية لأساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات كما يلي:

- أن يجري التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بشأن إعداد النصوص ونشرها بالوسائل الإلكترونية أيضاً، مع مراعاة إجراء الموافقة على الوثائق المحدد في القرار 1 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB)، تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من القيود؛

- تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛

- مواصلة تطوير أنظمة إقليمية لأساليب العمل الإلكترونية لجميع المناطق، بما في ذلك أنظمة المؤتمرات الفيديوية القائمة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في جميع أنحاء العالم؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛

- أن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع والوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً؛

2 بأن يضع، جنباً إلى جنب مع الأمانة العامة ومكتبي القطاعين الآخرين، نهجاً منظماً ومنسقاً بالنسبة لتكنولوجيا أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في الاتحاد؛

3 بأن يشرك الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية وأن يضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بأن يواصل تنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية وتحديثها بانتظام من أجل معالجة الجوانب العملية والمادية لتعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك استعمال أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛

5 بضمان معالجة الأهداف المشار إليها في *يقرر* 2 أعلاه على نحو منهجي في خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات، وتحديد أولويتها وإدارتها بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

7 بتقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عن حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛

8 بإسناد سلطة التنفيذ، والميزانية في مكتب تنمية الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية بالسرعة الممكنة؛

9 بمواصلة وضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات؛

10 باتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث الشبكي والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات الشبكية/تقاسم الوثائق والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، والتنسيق مع مكتب تنمية الاتصالات للمساعدة في توفير هذه الوسائل؛

11 بمواصلة تعزيز أساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتسهيل مشاركة جميع البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

12 بتوفير موقع إلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، مع استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

13 برفع تقرير على أساس مستمر إلى مجلس الاتحاد بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 بأن يواصل المشاركة في إعداد وتنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية وفي وضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بالاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

2 بأن يستعرض حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية على أساس منتظم،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية.

القرار 82 (دبي، 2014)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)؛

ج) القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة؛

د) القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

هـ) أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد والمصوغة على النحو التالي: "تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية (ICT). ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكر

بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

أ) بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."؛

ب) بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها، وتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛

ج) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

د) ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق (ACC) عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

هـ) بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

و) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/201 الذي أُقر في الجلسة العامة السابعة والتسعين في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

ز) بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونسكو وجمعية الإنترنت في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، وأن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوينه يتغير وأن البلدان المتقدمة لم تعد تهيمن على المحتوى المحلي، بل إنه أكثر تمثيلاً للتنوع متعدد الثقافات واللغات والمجتمعات الموجودة في العالم[1]،

وإذ يؤكد

أ) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2003 والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"؛

ج) أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، وتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والآمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

---

1 يمكن الاطلاع على هذا التقرير في: http://www.internetsociety.org/localcontent/.

د) أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبِّت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة باء8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى – التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية – بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

هـ) أن إعلان المبادئ سالف الذكر يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

و) أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطةً الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

ز) أن اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تنص على أن: "الانتفاع المنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

ح) أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛

ط) أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012 يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطتها أن تروج، في *جملة أمور*، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

ب) أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

د) أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل بشأن خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك في خطي العمل جيم8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم9 (وسائط الإعلام)؛

هـ) تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

و) تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابيرَ ضرورية للحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت، وتقديم طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوافرة لديه،

ويكلف أيضاً مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يضمن، في جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الاهتمام الواجب بالحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به؛

2 أن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقَش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات السائدة، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات على شبكة الإنترنت؛

4 أن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجَع في دبي 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

5 أن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيزهما في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 إلى تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا القرار؛

3 إلى تشجيع القيام ببناء القدرات لتطوير المحتوى الرقمي المحلي، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 إلى المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

5 إلى المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعززهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

6 إلى المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات غير السائدة، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من الإمكانات التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

8 إلى تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية،

ويدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعىً لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

القرار 83 (بوينس آيرس، 2017)

تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

ب) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في ليبيا قد تأثرت بشدة من جراء الحرب؛

ج) أن ليبيا لن تتمكن في الظروف الحالية من إعادة بناء بنيتها التحتية التي تضررت بشكل كبير من جراء الحرب وتشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعّالاً يلبي أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يشير إلى

أ) الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتقديم المساعدات إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة والتي مرت بنزاعات مسلحة وحروب؛

ب) المساعدات التقنية من مكتب تنمية الاتصالات بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء،

يقرر

اتخاذ إجراءات خاصة في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة بهدف توفير المساعدة والدعم لحكومة ليبيا لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي،

يناشد أعضاء الاتحاد

أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة الممكنة إلى حكومة ليبيا ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة لتنفيذ الأنشطة لصالح حكومة ليبيا؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة ليبيا،

يطلب من الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح حكومة ليبيا؛

2 أن يرفع إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقارير بشأن تنفيذ هذا القرار؛

3 أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) علماً بضرورة تخصيص الموارد اللازمة لليبيا.

القرار 84 (بوينس آيرس، 2017)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

ب) بالقرار 97 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

ج) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

د) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

و) بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

وإذ يعترف

أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة تنفذ إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة التي يمتلكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر مالية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

ج) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على مُعرّفات فريدة للأجهزة، وبالتالي، فإن العبث بالمعرّفات الفريدة (تغييرها بدون ترخيص) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

د) بأن بعض الحلول المطروحة لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها أيضاً في مكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرّض مُعرّفها الفريد للعبث بغرض إعادة طرحها في الأسواق؛

هـ) بأن الدراسات المتعلقة بمكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تُعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل، في بعض الحالات، اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

ب) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتطور الناجم عن جميع الخدمات ذات الصلة قد زادا من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم قد صاحبه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

د) أن سرقة الأجهزة المتنقلة قد يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

هـ) أن المشاكل المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عالمية، إذ غالباً ما يُعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة بالغة في الأسواق الدولية؛

و) أن الإتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة؛

ز) أن بعض الحكومات قد نفّذت لوائح، وإجراءات لإنفاذ القانون، وسياسات، وآليات تكنولوجية، لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ح) أن بعض مصنّعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة ودوائر الصناعة يقدمون حلولاً للمستهلكين، مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف خفض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يدرك

أ) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن بالأمن؛

ج) أن المصنّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات للتصدي لمشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة،

يقرر

1 أن يبحث قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) جميع الحلول القابلة للتطبيق ويُعد تقارير أو مبادئ توجيهية للتنفيذ مع مراعاة احتياجات البلدان، خاصة البلدان النامية1، بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، وأن يقدم القطاع إلى جميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع النقاش والتعاون بين الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن تشمل جهود لجنتَي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أنشطة تتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في تلك البلدان؛

2 بجمع معلومات عن أفضل الممارسات التي تستحدثها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون عن الاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما وبالتعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بجمع معلومات عن أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة، وبناء القدرات في البلدان النامية في هذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش (التغيير غير المرخص به) أو اكتشافه وضبطه في المعرّفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع هذه الأجهزة المتلاعَب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

القرار 85 (بوينس آيرس، 2017)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تيسير إنترنت الأشياء (IoT) تمهيداً لعالم موصل بالكامل؛

ب) بالقرار ITU-R 66 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، حول الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)؛

ج) بالقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

د) بالقرار 50 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، حول الاندماج الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بأهداف قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات التي حددها القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وعلى الخصوص الهدف D2 والذي كلف بمقتضاه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد بمهمة تعزيز بيئة تمكينية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا التطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية؛

و) بالتوصية ITU-D 22 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

ز) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ح) بالقرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

ط) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

العمل الذي تضطلع به مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) التي أطلقها الاتحاد بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) في مايو 2016،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) سيكون له تأثير إيجابي على العديد من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى القطاعات الأخرى غير هذا القطاع، من بينها على الخصوص، قطاعات الصحة والزراعة والنقل والطاقة وذلك نظراً للتطبيقات المقدمة؛

ب) أن انتشار إنترنت الأشياء سيساهم بشكل ملحوظ في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) أن الجهود التعاونية على الصعيدين الإقليمي والعالمي سوف تفيد في تطوير ونشر إنترنت الأشياء؛

د) أن تطور إنترنت الأشياء وتنفيذها سيتوقف تحقيقه على المشاركة الفعالة للحكومات والصناعة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

هـ) أنه ينبغي إيلاء دعم خاص إلى البلدان النامية1 وخاصةً لأن مواردها قد تكون محدودة لإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يعترف

أ) بالدور الهام للاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى وجه الخصوص قطاع تنمية الاتصالات، في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) بدور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وعلى وجه الخصوص لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات، في إجراء الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية، والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تعمل في هذين المجالين؛

ج) بدور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية من أجل إنترنت الأشياء،

يقرر

أن يشجع قطاع تنمية الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية على اعتماد إنترنت الأشياء وتطوير المدن والمجتمعات الذكية من أجل تحقيق أقصى قدر من الفوائد في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبرنامج التوصيل في 2020،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف لجنتَي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في إطار ولاية كل منهما

1 بجمع التجارب الوطنية والإقليمية بشأن اعتماد إنترنت الأشياء وإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذها استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمساهمات المقدمة من المنظمات الأخرى؛

2 بإجراء دراسات عن الفرص والتحديات الماثلة أمام تنفيذ إنترنت الأشياء؛

3 بتحديد دراسات حالة عن تطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية مع التركيز على العوامل التي تؤثر على نشر إنترنت الأشياء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم الدعم للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في اعتماد إنترنت الأشياء عن طريق بناء القدرات بهدف تيسير تهيئة بيئات وبنية تحتية تمكينية وتعزيز النظام الإيكولوجي للابتكار الرقمي؛

2 بتيسير نشر واعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، لا سيما في البلدان النامية، من خلال مشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة ووفقاً للرقم 118 (المادة 21) من دستور الاتحاد؛

3 إلى العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل تهيئة بيئة ملائمة تمكن من تبادل المعرفة والخبرات وأفضل الممارسات لدعم نشر إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها وذلك من خلال تنظيم ورش عمل ومنتديات على المستويين الإقليمي أو العالمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقرير يحدد احتياجات البلدان النامية المتصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية استناداً إلى العمل الذي تضطلع به قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية والمنظمات المعنية الأخرى؛

2 بجمع العمل الذي أنجز في الاتحاد المتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، بما في ذلك الدراسات التي أجريت على التكنولوجيا والمعايير وكذلك التوصيات بشأن السياسة والتنظيم، لتسهيل تطور إنترنت الأشياء واعتمادها؛

3 بتيسير المناقشات وتبادل أفضل الممارسات من خلال تنظيم ورش عمل وبرامج تدريب حول إنترنت الأشياء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها، بتوفير كل مساعدة ممكنة؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا المجال،

يشجع الدول الأعضاء

على تبني الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبيئة التمكينية التي تيسّر وتحفز على تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها.

القرار 86 (بوينس آيرس، 2017)

استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة الذي يكلف مجلس الاتحاد والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛

ب) أن المجلس في قراره 1372 المعدّل في دورته لعام 2016 أحاط علماً بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) ولجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

ج) أن المجلس اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

د) القرار ITU-R 36-4 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) للاتحاد، بشأن تنسيق المفردات؛

هـ) القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

و) قرار المجلس 1386، المعتمد في دورته لعام 2017، بشأن "لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس مكلف، بموجب القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بمواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل رصد التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) أهمية توفير المعلومات بجميع لغات الاتحاد الرسمية على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

وإذ يحيط علماً

أ) بأن جمعية الاتصالات الراديوية تعيّن رئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV) ونوّابه الستة الذين يمثل كل منهم إحدى اللغات الرسمية؛

ب) بأن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تعيّن رئيس لجنة تقييس المفردات (SCV) ونوّابه الستة الذين يمثل كل منهم إحدى اللغات الرسمية؛

ج) بأنه وفقاً للقرار 1386 الصادر عن المجلس، ينبغي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أن يعيّن نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،

يقرر

1 أن تراعي لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، عند اختيار واستعمال المصطلحات والتعاريف، الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، ولا سيما تلك الواردة في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف؛

2 أن يتم اختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية في قطاع تنمية الاتصالات، عندما تنظر أكثر من لجنة دراسات واحدة لقطاع تنمية الاتصالات في استخدام نفس المصطلحات و/أو التعاريف و/أو المفاهيم؛

3 أن يعيّن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات خبيرين، أحدهما من لجنة الدراسات 1 والآخر من لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل تمثيل القطاع في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد بدرجة نائب رئيس،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ترجمة جميع التوصيات والتقارير النهائية بجميع لغات الاتحاد؛

2 بترجمة جميع تقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بجميع لغات الاتحاد؛

3 برصد جودة الترجمة، بما في ذلك أي مواد مترجمة منشورة في المواقع الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات، والنفقات المرتبط بها؛

4 بإحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات علماً بهذا القرار،

يدعو المجلس

إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان نشر المعلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بلغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة وفي حدود الميزانية المتاحة، وفقاً للقرار 1372 للمجلس،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بمواصلة النظر في مسألة استعمال جميع لغات الاتحاد الست على قدم المساواة في منشورات قطاع تنمية الاتصالات ومواقعه.

التوصية ITU-D 15

نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية

(يناير 2002)

المسألة 12/1: *سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها في إيجاد الأموال المولدة داخلياً التي يحتاجها مشغلو الاتصالات، والتي تُستخدم في معظم الحالات لتمويل برامج التنمية لكيانات الاتصالات وتستعمل أيضاً في تلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز كفاءة استخدام الشبكات والخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1 بأن تقوم السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية بما يلي:

أ) التركيز على أساليب تحديد وحساب التعريفات المستندة إلى التكاليف فيما يتعلق بخدمات الاتصالات بما في ذلك رسوم التوصيل البيني؛

ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنها مزودة بالأدوات الملائمة لتحديد تكاليف خدمات الاتصالات؛

ج) توفير التدريب الملائم للموظفين المسؤولين عن هيكل التكلفة بشأن مختلف النماذج والنهج الموجودة في العالم، بما في ذلك النماذج التعريفية الإقليمية المتصلة بالتكاليف الوطنية بوجهٍ خاص،

2 بتنفيذ المبادئ العامة التالية التي حددتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال تحديد التكاليف وحسابها:

أ) الشفافية،

ب) الإمكانية العملية،

ج) الموضوعية،

د) العلاقة السببية للتكاليف،

هـ) استرداد التكاليف،

3 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هياكل تعريفية مستندة إلى التكاليف.

التوصية ITU-D 16

إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف

(يناير 2002)

المسألة 12/1: *سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها بالنسبة إلى مشغلي الاتصالات من أجل تمويل برامجهم الخاصة بالتنمية وتلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز استخدام الشبكات وتشغيل الخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1 بأن تراعي السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية، عند اللزوم، أثر ارتفاع التضخم،

2 بأن تقوم السلطات العامة بما يلي:

أ) إعادة توازن التعريفات تدريجياً من أجل الانتقال إلى تعريفات مستندة إلى التكاليف؛

ب) اعتماد ضمانات محدودة زمنياً لضمان أن خسائر الإيرادات بسبب خفض التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات و/أو في مناطق معينة لا يقابلها زيادة في أسعار خدمات أخرى و/أو في مناطق أخرى (في المناطق الطرفية أو الريفية، ...)؛

ج) التوجه نحو إعادة توازن الحركة وتقييم آثارها على القدرة على تحمل تكاليف الاتصالات التي يلزم أن تكون مرتبطة بالتدابير المناسبة التي قد يستخلصها المنظمون وواضعو السياسات،

3 بأن تضمن السلطات العامة:

أ) أن تكون تعريفات النفاذ إلى الشبكة الهاتفية العمومية الثابتة واستعمالها مستقلة عن نوع التطبيق الذي ينفذه المشغلون والمستعملون، إلا إذا كانوا يطلبون خدمات أو تسهيلات مختلفة؛

ب) أن تكون التعريفات الخاصة بالتسهيلات الإضافية وتلك الخاصة بتوفير التوصيل بالشبكة الهاتفية العمومية الثابتة والخدمات الهاتفية العمومية الثابتة منفصلة بشكل كافٍ بحيث لا يضطر المستعمل إلى دفع تكلفة التسهيلات التي ليست ضرورية للخدمة المطلوبة؛

ج) أن تراعي بوجه خاص، في الحالات التي توجد فيها تعريفات مختلفة لمراعاة حمل الحركة المرتفعة أثناء ساعات الذروة وحمل الحركة المنخفضة في الأوقات الهادئة، أن تكون الاختلافات مبررة تجارياً،

4 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هياكل تعريفية مستندة إلى التكاليف، من خلال إجراء دراسات الحالة والقيام بالاستبيان سنوياً وتحديث قاعدة البيانات وغير ذلك.

التوصية ITU-D 17

تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية

(يناير 2002)

المسألة 10/2: *توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أعمال الفريق المتخصص 17 وتقريره2 والتقرير المحدث بشأن توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) الحاجة إلى توفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمتقدمة والهدف الأساسي الذي ينطوي عليه ذلك؛

ج) أهمية الحصول على نفاذ مادي إلى مراكز الاتصالات العمومية أو المجتمعية واستعمالها (مثل المكاتب الهاتفية العمومية ومراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض وغيرها من مراكز النفاذ المجتمعية؛

د) الفوائد التي تجلبها هذه المرافق إلى المجتمعات المحلية التي تعاني نقصاً في الخدمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على النفاذ والتوافر والتكلفة ومشاركة المجتمع المحلي والموثوقية والاستدامة والخدمات المقدمة؛

---

1 أنشئ الفريق المتخصص 7 في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998من أجل دراسة مختلف الآليات التي يمكن بها تعزيز تنمية تكنولوجيات الاتصالات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية. وأنجز الفريق المتخصص 7 أعماله في نهاية 2000.

2 نُشر تقرير الفريق المتخصص 7 بعنوان التكنولوجيات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية في فبراير 2001. انظر أيضاً http://www7.itu.int/itudfg7/.

ب) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على تحليل وتقييم احتياجات المجتمع المحلي والتكنولوجيا الملائمة وخطة العمل والخطة التجارية للمجتمع المحلي وتطوير المهارات والخبرة والموارد البشرية،

وإذ يلاحظ

أنه لا يوجد نموذج واحد يفي باحتياجات مجتمع واحد، بل قد تكون العناصر قابلة للتطبيق في نماذج مجتمعية أخرى،

يوصي

1 بأن يقوم أصحاب المصلحة وواضعو السياسات والقطاع الخاص والمنظمون في المجتمعات المحلية بتيسير أكثر الأطر شمولاً لتقاسم مرافق النفاذ المجتمعية من منظور عملي ومنظور الشراكة، والتعاون من أجل توثيق أمثلة ناجحة ومستدامة للمراكز المجتمعية/مرافق النفاذ،

2 بأن يستفيد أصحاب المصلحة من ثروة المعارف المكتسبة لدى منظمات التنمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الاتحاد وخبرائه بشأن الدروس المستفادة من إنشاء مراكز نفاذ مجتمعية مستدامة.

التوصية ITU-D 19

توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن التوصية التالية الناتجة عن فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات 1998-2002 قدمت التوجيه بشأن عدد من المسائل المتصلة بتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية:

– التوصية ITU-D 17، تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية (يناير، 2002)؛

ب) أن الفريق المتخصص 7 المعني بالاتصالات الريفية تناول الخيارات التكنولوجية وإمكانيات الخدمات وآليات التمويل لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، قد وضع توصيات بشأن السياسة العامة وأفضل الممارسات لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجتمعات السكان الأصليين، وأن المكتب يشير فيها إلى أهمية تهيئة الظروف في هذه المناطق من أجل توفير خدمات الاتصالات فيها، استناداً إلى حالات بلدان معينة في العالم، من خلال مشاريع يتم تنظيمها على نحو يسمح بتحقيق وفورات الحجم وتديرها المجتمعات نفسها،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفريق المتخصص 7 أولى اهتماماً خاصاً إلى دور مؤسسات التمويل الصغير (MFI) في تعزيز فرص الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من خلال دعم أصحاب المشاريع الصغيرة؛

ب) النتائج الممتازة لفترة الدراسة 2006-2010 التي تتضمن الخبرات المجمعة من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بنجاح توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، بناءً على جملة أمور منها المعلومات المقدمة إلى مكتبة دراسات الحالة والمناقشات الإلكترونية بشأن المسائل التي حددها فريق المقرر1؛

ج) أن الخبرات في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بانتشار التكنولوجيات الناشئة في المناطق الريفية والمناطق النائية التي توفر النطاق العريض ووسائط الإرسال السلكي واللاسلكي تشير إلى انخفاض سريع في التكاليف، وزيادة في مدى التطبيق والسعة، وأن كل هذه التطورات تجعل توصيل المناطق الريفية خياراً ممكناً؛

د) أن الحلول اللاسلكية للتوصيل تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة مدى وتغطية خدمة النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

هـ) أن نشر المنصات القائمة على بروتوكول الإنترنت المستعملة في المناطق الشاسعة من شأنها أن تتيح لسكان المناطق الريفية مجموعة خدمات وتطبيقات إنمائية مثل التعليم والصحة والزراعة وغير ذلك؛

و) أنه يمكن تحسين استعمال الطيف في المناطق الريفية باستعمال النُهج الجديدة للنفاذ إلى الطيف؛

ز) أن هذه التطورات تجعل من الممكن توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية والمناطق النائية مع نماذج ملائمة للأعمال التجارية؛

ح) أن الخبرة التقنية والقدرة على اعتمادها من العوامل الهامة لتخطيط هذه المرافق وتنفيذها وتشغيلها؛

---

1 يمكن الاطلاع على مكتبة دراسات الحالة بشأن المسألة 10-2/2 في الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.itu.int/ITU D/study_groups/SGP_2006-2010/events/Case_Library/index.asp
وتتاح صفحة الويب الخاصة بالمناقشة الإلكترونية في العنوان التالي: http://www.itu.int/ituweblogs/ITU-D-SG2-Q10/.

ط) أن انخفاض الدخل والأميّة وعدم الإلمام بمعارف الحاسوب في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان النامية، يحد من عدد الأفراد الذين يستطيعون الوصول إلى الإنترنت في منازلهم. وتحتاج هذه المجتمعات لمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة التي يمكن استخدامها للاتصال وتقديم الخدمات ومختلف أنشطة بناء القدرات. وهناك دور لأصحاب المشاريع الصغيرة والحكومات المحلية والمدارس ومكاتب البريد في هذه العملية؛

ي) أن توفير أصحاب المشاريع الصغيرة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية من شأنه استحداث فرص العمل. ويمكن لهذه المشاريع أن تحظى بدعم المؤسسات المالية وأن تحصل على الدعم من مختلف البرامج الحكومية؛

ك) أن التخطيط الجيد لبرامج الصيانة والتشغيل من أجل الحفاظ على حسن تشغيل البنية التحتية والتجهيزات ذات الصلة بما فيها الأجهزة الطرفية، جانب أساسي لهياكل الدعم في المناطق الريفية؛

ل) التعاون الممتاز بين مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي في تشجيع استعمال مكاتب البريد كوسيلة لتوفير سبل الوصول إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

م) أن إمداد المناطق الريفية والمناطق النائية بالطاقة هو أحد مجالات الاختناق الرئيسية لنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق وأن الاستعمالات المبتكرة للطاقة الشمسية والطاقة المائية المصغرة ومصادر توليد الطاقة بالطاحونة الهوائية، والجمع فيما بينها في بعض الأحيان، يجري استخدامها بنجاح في كثير من البلدان لتوفير مصادر الطاقة التي يمكن الاعتماد عليها للمحطات القاعدية المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توفير الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين نوعية حياة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أن حفز الطلب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع سياسات حكومية استباقية هو السبيل إلى تحقيق المنافع المرجوة؛

ج) أن تراكم الخبرات في العالم بشأن مؤسسات النفاذ المجتمعي (أكشاك الاتصالات، ومراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض، ومراكز الوسائط المتعددة)، يشير إلى الحاجة إلى سياسات حكومية استباقية وداعمة لحفز الطلب على الخدمات المتاحة؛

د) أنه ينبغي تعزيز توفر المعلومات من خلال تطوير المهارات وتوفير رؤوس الأموال من أجل استعمال المعلومات على النحو الأمثل؛

هـ) أن وصول الجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تعظيم الرفاه الاجتماعي، وزيادة المردودية، والحفاظ على الموارد ويسهم في حماية حقوق الإنسان،

يوصي

1 بأن تدرج البلدان النامية توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية في خططها الوطنية للتنمية؛

2 بأن من المهم، لدى تخطيط تنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، تقييم جميع التكنولوجيات المتاحة في السوق مع مراعاة البيئة التنظيمية والظروف الجغرافية والمناخية والتكاليف (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية) وإمكانيات الصيانة والتشغيل والاستدامة وما إلى ذلك، بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية للموقع واحتياجات المجتمعات المحلية؛

3 بأن ينال وصول المجتمعات المحلية إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها أهمية خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. ويمكن لأصحاب المشاريع المحليين تطبيق نماذج الأعمال التي من شأنها تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، بدعم من مبادرات متنوعة، وينبغي أيضاً دعم هذه المرافق، عند الاقتضاء، من صناديق الخدمة الشاملة باعتبارها عنصراً أساسياً للاتصالات الريفية؛

4 بأنه من المهم تشجيع استخدام مكاتب البريد لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى وجودها كوسيلة للاتصال في حياة سكان المناطق الريفية؛

5 بمشاركة المؤسسات المحلية في تخطيط مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بتعزيز الخبرة التقنية المحلية واعتمادها نظراً لأهميتها لنجاح تنفيذ خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي بالتالي إيلاء الاهتمام للتدريب وتبادل المعلومات وتقاسم مرافق الصيانة من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على البقاء؛

7 بتشجيع اعتماد تكنولوجيا النطاق العريض؛

8 بالحفاظ على ظروف تشغيل جيدة للأجهزة من خلال برامج فعّالة للصيانة الوقائية، لأنه عنصر أساسي ينبغي تشجيعه لإتاحة توفير الاتصالات في المناطق الريفية على نحو قابل للاستدامة، مع الاحتراس كي لا تصبح البلدان النامية مكاناً للتخلص من التكنولوجيات المتقادمة؛

9 بأن من المهم اتخاذ خطوات لضمان استمرار إمكانية الاعتماد على الأجهزة في البيئات الريفية مثل وضع استراتيجية مناسبة للتشغيل والصيانة، وتشجيع تدريب الموظفين التقنيين؛

10 بأن من المهم أن يؤخذ صغار المشغلين والمشغلون غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية بعين الاعتبار، من خلال التدابير التنظيمية المناسبة، التي تسمح لهم بالنفاذ إلى البنية التحتية الأساسية وفقاً لشروط عادلة من أجل توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع الاستفادة من التطورات التكنولوجية؛

11 بأن من المهم أيضاً أن تنظر الإدارات لدى اضطلاعها بأنشطة تخطيط الطيف الراديوي ومنح التراخيص في آليات لتيسير توفير خدمات النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق صغار المشغلين والمشغلين غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية؛

12 باستعمال مصادر الطاقة المتجددة كلما أمكن، نظراً لأن نقص الإمداد بالطاقة يشكل أحد مجالات الاختناق الرئيسية في مجال توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية مع مراعاة المشاكل البيئية؛

13 بأنه نظراً إلى أن ارتفاع تكلفة الاستثمار في التوصيل يمثل عقبة أخرى في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، يمكن لوضع أطر تنظيمية جديدة بخصوص تقاسم البنى التحتية وتسريع إجراءات منح التراخيص أن يساعد في تطوير هذه الشبكات؛

14 باستصواب التعاون بين الحكومات والصناعة والوكالات المحلية والمنظمات الدولية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منخفضة التكلفة، بما فيها مصادر الطاقة المتجددة والأجهزة الطرفية لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي متابعتها؛

15 بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع أفضل البدائل لنشر حلول التوصيل الفعّالة من حيث التكلفة لشبكات النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية.

التوصية ITU-D 20

مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ تضع في الاعتبار

أ) الدور الهام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في توفير الخدمات، خاصةً التطبيقات الإلكترونية في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل تمكين الشعوب والنهوض بالثقافة وتحسين نوعية المعيشة في المجتمعات الريفية وتنمية الاقتصاد وما إلى ذلك؛

ب) أن لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات واصلتا أنشطتهما الدراسية لمواجهة التحديات التي تواجهها المناطق الريفية والمناطق النائية في العالم بوجه عام وفي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص فيما يتعلق بمختلف القضايا التي تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر مجموعة من التقنيات والحلول لتوفير الخدمات والتطبيقات الإلكترونية استناداً إلى مساهمات من الأعضاء؛

ج) أن التوصية 19 لقطاع تنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) قامت بتجميع التوصيات السابقة وضمتها في توصية على أساس نتائج دراسة التقنيات والحلول الخاصة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية منذ إنشاء مسألة خصصت لدراسة هذا الموضوع أثناء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (بوينس أيرس)،

وإذ تدرك

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات أجرى في إطار أنشطة المسألة 10-3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات دراسة استقصائية تتعلق بتجميع معلومات تفصيلية عن التدابير التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي اتخذتها الحكومات في جميع أرجاء العالم مع نماذج اقتصادية وتجارية لنمو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أن الدراسة الاستقصائية سعت أيضاً إلى جمع معلومات عن الآثار المحتملة لهذه التدخلات والمبادرات وتحليلها؛

ج) أن المدخلات المستلمة من خلال الدراسة الاستقصائية كانت مفيدة في دراسة مسائل لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014 لمساعدة البلدان في تعزيز قدراتها لمواجهة تحديات تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) نتائج تحليل الدراسة الاستقصائية المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) تحليل دراسات الحالة المقدمة إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014؛

ج) التقرير النهائي للمسألة 10-3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات المخصصة من أجل "توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية" (2014)؛

د) تقرير لجنة النطاق العريض (2012) المقدم إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

هـ) تقرير الاتحاد بشأن قياس مجتمع المعلومات (2012)؛

و) أنه على النقيض من ارتفاع نسبة سكان العالم المشتركين في خدمات الهاتف المتنقل الأساسية، لا تزال توصيلية الإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً محدودة، خاصةً في مناطقها الريفية والنائية؛

ز) أن هناك حكومات كثيرة بدأت في وضع خطة وطنية محددة لشبكة النطاق العريض تراعي أيضاً احتياجات المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ح) أن التقاسم النشط والمنفعل للبنى التحتية إلى جانب تقاسم موارد الطيف مدرج بالفعل في السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعض البلدان؛

ط) أن منح تراخيص لأطراف جديدة بدعم من صندوق الخدمة الشاملة والتقاسم النشط والمنفعل لعناصر الشبكة على أساس عروض مرجعية إلى جانب تقاسم موارد الطيف يمكن أن يخدم المناطق الريفية والمناطق النائية بزيادة إضافية لعناصر البنية التحتية الخاصة بشبكاتها وأنظمة الفوترة وخدمات العملاء وخطط التعريفات المستقلة،

وإذ تلاحظ

أ) إلى أنه تم رصد التدخلات/المبادرات الرئيسية التالية عند تحليل مدخلات الدراسة الاستقصائية:

'1' أن تعريف "المناطق الريفية والمناطق النائية" يقوم على تناثر السكان وعلى الظروف الجغرافية القاسية وأن لدى بعض البلدان التزامات بالنسبة لمنح التراخيص بحيث تغطي نسبة مئوية معينة من سكان هذه المناطق؛

'2' أن غالبية البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية لديها سياسات حكومية محددة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك أدوات مثل أحكام الخدمة الشاملة وصناديق الخدمة الشاملة والتزامات التراخيص وأهداف تغطية النطاق العريض ومعدل التغلغل وسرعة البيانات، تحدد في قوانين ولوائح الاتصالات؛

'3 أن الأموال يتم جمعها بواسطة وزارة حكومية أو هيئة لتنظيم الاتصالات في البلد كنسبة من الإيرادات الإجمالية السنوية أو أي وسيلة أخرى تتناسب مع الدخل/الإيرادات السنوية الخالصة/حجم الأعمال وتدار وتوزع أيضاً من جانب الوزارة المعنية أو الهيئة التنظيمية؛

'4 أن وضع وتبني النماذج الاقتصادية والتجارية الملائمة أمر حاسم لتنمية واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض وتوفير الخدمات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وقد تبين أن مختلف أنواع النماذج الاقتصادية والتجارية التي اعتمدتها الدول الأعضاء تعتمد على أوضاع واحتياجات كل بلد؛

'5 أن تقاسم البنية التحتية الشبكية الأساسية في المناطق الريفية والمناطق النائية بين المشغلين، أو بناءها عوضاً عن ذلك من خلال ميزانية حكومية خاصة ومن خلال صندوق التزام الخدمة الشاملة يعد أحد الخيارات المحتملة؛

'6 أن من بين الخيارات التي تستحق النظر في تطبيقها في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وضع أطر سياساتية و/أو قانونية و/أو تنظيمية خاصة لتقاسم البنى التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك مثلاً من خلال استعمال كبلات الألياف البصرية وأبراج المحطات القاعدة للإرسال والاستقبال/أبراج الموجات الصغرية والبنى التحتية الداعمة ذات الصلة،

واقتناعاً منها بأن

أ) تنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض ضروري من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشاملة فضلاً عن النهوض بالقطاعات الأخرى؛

ب) تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأمور الهامة للقضاء على هجرة السكان إلى المناطق الحضرية؛

ج) البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة هامة لقياس العوامل المتعلقة بحماية البيئة،

توصي

1 بأن تقوم الحكومات والهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم بوجه عام وفي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بوجه خاص باتخاذ تدابير تنظيمية وسياساتية لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا والمعلومات والاتصالات/النطاق العريض في مناطقها الريفية والنائية من خلال تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية محددة وإدراجها ضمن خططها الوطنية للتنمية؛

2 بأن يقوم المشغلون وموردو الخدمات بتنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

3 أن يقوم أعضاء القطاع والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه باتخاذ إجراءات لزيادة الدراسات بشأن استنباط معدات تتسم بالاقتصاد والكفاءة في استهلاك الطاقة والنظافة تلائم تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

4 باستنباط أحدث التقنيات والتكنولوجيات الفعّالة من حيث التكلفة لتنمية البنية التحتية للنطاق العريض تكون الأنسب للظروف الجغرافية والاقتصادية التي تتسم بها المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك لتمكين سكانها من النفاذ إلى التطبيقات الإلكترونية المختلفة، خاصةً تلك التي تدمجهم في الخطط الوطنية مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والزراعة الإلكترونية وغيرها، سعياً إلى تنشيط المجتمعات الريفية عن طريق تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية؛

5 بأن مؤشرات الفقر المحددة للبلدان/المناطق المنشورة من جانب الأمم المتحدة/البنك الدولي، يمكن أن ينظر إليها بعين الاعتبار الواجب عند تنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مواصلة تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالموضوع.

التوصية ITU-D 21

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ تضع في الاعتبار

أ) أن تغير المناخ أصبح الآن واقعاً لا يمكن إنكاره ومن الضروري والمحتم اتخاذ إجراء عالمي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لتفادي الآثار المدمرة على مجتمعاتنا؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) أعلن أنه يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة كبيرة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) راجع القرار 673 (المراجَع في جنيف، 2012) بشأن أهمية استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-10) اعتمد القرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

هـ) أن القرار 66 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ينص على أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بُعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

و) أن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن المناخ السيء والكوارث على الإنسان والمجتمعات والنظم الإيكولوجية آخذةً في الازدياد؛

ز) أن نمذجة المناخ تشير إلى أن الزيادة المتواصلة مستقبلاً في تركيزات غازات الاحتباس الحراري قد تؤدي إلى المزيد من الأحداث المناخية المتقلبة؛

ح) أنه طبقاً للقرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فإن البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان الساحلية المنخفضة معرضة للخطر الناجم عن تغير المناخ العالمي وارتفاع مستويات سطح البحار؛

ط) إن العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، تعد إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصةً أقل البلدان نمواً على التكيف مع آثاره السلبية،

وإذ تلاحظ

أ) أن بوسع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهيل تحقيق تنمية أسرع في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد حيث إنها تؤدي إلى فرص متكافئة لكل البشر، خاصةً الفرص الملموسة؛

ب) تحسن الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعات المناطق الريفية والمناطق النائية ومساهمتها في النمو الشامل لمجتمعاتها؛

ج) أن تقديم المساعدة للبلدان النامية لوضع استراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

د) أن من الضروري وجود خريطة محدثة لحالات الفوران الأرضي المحتملة التي قد تقع على المدى الطويل نتيجة لتبعات احترار المناخ؛

هـ) أن رسم خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات الاستقصائية والتقييمات وعمليات الرصد كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات وتدابير التكيف من شأنه التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛

و) أن مساعدة البلدان النامية في استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية النشيطة والمنفعلة للاستشعار عن بُعد لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ أمر أسياسي لفهم تطور المناخ على المدى الطويل؛

ز) أن تيسير مشاركة الدول الأعضاء في أبحاث آثار تغير المناخ وتقييمها ومراقبتها ورسم خرائطها يمكن أن يساعد في وضع استراتيجيات استجابة لها، وذلك على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية؛

ح) أنه يمكننا الاستفادة من تجارب بعض البلدان التي تعاني من حوادث مناخية متطرفة التي أدرجت بالفعل ضمن استراتيجياتها لمكافحة تغير المناخ قائمة بمبادئ وإجراءات ملموسة؛

ط) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قررت استهلال مشاريع للنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات البيئة، والموارد الطبيعية، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، والكوارث الطبيعية،

وإذ تدرك

أ) أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مستمرة في الارتفاع مع حرق العالم لكميات أكبر من ذي قبل من الفحم والنفط والغاز للحصول على الطاقة؛

ب) أن عام 2012 كان ترتيبه العاشر بين السنوات الأكثر حرارة منذ بدء التسجيل في عام 1880. وقد زادت درجات الحرارة السنوية المتوسطة عبر أراضي العالم ومسطحات البحار بمقدار 0,57 درجة مئوية عن متوسط خمسينات القرن الماضي وبنحو 0,8 درجة مئوية عن المتوسط المقدر في عام 1880؛

ج) أن هناك تغيرات في أنماط سقوط المطر، فبينما تسقط كميات متزايدة من المطر في المناطق الأكثر رطوبة بوجه عام (خطوط العرض القطبية في نصف الكرة الشمالي والمناطق المدارية) بينما تحصل المناطق الأكثر جفافاً على كميات أقل من المطر؛

د) أنه سجلت زيادة كبيرة في درجات الحرارة في السنوات الخمسين الأخيرة في أحواض المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ والمحيط الهندي، وهذه الزيادات لا يمكن أن تعزى إلى النشاط الشمسي أو الثوران البركاني أو التغيرات الطبقية الأخرى؛

هـ) أنه نتيجة لتشغيل الأجهزة الأرضية منذ عام 1880 وتشغيل سواتل الاستشعار عن بُعد، أصبحت الزيادة المستمرة في متوسط مستويات سطح البحر حقيقة علمية لا يمكن التشكيك فيها؛

و) أن الزيادة في متوسط مستويات سطح البحر تهدد الجزر الصغيرة والمدن الواقعة على امتداد السواحل،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية حاسمة للتنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) أن البلدان ترى أن من الضروري تطوير النفاذ إلى الإنترنت لتشجيع التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجزء من التكيف مع تغير المناخ، حيث يتم جمع بيانات غير كافية على المستوى المحلي وترسل للتحليل؛

ج) أن بعض البلدان ترغب في تعلم المزيد بشأن الحد من استهلاك الطاقة وبشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وكذلك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن تشغيلها بطاقة أقل وبصيانة أقل وما هي الفوائد الكمية المقابلة بالنسبة للتغيرات المناخية؛

د) أن بعض البلدان تود أن تتعلم المزيد عن التأثيرات السلبية أو تداعيات عدم استعمال تكنولوجيا معلومات واتصالات "مراعية للبيئة" وكيف يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساهم في المساعدة في خفض الاحترار العالمي،

توصي

1 بأن تقوم البلدان بصياغة مبادئ توجيهية/أفضل الممارسات وتنفيذ سياسات وطنية وما يتصل بها من تدابير لتسهيل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواجهة تحديات تغير المناخ؛

2 بأن يقدم الدعم لمساعدة البلدان من أجل ضخ استثمارات أكبر في خدمات مراقبة الأرصاد الجوية من أجل تفادي الأحداث المناخية المتطرفة التي قد تكون مدمرة حيث إن تحسين التنبؤ ينطوي على تكاليف أقل نسبياً ويساعد على الحد من المآسي التي تنجم عن الفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير المدارية؛

3 بأنه من أجل مساعدة البلدان على الاستثمار في التكنولوجيا، يتعين على البلدان معرفة المزيد عن تغير المناخ بوجه عام، وأن يكون لدى البلدان نفاذ أفضل وفهم أفضل لبيانات الأرصاد الجوية (الساتلية والأرضية) التي تقدم؛

4 بأن تضع البلدان برامج تدريب من أجل الاستعمال الأفضل لكل بيانات الرصد هذه؛

5 بأن توضع البرامج استناداً إلى أرقام حقيقية بين أثر خفض استهلاك الطاقة وفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بأن من الضروري اعتماد استراتيجيات مبتكرة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة موضوع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على المدى الطويل؛

7 بأنه نظراً إلى أنه قد يلزم تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظروف جوية صعبة (طقس حار ورطوبة عالية، ...)، يصبح لزاماً مساعدة البلدان على تطوير تكنولوجيا معلومات واتصالات مراعية للبيئة بأسعار أكثر معقولية وتكون أكثر متانة واعتمادية في نفس الوقت أيضاً؛

8 بإرساء تعاون أفضل بين البلدان في المجالات ذات الصلة بمراقبة بيانات الأرصاد الجوية ومن أجل التخفيف من آثار تغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

توصي كذلك

1 باتخاذ الخطوات المناسبة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء الاتحاد على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الأرصاد الجوية وفي التنبؤ بالأحداث المناخية المتطرفة؛

2 بأن تستمر البلدان في العمل على زيادة تطوير مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأن تعتبر هذا الأمر من الأولويات والمهام الملحة،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 إلى مواصلة الإسهام النشط في تعزيز الأنشطة المتصلة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

2 إلى مواصلة تنظيم أحداث بصورة مشتركة مع قطاعي الاتحاد الآخرين بغية تقليص حالات الازدواج وتحسين تبادل المعلومات بين القطاعات وجميع الدول الأعضاء.

التوصية ITU-D 22

سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومتابعة وتنفيذ فقرات منطوق هذا القرار التي تدعم التنسيق في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب والمنظمات الإقليمية؛

ب) أن القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية، يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتبي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم الدعم اللازم للحشد الإقليمي من أجل التقييس وكذلك بعقد ورش العمل والحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

ج) أن القرار 54 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، المخصصة أو المساهم بها، بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وضمان سلاسة عملها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

فقرة "تقرر كذلك" بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012)، التي تنص على أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد:

'1' بالمشاركة في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق لدعم تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولتنفيذ أهداف خطة العمل، وإطلاق حملات لجذب أعضاء جدد من البلدان النامية للانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات كأعضاء في القطاع أو منتسبين أو هيئات أكاديمية؛

'2' بمساعدة نواب الرؤساء، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، لحشد الأعضاء في المناطق المعنية من أجل زيادة مشاركتهم في أنشطة التقييس؛

'3' بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'4' بتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'5' بتقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات من أجل تأسيس وإدارة هيئات تقييس إقليمية،

يوصي

1 بتنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 بتحديد مخصصات في الميزانية للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية وقادتها؛

3 بإرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 تنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 تيسير عمل رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم من البلدان النامية ودعمهم لتعزيز أنشطة التقييس وحشد الأعضاء في الأفرقة دون الإقليمية من خلال ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات.

مسائل لجان الدراسات

خطة عمل بوينس آيرس

القسم 5 – مسائل لجان الدراسات

لجنة الدراسات 1

المسألة 1/1

استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية[1]

1 بيان الحالة أو المشكلة

في سبتمبر 2015، وافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة (UN) والجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل رسمي على أهداف التنمية المستدامة (SDG) ووضعت خطة عالمية للتنمية، تقوم على تحقيق الرخاء الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية، وتعرف باسم "خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

ويمثل النطاق العريض عنصراً أساسياً لتحقيق مجتمع معلومات يكون محوره الإنسان ويتسم بالطابع الجامع وينصب على التنمية، بما في ذلك الأهداف التي حددها خط العمل جيم7 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) (ومن خلالهما) دور الاتحاد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا تحتاج البلدان النامية[1] إلى توصيلية نطاق عريض منخفض السرعة للاستفادة من التكنولوجيات والخدمات الجديدة فحسب، بل تحتاج توصيلية النطاق العريض عالي السرعة وعالي الجودة. غير أن تحقيق ذلك يتطلب استيفاء شروط إطارية رئيسية. وتشير أرقام عام 2016 إلى أنه بالرغم من أن استعمال المهاتفة المتنقلة غدا شائعاً، فإن الفجوة الرقمية آخذة في التحول أيضاً، مع تركيز الاهتمام على 3,9 مليار شخص، أي 53 في المائة من سكان العالم، كانوا في نهاية عام 2016 غير موصلين بالإنترنت.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتدعو أهداف التوصيل في 2020 الخاصة بالاتحاد إلى توصيل 60 في المائة من سكان العالم بالإنترنت بحلول عام 2020 – وهو ما يعادل توصيل 1,2 مليار شخص آخرين على مدى السنوات الأربع المقبلة، لا سيما في البلدان التي حددتها الأمم المتحدة كأقل البلدان نمواً (LDC) والبالغ عددها 48 بلداً، وإضافة إلى ذلك، تعيش نسبة كبيرة من سكان البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) في المناطق الريفية والنائية الأقل كثافة سكانية حيث يمكن أن تكون التكاليف الرأسمالية لتوصيل المنازل والمؤسسات التجارية باستخدام توصيلية الخطوط الثابتة باهظة.

وتشير التقديرات أيضاً إلى أنه سيكون هناك 884 مليون اشتراك في النطاق العريض الثابت في نهاية عام 2016، أي بزيادة بنسبة 8 في المائة عن العام السابق. وتشير تقديرات الاتحاد أيضاً إلى أن الفجوة بين الجنسين في استخدام الإنترنت في العالم إجمالاً اتسعت قليلاً بالفعل، حيث ارتفعت من 11 في المائة في عام 2013 إلى 12 في المائة في عام 2016. ولا يزال دفع التوصيلية الأساسية خارج المراكز الحضرية الرئيسية بحيث تصل إلى المزيد من المناطق النائية يمثل تحدياً رئيسياً. وحتى في الأماكن التي يتمتع فيها السكان بالنفاذ إلى الإنترنت، يجب أن يكون النفاذ مصحوباً بمجموعة من الخدمات والمحتويات ذات الصلة للمساعدة على تحسين الوعي الشخصي والتعليم والنظافة للأفراد، إضافة إلى نتائج التنمية في مجالي الصحة والتعليم على الصعيد الوطني.

وينبغي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) أن يسعى، بمشاركة نشطة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، إلى مواصلة زيادة توافر خدمات النطاق العريض الميسورة التكلفة من خلال إجراء تحليل دقيق للقضايا التنظيمية والسياساتية والتقنية والاقتصادية المتصلة بنشر النطاق العريض واعتماده واستعماله. وعلى وجه الخصوص، يتعين على أعضاء الاتحاد ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) العمل على تحديد احتياجات أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وغيرها من البلدان وإبراز هذه الاحتياجات وتلبيتها من خلال تحسين نشر النطاق العريض واستعماله. وسينتفع الأعضاء بتحليل القضايا التقنية التي ينطوي عليها نشر تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض،

بما في ذلك إدماج الحلول المتعلقة بشبكات النفاذ في البنية التحتية القائمة أو المستقبلية، واتخاذ التدابير غير التناظرية التي تناسب شركات التشغيل التي لها نفوذ كبير في السوق (SMP)، للمساعدة على تعزيز المنافسة في سوق الاتصالات.

وإن التركيز على الجوانب التقنية والسياساتية والاقتصادية والتنظيمية في استراتيجيات ونُهج نشر شبكات النطاق العريض الثابت سيتيح للأعضاء استكشاف الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بما يعين على تعزيز تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية للنطاق العريض، وتحفيز المنافسة والاستثمار، وزيادة توصيلية النطاق العريض.

وسعياً إلى توفير دراسة تعاونية لسياسات النفاذ إلى النطاق العريض وتنفيذه وتطبيقاته، قرر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) (WTDC-2014) البدء في دراسة مسألة الدراسة الجديدة 1/1 بعنوان "الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت". وخلال فترة الدراسة 2014-2017، أعد فريق المقرر المعني بالمسألة 1/1 التقرير الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للاتحاد. ويضم هذا التقرير خبرات البلدان والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتشجيع شبكات النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته بتكلفة ميسورة، بما في ذلك تلك التي تحفّز الطلب على النطاق العريض مثل التعليم الإلكتروني، والخدمات المصرفية المتنقلة، والتجارة المتنقلة، وتحويل الأموال بالوسائل المتنقلة، والخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT). كما يشمل التقرير الأساليب الرامية إلى تعزيز نشر النطاق العريض من خلال المنافسة الفعالة، والاستثمار العام والخاص، والمنافسة بين المنصات، وخطة تحفيز النطاق العريض، وصناديق الخدمة الشاملة. وترد كذلك أمثلة على التجارب والسياسات التي تفضي إلى تيسير الانتقال من شبكات النطاق الضيق إلى شبكات النطاق العريض العالي السرعة والعالي الجودة بما في ذلك الانتقال من الإصدار الرابع (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6) من بروتوكول الإنترنت.

وأبرز الاستقصاءان رضاء الأعضاء عن العمل المنجز حتى الآن مع اقتراح بعض الأساليب البديلة للمضي قدماً. وفيما يتعلق بمستقبل المسألة 1/1، أظهرت نتائج الاستقصائين اللذين أجرتهما لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن العمل الحالي للمسألة 1/1 ومستقبلها أنه ينبغي استمرار هذه المسألة، لكن ينبغي أن ينصب تركيزها على الانتقال إلى شبكات النطاق العريض.

وينبغي أن يأخذ العمل في الحسبان الحاجة إلى إنشاء بنية تحتية مستدامة وقادرة على الصمود تتماشى مع خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وأهداف التنمية لمستدامة.

ومن أجل تجميع كل الموارد والخبرات لإعداد سياسات واستراتيجيات محكمة تدرج جميع المسائل المتعلقة بنشر شبكات النطاق العريض في البلدان النامية وبالنفاذ إلى توصيلية النطاق العريض، فإن المسألة 1/1 المراجَعة تشمل المسألة 2/1 المتعلقة بدراسة تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، مع استبعاد الجوانب المرتبطة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) والخدمات المتنقلة التي ينبغي تناولها في إطار مسألة أخرى مراجَعة.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) السياسات واللوائح التي تعزز زيادة توصيلية النطاق العريض عالي السرعة وعالي الجودة.

ب) الأساليب الفعّالة والناجعة لتمويل النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق المحرومة وتلك التي تفتقر إلى الخدمات.

ج) السبل الكفيلة بإزالة الحواجز العملية والتنظيمية التي تعيق نشر البنية التحتية للنطاق العريض والاستثمار فيها، وأفضل الممارسات لتحسين التوصيلية عبر الحدود والتغلب على تحديات التوصيلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

د) الشروط التنظيمية والمتعلقة بالسوق اللازمة للنهوض بنشر شبكات النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته، بما في ذلك إعداد لوائح تنظيمية غير تناظرية من أجل شركات التشغيل التي لها نفوذ كبير في السوق (SMP)، مثل فك العروة المحلية، حسب الطلب، لهذه الشركات، والخيارات التنظيمية لهيئات التنظيم الوطنية الناتجة عن التقارب.

هـ) تعزيز الحوافز والبيئة التنظيمية التمكينية للاستثمارات اللازمة لتلبية الطلبات المتزايدة على النفاذ إلى الإنترنت عموماً والاحتياجات من حيث عرض النطاق والبنية التحتية، بوجه خاص، لتقديم خدمات النطاق العريض بأسعار ميسورة للوفاء باحتياجات التنمية، بما في ذلك النظر في شراكات القطاع العام والقطاع الخاص وبين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار.

و) طرائق تنفيذ شبكات النطاق العريض المستدامة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الانتقال من الشبكات ضيقة النطاق إلى شبكات عالية السرعة والجودة وميزات التوصيل البيني والتشغيل البيني.

ز) العوامل المتعلقة بجانب الطلب والممارسات المتعلقة بإنتاج أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وزيادة استعمالها.

ح) العوامل التي تؤثر على النشر الفعّال للتكنولوجيات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك تكنولوجيات النفاذ الساتلية والنفاذ العريض النطاق، بما في ذلك اعتبارات التوصيل غير المباشر.

ط) منهجيات التخطيط للانتقال وتنفيذ تكنولوجيات النطاق العريض مع مراعاة الشبكات القائمة، حسب الاقتضاء.

ي) اتجاهات شتى تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض ونشرها والاعتبارات التنظيمية.

ك) السياسات والاستراتيجيات والخطط الرقمية الوطنية التي تسعى إلى ضمان إتاحة النطاق العريض لأوسع قاعدة ممكنة من المستعملين.

ل) النهج المرنة والشفافة التي ترمي إلى تشجيع المنافسة القوية في مجال توفير خدمات النفاذ إلى الشبكة.

م) الاستثمارات المشتركة وتقاسم المواقع واستعمال البنية التحتية، بما في ذلك من خلال تقاسم البنى التحتية النشيطة.

ن) نظم الترخيص ونماذج الأعمال المحفزة من أجل تغطية المناطق النائية والريفية التي تضم بشكل أكثر فعالية استعمال البنى التحتية الأرضية والساتلية والتوصيلية والبحرية للاتصالات.

س) استراتيجيات عامة للنفاذ الشامل والخدمة الشاملة وآليات التمويل، بما فيها صناديق الخدمة الشاملة، من أجل توسيع الشبكة وتوفير التوصيلية للمؤسسات العامة والمجتمع المحلي إضافة إلى تدابير تحفيز الطلب مثل تقديم إعانات للمستعملين النهائيين.

ع) الجوانب السياساتية والتكنولوجية للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت.

ف) سبل إدارة النفاذ إلى الشبكات مع تحقيق التوازن بين أداء الشبكات والمنافسة والفائدة للمستهلكين.

ص) الإجراءات والطرائق والجداول الزمنية المتاحة من أجل الانتقال الفعّال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6).

ق) مبادئ توجيهية بشأن اعتماد التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة(NFV) والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والانتقال إليها.

ر) المنافع والتحديات الماثلة أمام الحكومات وشركات التشغيل والهيئات التنظيمية لدى تطوير بنية تحتية ممثلة افتراضياً، بما في ذلك التكاليف المرتبطة باعتماد التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV).

ش) دراسات حالات نجاح منصات للتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة(NFV) ونشر للشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك أساليب اختيار البنية (مركز بيانات، مخدمات) لمختلف سمات الشبكة الممثلة افتراضياً.

3 الناتج المتوقع

التقارير والمبادئ التوجيهية وورش العمل بشأن أفضل الممارسات ودراسات الحالات والتوصيات، حسب الاقتضاء، التي تأخذ في الاعتبار القضايا المطروحة للدراسة والنواتج المتوقعة التالية:

أ) الاستراتيجيات/التجارب الوطنية/المبادئ التوجيهية لتحفيز الاستثمار في شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شراكات القطاع العام والقطاع الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وآليات التمويل، وآليات صناديق الخدمة الشاملة وغيرها من وسائل سد الفجوة الرقمية.

ب) التجارب الوطنية في تعزيز نشر النطاق العريض من خلال المنافسة الفعّالة واستثمارات القطاعين العام والخاص والمنافسة بين المنصات والشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد مجموعة ترتيبات الأعمال الناجحة البديلة التي استخدمت لتلبية الطلب المتزايد والتغيرات الأخرى في السوق.

ج) أساليب نشر البنية التحتية للنطاق العريض، بما فيها الشبكات الأساسية والوسيطة، والتجارب الوطنية في تحسين التوصيلية عبر الحدود والتوصيلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

د) الاستراتيجيات/التجارب الوطنية/المبادئ التوجيهية لتعزيز شراكات الاستثمار بين القطاعين العام والخاص ونماذج الأعمال المبتكرة من أجل نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك نهج السياسة العامة وإصدار التراخيص، والحوافز المالية، والأطر لتعزيز نشر البنية التحتية للنطاق العريض لتحسين التوصيلية والنفاذ في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع.

هـ) مبادئ توجيهية لتنفيذ الانتقال من شبكات النطاق الضيق إلى شبكات النطاق العريض عالي السرعة والجودة (بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020) مع مراعاة سمات التوصيل البيني والتشغيل البيني.

و) دراسات حالات مرتبطة بالمسائل التشغيلية والتقنية المطروحة في نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك اعتبارات التوصيل غير المباشر.

ز) أمثلة على إزالة الحواجز العملية والتنظيمية التي تعيق نشر البنية التحتية للنطاق العريض.

ح) الخيارات المتاحة لنشر شبكات النفاذ إلى النطاق العريض في البلدان النامية، استناداً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في الاتحاد والاعتبارات التنظيمية ذات الصلة.

ط) التجارب الوطنية في الاستثمارات المشتركة وتقاسم المواقع وفك العروة المحلية وتقاسم البنى التحتية للتشجيع على دخول الأسواق، حسب الاقتضاء.

ي) التحديات التنظيمية وسياسات الاستفادة من ظهور تكنولوجيات جديدة في الاقتصاد والمجتمع الرقميين، بما في ذلك صناديق الخدمة الشاملة ومتطلبات التغطية والوسائل البديلة لتمويل النفاذ إلى النطاق العريض.

ك) استعراض التجارب الوطنية الخاصة بالانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6).

ل) طرائق توحيد وتنسيق الجهود الرامية إلى تسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6).

م) تحليل للعوامل التي تؤثر على اعتماد ميزات وظائف الشبكات الافتراضية في بيئة شركات الاتصالات.

ن) النهج التقنية والتجارب الوطنية بشأن وظائف الشبكات الافتراضية والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) لتيسير نشر البنية التحتية في البلدان النامية.

س) دراسة أفضل التجارب الوطنية في إنشاء نقاط تبادل الإنترنت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

ع) إعداد خطة وطنية للانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)، بما في ذلك خطة بناء القدرات، وخطة التوعية، وتقاسم المعارف، وتقييم الاستعداد لهذا الانتقال.

4 التوقيت

تقدم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 1.

وينبغي أن يُقدم في غضون أربع سنوات تقرير نهائي والمبادئ التوجيهية أو التوصية (التوصيات) إلى لجنة الدراسات 1.

وينبغي أن يُقدم في غضون سنتين مشروع تقرير عن المواضيع إلى لجنة الدراسات 1.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

كان هناك إجماع في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017) بأن القضايا المتعلقة بنشر النطاق العريض لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية، ويتعين متابعة العمل على هذا الموضوع في إطار مسألة مراجعة في فترة الدراسة المقبلة 2018-2021.

6 مصادر المُدخلات

1) النتائج المتعلقة بالتقدم التقني المحرز في لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات.

2) المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه ومن لجان الدراسات المعنية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وغيرهم من أصحاب المصلحة.

3) وينبغي أيضاً استخدام المقابلات والتقارير المتاحة والدراسات الاستقصائية في جمع البيانات والمعلومات لإعداد الصيغة النهائية لمجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل الممارسات.

4) وينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات المصنعة ومن فرق العمل لتجنب الازدواجية في العمل.

5) منشورات الاتحاد وتقاريره وتوصياته عن تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

6) النواتج والمعلومات ذات الصلة المتأتية من مسائل الدراسة المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7) المدخلات والمعلومات ذات الصلة المتأتية من برامج مكتب تنمية الاتصالات والمتعلقة بالنطاق العريض ومختلف تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
المستهلكون/المستعملون النهائيون	نعم	نعم
منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدف

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات وموردي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني فضلاً عن مصنعي تكنولوجيات النطاق العريض.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج المسألة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسوف يوفر ذلك وسيلة للجمهور للحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، وكذلك وسيلة للجمهور كي يقدم مدخلات و/أو يطلب توضيحاً/مزيداً من المعلومات من لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستشملها أعمال مسألة الدراسة):

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– الخبراء الاستشاريون ☑

– المكاتب الإقليمية ☑

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي، في إطار منظمات أخرى، بالاشتراك مع منظمات أخرى، وما إلى ذلك) ☐

ب) ما السبب؟

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيقوم فريق المقرر بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض.

9 التنسيق والتعاون

ستحتاج لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة إلى التنسيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنواتج ذات الصلة لمسائل أخرى لقطاع تنمية الاتصالات؛ وجهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛ ومنسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات؛ والخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الصلات ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات ذات الصلة بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال دراسة هذه المسألة.

المسألة 2/1

الاستراتيجيات والسياسات واللوائح والطرائق ذات الصلة بالانتقال إلى الإذاعة الرقمية وتنفيذ خدمات جديدة

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 اكتمل الانتقال من تكنولوجيات الإذاعة التماثلية إلى التكنولوجيات الرقمية في بعض البلدان، في حين أن بعضها الآخر في طور استكمال الانتقال. ويبين التقرير النهائي للمسألة 8/1 في فترة الدراسة 2014-2017 النتائج في مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والخطط وإجراءات التنفيذ التي تحقق عملية انتقال ناجحة لجني أقصى قدر من الفوائد.

2.1 ويستطيع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) أن يستمر في أداء دور في مساعدة الدول الأعضاء على تقييم المسائل التقنية الاقتصادية التي تنطوي عليها عملية الانتقال من تكنولوجيات وخدمات الإذاعة التماثلية إلى تكنولوجيات وخدمات الإذاعة الرقمية. وقد بدأ قطاع تنمية الاتصالات في التعاون الوثيق، بهذا الشأن، مع كل من قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، متحاشياً بذلك الازدواجية.

3.1 ويُعتبر استخدام "المكاسب الرقمية" قضية مهمة لا تزال تناقش على نطاق واسع في أوساط الهيئات الإذاعية ومشغلي الاتصالات وغيرها من الخدمات العاملة في نفس نطاقات الترددات. ودور الهيئات التنظيمية في هذا الصدد هو دور حاسم في المواءمة بين مصالح المستخدمين وبين متطلبات نمو الصناعة بمختلف فروعها.

4.1 ودأب الاتحاد على تحليل وتحديد أفضل الممارسات للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية. ومن المهم التأكيد على التقرير بشأن المسألة 3/2-11 بقطاع تنمية الاتصالات لفترة الدراسة 2010-2014 الذي يحدد السياسات العامة التي ينبغي تطبيقها لكي تتمكن البلدان من الشروع في الانتقال الرقمي.

5.1 وتجدر بالذكر أيضاً قاعدة بيانات التحول إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DSO) التي تحتوي على معلومات عن الأحداث ذات الصلة (مثل ورش العمل، واجتماعات وندوات تنسيق الترددات)، ومنشورات (مثل خرائط الطريق الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والعروض المقدمة خلال ورش العمل)، ومواقع إلكترونية (كمواقع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، وGE-06)، وجهات الاتصال ومصادر المعلومات.

6.1 بالإضافة إلى ذلك، عرض التقرير بشأن مسألة الدراسة 8/1 من فترة الدراسة 2014-2017 الممارسات الفضلى التي تسرع الانتقال وتضيِّق الفجوة الرقمية عن طريق نشر خدمات جديدة واستراتيجيات تواصل لتوعية الجمهور بشأن الإذاعة الرقمية، والقضايا المتعلقة بالطيف الراديوي من أجل عملية إيقاف الإذاعة التماثلية، من بين دراسات حالة أخرى.

7.1 والقضايا الأخرى التي يتعين النظر فيها الدراسات الواردة من قطاعي الاتحاد الآخرين مع الأخذ بعين الاعتبار بوجه خاص قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) بشأن الاستخدام المستقبلي للمكاسب الرقمية. وهنا، من المهم النظر في الحفاظ على موضوعات الدراسة المتعلقة بالجوانب التقنية والاقتصادية للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

8.1 وأخيراً، ثمة قضية هامة أخرى بالنسبة لمستقبل الإذاعة تتمثل في ظهور تكنولوجيات ومعايير الإذاعة الجديدة التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان عندما تنفذ البلدان النامية[1] الانتقال إلى التلفزيون الرقمي.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستركز الدراسات في إطار المسألة على المواضيع التالية:

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

1.2 تحليل أساليب وقضايا الانتقال إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض، بما في ذلك الانتقال من التماثلي إلى الرقمي ومن الرقمي إلى الرقمي، بما يسمح بنشر خدمات وتطبيقات جديدة للمستهلكين؛

2.2 الخبرات الوطنية بشأن الاستراتيجيات والجوانب الاجتماعية والاقتصادية لإدخال تكنولوجيات الإذاعة الجديدة والخدمات والقدرات الناشئة؛

3.2 الخبرات الوطنية بشأن أنشطة تخطيط الطيف تحضيراً لإيقاف الإذاعة التماثلية؛

4.2 الخبرات الوطنية بشأن تدابير التخفيف من التداخل؛

5.2 تحليل الانتقال التدريجي إلى الإذاعة الرقمية التلفزيونية، وحالات الدراسة، وتبادل الخبرات والاستراتيجيات المنفذة؛

6.2 تكاليف الانتقال إلى الإذاعة الرقمية والآثار المترتبة على مختلف الجهات الفاعلة: هيئات الإذاعة والمشغلون ومقدمو التكنولوجيا ومصنعو وموزعو أجهزة الاستقبال والمستهلكون، وغيرهم؛

7.2 استخدام نطاقات ترددات المكاسب الرقمية الناتجة عن التحول إلى البث الرقمي الأرضي في خدمات الاتصالات، بما في ذلك الجوانب التقنية والتنظيمية والاقتصادية، مثل:

أ) حالة استخدام نطاقات التردد للمكاسب الرقمية؛

ب) المعايير/التوصيات التي يقرها قطاعا الاتحاد الآخران أو تخضع لدراستهما حالياً في هذا الشأن؛

ج) تقاسم نطاقات التردد للمكاسب الرقمية؛

د) المواءمة والتنسيق على المستوى الإقليمي؛

هـ) دور المكاسب الرقمية في التوفير في تكاليف التحول الرقمي وأفضل التجارب والممارسات في هذا الشأن؛

و) استخدام المكاسب الرقمية للمساعدة على سد الفجوة الرقمية، ولا سيما من أجل تطوير خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ز) مبادئ توجيهية بشأن الانتقال إلى الإذاعة الصوتية الرقمية، مع التركيز على تجارب البلدان التي أنجزت هذه العملية.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير يضم الدراسات المشار إليها في البنود من 1.2 إلى 7.2 أعلاه؛

ب) النشر الدوري للبيانات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات والمجموعات المذكورة في القسم 8 فيما يلي. تحديث دوري للدراسات الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

ج) الخبرات الوطنية بشأن الاستراتيجيات والجوانب الاقتصادية والاجتماعية لإدخال تكنولوجيات وخدمات وقدرات إذاعية جديدة.

4 التوقيت

من المتوقع إصدار تقرير مرحلي سنوي في كل اجتماع للجنة الدراسات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

البرازيل، المكسيك، جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)

6 مصادر المُدخلات

1) جمع المساهمات والبيانات ذات الصلة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنظمات والمجموعات المذكورة أدناه في القسم 9 من هذه الوثيقة.

2) التحديثات والنواتج لمسائل لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكذلك التوصيات والتقارير ذات الصلة المتعلقة بالإذاعة الرقمية للأرض.

3) مجموعة معلومات عن أثر التحول إلى الإذاعة الرقمية وإعادة تخطيطها والتفاعل بينها على البلدان النامية.

4) النواتج المتعلقة بالقرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التوصيات والمبادئ التوجيهية والتقارير ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الخدمات الإذاعية	نعم	نعم
مشغلو الخدمات الإذاعية	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

من المتوقع أن يكون المستفيدون من الناتج المديرين على مستوى الإدارة الوسطى والعليا في الهيئات الإذاعية، ومشغلي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنظمين في جميع أنحاء العالم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

تشمل الأنشطة إجراء دراسات تقنية ورصد أفضل الممارسات وإعداد تقارير شاملة تخدم اهتمامات الجمهور المستهدَف.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة سنوات) ☑

2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية (ينبغي الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها التي ستشارك في العمل المتعلق بدراسة المسألة):

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– خبراء استشاريون ☑

– المكاتب الإقليمية ☑

3) في إطار آخر – يرجى التحديد (مثلاً، في إطار إقليمي، في إطار منظمات أخرى متخصصة، بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

تحدد الأسباب في خطة العمل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي أن تقوم لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة بالتنسيق عن كثب مع الجهات التالية:

– لجان الدراسات الأخرى في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات التي تتناول مسائل مشابهة وخاصة الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات مثل فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات؛

– اللجنة التقنية لاتحاد الإذاعات الأقاليمي؛

– اليونسكو والمنظمات الإذاعية الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

– يقدم مدير مكتب تنمية الاتصالات، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في مختلف المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 33 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

وتتصل المسألة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال دراسة هذه المسألة.

المسألة 3/1

التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT): الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياساتية فيما يخص البلدان النامية[1]

1 بيان الحالة أو المشكلة

تتيح التكنولوجيات الناشئة، ومنها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، فرصاً جديدة للتنمية الاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية. و"الحوسبة السحابية" هي مفهوم في عالم الوسائط المتعددة يتجه إليه العالم تدريجياً الآن نظراً لما له من مزايا كثيرة وعظيمة. ويتلخص هذا المفهوم في نموذج لتمكين مستعمل الشبكة من النفاذ الشبكي من كل مكان وفي أي وقت بسهولة وعند الحاجة إلى مجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتشكيل (مثل الشبكات والمخدمات والتخزين والتطبيقات والخدمات)، التي يمكن توفيرها وتسليمها بسرعة مع أدنى حد من الجهد الإداري أو التدخل من جانب مورّد الخدمة.

والخصائص الأساسية للحوسبة السحابية هي: النفاذ الواسع إلى الشبكة، والخدمات المقيسة، وتعدد الإشغال، والخدمة الذاتية حسب الطلب، وسرعة المرونة وقابلية التوسع وتجميع الموارد. بالنسبة للعديد من البلدان تمثل الحوسبة السحابية حلاً ممكناً لمشاكل نقص معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، ولقد حققت الحوسبة السحابية نمواً ملحوظاً في العديد من البلدان المتقدمة وبالأخص بعد تبني العديد من مشغلي ومنتجي الهواتف المحمولة لهذا التوجه، كما يعتبر كبار العاملين في عالم صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحوسبة السحابية هي الثورة التكنولوجية القادمة في القرن الحادي والعشرين.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتتمثل أهم الخصائص الرئيسية للحوسبة السحابية في وفورات الحجم (تقاسم البنية التحتية) والمرونة في الاستخدام.

وكثيراً ما تقدم الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت من مقدمي الخدمة إلى المستعملين عبر توصيل بالإنترنت بصورة مستقلة عن مشغل شبكة الاتصالات الذي يوفر التوصيل بالإنترنت. ويشار إلى هذه الخدمات في كثير من الأحيان بوصفها خدمات "متاحة بحرية على الإنترنت (OTT)". ويتزايد بشكل سريع طلب المستعملين على هذه الخدمات بالنظر إلى أنهم يريدون المزيد منها ويدركون المنافع الكبيرة المتأتية منها. ويتوقع المستهلكون أن يكون بوسعهم النفاذ إلى المحتوى القانوني والتطبيقات والخدمات ويريدون الحصول على معلومات عن اشتراكاتهم. وتؤدي هذه الخدمات إلى الطلب على النفاذ إلى النطاق العريض وخدماته ولكنها ترغم مشغلي الشبكات على السعي إلى إيجاد نماذج أعمال وترتيبات جديدة وخاصة في البلدان النامية.

كما أن نمو شبكات النطاق العريض يؤدي إلى إنشاء خدمات وتطبيقات جديدة ونشرها، كتحويل الأموال بالاتصالات المتنقلة، والخدمات المصرفية المتنقلة، والتجارة المتنقلة، والتجارة الإلكترونية.

وتنكبّ لجنتان للدراسات تابعتان لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على تناول موضوع الحوسبة السحابية، نظرا لما يحظى به من أهمية. وتضع لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات المعايير التي تحدد بالتفصيل متطلبات النظام البيئي للحوسبة السحابية ومعمارياتها الوظيفية مما يشمل الحوسبة السحابية الداخلية والحوسبة السحابية البينية والتكنولوجيات التي تدعم خدمة (XaaS). ويتضمن هذا العمل البنية التحتية وجوانب الربط الشبكي لنماذج الحوسبة السحابية وكذلك اعتبارات النشر ومتطلبات قابلية التشغيل البيني وإمكانية حمل البيانات. كما قد وضعت لجنة الدراسات 13 معايير تمكن من عمليات الإدارة والرصد المتسقة من طرف إلى طرف والمتعددة السُحُب لخدمات معروضة عبر ميادين وتكنولوجيات مختلف مورّدي الخدمات. كما يشمل عمل التقييس الذي تضطلع به لجنة الدراسات 13 جوانب شبكة إنترنت الأشياء، ما يوفر بالإضافة إلى ذلك الدعم لإنترنت الأشياء من خلال شبكات المستقبل (FN) وشبكات الجيل التالي (NGN) المتطورة والشبكات المتنقلة. وتعتبر الحوسبة السحابية التي تدعم إنترنت الأشياء جزءاً لا يتجزأ من هذه العمل.

ولجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C). ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بجوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، وبالخدمات الإلكترونية والخدمات الذكية فيما يخص المدن والمجتمعات الذكية.

ولذلك يلزم التعاون بين القطاعين من أجل النجاح في التعامل مع التحديات المطروحة والاستفادة من الفرص المتاحة في البلدان النامية فميا يتعلق بالنفاذ إلى الحوسبة السحابية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

الحوسبة السحابية

أ) احتياجات البنية التحتية لدعم وتمكين الوصول إلى الخدمات السحابية.

ب) الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات في البنى التحتية لتحفيز ظهور نظام إيكولوجي للحوسبة السحابية في البلدان النامية مع مراعاة المعايير ذات الصلة المعترف بها أو قيد الدراسة لدى القطاعين الآخرين.

ج) الاتجاهات في الحوسبة السحابية.

د) خصائص الشبكات التي تدعم بشكل فعّال الوصول إلى خدمات الحوسبة السحابية.

هـ) بناء وتطوير مجموعة وافية من الأطر القائمة لدعم الاستثمار في البنية التحتية لدعم الحوسبة السحابية، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المعترف بها أو قيد الدراسة لدى القطاعين الآخرين في الاتحاد.

و) نماذج تكاليف اعتماد الحوسبة السحابية.

ز) الاستمرار في إعداد دراسات حالة بشأن المنصات السحابية الناجحة المستخدمة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

الخدمات المتنقلة

أ) السياسات والاستراتيجيات والنُهُج ذات الصلة في مجال الخدمات المتنقلة.

ب) طرائق لتطوير ونشر الخدمات الشاملة مثل التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية الإلكترونية والإدارة الحكومية الإلكترونية، بما في ذلك تحويل الأموال والأعمال المصرفية المتنقلة والتجارة المتنقلة.

ج) استراتيجيات من أجل التوفر والنفاذ واستخدام الخدمات المتنقلة وتطبيقاتها.

د) طرائق للنهوض بتهيئة بيئة تمكينية بين أصحاب المصلحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تطوير الخدمات المتنقلة ونشرها.

الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت (OTT)

أ) الآثار المترتبة على توفير الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، بما في ذلك الآثار المترتبة على الأطر التنظيمية والبنية التحتية للشبكات والآثار الاقتصادية ونماذج الأعمال.

ب) تقدير تأثير المنافسة على السوق.

ج) تحديد الأدوات السياساتية اللازمة لتيسير توفير الخدمات التنافسية المتاحة بحرية على الإنترنت، للمستهلكين على الصعيدين المحلي والوطني.

د) تحديد أفضل الممارسات والسياسات التي تستحدث حوافز للاستثمار في الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

هـ) مواصلة دراسة المواضيع المتصلة بتسهيل النفاذ إلى شبكات بروتوكول الإنترنت، مما يمكّن من النفاذ إلى الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

و) دراسات الحالة والتجارب الوطنية المتعلقة بالأطر الوطنية والشراكات الرامية إلى تيسير تطوير ونشر الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

ز) التجارب الوطنية التي تصف النموذج الاقتصادي والتجاري بين مشغلي الاتصالات ومقدمي الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير مرحلي سنوي عن سير العمل بشأن بنود الدراسة المشار إليها أعلاه.

ب) تقرير نصفي عن سير العمل خلال دورة المرحلة الدراسية.

ج) تقرير نهائي عن المسألة يتضمن ما يلي:

- تحليل العوامل التي تؤثر على النفاذ الفعّال لدعم التكنولوجيات الناشئة ومنها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت؛

- إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية، من قبيل النُهُج السياساتية أو التقنية، *من جملة أمور*، لتسهيل نشر البنى التحتية التي يمكن تناولها خلال عدة فعاليات منها الندوات التدريبية وفقاً لبرنامج قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المتعلق ببناء القدرات؛

- صدور كتيب عن البنية التحتية والخدمات الداعمة للحوسبة السحابية في البلدان النامية بما في ذلك النظر في الاستراتيجيات والسياسات التي يمكن تنفيذها. وسيمثل هذا الكتيّب نتيجة التعاون بين لجنتي الدراسات 3 و13 لقطاع تقييس الاتصالات وفريق المقرر المنوطة به هذه المسألة في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات.

- مشروع توصية (توصيات) حسب الاقتضاء.

4 التوقيت

من المتوقع صدور التقرير المؤقت بشأن هذه المسألة بحلول عام 2019، أما التقرير النهائي فمن المتوقع صدوره في عام 2021 في نهاية فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الدول العربية والدول الإفريقية والولايات المتحدة والمكسيك.

6 مصادر المُدخلات

1) نتائج التقدم التقني ذي الصلة الذي تم إحرازه في لجان الدراسات بقطاع التقييس وخاصةً في لجنتي الدراسات 3 و13.

2) منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات عن التكنولوجيات الناشئة ومنها خدمات الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

3) التقارير ذات الصلة الصادرة من الهيئات والمؤسسات الوطنية و/أو الإقليمية في البلدان النامية والمتقدمة.

4) المساهمات التي سوف يتم تقديمها عن التجارب الخاصة بتقديم النفاذ إلى التكنولوجيات الناشئة ومنها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

5) المدخلات ذات الصلة المقدمة من مقدمي الخدمات والشركات المصنعة.

6) المدخلات ذات الصلة من برامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة ومنها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستتم أعمال فريق المقرر وسيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك من خلال نشر الوثائق وبيانات الاتصال المناسبة. كما ستستخدم نتائج العمل من خلال برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة بوصفها عناصر من مجموعة الأدوات التي سيستخدمها المكتب عندما تطلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ذلك بهدف دعم جهودها الرامية إلى تطوير التكنولوجيات الناشئة ونشرها، ومنها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتناول فريق مقرر لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات هذه المسألة بالدراسة.

9 التنسيق والتعاون

وحتى يتم التنسيق الفعّال وتجنب ازدواجية وتكرار الأنشطة، ينبغي، عند إجراء الدراسة، أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار ما يلي:

- النواتج المقدمة من لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما تلك التي توفرها لجنتا الدراسات 3 و13 لقطاع تقييس الاتصالات؛
- النواتج المقدمة من الجهات المعنية بالمسائل ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛
- النواتج المقدمة من برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

البرامج ذات الصلة هي البرامج المتعلقة بالبنى التحتية للشبكات وخدماتها.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتبين خلال فترة دراسة المسألة.

المسألة 4/1

السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكات الجيل التالي

1 بيان الحالة أو المشكلة

وفقاً لما يقرّ به التقرير النهائي بشأن المسألة 4/1 في فترة الدراسة 2014-2017، فإن نشر شبكات الجيل التالي (NGN) يستدعي الانتقال إلى تطبيق أدوات محاسبة جديدة من أجل تعزيز وزيادة الفوائد التي يتيحها استخدام هذه الشبكات للمستعملين النهائيين.

وبالمثل، ركزت الأعمال خلال فترة الدراسة الأخيرة على مواضيع متنوعة مثل الطرائق الجديدة لتحديد الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة عن طريق شبكات الجيل التالي، ونماذج تقاسم البنى التحتية، وتطور أسعار المستهلكين وتأثيرها على استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطرائق تحديد تكاليف تراخيص تشغيل الشبكات و/أو تقديم خدمات الاتصالات والمحاسبة التنظيمية في بيئة شبكات الجيل التالي.

ومتابعةً لفترة الدراسة السابقة، ينبغي أن تواصل المسألة 4/1 مراعاة أن المشغلين ومقدمي الخدمات يتطلبون النفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية التحتية للنطاق العريض، بصورة متقاربة.

وبذلك، ينبغي أن يغطي برنامج العمل المبين أدناه لتوجيه الأنشطة المندرجة في إطار المسألة 4/1 ما يلي:

- تحديد المعاونين النشطين؛
- النواتج المتوقعة للمسألة؛
- أساليب العمل؛
- برنامج العمل.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستغطي المسألة المواضيع الرئيسية التالية من منظور وطني:

1) الطرائق الجديدة لتحديد الرسوم التي تدفع لقاء الخدمات المقدّمة على شبكات الجيل التالي (أو نماذج تحديدها عند الاقتضاء):

1.1) طرائق تحديد تكاليف خدمات الجملة.

2) النماذج المختلفة لتقاسم البنية التحتية، بما فيها نماذج التقاسم بشروط التفاوض التجاري:

1.2) نمط البنية التحتية (أو المرافق) الذي تتاح فيه للطرف مقدم الخدمة حرية التفاوض على شروط وأحكام تجارية معقولة مع الطرف الطالب.

2.2) أثر تقاسم البنية التحتية على تكلفة الاستثمار وتفكيك العروة المحلية وتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنافسة، والأسعار بالنسبة للمستهلكين: دراسات حالات مع تحليل كمي.

3) تطور الأسعار الاستهلاكية وأثره على استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الابتكار في هذا المجال، وعلى الاستثمار فيه، وعلى إيرادات المشغلين:

1.3) نماذج الأعمال الجديدة والمبتكرة فيما يخص الخدمات المقدمة في بيئة شبكات الجيل التالي، بما في ذلك أساليب تشجيع اعتماد واستخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.3) الاتجاهات في أسعار خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها التجوال المتنقل الدولي.

4) الاتجاهات في إعداد مشغلي الشبكات المتنقلة الافتراضية وإطارهم التنظيمية.

3 الناتج المتوقع

ستشمل النواتج المتوقعة من هذه المسألة إعداد أفضل الممارسات في كل من المجالات التالية:

أ) دعم التقاسم المناسب للبنية التحتية

ب) تشجيع تخفيض الأسعار/التعريفات فيما يخص المستهلكين من خلال المنافسة

ج) تحفيز النفاذ إلى هذه الخدمات واستخدامها.

4 التوقيت

سيقدم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في عام 2019. ويقترح أن تُستكمل هذه الدراسة في عام 2021 عندما يقدَّم تقرير نهائي بشأنها.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، مواصلة بحث هذه المسألة على النحو المعدل هنا.

6 مصادر المُدخلات

يتمثل المصدر الرئيسي للمدخلات في تجارب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، بشأن قضايا تحديد التكاليف والأسعار. وستكون المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ضرورية لنجاح دراسة هذه القضية.

وينبغي أيضاً استعمال المقابلات والتقارير والدراسات الاستقصائية المتوفرة من أجل جمع البيانات والمعلومات لوضع صيغة نهائية لمجموعة شاملة من الخطوط التوجيهية بشأن أفضل الممارسات.

وينبغي أيضاً استعمال المواد المتوفرة لدى منظمات الاتصالات الإقليمية ومراكز البحوث في مجال الاتصالات والمصنعين وأفرقة العمل، بغية تفادي الازدواجية في العمل.

ومن المتوقع تقديم مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، ومن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، ولا سيما لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، ومن لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وأصحاب المصلحة الآخرين.

7 الجمهور المستهدَف

جميع فئات الجمهور المستهدف المشار إليه أدناه، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية[1].

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات ومقدمي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني، خصوصاً في البلدان النامية، إضافةً إلى المنظمات الإقليمية والدولية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

توزع نتائج دراسة المسألة من خلال تقارير مرحلية ونهائية صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، مما يوفر وسيلة لتزويد الجمهور دورياً بمعلومات محدثة عن العمل المنجز ويسمح لهم بتقديم مدخلات و/أو التماس توضيحات/مزيد من المعلومات من لجنة الدراسات 1 عندما يحتاجون ذلك.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

التوزيع الإلكتروني للتقرير والمبادئ التوجيهية على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات المعنية والمكاتب الإقليمية للاتحاد.

توزيع التقرير والمبادئ التوجيهية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) والحلقات الدراسية ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة الدراسات: ☑

– مسألة (خلال فترة دراسة متعددة السنوات) ☑

2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية:

– الهدف 3 ☑

– مشاريع: مبادرات إقليمية ☐

– خبراء استشاريون ☑

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات المعنية بهذه المسألة أن تقوم بالتنسيق مع:

– المسائل ذات الصلة للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وخصوصاً المسألتان 1/1 و3/1

– لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 3

– جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد

– الخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات.

11 معلومات أخرى ذات صلة

سيقام اتصال مباشر في إطار المسألة 4/1 مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأفرقتها الإقليمية لإفريقيا (SG3RG-AFR) وآسيا وأوقيانوسيا (SG3RG-AO) والدول العربية (SG3RG-ARB) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (SG3RG-LAC) ولجنتي الدراسات 1 و2 التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالقضايا ذات الصلة بتكاليف وتعريفات خدمات الاتصالات وبرنامج البيئة التمكينية..

وجميع المعلومات الأخرى التي قد تتضح خلال دراسة هذه المسألة.

المسألة 5/1

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والمناطق النائية

1 بيان الحالة أو المشكلة

من أجل الاستمرار في المساهمة في تحقيق الأهداف التي حددتها خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وتعزيز بلوغ أهداف التنمية المستدامة (SDG) المحددة في سبتمبر 2015، من الضروري مواجهة التحدي المتمثل في تطوير البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية في البلدان النامية1، حيث يعيش أكثر من نصف سكان العالم.

وتمثل إقامة بنية تحتية أساسية للاتصالات تكون فعّالة من حيث التكلفة ومستدامة في المناطق الريفية والنائية جانباً مهماً يتطلب مزيداً من الدراسة. وتتمثل أول خطوة لهذه المسألة في تحديد نظام مناسب لتوفير خدمات الاتصالات المطلوبة في المناطق الريفية دون تحديد متطلبات النظام المناسب والتصدي للتحديات في المناطق الريفية.

وتكون أنظمة شبكات الاتصالات الحالية في معظم الأحيان مصممة أساساً للمناطق الحضرية حيث يفترض أن تتوفر البنية التحتية الداعمة اللازمة (الطاقة الكافية، المباني/المأوى، قابلية النفاذ، القوة العاملة الماهرة المطلوبة للتشغيل وما إلى ذلك) لإنشاء شبكة اتصالات. ومن ثم فإن الأنظمة الحالية تلبي المتطلبات الخاصة بالمناطق الريفية من أجل نشرها على نطاق واسع.

ويعد النقص في الطاقة، ووعورة التضاريس، ونقص القوى العاملة الماهرة، والنفاذ والنقل، وتركيب الشبكات وصيانتها، من بين التحديات المعروفة التي ينبغي مواجهتها في البلدان النامية التي تخطط لتوفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ويتوقع أن تجري لجان الدراسات مزيداً من الدراسات التفصيلية التي تتناول التحديات المتمثلة في نشر البنية التحتية الفعّالة من حيث التكاليف والمستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع مراعاة المنظور الإجمالي.

وبناءً على ذلك، ينبغي تعزيز هدف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتمثل في "توصيل القرى بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقامة نقاط نفاذ مجتمعية" على نحو أكثر كثافة بواسطة استعمال تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة في مختلف خدمات التطبيقات الإلكترونية بغية حفز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية والمناطق النائية. ولا تزال مراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض (MCT) ومكاتب النداء العمومية (PCO) ومراكز النفاذ المجتمعي (CAC) ومكاتب البريد الإلكترونية تتوفر فيها الفعالية بالقياس إلى التكلفة من حيث تقاسم سكان المجتمع المحلي للبنية التحتية والمرافق والتوجه نحو هدف توفير نفاذ الفرد إلى الاتصالات.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

لا تزال هناك تحديات كثيرة أمام نشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية. وطوال الدراسات التي أجريت في فترات الدراسة الماضية، كان واضحاً من تجربة العديد من البلدان أن التقنيات والاستراتيجيات في المناطق الريفية والمناطق النائية متنوعة وتختلف من بلد لآخر. كما أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي في المناطق الريفية والمناطق النائية يتغير بسرعة. ولذلك من المهم تحديث الدراسة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية وتوفير أفضل الممارسات إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة الأخرى فيما يتعلق بالبنود التالية:

– التقنيات والحلول المستدامة التي يمكن أن تؤثر على توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع التشديد على تلك التقنيات والحلول المستدامة التي تستخدم أحدث التكنولوجيات المصممة لتخفيض التكاليف الرأسمالية والتشغيلية للبنية التحتية، ولمساعدة التقارب بين الخدمات والتطبيقات ومراعاة الحاجة إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG).

- الصعوبات التي تواجه إنشاء أو تحديث البنية التحتية للاتصالات في المناطق الريفية.

- الصعوبات التي تواجه نشر الشبكات الثابتة والمتنقلة في المناطق الريفية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والمتطلبات التي يتعين على هذه الأنظمة الوفاء بها.

- الاحتياجات والسياسات والآليات والمبادرات التنظيمية لرأب الفجوة الرقمية عن طريق زيادة النفاذ إلى النطاق العريض.

- جودة الخدمات المقدمة، والفعالية من حيث التكاليف ودرجة الاستدامة في المناطق الجغرافية المختلفة واستدامة التقنيات والحلول.

- نماذج الأعمال من أجل النشر المستدام للشبكات والخدمات في المناطق الريفية والمناطق النائية مع مراعاة الأولويات المحددة على أساس المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

- زيادة توافر الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تتيح توصيلية معززة، بتكاليف تتناقص تدريجياً، وبانخفاض في استهلاك الطاقة وفي مستويات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

- الخبرة المكتسبة في دورات الدراسة السابقة لقطاع تنمية الاتصالات، في أنحاء كثيرة من البلدان النامية في تنفيذ وتحسين برامج الاتصالات الريفية الكبرى، مع زيادة أعداد البلدان التي تستجيب لحالات محددة والطلب المحلي على استعمال "أفضل الممارسات" على النحو الموضح في أعمال قطاع تنمية الاتصالات.

- تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية وغيرها من العوامل للحصول على استجابات مختلفة مبتكرة في كثير من الأحيان للوفاء بالطلب على خدمات الوسائط المتعددة من السكان في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (LDC).

- التقدم المستمر في مسائل تنمية/إدارة الموارد البشرية التي تمثل عنصراً أساسياً في إنشاء بنية تحتية مستدامة للاتصالات.

- تحديد التغير السريع في التكنولوجيات، التي يمكن استخدامها في المناطق الريفية والمناطق النائية. وهنا تدعو الحاجة إلى التنسيق مع المسألة 1/1 وتفادي الازدواجية في العمل.

- الفرص والتحديات فيما يتعلق بالنفاذ إلى الخدمات باللغات المحلية ذات الصلة.

- وصف تطور متطلبات أنظمة الشبكات في المناطق الريفية خاصة لدى معالجة التحديات التي يفرضها النشر في تلك المناطق.

- تحليل دراسات الحالة.

وخلال الدراسة التي تجري بشأن كل بند من هذه البنود، ينبغي كذلك دراسة الأمور التالية وإبرازها في نواتج المسألة:

- الاستدامة البيئية في نشر البنية التحتية وضرورة توفير المتانة اللازمة للبنية التحتية للاتصالات؛

- الجوانب المتعلقة بالصيانة والتشغيل لتوفير خدمة مستمرة تتسم بالجودة؛

- العوامل المتعلقة بجانب الطلب والممارسات المتعلقة بإنتاج أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وزيادة استعمالها؛

- جهود بناء مجموعات مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشر خدمات النطاق العريض؛

- توفير المحتوى الملائم للظروف المحلية؛

- أسعار ميسورة للخدمات/الأجهزة بالنسبة للمستعملين في المناطق الريفية لتبني وتلبية احتياجاتهم من التنمية؛

– استراتيجيات للاحتفاظ بالموظفين التقنيين وتشجيع تدريبهم من أجل ضمان موثوقية البنى التحتية للاتصالات؛

– استراتيجيات من أجل تشجيع صغار المشغلين والمشغلين غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية.

وعند التعامل مع الدراسات المذكورة أعلاه تتسم الأعمال الجارية، استجابة للمسائل الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات وخاصة التنسيق عن كثب مع الأنشطة ذات الصلة لهذه المسائل وخاصة المسائل 1/1 و3/1 و4/1 وكذلك المسائل 1/2 و2/2 و4/2 و5/2، بأهمية شديدة. وعلى النحو ذاته، ستأخذ هذه الدراسات في الاعتبار الحالات المتعلقة بتجمعات الشعوب الأصلية، والمناطق المعزولة والتي تعاني من نقص الخدمة الشديد في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وستبرز احتياجاتها المحددة، فضلاً عن الحالات الخاصة الأخرى التي ينبغي دراستها لدى تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق.

3 الناتج المتوقع

ستشمل النواتج المتوقعة من هذه المسألة تقريراً عن نتائج الأعمال الجارية بالنسبة لكل بند من البنود المطروحة للدراسة إلى جانب كتيب وتقارير لتحليل دراسات الحالة وتوصية أو أكثر وغير ذلك من المواد ذات الصلة في الأوقات الملائمة سواء أثناء الدراسة أو عند الانتهاء من الدورة الدراسية.

ينبغي تجميع المعلومات ونشرها على الأعضاء لتمكينهم من تنظيم حلقات دراسية وورش عمل من أجل تبادل أفضل الممارسات بشأن نشر البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق القليلة الخدمات.

4 التوقيت

يجري إعداد المخرجات على أساس سنوي. ويتم تحليل وتقييم ناتج السنة الأولى لتحديد خطة العمل في السنة التالية وهكذا دواليك.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

تمت الموافقة أصلاً على هذه المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (WTDC-94) وراجعتها فيما بعد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات للأعوام 1998 و2002 و2006 و2010 و2014 و2017. البرازيل والهند والمكسيك واليابان.

6 مصادر المُدخلات

المساهمات المرتقبة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، إلى جانب المدخلات من برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وخاصة مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية التي تم تنفيذها بنجاح. وستمكّن هذه المساهمات المسؤولين عن العمل بشأن هذه المسألة من صياغة أنسب الاستنتاجات والتوصيات والنواتج. ويشجَّع الاستعمال المكثف للمراسلات وتبادل المعلومات والخبرات على الخط كمصادر إضافية للمدخلات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو السياسات ذوو الصلة	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
السلطات الريفية	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون بمن فيهم مطورو البرمجيات	نعم	نعم
الموردون	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف

المديرون على مستوى الإدارة العليا والمستوى المتوسط من بين العاملين لدى مشغلي ومنظمي الاتصالات في البلدان النامية، بما في ذلك السلطات الريفية ذات الصلة، هم المستعملون الرئيسيون للناتج، وذلك رهناً بطبيعة هذا الناتج. وستسترعي نتائج الدراسة هذه الانتباه اللازم للبائعين كيما يركزوا جهودهم الإنمائية على تلبية احتياجات البلدان النامية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

سيتم البت في هذه الأساليب أثناء فترة الدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات.

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة أن تنسق مع الجهات التالية:

- جهات التنسيق في المسائل ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات.
- منسقو أنشطة المشاريع والبرامج ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات.
- المنظمات الإقليمية والعلمية التي لها ولاية على موضوع المسألة.
- أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون (انظر التوصية ITU-D 20).

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

القرار 11 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 68 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتوصية ITU-D 19.

وتتصل المسألة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 6/1

توعية المستهلك وحمايته وحقوقه:
القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين

1 بيان الحالة أو المشكلة

أمام التطور السريع للاتصالات وظهور معدات أكثر تطوراً في السوق، قد يجد المستهلكون الذين ليست لديهم خبرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنفسهم في حيرة من أمرهم. وبالتالي أصبح إعلام المستهلك وحقوقه أمرين من الأمور ذات الأولوية، وخلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014)، أُخذت بالاعتبار رغبة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في دراسة حماية مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأدرجت هذه الدراسة ضمن إطار موضوع التقارب.

وأصبحت قضية حماية المستهلك مبعث قلق مستمر أُعرب عنه في غالبية الاجتماعات التي نظمتها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لكن لم تضع جهات التنظيم، ولا جهات التشغيل، ولا جهات توفير الخدمات، ولا جهات تصنيع التجهيزات، تعريفاً أو أساساً قانونياً محدَّداً لصكوك حماية المستهلك التي يتعيَّن تنفيذها من أجل ضمان النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجيدة بتكلفة منخفضة.

ونظراً لوتيرة التغيرات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للهيئات المسؤولة عن حماية المستهلك (هيئات التنظيم وكيانات القطاعين العام والخاص) أن تجري بانتظام تعديلات للأطر التنظيمية تستند إلى التوازن الصحيح بين مصالح جهات التشغيل/جهات توفير الخدمات ومصالح المستخدمين في مجالات مثل عقود الاشتراك، وحماية الملكية الفكرية وإدارة الحقوق الرقمية، دون المساس بالنماذج المبتكرة للتجارة الإلكترونية.

ومن التحديات الرئيسية التي تواجهها هيئات التنظيم إرساء ثقافة الأمن التي تعزز الثقة في تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تتحقق بها فعلاً حماية الخصوصية والمستهلكين. لذا، فمن اللازم تنفيذ قوانين وسياسات وممارسات تنظيمية، واستحداث آليات شفافة وفعّالة لحماية المستهلك من أجل بناء هذه الثقة وثقافة الأمن هذه.

لتنجح هذه اللوائح في الحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضلِّلة والمجحفة ومنعها يلزم، بالمثل، تعزيز تثقيف جميع المستهلكين وتعزيز تعميم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليهم تعميماً وافياً كي يتخذوا خيارات واعية ويتمتعوا بآليات حماية وتعويض كافية عند حدوث أي مشاكل.

ومن ثَم، فمن المهم أن تشارك جميع الأطراف القائمة على حماية المستهلك (هيئات التنظيم وهيئات حماية المستهلك وواضعو السياسات والقطاع الخاص) في تثقيف المستهلكين وتوعيتهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال.

إن تنامي التنافس بين القطاعات مع ظهور الخدمات المتأتية عن تقارب التكنولوجيا وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يزيد من ضرورة تعزيز التعاون عبر الحدود، وتحسين كفاءات هيئات التنظيم وواضعي السياسات، والأدوات المصممة لحماية المستهلكين. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الحاجة إلى دراسة مسألة خدمة ما بعد البيع التي تمثل أحد معايير الاختيار للمستهلك.

وبالنظر إلى ما تقدم، من المهم أن يُوضع في الاعتبار أن التقرير النهائي عن آخر فترة دراسة يتضمن استعراضاً للوضع فيما يتعلق بحقوق المستهلك المتصلة بخدمات الاتصالات والتحديات القائمة في مجال حماية المستهلك، ومنها الابتكارات التكنولوجية، والمنافسة السوقية، واستمرار تغير النماذج التجارية، وموارد هيئات التنظيم وقدراتها، واحتياجات فئات محددة من السكان كالأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال، فضلاً عن إطار حقوق المستهلك والجوانب الاقتصادية لحمايته.

وينبغي مع ذلك أن تُستكمل هذه الدراسات المتعلقة بحماية المستهلك في سياق التقارب وأن يركَّز فيها على التحديات الجديدة.

سيظل كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع يستفيد من فكرة إعداد تقرير، وتوصيات بحسب الأحوال، بشأن شتى الموارد والاستراتيجيات والأدوات المتاحة لتحسين إنفاذ قوانينه وقواعده ولوائحه الوطنية والإقليمية الناظمة لإعلام المستهلكين وحمايتهم وحقوقهم، من زاوية القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات/منظمات حماية المستهلك.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) الأساليب التنظيمية والاستراتيجيات التي وضعتها الأجهزة العمومية المعنية بحماية المستهلكين فيما يتعلق بالقوانين/اللوائح والأنشطة التنظيمية.

ب) الآليات/الوسائل التي وضعتها هيئات التنظيم لتنشر جهات التشغيل/توفير الخدمات معلومات شفافة ووافية ومحدَّثة، يمكن مضاهاتها، عن جملة أمور منها الأسعار والتعريفات والنفقات المتصلة بإنهاء العقود، والحصول على خدمات الاتصالات وتحديثها، ضماناً لمواصلة إطّلاع المستهلكين عليها واستحداث عروض واضحة وبسيطة، فضلاً عن أفضل الممارسات لتثقيفهم.

ج) الآليات/الوسائل التي تنفذها هيئات التنظيم نفسها من أجل مواصلة إطّلاع المستهلكين والمستخدمين على الخصائص الأساسية لشتى الخدمات الجاري تقديمها من جانب جهات التشغيل وعلى جودتها ومدى أمانها وأسعارها، بما يمكّنهم من معرفة حقوقهم وممارستها، واستخدام الخدمات المقدمة من هذه الجهات على النحو السليم، واتخاذ قرارات واعية عند التعاقد على الحصول على هذه الخدمات.

د) دور المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في الدفاع عن حقوق المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هـ) كل التدابير الاقتصادية والمالية التي تعتمدها السلطات الوطنية لصالح مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة بعض الفئات المعيَّنة من المستخدمين (الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال).

و) التحديات المتعلقة بحماية المستهلك الرتبطة بتوفير الخدمات المتقاربة الجديدة (شفافية عروض توفير الخدمات وانسيابية حركة الأسواق، وجودة الخدمات وتوافرها، وخدمات القيمة المضافة، وخدمات ما بعد المبيع، وإجراءات البت في شكاوى المستهلكين أو الاهتمام بشواغلهم، وما إلى ذلك)، وكذلك السياسات واللوائح والقواعد التي تضعها هيئات التنظيم الوطنية لحماية المستهلك من التجاوزات التي قد ترتكبها جهات التشغيل/جهات توفير هذه الخدمات المتقاربة.

ز) أفضل الممارسات وأدوات لتمكين المستخدمين/المستهلكين من إدارة بياناتهم عند تقديمها إلى مقدّمي خدمات الاتصالات.

ح) الآليات المعزِّزة لاستحداث معلومات مفيدة وأدوات عملية لاستخدامها في ترويج الإلمام بالمعرفة الرقمية، وخاصة فيما بين فئات سكانية محددة كالنساء والفتيات والمستخدمين ذوي الإعاقة والمسنّين.

ط) الآليات والأدوات التي تروّجها هيئات التنظيم من أجل رصد أداء خدمات الشبكات المتنقلة التي يحصل عليها المستخدم النهائيوتقييم المعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للخدمات التي يحصل عليها المستهلك وجودتها ومدى أمانها وأسعارها.

ي) أفضل الممارسات المؤسسية الداعمة لمستهلكي خدمات الاتصالات من أجل تعزيز أفضل ممارسات تثقيف المستهلك.

ك) الدراسات المتعلقة بنُهُج دعم حقوق المستهلكين وتعزيز حمايتهم حول قضايا من قبيل الجودة والأمن وتحديد أسعار خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستند إلى أفضل الممارسات وبالتعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T).

ل) تحديد أفضل الممارسات للمنظمين والمشغلين الوطنيين في استخدام موارد أرقام الهاتف الوطنية وإدارتها.

3 الناتج المتوقع

أ) إعداد تقرير يقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات حماية المستهلك وجهات التشغيل وموردي الخدمات تحدَّد فيه المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات التي يتعين وضعها لمساعدة هذه الجهات في إيجاد الأدوات اللازمة لإرساء ثقافة أفضل بشأن حماية المستهلك فيما يتعلق بالإعلام والتوعية، وإدراج الحقوق الأساسية للمستهلك في القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وحماية المستهلك في توفير جميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام موارد أرقام الهاتف الوطنية وإدارتها.

ب) تنظيم حلقات دراسية إقليمية بشأن حماية المستهلك: إعلام المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين.

4 التوقيت

سيُقدَّم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات في 2019. ويقترح أن تُستكمل هذه الدراسة في 2021 عندما يُقدم تقرير نهائي بشأنها، جنباً إلى جنب مع أي توصيات قد تُعتمد خلال فترة الدراسة.

5 الجهات المقترحة/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مواصلة بحث هذه المسألة بصيغتها المعدَّلة الواردة في الوثيقة الحالية.

6 مصادر المُدخلات

أ) مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالأمر، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، ورابطات المستهلكين المعترف بها.

ب) دراسات استقصائية/مقابلات.

ج) المعلومات المتعلقة بالتنظيم المتيسرة عن طريق مكتب تنمية الاتصالات.

د) المواقع الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم والهيئات الحكومية الإقليمية والوطنية المسؤولة عن حماية المستهلك ورابطات المستهلكين المعترف بها.

هـ) العمل ذو الصلة الجاري الاضطلاع به في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية.

و) المصادر الأخرى ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدَف

جميع فئات الجمهور المستهدَف المشار إليها فيما يلي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية[1].

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
منظمات حماية مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

واضعو سياسات الاتصالات ومنظمو الاتصالات ومقدمو الخدمات والمشغلون على الصعيد الوطني، إضافةً إلى الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعترف بها لحماية المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

- التوزيع الإلكتروني للتقرير والمبادئ التوجيهية على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات المعنية والمكاتب الإقليمية للاتحاد.

- توزيع التقرير والمبادئ التوجيهية على الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) والحلقات الدراسية لمكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ذات الصلة.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات: ☑

– مسألة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة السنوات) ☐

2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية:

– الهدف 2 ☑

– المشاريع: مبادرات إقليمية ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

3) في إطار آخر – يرجى التحديد (مثلاً، في إطار إقليمي، في إطار منظمات أخرى، بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلخ.) ☐

بالاشتراك مع هيئات دولية وإقليمية ووطنية معتمدة لحماية حقوق المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) لماذا في إطار لجنة الدراسات؟

تُعتبر لجنة الدراسات أفضل وسيلة لمشاركة البلدان النامية أوسع مشاركة ممكنة سواء في العمل بشأن هذه المسألة وفي تهيئة الوثائق التي ستنتج عن ذلك (أي المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات).

9 التنسيق والتعاون

ينبغي تنسيق هذه المسألة مع الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات ومع المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، المقترحة للدراسة في لجان الدراسات.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات.

11 معلومات أخرى ذات صلة

–

المسألة 7/1

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 بيان الحالة أو المشكلة

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى أن مليار شخص في العالم يتعايشون مع نوع ما من الإعاقة. ووفقاً لمعلومات المنظمة ذاتها، يعيش زهاء 80% من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان ذات الدخل المنخفض. وتظهر الإعاقة بأشكال ودرجات مختلفة تتعلق بالجوانب البدنية أو الحسيّة أو العقلية. كذلك، فإن الزيادة في متوسط العمر المتوقع تؤدي لدى المسنين إلى انخفاض قُدُراتهم. ومن ثم، يرجّح أن يستمر عدد الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في التزايد.

ويُعد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع سياسة عامة لدى الدول الأعضاء. والهدف من هذه السياسة هو توفير الشروط الضرورية التي تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الفرص في العيش شأنهم في ذلك شأن باقي السكان. وقد تطورت السياسة العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مؤديةً إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى البنية التحتية في المدن، ومحسنةً الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز سياسات مشتركة للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالاتصالات، قررت الدول الأعضاء أثناء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) بموجب القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) أن سُبُل الحصول على المرافق الحديثة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وخدماتها وتطبيقاتها ذات الصلة ينبغي توفيرها على أساس غير تمييزي.

وأقرت القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لحاجات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

وأقر الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالحاجة إلى التصدي للتحديات الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يواجهها الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشعوب الأصلية واللاجئين، والأشخاص المشردين داخلياً، والنازحين، والمجتمعات المحلية النائية والريفية.

وفي 13 ديسمبر 2006 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008.

وتضع الاتفاقية المبادئ الأساسية وكذلك التزامات الدول لضمان النفاذ المنصف للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت.

ويدعو القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إدخال آليات لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توافقها وإمكانية استخدامها، والتشجيع على وضع تطبيقات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من استخدام هذه الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين.

والقرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يقضي بأن تراعي لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) جوانب التصميم العالمي في عملها، والمعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة.

والتقرير المشترك بين المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict) والاتحاد يسلط الضوء على سلسلة من العناصر المتعلقة بوضع سياسات بشأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العمومية، والاتصالات المتنقلة، وبرامج التلفزيون والفيديو، والنفاذ إلى شبكة الويب، والمشتريات العامة. ويقرّ التقرير أيضاً بالحاجة إلى أطر تشريعية مرنة تعزز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منصف في بيئة تكنولوجية متغيرة باستمرار.

وقامت لجنة الدراسات 6 لقطاع تقييس الاتصالات بأعمال ودراسات بشأن تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها، فيما قامت لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية بأعمال بشأن الخدمات الإذاعية ذات الصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن النفاذ إلى النطاق العريض واستخدامه يعتمدان إلى حد كبير على المعرفة عامة والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كذلك. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) أن 750 مليون شخص ممن يبلغون 15 عاماً وأكثر، في كل أنحاء العالم، أميّون، أي، لا يستطيعون القراءة أو الكتابة. وأن ثلثيهما من النساء.

وتوجد حلول مشتركة للعديد من القضايا التي تواجهها مجموعات ذوي الإعاقة ومجموعات الأميين.

1.1 معايير إمكانية النفاذ

تُعدّ هذه المعايير ضرورية لكي يتسنى استعمال التجهيزات والخدمات من قِبل أكبر عدد ممكن من الأشخاص على أن تكون قابلة للتشغيل البيني وأن توفر الجودة المطلوبة للخدمات. وقد أعد قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد العديد من التوصيات والوثائق التي توفر معلومات عن نطاق واسع من معايير إمكانية النفاذ.

ومن المهم أيضاً مراعاة مشاركة أصحاب المصلحة حيث ينبغي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في عملية صياغة الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسة العامة والمعايير.

2.1 معلومات وإحصاءات

من المهم جمع المعلومات والبيانات التي تتناول الكثير من القضايا الهامة المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم ينبغي وضع منهجية للمساعدة في عملية جمع المعلومات.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

تبادل الممارسات السليمة بشأن تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأطر القانونية والتوجيهات والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والحلول التكنولوجية لتحسين إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توافقها وإمكانية استخدامها، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسرة للنهوض بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكين جميع أصحاب المصلحة من إنشاء بيئة حاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة جميعهم في مختلف أنحاء العالم.

3 الناتج المتوقع

يُقترح أن تُفضي المسألة المقترحة للدراسة إلى:

- توفير تدريب لأصحاب المصلحة، وخاصة لواضعي السياسات، على تسهيل النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لإشراك جميع أصحاب المصلحة الوطنيين و/أو الإقليميين وتبادل الممارسات الرشيدة وقصص النجاح بشأن تنفيذ السياسات والأطر التنظيمية والخدمات لتسهيل النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- ويؤدي إلى تقرير يحدد الممارسات التجارية والحكومية السليمة التي ستدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية[1] وأقل البلدان نمواً، في وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية واستراتيجيات بشأن النفاذ الميسر للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وينبغي للتقرير أن يشمل:

أ) الممارسات الرشيدة للأعضاء ودراسات الحالة بشأن كيفية إرساء إرادة سياسية تكون حجر الزاوية من أجل تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتسهيل النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتحسين إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توافقها وإمكانية استخدامها؛

ب) وضع خارطة طريق للمتطلبات التي ينبغي أن يدرجها واضعو السياسات الوطنيون في أطر كل منهم القانونية، بما في ذلك مجموعة من التدابير، لدعم تنفيذ السياسات والخدمات الميسرة للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) تسليط الضوء على منتجات وخدمات الاتحاد المتاحة للأعضاء لتمكين أصحاب المصلحة الوطنيين، وبوجه خاص قطاع تنمية الاتصالات من توفير التدريب على إمكانية النفاذ إلى موقع الويب (المحتوى الذي يمكن النفاذ إليه والمواقع التي يمكن النفاذ إليها) بغية ضمان إمكانية نفاذ الجميع إلى المواقع الإلكترونية العمومية الحكومية؛

د) تحديد آليات مناسبة للترويج والنشر، بما في ذلك نماذج الأعمال التجارية، لضمان كون الأشخاص ذوي الإعاقة على علم بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسرة وكونهم ممكّنين وقادرين على استخدامها؛

هـ) تحديد آليات استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العمل عن بُعد؛

و) تحديد المنهجيات التي تمكِّن من تجميع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التركيز على المستخدمين ذوي الإعاقة من أجل مراقبة أثر تنفيذ سياسات وممارسات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحلولها التكنولوجية.

4 التوقيت

ينبغي إدراج هذه الأنشطة في برنامج أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات لفترة الدراسة 2018-2021 باعتبارها مسألة جديدة.

1.4 يُتوقع تقديم تقرير منتصف المدة بحلول عام 2019.

2.4 يُتوقع تقديم التقرير النهائي بحلول عام 2020.

5 الجهات المقترحة/الجهات الراعية

المكسيك/CITEL والبوسنة والهرسك ومالي

6 مصادر المُدخلات

يشجع أصحاب المصلحة المبينون أدناه على تقديم معلومات بشأن المسألة المطروحة للدراسة: الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، المؤسسات العامة والخاصة، منظمات المجتمع المدني المشاركة في وضع السياسات العامة والمدافعة عن استحداث حلول تكنولوجية للتخفيف من الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة للنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	مهتمون	مهتمون جداً
منظمو الاتصالات	مهتمون	مهتمون جداً
مقدمو الخدمات/المشغلون	مهتمون	مهتمون جداً
المصنعون	مهتمون	مهتمون

أ) الجمهور المستهدَف

ستُفيد نتائج الدراسة الدول الأعضاء، وبوجه خاص إدارات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في وضع السياسات العامة وتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التي تستهدف تنفيذ حلول تكنولوجية تحسّن إمكانيات نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النتائج ستمكن أعضاء القطاعات ومقدمي الخدمات الذين يقيمون في تلك البلدان من تصميم وتطبيق ممارسات تجارية ناجحة وثابتة الفعالية من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل نفاذهم إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

يمكن لسلطات الدول الأعضاء أن تبحث تصميم سياسات واستراتيجيات لتنفيذ أكثر الحلول التكنولوجية ملاءمة فيما يتعلق بخصائص سكانها وبلدانها. وفي هذا الخصوص، يمكن أن توضع خطط عمل قصيرة الأجل ومتوسطة، وطويلة الأجل بحيث يمكن تحقيق التنفيذ على مراحل.

وسيكون التقرير مفيداً أيضاً لإدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقدمي الخدمات من أجل تشجيعهم على اعتماد الممارسات التجارية الموجهة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع،
وما إلى ذلك، التي ستكون ضمن أعمال مسألة الدراسة):

– البرامج: الشمول الرقمي ☑

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☐

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛
بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) تحدد في خطة العمل ☐

ب) ما السبب؟

تعالَج المسألة في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. (المسألة 26/16).

9 التنسيق والتعاون

يوصى بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع مقدمي الخدمات الذين اعتمدوا أفضل الممارسات المكرّسة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة وتيسير نفاذهم إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تحدد في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

–

لجنة الدراسات 2

المسألة 1/2

إقامة المدن والمجتمعات الذكية: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

1 بيان الحالة أو المشكلة

سيتوقف تطوّر المجتمع بكل مجالاته – الثقافة والتعليم والصحة والنقل والتجارة والسياحة – على التقدم المحرز بفضل أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. ويمكن أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في حماية الممتلكات والأشخاص؛ والإدارة الذكية لحركة مرور المركبات؛ وتوفير الطاقة الكهربائية؛ وقياس تأثيرات التلوث البيئي؛ وتحسين المحاصيل الزراعية؛ وزيادة الكفاءة في الأسفار والسياحة العالمية؛ وإدارة الرعاية الصحية والتعليم؛ وإدارة موارد مياه الشرب وتنظيمها؛ وحل المشاكل التي تواجهها المدن والمناطق الريفية. وهذا هو المجتمع الذكي. وبالمثل، وكما أبرزت القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يمكن لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والبيئة والزراعة والعلوم، في إطار الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية.

وتقرّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة بالإمكانات الهائلة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدعو إلى تحقيق زيادة ملموسة في النفاذ إلى هذه التكنولوجيات التي تساهم مساهمة حاسمة في دعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة (SDG). ولذلك يرى الاتحاد أنه ينبغي على سبيل الأولوية دعم دوله الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون الوثيق مع المنتسبين الآخرين.

إن تحقيق وعود المجتمع الذكي يتوقف على ثلاثة دعائم تكنولوجية هي – التوصيلية والأجهزة الذكية والبرمجيات – وعلى مبادئ التنمية المستدامة.

أما التوصيلية فتتضمن وتشمل الشبكات القائمة والتقليدية فضلاً عن التكنولوجيات الجديدة. وتشكل التوصيلية أداة تمكين أساسية للاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وإنترنت الأشياء (IoT) وعنصراً من عناصرها ومن التطبيقات والخدمات الناجمة عنها مثل الحكومة الإلكترونية وإدارة حركة المرور والسلامة على الطرقات.

ويشكّل إنترنت الأشياء أحد أبرز مظاهر التقدم التي تعِد بتغيير أساليب العيش والعمل والتعلم والسفر والترفيه وتقديم الرعاية من خلال النفاذ إلى معلومات أكثر وأفضل في الوقت الفعلي وفرص تعلم أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستعانة بتكنولوجيات إنترنت الأشياء للتعامل مع التحديات الإنمائية في العالم. ويقدّر حالياً أن أكثر من 50% من أنشطة إنترنت الأشياء تركز على التصنيع والنقل والمدن الذكية وتطبيقات المستعملين، غير أنه يتوقع أن تتمكن جميع الصناعات في المستقبل من الاستفادة من مبادرات إنترنت الأشياء وإبراز نماذج جديدة للأعمال وعمليات ضبط سير العمل وتمكينها.

أما الأجهزة الذكية فهي الأشياء الموصولة التي تسمح بإيجاد المجتمعات الذكية. فالسيارات وإشارات المرور الضوئية والكاميرات ومضخات المياه وشبكات الكهرباء والأجهزة المنزلية والإضاءة في الشوارع وأجهزة المتابعة الصحية هي كلها أمثلة على الأشياء التي يجب أن تصبح أجهزة ذكية وموصولة لتتمكن من إحراز تقدم كبير في تحقيق الاستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتجلى أهمية هذا الأمر بشكل خاص في البلدان النامية[1].

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أما وضع البرمجيات فيسمح بتوصيل وإيجاد أول دعامتين مما يمكن الدعامات الثلاث من العمل معاً لدعم خدمات جديدة لم يكن وجودها ممكنا من قبل. وتؤدي هذه الخدمات الجديدة إلى تغيير كل مظاهر الحياة سواء فيما يخص كفاءة استخدام الطاقة أو التحسينات البيئية أو السلامة على الطرقات أو الغذاء أو سلامة المياه أو التصنيع أو الخدمات الحكومية الأساسية.

وسيكون من الممكن أن يستند العمل المنجز في إطار مسألة الدراسة هذه إلى القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، والقرار 197 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والقرار 98 (الحمامات، 2016) بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية الصادرين عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار ITU-R 66 (جنيف، 2015) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1) إجراء مناقشات وتقديم المساعدة في مجال التوعية بأساليب تحسين التوصيلية بغرض دعم المجتمعات الذكية، بما في ذلك التوصيلية الرامية إلى دعم الشبكات الذكية والمدن الذكية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة والنقل والأعمال والتعليم والتدريب والصحة والبيئة والزراعة والعلوم.

2) النظر في أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز الأجهزة الذكية والسماح بنشرها واستخدامها، بما في ذلك الأجهزة المتنقلة، وقد برزت أهمية تطبيق هذه الأجهزة.

3) إجراء دراسة استقصائية عن الطرائق والأمثلة التي تسمح للبرمجيات المفتوحة المصدر و/أو المشمولة بالملكية الخاصة بتوصيل الأجهزة الذكية مما يدعم الخدمات والمدن والمجتمعات الذكية.

4) تحديد معلمة للقياس واختبار الأداء بالنسبة إلى مؤشرات نوعية الحياة في المدن الذكية وآليات التنظيم والتواصل المحتملة التي يمكن اتباعها من أجل إدارة رشيدة في المدن.

5) تقاسم التجارب وأفضل الممارسات في بناء المدن الذكية.

6) تعزيز بناء القدرات واكتساب المعارف بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل اعتماد المهارات المطلوبة لتطوير مجتمع ذكي.

7) تشجيع النُّهج السياساتية التي تعزز اقتصاد المجتمع الذكي والاستثمار والابتكار فيه وتطويره، من أجل دعم الإدماج الكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة والنقل والأعمال والتعليم والتدريب والصحة والبيئة والزراعة والعلوم.

8) تشجيع التعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من أجل سد الفجوة الرقمية والمعرفية عن طريق المساعدة التقنية والمالية وبرامج البحوث والنقل الطوعي للتكنولوجيا وفقاً لشروط متوافق عليها، حتى يتسنى النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان والمناطق التي لا يزال يتعذر ذلك فيها.

9) خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السياحة التي تعزز النمو الاقتصادي في المجتمعات الذكية.

3 الناتج المتوقع

من النواتج المتوقع أن يؤتيها تناول هذه المسألة ما يلي:

أ) مبادئ توجيهية بشأن النُّهج السياساتية لتيسير تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنمو.

ب) دراسات حالات عن تطبيق إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق ببناء المدن والمجتمعات الذكية، للوقوف على الاتجاهات وأفضل الممارسات التي تنفذها الدول الأعضاء وما تواجهه من تحديات، بهدف دعم التنمية المستدامة وتعزيز المجتمعات الذكية في البلدان النامية.

ج) زيادة وعي المشاركين المعنيين فيما يتعلق باعتماد استراتيجيات مفتوحة المصدر تسمح بالنفاذ إلى الاتصالات ودراسة محركات زيادة درجة التأهب لاستعمال وتطوير البرمجيات المفتوحة المصدر لدعم الاتصالات في البلدان النامية، فضلاً عن تهيئة فرص للتعاون بين أعضاء الاتحاد من خلال استعراض الشراكات الناجحة.

د) تحليل العوامل المؤثرة في النشر الفعّال للتوصيلية من أجل دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسمح باستخدام تطبيقات الحكومة الإلكترونية في المدن والمجتمعات الذكية.

هـ) تنظيم ورش العمل ودورات التدريب والحلقات الدراسية الرامية إلى تطوير القدرات التي تتيح تحسين النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنترنت الأشياء.

و) تقارير مرحلية سنوية، تشمل دراسات حالات وتقارير ختامية مفصلة تتضمن قياس التحاليل والمعلومات وأفضل الممارسات فضلا عن أي تجربة عملية مكتسبة في المجالات التي تستخدم فيها الاتصالات وغيرها من الوسائل التي تتيح تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيل الأجهزة بهدف إيجاد مجتمع ذكي.

4 التوقيت

ينبغي تقديم تقرير تمهيدي إلى لجنة الدراسات في عام 2020. ويُفترض أن تنتهي الدراسات في عام 2021، على أن يقدَّم في ذلك الوقت تقرير نهائي.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

تمت الموافقة للمرة الأولى على هذه المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 استناداً إلى المسألتين 1/2 و2/2.

6 مصادر المُدخلات

أ) التقدم الذي أحرزته لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في دراسة المسائل المتصلة بهذه القضية.

ب) مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية ومنسقي مكتب تنمية الاتصالات.

ج) التقدم المحرز في مبادرات مكتب تنمية الاتصالات بمشاركة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص والمعنية باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإيجاد المجتمع الذكي.

د) التقدم المحرز في أي نشاط آخر ذي صلة تقوم به الأمانة العامة للاتحاد أو مكتب تنمية الاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون (مصنعو معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصناعة السيارات، إلخ.)	نعم	نعم
وزارات معنية	نعم	نعم
برامج مكتب تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

واضعو سياسات الاتصالات المعنيون، والجهات المنظمة، والمشاركون في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع الوسائط المتعددة، والمصنعون ومقدمو الخدمات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية لمكتب تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

في إطار أعمال لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

9 التنسيق والتعاون

- الوحدة ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات والتي تعالج هذه المسائل.
- الأعمال ذات الصلة الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تعنى جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات بالمسألة فيما يخص الجوانب الخاصة المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشمول الرقمي، واتصالات الطوارئ.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تُحدد لاحقاً خلال الفترة التي ستخضع فيها هذه المسألة الجديدة للدراسة.

المسألة 2/2

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

1 بيان الحالة أو المشكلة

الصحة الإلكترونية هي نظام متكامل يستخدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين تقديم الرعاية الصحية، وبوجه خاص، كبديل للاتصال المباشر بين العاملين في المجال الطبي والمرضى. وهي تضم تطبيقات عديدة مثل الطب عن بُعد والسجلات الطبية الإلكترونية والاستشارات الطبية عن بُعد والمشاورات الطبية بين المراكز الطبية الريفية والمستشفيات الحضرية وما إلى ذلك. وتتيح الصحة الإلكترونية بث المعلومات الطبية وتخزينها واسترجاعها في نسق رقمي بين الأطباء والممرضات وغيرهم من العاملين في المجال الطبي والمرضى لأغراض إكلينيكية وتعليمية وإدارية، سواء في الموقع المحلي (مكان عملك) أو عن بُعد (أماكن العمل النائية). وإذ تجاوزت أعداد الهواتف المتنقلة في بعض البلدان النامية[1] نظيرتها الثابتة، فإنه يمكن اعتبار شبكة الاتصالات المتنقلة بمثابة منصة أكثر جذباً لإدخال خدمات الصحة الإلكترونية.

وتلعب الصحة الإلكترونية حالياً دوراً هاماً جداً لتوصيل الرعاية الصحية في البلدان النامية التي تعاني من نقص حاد في الأطباء والممرضات والمساعدين الطبيين بقدر يتناظر مباشرة مع عدم إشباع الطلب الهائل على الخدمات الصحية. وقد نجحت بعض البلدان النامية بالفعل في تنفيذ مشروعات تجريبية صغيرة في مجال الطب عن بُعد وتتطلع إلى المضي لأبعد من ذلك من خلال النظر في وضع خطة أساسية للصحة الإلكترونية نزولاً على ما أوصت به منظمة الصحة العالمية (WHO) في قرارها WHA58.28 في مايو 2005. وتهدف الصحة الإلكترونية على نحو خاص إلى الحد من التفاوتات فيما يتعلق بالخدمات الصحية بين المناطق الحضرية والريفية وتولي اهتماماً خاصاً إلى أقل البلدان نمواً.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستركز الدراسات في إطار المسألة على المواضيع التالية:

أ) الخطوات للمساعدة على توعية صانعي السياسات بما في ذلك الوزارات ذات الصلة بالصحة والمنظمين ومشغلي الاتصالات والمتبرعين والعملاء بأهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تحسين توصيل الرعاية الصحية في البلدان النامية.

ب) آليات التعاون بين قطاعي الاتصالات والصحة في البلدان النامية لتعظيم الاستفادة من الموارد المحدودة في هذين القطاعين لتنفيذ تطبيقات خدمات الصحة الإلكترونية.

ج) التجارب الوطنية وأفضل الممارسات المتجمعة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

د) معلومات بشأن الوضع الراهن وقبول المجتمع، بما في ذلك معلومات عن المسائل القانونية والمالية المتعلقة بإدارة الصحة الإلكترونية في البلدان النامية؛

هـ) التعاون بين البلدان النامية والمتقدمة في ميدان حلول وخدمات الصحة الإلكترونية المتنقلة.

و) أنشطة الصحة الإلكترونية التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، في مجال الأمراض غير المعدية والأمراض المعدية بما في ذلك الأوبئة، وخصوصاً الأم والطفل.

ز) توفير المبادئ التوجيهية المناسبة بشأن جمع وإدارة البيانات الضخمة المتعلقة بأزمات الصحة العامة فضلاً عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، بالتنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات.

ح) وضع ونشر معايير قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

ط) وضع ونشر معلومات صحية صادرة عن منظمة الصحة العالمية أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومتعلقة بالصحة الإلكترونية و/أو الأخطار الصحية (مثلاً الأخطار الصحية على الأطفال عند حرق حقل من المخلفات)، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3 الناتج المتوقع

ستشمل النواتج المتوقعة من هذه المسألة ما يلي:

أ) مبادئ توجيهية عن كيفية صياغة الجزء المتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطة الأساسية بشأن الصحة الإلكترونية.

ب) مبادئ توجيهية بشأن استعمال الاتصالات المتنقلة للاستفادة من الحلول التي توفرها الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

ج) تجميع وتلخيص متطلبات وعناصر فعالية البنية التحتية للاتصالات من أجل التنفيذ الناجح لتطبيقات الصحة الإلكترونية مع مراعاة بيئة البلدان النامية.

د) نشر معايير تقنية بشأن إدخال خدمات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

هـ) التعاون مع لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات من أجل التعجيل بوضع معايير تقنية لتطبيقات الصحة الإلكترونية.

و) التعاون مع البرنامج ذي الصلة لمكتب تنمية الاتصالات، إذا ما طُلب ذلك، لدعم تنفيذ الجزء الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروع (مشروعات) الصحة الإلكترونية في البلدان النامية، بما في ذلك تقديم المشورة بشان أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية تدريب البلدان النامية على استعمال الجزء الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروعات الصحة الإلكترونية.

ز) تبادل ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتطبيقات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية باستعمال موقع الويب الخاص بكل من الاتحاد ومكتب تنمية الاتصالات وذلك بالتعاون الوثيق مع البرنامج ذي الصلة لمكتب تنمية الاتصالات.

ح) نشر معلومات متقدمة عن تطبيقات الصحة الإلكترونية الجديدة بواسطة التكنولوجيا الجديدة.

4 التوقيت

يمكن توزيع العمل الذي تقوم به لجنة الدراسات على مراحل خلال فترة الدراسة التالية. وسيتم تشجيع مشاركة الخبراء من اللجنة في تقديم المساعدة في تطوير مشروعات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998 (WTDC-98) على هذه المسألة وبعد ذلك راجعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017.

6 مصادر المُدخلات

من المتوقع الحصول على مدخلات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبراء في مجال تطبيقات الصحة الإلكترونية، إلخ. وقد تم بالفعل تحديد المساهمين وجهات الاتصال أثناء فترات الدراسة 2002-2006 و2006-2010 و2010-2014 و2014-2017 وستوجه الدعوة أيضاً للاتصال بجهات جديدة. وقد قدمت هذه المسألة الدعم لمبادرة الصحة الإلكترونية المتنقلة للبلدان النامية التي أطلقت في عام 2009.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات		
وزارات الصحة	نعم	نعم
المنظمات الطبية	نعم	نعم
المنظمات الصحية غير الحكومية	نعم	نعم

تستهدف هذه المسألة حفز التعاون بين أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية أيضاً. ومن المتوقع أيضاً أن تكون الخبرة المكتسبة من استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تطبيقات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية مفيدة أيضاً لموردي المعدات ومقدمي الخدمات في البلدان المتقدمة.

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة، بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية وكذلك فيما بين جهات تنظيم الاتصالات والمصنعين والمنظمات الطبية والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

في إطار لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات. وستتاح نواتج هذه المسألة عن طريق الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1 في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2 في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستكون ضمن أعمال مسألة الدراسة):

– البرامج: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها ☑

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☑

3 سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

مراعاة البرامج الجارية/المخطط لها/المبادرات الإقليمية والاستفادة من الموارد على النحو الأمثل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي تنسيق هذه المسألة بين أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة، بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية وكذلك فيما بين جهات تنظيم الاتصالات والمصنعين والمنظمات الطبية والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

ترتبط ببرنامج مكتب تنمية الاتصالات بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها.

11 معلومات أخرى ذات صلة

يمكن أن يستند النشاط في دورة الدراسة المقبلة إلى التقرير النهائي والمبادرات الأخرى الناشئة عن المسألة 2/3-14 في فترة الدراسة السابقة، بشأن الاتصالات المتنقلة لأغراض الصحة الإلكترونية المتنقلة.

المسألة 3/2

تأمين شبكات المعلومات والاتصالات:
أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني

1 بيان الحالة أو المشكلة

لقد كان لاستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيمة عظيمة في تعزيز التنمية والنمو الاجتماعي والاقتصادي عالمياً. إلا أنه على الرغم من جميع فوائد هذه التكنولوجيات واستخداماتها، فإنها تنطوي على مخاطر وتهديدات أمنية.

إذ تتزايد إدارة المعاملات كافة، بدءاً من المعاملات المالية الشخصية وحتى العمليات التجارية والبنى التحتية الوطنية وخدمات القطاعين العام والخاص، وذلك عن طريق شبكات المعلومات والاتصالات، مما يجعلها أكثر عُرضة للهجمات بأي شكل من الأشكال.

ومن أجل بناء الثقة في استخدام وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنواع التطبيقات والمحتويات، وبخاصة تلك التي لها أثر إيجابي كبير على المجالات الاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر جميع الأطراف الفاعلة على مسائل حماية البيانات الشخصية، وأمن الشبكات، ومستخدميها الفعليين، فمن اللازم إقامة تعاون وثيق بين الهيئات الوطنية والهيئات الأجنبية والصناعة والهيئات الأكاديمية والمستعملين.

وبناءً على ما سلف، أصبح تأمين شبكات المعلومات والاتصالات وبناء ثقافة الأمن السيبراني أمراً أساسياً في عالم اليوم، وذلك لعدد من الأسباب منها:

أ) النمو الهائل في نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن الأمن السيبراني لا يزال أحد الشواغل لدى الجميع وأن هناك حاجة إلى مساعدة البلدان وخاصة البلدان النامية[1] من أجل حماية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها من الهجمات والتهديدات السيبرانية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) الحاجة إلى السَّعي لضمان أمن البُنى التحتية العالمية المترابطة إذا كان الهدف هو تحقيق إمكانات مجتمع المعلومات؛

د) الاعتراف المتزايد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بضرورة بَلْوَرة وتعزيز أفضل الممارسات والخطوط التوجيهية والإجراءات التقنية لتقليل مكامن الضعف في شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من الأخطار التي تتهدَّدها؛

هـ) ضرورة العمل وطنياً والتعاون إقليمياً ودولياً من أجل بناء ثقافة عالمية للأمن السيبراني تشمل التنسيق الوطني والبُنى التحتية القانونية الملائمة وقُدرات الإنذار والمراقبة والإصلاح، والشراكات بين القطاعين الحكومي والصناعي، والانفتاح على المجتمع المدني والمستهلكين؛

و) ضرورة اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة من أجل الاستخدام الفعّال لمختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/239، "إنشاء ثقافة أمنية عالمية للأمن السيبراني" يدعو الدول الأعضاء إلى "تنمية ثقافة الأمن السيبراني في تطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله"؛

ح) أن القرارات 68/167 و69/166 و71/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، في *جملة أمور*، "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"؛

ط) أن أفضل ممارسات الأمن السيبراني يجب أن تحمي وتراعي حقوق الخصوصية وحرية الرأي على النحو المحدد في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ جنيف المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

ي) أن إعلان مبادئ جنيف يشير إلى أن "الأمر يتطلب إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية"، كما أن خطة عمل جنيف لمجتمع المعلومات تشجع تبادل أفضل الممارسات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على الصعيدين الوطني والدولي، كذلك فإن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات يعيد التأكيد على ضرورة إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني، وتحديداً في إطار خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ك) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس 2005) طلبت في برنامج عملها للتنفيذ والمتابعة، من الاتحاد الدولي للاتصالات أن يكون الميسِّر/المنسق الرئيسي لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقد قام مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) باعتماد قرارات بهذا الشأن؛

ل) أن القرار 70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

م) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها ورؤية الحدث للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 واللذان تم إقرارهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) وصدّق عليه مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقدما كمدخلات للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ن) أن القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعم تعزيز الأمن السيبراني فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

س) أن مؤتمر المندوبين المفوضين يقرر في قراره 130 (المراجَع في بوسان، 2014) مواصلة تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

ع) أن القرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) يلقي الضوء على ضرورة تقوية أنظمة المعلومات والاتصالات وتحصينها من التهديدات والهجمات السيبرانية، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

ف) أن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عن المسألة 3/2 تفيد بضرورة استمرار الأنشطة ضمن الاختصاصات الحالية، والنظر في تناول التهديدات المتنامية والناشئة الأخرى بخلاف الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة خلال فترة الدراسة المقبلة؛

ص) أن هناك الكثير من الجهود المبذولة لتسهيل تحسين أمن الشبكات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة وضع المعايير داخل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وفي عملية وضع تقارير أفضل الممارسات داخل قطاع تنمية الاتصالات؛ وما تقوم به أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)؛ إضافة إلى العمل الذي يضطلع به قطاع تنمية الاتصالات ضمن أنشطته المتعلقة ببناء القدرات في إطار البرنامج ذي الصلة وفي بعض الحالات، من جانب الخبراء في العالم؛

ق) أن الحكومات ومورِّدي الخدمات والمستعملين النهائيين، وخاصة أقل البلدان نمواً (LDC)، يواجهون تحديات فريدة من نوعها في وضع سياسات ونُهُج الأمن الملائمة لظروف كل منهم؛

ر) أن التقارير التي تتناول بالتفصيل الموارد والاستراتيجيات والأدوات المختلفة المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور التعاون الدولي في هذا المضمار مفيدة لجميع أصحاب المصلحة؛

ش) أن الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الخبيثة لا تزال من الشواغل المثيرة للقلق، على الرغم من أنه يجب أيضاً دراسة التهديدات المتنامية والناشئة؛

ت) الحاجة إلى تبسيط إجراءات الاختبار على المستوى الأساسي اللازم لاختبار أمن شبكات الاتصالات بغية تعزيز ثقافة الأمن.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) بحث النُّهج الكفيلة بتعزيز سرّية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلامتها وتوافرها.

ب) مناقشة النهج وأفضل الممارسات المتصلة بتقييم أثر الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الخبيثة داخل الشبكات، فضلاً عن التهديدات المتنامية والناشئة، ووضع التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة، بما في ذلك تقنيات التخفيف من أثارها والتشريعات والجوانب التنظيمية التي يمكن للبلدان استخدامها، مع أخذ المعايير القائمة والأدوات المتاحة في الاعتبار؛

ج) تقديم معلومات حول تحديات الأمن السيبراني الحالية التي يواجهها مقدمو الخدمات والوكالات التنظيمية وغيرها من الأطراف ذات الصلة؛

د) مواصلة جمع التجارب الوطنية من الدول الأعضاء فيما يتصل بالأمن السيبراني وحماية الأطفال على الخط، وتحديد المواضيع المشتركة ودراستها في إطار تلك التجارب، باستخدام هذه المعلومات لوضع مبادئ توجيهية تمكّن الدول الأعضاء من وضع آليات فعّالة لضمان الأمن في البيئة الرقمية؛

هـ) تحليل تحديات الأمن السيبراني التي تواجهها التكنولوجيات الناشئة مثل تكنولوجيا إنترنت الأشياء (IoT) والذكاء الاصطناعي (AI) وغيرها، وتدابير التصدي لتلك التحديات؛

و) تبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات التي تدعم حماية البيانات الشخصية؛

ز) التشجيع على زيادة وعي المستعملين وعلى بناء قدراتهم في الأمن السيبراني؛

ح) تقديم خلاصة وافية للأنشطة الجارية المتعلقة بالأمن السيبراني التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والتي يمكن أن تشارك فيها البلدان النامية وجميع القطاعات، بما في ذلك المعلومات الواردة في الفقرة د) أعلاه؛

ط) دراسة الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع المسائل الأخرى ذات الصلة؛

ي) دراسة السبل والوسائل اللازمة لمساعدة البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بالأمن السيبراني؛

ك) تعزيز التعاون بين الأطراف الفاعلة المعنية بغية عقد جلسات مخصصة وحلقات دراسية وورش عمل لتبادل المعارف والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والأنشطة الفعّالة والناجعة والمفيدة الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني وزيادة الثقة وحماية البيانات وسلامة الشبكات، مع مراعاة المخاطر الحالية والمحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستخدام نتائج الدراسة، على أن تُعقد هذه الاجتماعات، قدر الإمكان، في نفس الوقت والمكان الذي تعقد فيه اجتماعات لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات أو اجتماعات فريق المقرر المعني بالمسألة؛

ل) العمل بالتعاون مع لجان دراسات تقييس الاتصالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المعلومات والمواد المتاحة في إطار هذه الكيانات؛

م) إعداد مبادئ توجيهية بشأن تدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الخبيثة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

ن) جمع وتقاسم معلومات عن السياسات التنظيمية التي تعدها و/أو تنفذها هيئات تنظيم الاتصالات المختصة لتعزيز الثقة والأمن في قطاع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

3 الناتج المتوقع

أ) تقارير تُرفع للأعضاء بشأن القضايا المحددة في الفقرات 2 أ) إلى ن) أعلاه. وستبرز التقارير المشار إليها أن شبكات المعلومات والاتصالات الآمنة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء مجتمع المعلومات وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول. وستتناول التقارير أيضاً مساهمات تساعد البلدان في صياغة مبادئ توجيهية بشأن التعامل مع تحديات الأمن السيبراني.

وتشمل تحديات الأمن السيبراني إمكانية النفاذ غير المخوّل إلى المعلومات المتداولة عبر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدميرها وتعديلها بالإضافة إلى التصدي للرسائل الاقتحامية والبرمجيات الخبيثة ومكافحتها. بَيد أنه يمكن التخفيف من تداعيات هذه التحديات بزيادة الوعي بقضايا الأمن السيبراني، وإقامة شراكات فعّالة بين القطاعين العام والخاص، وتبادل أفضل الممارسات الناجحة المستخدمة من جانب صانعي السياسات ودوائر الأعمال وعن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين.

وإضافةً إلى ذلك، يمكن لثقافة الأمن السيبراني أن تزيد من القناعة والثقة بهذه الشبكات وتحفّز الاستعمال الآمن وتكفل حماية البيانات مع تعزيز النفاذ والتجارة وتمكّن الدول من تحقيق فوائد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع المعلومات وذلك بصورة أكثر فعالية.

ب) مواد تثقيفية للاستخدام في ورش العمل والحلقات الدراسية وما إلى ذلك.

ج) جمع المعارف والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والأنشطة الفعّالة والناجعة والمفيدة التي تنتج عن الجلسات المخصصة والحلقات الدراسية وورش العمل وذلك لتعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية.

4 التوقيت

يُقترح أن تستغرق هذه الدراسة أربع سنوات مع تقديم تقارير حالة أولية عن التقدم المحرز بعد 12 شهراً و24 شهراً و36 شهراً.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات والدول العربية ومقترح البلدان الأمريكية واليابان وجمهورية إيران الإسلامية.

6 مصادر المُدخلات

أ) الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

ب) الأعمال ذات الصلة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية.

ج) النواتج ذات الصلة من المنظمات الدولية والإقليمية.

د) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعنية بتعزيز الأمن السيبراني وثقافة الأمن.

هـ) الاستقصاءات والموارد المتاحة على الخط.

و) خبراء في مجال الأمن السيبراني.

ز) الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI).

ح) مصادر أخرى، حسب الاقتضاء.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
الهيئات الأكاديمية	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف

صانعو السياسات على المستوى الوطني وأعضاء القطاع، وأصحاب المصلحة الآخرون المعنيون بأنشطة الأمن السيبراني أو المسؤولون عنه، وخصوصاً من البلدان النامية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

يُركّز برنامج الدراسة على جمع المعلومات وأفضل الممارسات، ولذلك فإنه سيكون إعلامياً في طبيعته ويمكن استعمال هذه المعلومات في زيادة وعي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقضايا الأمن السيبراني واسترعاء انتباههم إلى المعلومات والأدوات وأفضل الممارسات المتاحة، ويمكن استخدام نتائج ذلك في الجلسات المخصصة والحلقات الدراسية وورش العمل التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم النتائج المرحلية)، وسيقوم المقرر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس التي خرجوا بها بشأن الأمن السيبراني.

9 التنسيق والتعاون

يلزم التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً مع لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن يشمل التنسيق أيضاً المنظمات المعنية الأخرى ومن بينها منتدى أفرقة الاستجابة للحوادث وأمن المعلومات (FIRST)، وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية في آسيا والمحيط الهادئ (AP CERT)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (CICTE)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، والمكاتب الإقليمية لتسجيل الإنترنت (RIR)، والمنظمات غير الحكومية (NGO)، وفريق العمل المعني بمكافحة إساءة الاستعمال المتعلقة بالمراسلة والبرمجيات الخبيثة والاتصالات المتنقلة (M3AAWG)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، والمنتدى العالمي للخبرات السيبرانية (GFCE)، وشبكة الإنفاذ المضاد للاتصالات غير المطلوبة (UCENET). ونظراً لمستوى الخبرات التقنية المتاحة بشأن هذه المسألة لدى هذه الجهات، فإنه ينبغي أن تتاح لها فرصة إبداء تعليقاتها وآرائها بشأن جميع الوثائق (الاستبيانات والتقارير المرحلية ومشاريع التقارير النهائية وغيرها) قبل إرسال هذه الوثائق إلى لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للتعليق عليها واعتمادها.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

سيؤدي برنامج مكتب تنمية الاتصالات المتعلق بالهدف 2 إلى تسهيل تبادل المعلومات والاستفادة من النواتج، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف البرنامج وتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

11 معلومات أخرى ذات صلة

–

المسألة 4/2

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية[1] من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ومكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وسرقة الأجهزة المتنقلة

1 بيان الحالة أو المشكلة

ستبحث المسألة 4/2 البنود الثلاثة التالية:

1' المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)

يوفر إدراج مسألة لتدرسها لجنة دراسات بقطاع تنمية الاتصالات حول هذا الموضوع وسيلة فعّالة لتعزيز أهداف والقرارَين 177 (المراجَع في بوسان، 2014) و188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) والقرار 96 (الحمامات، 2016) والقرار 97 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ووفقاً لإعلان بوينس آيرس، فإن الانتشار الواسع لمفهوم المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر مزيداً من الفرص في السوق فضلاً عن الموثوقية وتكامل التجارة العالمية، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال البرامج والسياسات والقرارات.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ويمكن للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مساعدة وتوجيه بعضهم البعض من خلال إجراء الدراسات وإعداد أدوات لسد الفجوة التقييسية، والخوض في القضايا المتعلقة بالموضوعات التي أثيرت في القرارات المذكورة أعلاه. ويمكن لقطاع تنمية الاتصالات تسخير طاقة أعضائه لدراسة هذه القضايا الهامة.

ومن المهم أهمية حاسمة في هذا الصدد، لكي يتيسَّر أمان استخدام المنتجات والخدمات في أي مكان في العالم، بصرف النظر عن الجهة الصانعة للمنتَجات أو الجهة الموفِّرة للخدمات، أن يتم تصميم وإعداد المنتجات والخدمات وفقاً للمعايير والأنظمة وسائر المواصفات ذات الصلة، وأن يُختبر وفاؤها بهذه المعايير.

وستسهم هذه المسألة في نهاية المطاف في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، ولا سيما المقاصد المتعلقة بالبنية التحتية[2] (وهي تحديداً 1.9 و9.أ و9.ب و9.ج) باعتماد مجموعة من المعايير المنسَّقة المراعية للنظام الإيكولوجي حيث تمكن أدوات نظام المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) البلدان من أن تقوم على نحو أفضل بمراقبة المنتجات والاستيقان من أنها أصلية.

ويزيد تقييمُ المطابقة من احتمال قابلية التشغيل البيني، أي إمكان التواصل بنجاح بين المعدات التي تنتجها جهات صانعة مختلفة. ويضاف إلى ذلك أنه يَكفل كون المنتجات والخدمات المقدَّمة تلبّي التطلعات. وبتقييم المطابقة يتعزز يقين المستهلكين وثقتهم في المنتجات الجاري اختبارها وبالتالي تتعزز البيئة التجارية فيستفيد الاقتصاد، بفضل قابلية التشغيل البيني، من ثبات النظم والمعدات من الناحية التجارية ومن قابليتها لاستيعاب التوسع ومن التخفيض في تكاليفها وفي التعريفات ذات الصلة.

[2] الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة: https://sustainabledevelopment.un.org/sdg9

ولزيادة المنافع التي تؤتيها المطابقة وقابلية التشغيل البيني اعتمدت بلدان كثيرة نظماً منسَّقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني على المستوى الوطني وعلى المستوى الثنائي/المتعدد الأطراف. ولكن بعض البلدان النامية لم تفعل ذلك بعد بسبب عدد من المصاعب الكبرى، مثل الافتقار إلى البنية التحتية المناسبة/الكافية والتطوير التكنولوجي اللذين يمكّنانها من اختبار معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تمييز ما قد يكون قد تم اختباره من هذه المعدات (مثل الافتقار إلى المختبرات المعتمدة).

إن توفر منتجات عالية الجودة وعالية الأداء سيسرِّع انتشار البنى التحتية والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها متيحاً للناس النفاذ إلى مجتمع المعلومات بصرف النظر عن مكان وجودهم أو عن الجهاز الذي يختارون استخدامه ومسهماً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

كما إن تبسيط عملية تقييم المطابقة سيسهل إثبات أصلية المنتجات الموجهة إلى الاتصالات، وسيولِّد يقيناً على الصعيد القانوني لدى المستعملين فيما يخص المطابقة في المنتجات التي يحصلون عليها؛ وسيشجع على تطبيق أفضل المعايير والتدابير التكنولوجية لحماية الملكية الفكرية.

وفضلاً عن ذلك، سيسهم ذلك في رفع معايير جودة الخدمات حتى تغدو أكثر كفاءة من أجل فائدة السكان.

'2' تزييف معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يعتبر تزييف معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قضية متنامية ومن المشكلات الاجتماعية–الاقتصادية. وهو يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على الابتكار ومستويات الاستثمار الأجنبي المباشر ونمو الاقتصاد ومستويات العمالة، وقد يحوّل الموارد أيضاً إلى شبكات الجريمة المنظمة.

'3' سرقة الأجهزة المتنقلة

يعتبر منع استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة ومكافحته مسألة أخرى. فسرقة الأجهزة المتنقلة التي يملكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، مما يسفر عن تكبّد المالكين والمستعملين الشرعيين خسائر فادحة.

وتنفيذ تدابير تهدف إلى مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرقة الأجهزة المتنقلة هو إحدى القضايا الملحة التي تحظى باهتمام بالغ بالنسبة للبلدان النامية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

وضعت المسألة لتدرسها لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات، وذلك لدراسة القضايا المتعلقة بتجهيزات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تمثل أحد المكونات الرئيسية لنشر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ إليها وخدماتها وتطبيقاتها. ويُراعى في العمل المتصل بالمسألة البنود التالية:

1.2 بالتعاون الوثيق مع برنامج (برامج) مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة، تحديد وتقييم التحديات والأولويات والمشاكل التي تواجهها البلدان أو المناطق الفرعية أو المناطق فيما يتعلق بتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات وسُبل تلبية الاحتياجات الخاصة بالثقة في مطابقة المعدات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2.2 تحديد القضايا الحرجة/ذات الأولوية في البلدان أو المناطق الفرعية أو المناطق، وما يتصل بها من أفضل الممارسات.

3.2 دراسة كيف يمكن لنقل المعلومات والمعارف الفنية والتدريب، وتنمية القدرات المؤسسية والبشرية تعزيز قدرة البلدان النامية على الحد من المخاطر المرتبطة بالمعدات ذات الجودة المنخفضة وقضايا قابلية التشغيل البيني للمعدات، ودراسة أنظمة تبادل المعلومات على نحو فعّال للمساعدة في هذا العمل.

4.2 وضع منهجية لتنفيذ هذه المسألة، ولا سيّما جمع البيّنات والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المعمول بها حالياً، يؤخذ بها لإقامة برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع مراعاة التقدم الذي تحرزه جميع قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد؛

5.2 تصميم تقنيات للنهوض بتنسيق نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتحسين التكامل الإقليمي والمساهمة في سد الفجوة التقييسية، وبالتالي تقليص الفجوة الرقمية؛

6.2 توفير معلومات عن وضع اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) بين البلدان وإرشادات بشأن المفاهيم والإجراءات اللازمة لوضع وتدبُّر هذه الاتفاقات؛

7.2 تقنيات مراقبة السوق وإدامة نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني لضمان مصداقية نسق تقييم المطابقة المعمول به وإمكانية استدامته.

8.2 تقييم أثر تزايد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزودة بإنترنت الأشياء (IoT) وتقديم مبادئ توجيهية لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاستعداد من حيث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

9.2 التقنيات وأفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة وغير المستوفية للمعايير والمغشوشة:

- إعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من الأجهزة المزيفة والمغشوشة، من أجل نشرها؛

- إعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول النامية في التعرف على الأجهزة المزيفة والمغشوشة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من الاتجار بها، وأفضل السبل للحد منها؛

- دراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة إلى البلدان النامية؛

3 النواتج المتوقعة

يجب أن تقدَّم في فترة الدراسة 2018-2021 لقطاع تنمية الاتصالات تقارير عن دراسات لشتى القضايا المتصلة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ومكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وسرقة الأجهزة المتنقلة. وينبغي إعداد النواتج في هيئة ثلاثة عناصر مكوّنة منفصلة.

ويُنتظر على وجه التحديد تحقيق النواتج التالية:

برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني

أ) استعراض المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بشأن الجوانب التقنية والقانونية والتنظيمية لنظام المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) دراسات جدوى تتعلق بإنشاء مختبرات تُعنى بمختلف مجالات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) إرشادات بشأن إطار وإجراءات بشأن إقامة تعاون تقني فيما يخص المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتقاسم الموارد؛

د) استبيان لجمع وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالوضع الحالي لأنظمة المطابقة وقابلية التشغيل البيني المنشأة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي؛

هـ) وضع منهجية لتقييم حال نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني المعمول بها في المناطق (أو المناطق الفرعية)؛

و) تقاسم الخبرات وتقارير دراسات الحالة بشأن تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي تركز على الأساليب المبتكرة والميسورة التكلفة لتحسين مستوى المطابقة؛

مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة

ز) أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية بما في ذلك منهجيات مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

سرقة الأجهزة المتنقلة

ح) تقارير عن تبادل الخبرات ودراسات الحالة بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة.

4 التوقيت

1.4 ينبغي تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.

2.4 ينبغي تقديم تقرير نهائي إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

–

6 مصادر المُدخلات

1) الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبراء ذوو الصلة.

2) استبيان يتناول مواضيع المطابقة وقابلية التشغيل البيني ذات الصلة.

3) دراسة اللوائح والسياسات والممارسات في البلدان التي استحدثت أنظمة لإدارة هذه الأمور.

4) المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

5) ينبغي الاستعانة بالمقابَلات وبما يوجد من تقارير واستقصاءات لجمع البيانات والمعلومات من أجل إنجاز مجموعة شاملة من الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات فيما يخص إدارة المعلومات المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني. وينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات الصانعة ومن أفرقة العمل بغية تفادي الازدواج في العمل.

6) استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات الصانعة ومن أفرقة العمل بغية تفادي الازدواج في العمل.

7) التعاون الوثيق مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما لجنة الدراسات 11 ومع نشاط التنسيق المشترك بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني (JCA-CIT) ومع المنظمات الأخرى (مثل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، ومنتدى الاعتماد العالمي، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الكهرتقنية الدولية) المعنية بأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني. وهناك حاجة إلى أعمال أخرى داخل قطاع تنمية الاتصالات وهذا الأمر بالغ الأهمية.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
المستهلكون/المستعملون النهائيون	نعم	نعم
منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية	نعم	نعم
مختبرات الاختبار	نعم	نعم
هيئات إصدار الشهادات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف

تبعاً لطبيعة الناتج، سيكون السواد الأعظم من مستعمليه من واضعي السياسات والقرارات والمدراء من المستوى المتوسط إلى المستوى الأعلى لدى الهيئات التشغيلية والمختبرات والمنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وهيئات إصدار الشهادات ووكالات أبحاث السوق والهيئات التنظيمية والوزارات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن أيضاً لمديري المطابقة لدى مصنّعي المعدات والمسؤولين عن تركيب الأنظمة استعمال الناتج للعلم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج المسألة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسوف يوفر ذلك وسيلة للجمهور للحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، تقديم مدخلات و/أو طلب توضيحات/مزيد من المعلومات من لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة تمتد لأربع سنوات (مع تقديم النتائج المؤقتة)، وسيقوم المقرر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن تقييم المطابقة وإقرار النمط وقابلية التشغيل البيني، والمختبرات، والاعتراف بتقارير الاختبار، فضلاً عن مكافحة الأجهزة المزيفة.

9 التنسيق والتعاون

1.9 ستحتاج لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة إلى التنسيق مع:

- لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 11
- جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد
- منسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات
- المنظمات المعنية بوضع المعايير
- هيئات تقييم المطابقة (بما في ذلك منظمات ومعامل الاختبار ومنظمات الاعتماد، وغيرها) واتحادات الصناعة
- المستهلكين/المستعملين النهائيين
- الخبراء في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

أ) القرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

ب) القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

ج) القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين

د) برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

صلات ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تنمية القدرات البشرية وتقديم المساعدة للمشغلين في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وبالبرامج التي تتناول المساعدة التقنية والبرامج المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 5/2

استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 السياق

أ) الكوارث الطبيعية والكوارث الناتجة عن أفعال البشر التي وقعت مؤخَّراً، والتي تظل شاغلاً بالغ الأهمية من شواغل الدول الأعضاء؛

ب) إن أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة عند وقوعها والتصدي لها أمر راسخ؛

ج) الدور الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات منذ وقت طويل في دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتحقيق التعافي في أعقابها؛

د) أهمية التعاون وتبادل المعلومات بشأن الخبرات، سواء على المستوى الإقليمي أم على المستوى العالمي، بغية دعم التأهب على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

هـ) النتائج الممتازة التي حققها العمل في إطار المسألتين 1/2-22 و5/2 لقطاع تنمية الاتصالات في فترات الدراسة السابقة، بما في ذلك تجميع الكثير من دراسات الحالات ووضع مجموعة أدوات يُنتفَع بها إلكترونياً على الإنترنت وكتيب بشأن اتصالات الطوارئ ووضع تقرير عن التجارب وأفضل الممارسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من حدة الكوارث وجهود الإغاثة وقائمة مراجعة للاتصالات في حالات الطوارئ؛

و) وخلال فترة الدراسة الأخيرة 2014-2017، درست مسألة الدراسة 5/2 لقطاع تنمية الاتصالات جوانب متعددة لتخطيط الاتصالات وإدارتها واستجابتها في حالات الكوارث، بما في ذلك دراسات الحالات القُطرية في مجال الإنذار المبكر بالكوارث والتنبؤ بها والتصدي لها مع أمثلة على التكنولوجيات والتطبيقات والقوائم المرجعية والأدوات الجديدة والمتطورة اللازمة لدعم إدارة الكوارث والقدرة على الصمود والمكونات الاحتياطية، وخُطط وأُطر الاتصالات في حالات الكوارث التي تراعي جميع الأخطار المحتملة من أجل التأهب لها؛

ز) تطور التكنولوجيات الجديدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث والتنبؤ.

2.1 نصوص توفر معلومات أساسية

أ) تعترف كذلك خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG) التي حددتها الأمم المتحدة بالحاجة إلى الحد من مخاطر الكوارث وإقامة بنى تحتية مستدامة وقادرة على الصمود؛

ب) القرار 34 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها في عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وفي دعم تقديم المساعدات الإنسانية؛

ج) القرار 646 (Rev.WRC-15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن جوانب الاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د) القرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، وفي الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

هـ) القرار (Rev.WRC-15) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف من أجل اتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

و) إطار سِنداي في الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث (UNISDR) بشأن الحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

3.1 أحكام أخرى

أ) التوصية ITU-D 13-1 لقطاع تنمية الاتصالات التي توصى بأن تدرج الإدارات خدمات الهواة ضمن خططها الوطنية للكوارث وأن تحد من العوائق التي تعترض الاستعمال الفعّال لخدمات الهواة في اتصالات الكوارث وأن تضع مذكرات تفاهم (MoU) مع منظمات الهواة ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) التوصية ITU-R M.1637 لقطاع الاتصالات الراديوية التي تقدم توجيهاً لتسهيل تعميم تجهيزات الاتصالات الراديوية المستعملة في الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ على الصعيد العالمي؛

ج) التقرير ITU-R M.2033 لقطاع الاتصالات الراديوية الذي يتضمن معلومات عن بعض النطاقات أو، أجزاء منها، التي تم تعيينها لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

د) التوصية ITU-T E.106 لقطاع تقييس الاتصالات (المخطط الدولي للأفضلية في حالات الطوارئ لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث) والتوصية ITU-T E.107 (خدمة اتصالات الطوارئ (ETS) وإطار التوصيل البيني لعمليات التنفيذ الوطنية لترقيم الخدمة ETS)، وتتعلقان باستعمال السلطات الوطنية للاتصالات العمومية في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

هـ) التوصية ITU-T L.392 (إدارة الكوارث من أجل زيادة قدرة الشبكات على الصمود والتعافي بوحدات موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) القابلة للنقل والنشر)، التي تتضمن نهجاً لتحسين قدرة الشبكات على الصمود بمواجهة الكوارث؛

و) التوصية ITU-T E.108 (المتطلبات الخاصة بخدمة متنقلة للرسائل من أجل الإغاثة في حالات الكوارث)، التي تحدد المتطلبات الخاصة بخدمة متنقلة للرسائل من أجل الإغاثة في حالات الكوارث.

4.1 جوانب تؤخذ بعين الاعتبار

أ) العمل التكميلي الجاري في إطار برنامج (برامج) مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية لتقديم المساعدة بشأن اتصالات الكوارث/اتصالات الطوارئ للدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أنشطة الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ، الذي يعد بمثابة آلية داخلية لأمانة الاتحاد لضمان التنسيق بين جميع أنشطة الأمانة بشأن اتصالات الطوارئ؛

ج) دور أعضاء قطاعات الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة في توفير التجهيزات والخدمات والخبرات والمساعدة في بناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لأنشطة الإغاثة وتحقيق التعافي إثر الكوارث في العالم أجمع، وبخاصة عبر إطار الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الدولي في حالات الطوارئ (ICE)؛

د) العمل الجاري في إطار تكتل اتصالات الطوارئ في الأمم المتحدة وفريق عمل الأمم المتحدة المعني باتصالات الطوارئ (WGET) الذي يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات لتسهيل استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

هـ) العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بالبحث والإنقاذ وإنذارات الاستغاثة والذي يمكن تطبيقه على أطر إدارة اتصالات الكوارث؛

و) أن المنشورات وورش العمل والمنتديات التي ييسِّرها عمل الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التأهب للكوارث، وتخفيف آثارها، والتصدي لها والتعافي منها بما في ذلك اتصالات الطوارئ توفِّر المعلومات لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد على التأهب للكوارث، وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

ز) لا تزال البلدان النامية[1] في حاجة إلى الدعم لتطوير خبراتها في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث؛

ح) يمكن في إطار الهدف 2 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، الاستمرار في مساعدة وتوجيه البلدان النامية من أجل وضع خطط شاملة لإدارة الكوارث وإقامة مراكز للإنذار المبكر وتناول قضية التكيف مع تغير المناخ والنهوض بالتعاون الإقليمي والدولي وقت الكوارث عبر جهود منسقة؛

ط) يمكن في معظم الحالات تعزيز مشاريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري منها والمخطط له تلبية لمتطلبات اتصالات الطوارئ ودعماً لعمليات الإغاثة وتحقيق التعافي؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ي) هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاستعمال الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتحقيق التعافي إثرها، بما في ذلك النظر في سبل دمج النظم والبنى التحتية القائمة ضمن أطر إدارة الكوارث، وسبل تيسير النشر السريع للنظم والخدمات في أعقاب الكوارث، وسبل المساعدة على ضمان القدرات الاحتياطية للشبكات والبُنى التحتية وصمودها إزاء الكوارث الطبيعية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 مواصلة دراسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأرضية والفضائية والمدمجة بغية مساعدة البلدان المتضررة في الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والإنذار المبكر بها والتصدي لها والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك مراعاة أفضل الممارسات/المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ وفي ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية تمكِّن من النشر السريع والتنفيذ.

2.2 مواصلة جمع الخبرات الوطنية ودراسات الحالات في مجال التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والتصدي لها ووضع الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الكوارث، وتدارس المواضيع المشتركة بينها.

3.2 دراسة الدور الذي تسهم به الإدارات وأعضاء القطاعات وسائر المنظمات المتخصصة وأصحاب المصلحة إذ يتعاونون في التعامل مع إدارة الكوارث والاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.2 دراسة تنفيذ نظم الإنذار المبكر والإجراءات ذات الصلة للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها بما في ذلك التحقق من السلامة عند وقوع الكارثة.

5.2 دراسة تخطيط الاتصالات في حالات الطوارئ وتنفيذها وتحليل التمارين والتدريبات في مجال اتصالات الكوارث.

6.2 دراسة البيئة التمكينية من أجل شبكات اتصالات أكثر مرونة ونشر نظم الاتصالات في حالات الطوارئ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستجابة والتأهب والتعافي في حالات الطوارئ.

7.2 تطوير أفضل الممارسات في مجال وضع الخطط الإقليمية والوطنية لإدارة الكوارث أو أطر استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان، و/أو حالات الطوارئ والعمل بالتنسيق مع ما تقوم به البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات، والمكاتب الإقليمية، وسائر الشركاء.

8.2 مواصلة تحديث مجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بمعلومات سديدة ومواد تُجمع خلال فترة الدراسة.

3 الناتج المتوقع

سيكون الناتج المتوقع في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل في كل خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه إلى جانب توصية واحدة أو أكثر، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يكون في عداد النواتج أيضاً القيام بانتظام بإعداد تحديثات لمجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت، ووضع كل ما قد يلزم من أدوات أو مبادئ توجيهية إضافية دعماً لتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل استخدامها للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتحقيق التعافي إثرها.

وتسهيلاً للمناقشات وتقديم نواتج في الوقت المناسب لصالح الدول الأعضاء، يمكن النظر عند وضع خطة العمل في التركيز على مواضيع معينة خلال كل سنة من سنوات فترة الدراسة مع الحفاظ في الوقت نفسه على المرونة استناداً إلى المساهمات الواردة.

وسيتم إعداد نتائج محكمة بشأن الموضوع المتفق عليه تلخص دراسات الحالة وتدرج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والأدوات/النماذج وتقديمها إلى مسألة الدراسة للموافقة عليها سنوياً. وتشمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

- أفضل الممارسات وتجارب البلدان في تخطيط نظم الإنذار المبكر للحد من مخاطر الكوارث وممارستها ونشرها بما في ذلك التحقق من السلامة. وسيراعي الناتج تجارب البلدان المتقدمة والبلدان النامية في نشر أنظمة الإنذار المبكر ويعرض الممارسات الجيدة وإرشادات التنفيذ المتعلقة بوضع أنظمة الإنذار المبكر.

- المبادئ التوجيهية لإعداد التمارين والتدريبات في مجال اتصالات الكوارث وإجرائها وفي تقييم الخطط والسياسات والإجراءات القائمة على الدروس المستفادة وتحديثها.

- أفضل الممارسات المتعلقة ببيئة السياسات التمكينية من أجل نشر نظم الاتصالات في حالات الطوارئ. وتتناول المناقشة الحواجز التنظيمية والسياساتية التي تحول دون تنفيذ أنظمة قادرة على الصمود للاتصالات في حالات الطوارئ وتحدد أفضل الممارسات التي تمكّن الإنذار المبكر واستمرارية الاتصالات واستجابتها واستعادتها على نحو أكثر فعالية.

- عقد حلقات دراسية وورش عمل لتبادل المعارف والمعلومات وأفضل الممارسات تضم خبراء متخصصين وإدارات وأعضاء القطاع القادرين على طرح الخبرات والتجارب المتعلقة بالموضوع من خلال المنظورات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومجموعة من دراسات الحالة المتعلقة الموضوع.

– ملخص بالمساهمات الواردة التي تصف التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الجديدة في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ واعتبارات لدعم تنفيذها. وسيصب التركيز على أمثلة التكنولوجيا ودراسات الحالة بشأن نشر أنظمة وتطبيقات جديدة وناشئة للاتصالات والاستجابة في حالات الطوارئ.

4 التوقيت

1.4 ينبغي أن تقدَّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

2.4 نتائج محكمة/تقارير سنوية تلخص دراسات الحالة وتدرج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والأدوات/النماذج بشأن المواضيع التي تمت الموافقة عليها ومناقشتها.

3.4 ينبغي أن تقدَّم مشاريع التقارير النهائية، وكل ما قد يُرفع من مشاريع توصيات/مبادئ توجيهية مقترحة، إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في غضون أربع سنوات.

4.4 يعمل فريق المقرر بالتعاون مع البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية والمبادرات الإقليمية والمسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، ويضمن الاتصال المناسب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

5.4 تنتهي أنشطة فريق المقرر في غضون أربع سنوات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

انبثق النص الجديد لهذه المسألة المعدَّلة من التقرير النهائي للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2017.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع وصول مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ومن البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وكل مسألة ذات صلة من مسائل قطاع تنمية الاتصالات. وتشجَّع المنظمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث على تقديم مساهمات تتعلق بالخبرات وأفضل الممارسات. كما يُجنّد الاستعمال الكثيف لتبادل المعلومات عبر المراسلات والتواصل الإلكتروني على الإنترنت لتوفير مصادر أخرى للمُدخلات.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدَف

ستكون فئة المديرين من المستوى المتوسط إلى العالي لدى المشغلين والمنظمين، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، المستخدم الرئيسي للنواتج، وذلك بحسب طبيعة الناتج.

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات /المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

من المقرر توزيع نتائج تناول هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، أو حسبما يُتفق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيجري تناول المسألة في إطار لجنة دراسات على مدى فترة الدراسات الممتدة أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيديرها مقرر ونواب للمقرر. وسيمكِّن ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه من الإسهام بخبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق باتصالات الطوارئ.

9 التنسيق والتعاون

سيتعيَّن على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق عملها مع:

- المسألة (المسائل) ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات
- البرنامج (البرامج) ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات
- المكاتب الإقليمية
- لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة
- فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)
- المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في شأن المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

-

11 معلومات أخرى ذات صلة

كل ما يمكن أن يظهر أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 6/2

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

برزت قضية تغيّر المناخ هاجساً عالمياً، وهي تتطلب تعاوناً عالمياً من جانب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان النامية[1] (وهي المجموعة الأضعف من البلدان حيال تغير المناخ) وتسعى المبادرات الدولية في هذا المجال إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن فيها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات رصد هذا التغيّر المناخي والحد من مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) عالمياً.

ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) هي لجنة الدراسات الرائدة في دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ، بما في ذلك منهجيات التصميم للحد من الآثار البيئية مثل عمليات إعادة التدوير المتصلة بمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، كما أن لجنة الدراسات 7 لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (الخدمات العلمية) هي لجنة الدراسات الرائدة في الدراسات المتعلقة باستعمال التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الراديوية في رصد البيئة وتغير المناخ والتنبؤ بتغير المناخ.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفي هذا الصدد ينبغي الاستناد إلى نتائج قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، وخصوصاً القرار 73 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لدراسة هذه المسألة.

2.1 مخلّفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

شهدت الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة في البلدان النامية، نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة، فبين عامي 2002 و2007، زاد معدل انتشار الهواتف المتنقلة في منطقة الأمريكتين من 19 إلى 70 مطرافاً لكل 100 نسمة من السكان. وعلى الصعيد العالمي، زادت حصة اشتراكات الهواتف المتنقلة في البلدان النامية بعشرين نقطة مئوية من 44% إلى 64% على مدى الفترة ذاتها.

وقد أدى نمو استخدام المعدات الكهربائية والإلكترونية وتجهيزاتها الطرفية، إضافةً إلى التحديث المتواصل للتكنولوجيا، إلى نمو لا يمكن إغفاله في مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تشير التقديرات إلى أن هذه المخلفات المولدة سنوياً حول العالم تتراوح بين 20 و50 مليون طن. ومع ذلك، ثمة مستويات منخفضة من إعادة تدوير مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخلص منها بشكل مسؤول، مما يتعذر معه حتى الوقوف على إحصاءات بشأن هذه القضية على المستوى الإقليمي.

وتؤدي تبعات عدم إعادة التدوير أو التخلص بشكل سليم إلى مشاكل بيئية جسيمة، خاصة للبلدان النامية.

وفي ظل النمو الهائل في أعداد مطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يصاحبه من ارتفاع في معدل الدوران، إضافةً إلى التقدم التكنولوجي، يصبح من اللازم إحراز تقدم في إجراءات المستقبل العاجل لمنع الكارثة البيئية التي يمكن حدوثها في البلدان النامية ما لم تعد إطاراً تنظيمياً ملائماً وتعمل على صياغة سياسات لمعالجة هذه المشكلة.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

تتنوع وتتعدد القضايا التي سيتناولها الأعضاء في إطار هذه المسألة خلال السنوات الأربع القادمة. ويُتوقع للخطوات التالية التي تُقترح دراستها أن تنهض بدور كبير مستقبلاً في تحقيق الهدف من هذه المسألة:

أ) تحديد الاحتياجات الإقليمية للبلدان النامية من التطبيقات ذات الصلة بالتعاون الوثيق مع البرنامج (البرامج) المعنية التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.

ب) وضع منهجية لتنفيذ هذه المسألة، وخصوصاً لجمع البراهين والمعلومات فيما يتعلق بأفضل الممارسات الراهنة بشأن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد في خفض مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) مع مراعاة التقدم المحرز في هذا المجال في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية في الاتحاد.

ج) النظر في الدور الذي يؤديه رصد الأرض في تغير المناخ، كما جرى تحديده في تنفيذ القرار (Rev.WRC-12) 673 (استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض) بهدف تعزيز معرفة البلدان النامية وفهمها لاستخدام التطبيقات ذات الصلة والاستفادة منها فيما يتعلق بتغير المناخ.

د) وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها قطاع تقييس الاتصالات نتيجةً لتنفيذ القرار 73 (المراجَع في الحمامات، 2016) من حيث رصد التغيّرات في المناخ والحد من آثار تغيّر المناخ على السواء باتباع خطة العمل الواردة في القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) وخاصة البرامج 1 و2 و3 و4 به.

هـ) الاستراتيجيات المتبعة لوضع نهج مسؤول لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة كاملة لها: أي السياسات والإجراءات التنظيمية اللازمة في البلدان النامية، بتعاون وثيق مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات.

3 النواتج المتوقعة

سيأتي الناتج في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل المنجز بالنسبة لكل خطوة محددة أعلاه، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ومن النواتج الأخرى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية من أجل البلدان النامية، فيما يتعلق بالبرنامج ذي الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وبالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية.

4 التوقيت

سيصدر الناتج سنوياً. وسيجري تحليل ناتج السنة الأولى وتقييمه بغية تحديث العمل للسنة التالية، وهكذا دواليك. وسيصدر تقرير مرحلي في عام 2019. وموعد التقرير النهائي هو نهاية عام 2021.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على المسألة.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع ورود مساهمات من:

الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، فضلاً عن مدخلات من:

أ) برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة ولا سيما مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغيّر المناخ التي تم تنفيذها بنجاح ولمعالجة المخلفات الإلكترونية.

ب) الاحتياجات الإقليمية التي تحددها ورش العمل المعنية بالموضوع.

ج) خطط عمل إقليمية و/أو وطنية و/أو التجارب الوطنية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ أو المخلفات الإلكترونية.

د) التقدم المحرز في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في هذا المجال، ولا سيما نتائج نشاط التنسيق المشترك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (JCA-ICTCC).

هـ) التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC)، وأي مبادرة (مبادرات) أخرى مماثلة.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

سيستعمل ناتج هذه المسألة البلدان المتقدمة والنامية على السواء، خاصة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن الاستراتيجيات المطلوبة لوضع نهج مسؤول وشامل لمعالجة المخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: أي السياسات والإجراءات التنظيمية اللازمة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

يمكن تطبيق هذا الدليل من جانب البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، إضافةً إلى المشغلين والمصنعين في وضع إجراءات معالجة مسؤولة وكاملة للمخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

من الضروري التنسيق بشكل وثيق مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومسائل الدراسات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات ومع لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

1 في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2 في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– الخبراء الاستشاريون ☑

3 سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☑

ب) ما السبب؟

لضمان عدم الازدواجية في أعمال ونواتج مسائل الدراسة هذه وزيادة التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية، يتحتم جمع خبرات مختلف البلدان والمشغلين والمصنعين، إضافةً إلى مختلف المنظمات المعنية بالموضوع التي تستطيع توفير معلومات.

9 التنسيق والتعاون

– الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛

– المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛

- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

(الناتج 4.4).

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدَد لاحقاً أثناء تنفيذ هذه المسألة.

المسألة 7/2

الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

1 بيان الحالة أو المشكلة

شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً سريعاً للغاية لمصادر مختلفة من المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) التي تخدم حاجات المجتمعات الحضرية والريفية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعزى هذا الانتشار السريع إلى المنافسة القوية والزيادة المستمرة لانتشار الاتصالات الخلوية ونمو الحركة وزيادة استخدام خدمات البيانات ومتطلبات جودة الخدمة (QoS) وتوسيع تغطية الشبكة وزيادة السعة واستحداث تكنولوجيات جديدة.

وسبَّب هذا التطور قلقاً من آثاره المحتملة على صحة الأفراد من جراء التعرض للانبعاثات لفترة طويلة.

ويتزايد قلق الناس ويتفاقم لشعورهم بأنهم لا يتلقون أي معلومات عن عملية نشر هذه المنشآت بالقرب منهم ونتيجة للتطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات زادت الشكاوى التي تصل إلى المشغلين والهيئات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونظراً إلى أن استمرار تطور الاتصالات الراديوية يرتهن بثقة الناس، ينبغي استكمال الأعمال التي تجريها لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) ولا سيما في إطار المسألة 1/239 الجديدة ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد وفقاً لأحكام القرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الشواغل المتصلة بالقياس والتقييم فيما يخص التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

والقرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها، بدراسة آليات التنظيم والاتصالات المختلفة التي تطورها البلدان بهدف زيادة معرفة السكان وانتباههم وإعلامهم ومن ثم تسهيل نشر وتشغيل نظم الاتصالات الراديوية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ينبغي دراسة المواضيع التالية:

أ) تجميع وتحليل السياسات التنظيمية المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية التي تجري دراساتها أو تنفيذها للترخيص بإنشاء مواقع الاتصالات الراديوية.

ب) وصف استراتيجيات أو طرائق زيادة توعية ومعرفة السكان وتزويدهم بمزيد من المعلومات بشأن آثار المجالات الكهرمغنطيسية الصادرة عن نظم الاتصالات الراديوية.

ج) اقتراح مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات في هذا الشأن.

د) معلومات عن الأنشطة الدولية (ولا سيما في منظمة الصحة العالمية (WHO) واللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE))، بما في ذلك تحديث حدود مستويات التعرض.

هـ) التحديات المطروحة والفرص المتاحة فيما يتعلق بإعداد لوائح تقنية بشأن الحدود القصوى للتعرُّض للإشعاع الكهرمغنطيسي غير المؤين الصادر عن المحطات القاعدة الراديوية، ولمستويات معدل الامتصاص المحدّد في الأجهزة اللاسلكية.

3 الناتج المتوقع

يقدم تقرير إلى الدول الأعضاء يعرض خطوطاً توجيهية من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على حل المشاكل المماثلة التي تواجهها الهيئات التنظيمية.

يقدم التقرير مواد لتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بغرض تبادل التجارب بشأن وضع الحدود القصوى للتعرُّض للإشعاع الكهرمغنطيسي غير المؤين الصادر عن المحطات القاعدة الراديوية.

4 التوقيت

سيقدم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات 2 في عام 2019. ويُقترح إنهاء هذه الدراسة في عام 2021 حيث يقدم تقرير نهائي يتضمن الخطوط التوجيهية.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

أعضاء الاتحاد.

6 مصادر المُدخلات

- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية
- المنظمات الإقليمية
- قطاعات الاتحاد
- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)
- معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)
- جهات الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات (BDT).

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج؟

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
أصحاب القرار في مجالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلطات المحلية	نعم	نعم
هيئات تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
هيئات البناء/موردو التجهيزات	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

توزع نتائج هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

من الضروري التنسيق عن كثب مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومع مسائل الدراسة الأخرى ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تغير المناخ ومع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– الخبراء الاستشاريون ☑

3) سُبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) ما السبب؟

لضمان عدم الازدواجية في أعمال ونتائج مسألة الدراسة هذه وأن هناك تعاوناً أفضل بين مكتب تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

9 التنسيق والتعاون

سيتعيَّن على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق عملها مع:

- المسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات
- البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات
- المكاتب الإقليمية
- لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة
- المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في شأن المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الهدف 2، الناتج 1.2.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدَد في خطة العمل.

الجزء دال

الملحقات

الملحق ألف – الكلمة الافتتاحية: رسالة* من السيد أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة

حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أتوجه بالتحية إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وأشكر حكومة الأرجنتين على استضافته.

واسمحوا لي أيضاً أن أشيد بما تقومون به من تركيز على كيفية دعم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجهود العالمية المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فقد شهدنا في السنوات الأخيرة تطورات عظيمة أظهرت لنا كيف يمكن لهذه التكنولوجيات تمكين الناس وتحويل الحياة إلى الأفضل. ولكننا نعلم أيضاً أنه لابد لنا من رأب الفجوة الرقمية ومعالجة العواقب غير المرجوة للابتكار. نحن بحاجة إلى بذل المزيد لحماية المجتمع من الهجمات السيرانية والتصدي لعواقبها على أسواق العمل والأمن العالمي بل وعلى نسيج مجتمعاتنا. إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بإمكانها أن تساعدنا في تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة. وأتطلع إلى العمل معكم للتباحث بشأن الطريق إلى المستقبل والاستفادة من هذه القدرة العظيمة التي ستعود بالفائدة على الجميع.

ومن منطلق هذه الروح، أتوجه إليكم بتمنياتي بأن يتكلل المؤتمر بالنجاح.

* نص مأخوذ من رسالة فيديوية

الملحق باء – رسالة من قداسة البابا فرانسيس

السيد هولين جاو

الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،

لقد سرَّ قداسة البابا فرانسيس أن علم بانعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في بوينس آيرس من 9 إلى 20 أكتوبر 2017، وإنه يوجّه تحياته الحارة لكم ولكل المجتمعين في هذه المناسبة. وإن قداسته يشجعكم، وأنتم تتناولون تكنولوجيا الاتصالات ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على ترسيخ التزامكم بشأن "توفير أشكال بناءة من الاتصالات تقوم، من خلال نبذ الأحكام المسبقة تجاه الآخرين، بتعزيز ثقافة التلاقي التي نتعلم بواسطتها النظر إلى العالم حولنا بواقعية وثقة" (رسالة بمناسبة اليوم العالمي الحادي والخمسين للاتصالات، 24 يناير 2017). ويحدو قداسته أمل صادق أن تنظروا خلال مناقشاتكم في السبل التي يمكن بها للنفاذ إلى تكنولوجيا الاتصالات أن يعزز كرامة كل شخص، لا سيما في أفقر شرائح المجتمع وأكثرها تهميشاً. إن البابا فرانسيس إذ يؤكد لكم ولكل الحاضرين قربه الروحي منكم، فإنه يصلي للرب القدير أن يباركككم ويسدّد خطاكم.

الكاردينال بييترو بارولين
وزير الخارجية

الملحق جيم – الكلمة الافتتاحية: السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

سعادة السيد أندريس إيبارا، وزير التحديث، الأرجنتين،

معالي رئيس وزراء فانواتو؛

معالي نائب رئيس وزراء سلوفينيا ونائب رئيس جزر القمر؛

معالي الوزراء الحاضرون هنا؛

رؤساء الوفود الآخرون الممثلون للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية؛

جميع كبار الشخصيات الأخرى الحاضرة هنا؛

حضرات المندوبين الموقرين، سيداتي وسادتي،

يشرّفني ويسعدني كثيراً أن أرحب بكم جميعاً في هذا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، WTDC-17.

وأود أن أعرب عن امتناني لحكومة الأرجنتين وشعبها على الحفاوة وحسن الضيافة. وأود أن أعرب أيضاً عن تقديري العميق لوزارة التحديث، وخاصة لسعادة الوزير إيبارا، على الدعم وعلى جميع الأعمال التي أُنجزت في الفترة السابقة للمؤتمر ضماناً لنجاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وبالفعل، كما ذكّرنا السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد، نُظم المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات الذي عُقد بعد إنشاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، هنا في بوينس آيرس من 21 إلى 29 مارس 1994.

وأتساءل عن عدد الحاضرين في هذه القاعة الذين كانوا متواجدين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994؟ يُرجى رفع أيديكم إذا كنتم قد حضرتم ذلك المؤتمر! *شكراً جزيلاً*. لقد أسهم التزامكم وتفانيكم إسهاماً كبيراً في نجاح قطاع تنمية الاتصالات. وأنا سعيد بحضوركم هنا للاحتفال معنا في هذا الأسبوع بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات.

حضرات المندوبين الموقرين، سيداتي وسادتي

لقد تطور العالم كثيراً منذ أن أنشأ مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي قطاع تنمية الاتصالات في 1992. وشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، نمواً غير مسبوق. وساهم اعتماد تكنولوجيات جديدة في النمو الاقتصادي وتحسنت جميع جوانب الحياة.

ولا بد أن أضيف أن منذ 1992 وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يدعم البلدان في جهودها الرامية إلى استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز للتنمية. ويشمل ذلك تقديم المساعدة في مجال تنمية البنية التحتية وبناء القدرات والأمن السيبراني والاتصالات في حالات الطوارئ وتعميم المساواة بين الجنسين فضلاً عن تقديم الدعم في تهيئة بيئة تمكينية ومعالجة الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وقياس مجتمع المعلومات وغير ذلك من المواضيع الأخرى ذات الصلة.

والإنجازات التي تحققت كثيرة وقد شهدتُ شخصياً التغيرات الجذرية التي جلبتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للناس الذين ألتقي بهم في جميع أنحاء العالم من جميع مناحي الحياة.

ولا تزال قصص الناس وتجاربهم تُلهم عملنا حتى يأتي اليوم الذي يتحقق فيه تمكين كل فرد بفضل الإمكانات الكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام في العالم.

ورسالتنا المتمثلة في توصيل العالم وضمان حصول الجميع على الفرص ذاتها التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجعل كل فرد طرفاً فاعلاً في الاقتصاد الرقمي.

إن أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي اعتُمدت في 2015 تقدّم لنا فرصة هائلة لضمان أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً محورياً في حياة الناس.

وقد ساهمت أهداف التنمية المستدامة في توسيع آفاقنا. ونحن مطالبون الآن ليس فقط بتوفير النطاق العريض والنفاذ الشامل إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، بل ومن المهم أيضاً إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي تستفيد منها القطاعات الأخرى كالصحة والتعليم والزراعة والتجارة.

ويجب أن تتجاوز أعمالنا قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل النظام الإيكولوجي الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالنسبة لي، وأنا متأكد من أنكم ستتفقون معي، إن مسألة النظام الإيكولوجي مسألة تتعلق بالناس. مسألة تتعلق بحوالي 3,9 مليار شخص لم يُوصَّلوا بعد. ومسألة تخصنا نحن المتواجدين في هذه القاعة وتخص أسرنا. ومسألة تتعلق بكل شخص في العالم، بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه أو عُمره أو أصله الوطني أو وضعه الاقتصادي.

وأعتز كثيراً بما أنجزه قطاع تنمية الاتصالات. وقد أصبح هذا القطاع منصة قوية ومحايدة ومهمة لدعم التنمية مع إضفاء بُعد إنساني على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفضل التزام الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

وأود أيضاً أن أشكر موظفي الاتحاد وخصوصاً موظفي مكتب تنمية الاتصالات على حماسهم وعملهم المضني من أجل الوفاء بولاية القطاع.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة أيضاً لكي أشيد إشادة خاصة بأسلافي المديرين السابقين لمكتب تنمية الاتصالات: السيد أرنولد دجيواتامبو، والسيد أحمد العويان، والدكتور حمدون توريه، والسيد سامي البشير، الذين تفضلوا بقبول دعوتي للانضمام إلينا للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لقطاع تنمية الاتصالات.

حضرات المشاركين الموقرين، سيداتي وسادتي

إنني مقتنع بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 سيكون تجربة لا تُنسى. وبغية تحقيق ذلك، يجب علينا جميعاً أن نواصل تحسين مستوى الثقة المتبادلة التي حرصنا عليها بنجاح حتى الآن. ومن خلال هذه الثقة سيتحقق توافق الآراء. إن العالم يراقبنا ويضع الأمل فينا لتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحفيز التنمية. وهذا هو جوهر موضوع المؤتمر – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة – "ICT④SDG".

وفي نهاية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 سوف نعتمد خطة إنمائية مستوحاة من عالم الغد الذي نصبو إليه.

وأنا متأكد من أنكم تشعرون بالحماس والنشاط مثلي إزاء هذا المؤتمر والفرص الهائلة التي يقدمّها لقطاعنا.

وإذ نجتمع هنا للأسبوعين القادمين، دعونا نسأل أنفسنا هذه الأسئلة: كيف يمكننا أن نبني على النتائج التي تحققت حتى الآن؟ وما هو المستقبل الذي نصبو إليه؟ وكيف نتصور عالمنا في 2030؟ وما هو الإرث الذي نود أن نتركه لأطفالنا وأحفادنا؟

دعونا نجيب على هذه الأسئلة معاً. هنا تكمن مساهمتنا الجماعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

شكراً على إصغائكم.

الملحق دال – الكلمة الافتتاحية: السيد ماركوس بينيا، رئيس مجلس وزراء جمهورية الأرجنتين

عُمتُم صباحاً: أرحب بكم في بوينس آيرس، وأهلاً بكم في الأرجنتين!

وأود، إذ أرحب بكم في هذا المؤتمر، أن أُزجي إليكم أحر التحيات من رئيسنا ماوريسيو ماكري، ومن عُمدتنا أوراسيو رودريغيز لاريتا.

يسعدنا أن يلتئم شمل هذا الاجتماع هنا لأسباب عديدة.

أولاً، لأننا مقتنعون، في زمن التغيير هذا الذي تشهده الأرجنتين – زمن الحماس والتحول – بأننا نصبح جزءاً كامل الأركان من العالم، ومسرحاً يحتضن مثل هذه الأحداث التي تمكننا من إشاعة الدفء كله، والالتزام كل الالتزام بالحوار وبجمع ذات البين، وهذه سمة ملازمة لمجتمعنا وبلادنا.

ولن يطول الأمر بهذا المكان حتى ينعقد فيه المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية. سنتولى رئاسة مجموعة العشرين؛ وسنستضيف دورة الألعاب الأولمبية للشباب في وقت لاحق من العام المقبل، انسجاماً مع الروح التي سعينا إلى تجسيدها في رسالتنا، والماثلة في صميم مجموعة العشرين: فكرة "*بناء التوافق والتنمية المستدامة*".

تلكم هي الروح التي نود أن تجدوها في هذا المؤتمر. مؤتمر يبعث على الراحة والاطمئنان، حيث نأمل أن يتسع الوقت أثناء إقامتكم هنا لرؤية شيء من هذه المدينة الجميلة وهذا البلد العظيم الذي يتلهّف للترحيب بالزوار من جميع أنحاء العالم.

وثانياً، نحن على قناعة تامة بأن العالم سيغدو عالماً أفضل عندما يكون أكثر توصيلاً، وأن هذه الثورة البهيجة ومعها التحول الذي تشهده البشرية، بفعل الاتصالات، يجب أن تصل إلى سكان المعمورة أجمعهم، إن قُيِّض لنا أن نحقق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة.

ونحن نعتقد أن توسعة رقعة الانتفاع من التكنولوجيا الرقمية وتحسين نفاذ الجميع إلى طائفة أوسع من الاتصالات مؤدّاهما قسط أكبر من الحرية والديمقراطية والشفافية، ويمكن لذلك أن يبني عالماً أفضل. كما إننا على اقتناع بأن علينا أن ننظر بعين الرضا إلى التطورات التكنولوجية كأدوات ستمكننا من التصدي لمشاكل الإنسانية التي تعترضنا وحلها، ومن بينها الفقر وعدم المساواة، والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والسعي إلى السلام، والدفاع عن حقوق الإنسان.

ونحن نعتقد أن جودة الديمقراطية تتعزّز إذا كان المواطنون موصولين وقادرين على تلقّي المعلومات فحسب وإنما أيضاً وقبل كل شيء قادرين على استحداث المعلومات. ونعتقد بأن الروح الخلاقة لشعبنا هنا في الأرجنتين، يمكنها أن تجود بالكثير. وقد ثبت ذلك من خلال بيئة ريادة الأعمال التي ترعرعت فيها هنا شركات الاتصالات والتكنولوجيا – في ظل ظروف صعبة في كثير من الأحيان – والتي يمكن، إذ تمضي الأرجنتين الآن على طريق النمو والتحول، أن تكون مثالاً يُحتذى به للبلدان الأخرى وللشباب في كل واحدة من هذه المجتمعات التي تُنشد مستقبلاً أفضل لها ولأُسرها.

وأخيراً، أودّ أن أقول إن الأرجنتين ملتزمة بالبحث عن سُبل للحدّ من العنف، ومكافحة رِجْس الإرهاب وتهريب المخدرات، وغيرها من أنشطة لطالما استُغلت التكنولوجيا لمآرب شريرة. وسنستمر في العمل جنباً إلى جنب مع الأمم جميعها لتحسين أدوات التصدي للإرهاب السيبراني، والتسلط السيبراني، وأي شكل آخر من الكراهية أو العنف يسعى لاستغلال التكنولوجيا.

إن التفاؤل والحماس من شيمنا، ونحن نريد أن نكون قوة دافعة في هذا القرن الحادي والعشرين الرائع الذي نعيش فيه. ومن هذا المنطلق، أود أن أرحّب بكم تارةً أخرى أيَّما ترحيب حار في الأرجنتين وفي هذا الاجتماع، وأتمنى لكم كل التوفيق والنجاح خلال أيام العمل التي تنتظرنا في مساعدتنا جميعاً على تحقيق هذه الأهداف معاً.

شكراً جزيلاً لكم، وطاب يومكم!

الملحق هاء – الكلمة الافتتاحية: السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

أصحاب السعادة، المندوبون الموقرون، سيداتي وسادتي.

يسرني بالغ السرور أن أرحب بكم في المؤتمر العالمي السابع لتنمية الاتصالات هنا في بوينس آيرس، حيث انعقد، منذ 23 سنة خلت، المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات بعد إنشاء قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد الدولي للاتصالات.

وأود أن أعرب عن خالص امتناني لجمهورية الأرجنتين ومدينة بوينس آيرس على استضافة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 كي يرى العالم تارة أخرى التلازم الحتمي لمسيرة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) والتنمية المستدامة. وما كنت لأتوقع أقل ذلك من بلد نفَّذ مبادرات كبرى مثل *"الأرجنتين الموصولة"* و*"الأرجنتين المبتكرة 2020"*.

ويرقى تعاون الاتحاد الدولي للاتصالات والأرجنتين إلى عهد قديم غني. فعلى مر السنين، ساهمت الأرجنتين مساهمات قيّمة في أنشطة الاتحاد. ومن المناسب أن نعود إلى بوينس آيرس هذا العام الذي نحتفل فيه بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات.

وقد وُفقنا أيما توفيق في هذه المناسبة، برسالة من قداسة البابا فرانسيس الذي شاء أن يخاطب مؤتمرنا. وظفرت حقاً بشرف وحظوة إذ التقيت بالحبر الأعظم قبل أسابيع قليلة فقط، في الأول من شهر سبتمبر. وقد أكد قداسة البابا فرانسيس على أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة في جمع ذات البين البشرية.

وكان دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً في الصميم من خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس عبر الفيديو الذي أعاد إلى أذهاننا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوسعها أن تمكِّن الناس من أمرهم وأن تحدث تحولاً نحو الأفضل في حياتهم.

وهذا أمر ضروري في وقت لا يزال فيه 3,9 مليار شخص غير موصولين بالإنترنت.

ما عسانا أن نفعل من أجلهم، ولا سيما في المناطق الأكثر هشاشةً والبلدان النامية؟

علينا السعي إلى كل وسيلة لجلب المزيد من الأشخاص إلى شبكة الإنترنت. فالإدماج الرقمي لا يكون ذا مغزى وفعّالاً إلا إذا تهيأت للجميع أسباب استخدام التكنولوجيا – وأصبحت التكنولوجيا زهيدة التكلفة وجذابة وآمنة.

ويأتي شعار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 – أهداف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة – في الوقت المناسب تماماً لأننا نحتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدفع عجلة التنمية والإسراع بتحقيق رؤية أهداف التنمية المستدامة الحريصة على أن لا يتخلف أحد عن ركبها.

إن ما نحققه هنا في بوينس آيرس في الأسبوعين المقبلين لن يرسم معالم السنوات الأربع المقبلة فحسب، بل السنوات الثلاث عشرة التالية – وصولاً إلى عام 2030، وهو العام الذي حدده المجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المندوبون الموقرون، سيداتي وسادتي،

في هذه الرحلة الجماعية، يجب أن يهتدي عملنا بأربعة مبادئ تقوم على البنية التحتية والاستثمار والابتكار والإدماج.

أولاً، البنية التحتية هي العمود الفقري للاقتصاد الرقمي.

ذلك أن تشييد الجيل التالي من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيصب في خانة تطوير المدن والمجتمعات الذكية والمستدامة في جميع أنحاء العالم. ويجب ألا نوصل الناس جميعهم فحسب بل الأشياء كلها أيضاً.

ثانياً، الاستثمار مفعِّل رئيسي للتنمية المستدامة.

فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عوامل تمكينية؛ ويمكنها أن تحث خطى التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة. ولكننا بحاجة إلى تهيئة بيئة أفضل للاستثمار. وعلينا أن نطور آليات تمويل مبتكرة وشراكات خلاقة بين القطاعين العام والخاص عابرة للصناعات والقطاعات – ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحرومة من الإنترنت.

المبدأ الثالث: الابتكار هو مولِّد الفرص.

منذ آخر لقاء لنا، انصرفت الجهود إلى تطوير التكنولوجيات الناشئة مثل البيانات الضخمة، والجيل الخامس، والحوسبة السحابية، وإنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي. وقد شجعنا أيضاً روح المبادرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسهلنا الأنظمة البيئية للابتكار الرقمي وسرَّعنا التحول الرقمي.

ويؤدي رواد الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) دوراً حيوياً في هذا النظام البيئي الجديد في طليعة الاضطرابات التي تشهدها الصناعة والنمو الاقتصادي في الأسواق المتقدمة والنامية على حد سواء. إنهم مصدر هام للنمو الاقتصادي واستحداث الوظائف والابتكار – ونحن بحاجة إلى تحسين تعاوننا معهم وتعزيزه.

وأخيراً، فإن الإدماج هو أساس الرخاء والسلام.

ما زال أكثر من مليارين من الأشخاص البالغين — معظمهم من البلدان النامية – لا يملكون حسابات مصرفية رسمية. بيد أن 1,6 مليار من هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون حسابات مصرفية يمكنهم النفاذ إلى هاتف متنقل، وربما إلى الخدمات المالية الرقمية التمكينية.

وليس الإدماج المالي الرقمي إلا أحد الأمثلة الكثيرة. ويمكنه أن يضاعف الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وخلق فرص العمل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وفي معرض استكشافنا لسبل إطلاق العنان لقوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، دعونا نتذكر الفرق الذي يمكن أن يحدثه الهاتف المتنقل في حياة البشر في جميع أنحاء العالم.

السيدات والسادة،

لنتذكر أننا أقوى معاً – وأننا معاً يمكن أن نسخِّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أقصى حد لتحقيق خطة عام 2030، وأن نبُّر بما تعد به من حياة كريمة للجميع.

ولتكن هذه المبادئ جميعها رائدنا في عملنا خلال هذا المؤتمر.

ومن مسؤوليتنا أن نجلب قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان والشعوب وجميع شرائح المجتمع.

سعادة السيد ماركوس بينيا،

أشكركم على تكريم حفل الافتتاح هذا بحضوركم.

وباسم جميع المشاركين في المؤتمر، اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالإعراب عن عميق امتناننا لكم، ومن خلالكم، لشعب الأرجنتين، على الترحيب الحار والضيافة الاستثنائية التي أولوتموها للحضور في المؤتمر.

وأتمنى لكم جميعاً مؤتمراً ناجحاً ومثمراً في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017!

وأشكر لكم حسن استماعكم.

الملحق واو – الكلمة الافتتاحية: سعادة السيد أندريس هوراسيو إيبارا وزير التحديث، جمهورية الأرجنتين

بعد 23 عاماً، عاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مجدداً إلى الأرجنتين. وهذه علامة أخرى على الثقة التي يوليها العالم للأرجنتين في هذا العصر الجديد: عصر الحكمة والقواعد الواضحة للعبة والتكامل الأعمق من أجل توليد الاستثمارات وتحقيق النمو الذي يمكّننا من تحقيق التقدم نحو أحد أهدافنا الرئيسية: الوصول بمعدلات الفقر في البلاد إلى الصفر.

الأرجنتين والاتصالات

للمرة الأولى في الأرجنتين، نضع خطة رقمية استراتيجية وبرنامجاً استراتيجياً يشمل:

- حكومة رقمية تستعمل التكنولوجيا لخدمة جميع المواطنين طبقاً لاحتياجاتهم، بتوفير المزيد من الخدمات الأفضل ذات الجودة المتماثلة في جميع أنحاء البلاد؛

- حكومة منفتحة تعزز المشاركة والشفافية لتشجيع الإبداع والابتكار لدى المواطنين؛

- اقتصاداً رقمياً يقوم بتحديث الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بحيث تصبح أكثر تنافسية، وتوفير أدوات العمل لرواد الأعمال وصقل مهارات الصناعات الرقمية الوطنية من أجل ضمان تكاملها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

- مواطنين رقميين قادرين على النفاذ إلى السلع والخدمات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك المعرفة والثقافة والتدريب والإجراءات الإلكترونية.

ومن أجل تحقيق التنمية في هذه المجالات، كان علينا ضمان:

- توفير النفاذ الشامل إلى الكفاءات التي يحتاج إليها الاقتصاد الرقمي؛

- بنية تحتية للتكنولوجيا تتسم بالجودة تمكن البلاد بأكملها من المشاركة في التنمية الرقمية وسد الفجوات الجغرافية والاقتصادية ومن ثم تمهيد الطريق أمام توفير فرص جديدة للاقتصادات الإقليمية؛

- إطار تنظيمي يحفز النظام الإيكولوجي الرقمي ويزيد من الثقة في الاقتصاد الرقمي من خلال ضمان حماية المستهلكين وتعزيز المنافسة في الخدمات الرقمية لضمان ميسورية أسعار المنتجات والخدمات وحماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان على الإنترنت.

وتوجَّه هذه التدابير كافة نحو مكافحة الفجوات الرقمية الموجودة لدينا في مجال التوصيلية بالنسبة إلى عدد الأشخاص الذين لديهم القدرة على النفاذ من جهة وبالنسبة إلى السرعة من جهة أخرى.

ويوجد حالياً 000 000 7 أسرة لديها نفاذ إلى الإنترنت. ونرمي إلى تحقيق سرعة أكبر لعدد 000 500 3 منها وتوفير النفاذ لعدد 000 000 2 أسرة آخرين.

ونستهدف الانتقال من السرعة الحالية التي تبلغ Mbps 6,5 إلى سرعة متوسطة تبلغ Mbps 20، وهو ما يضعنا في مصاف البلدان المتقدمة للاتحاد الأوروبي.

ولقد أحرزنا قدراً لا بأس به من التقدم في هذه الأشهر العشرين للحكومة، بيد أنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب إنجازه. فطبقاً للأهداف التي أشرت إليها، قمنا بوضع مجموعة من الخطط الاستراتيجية التي تحول واقع بلادنا في جميع المجالات المعنية.

ويتمثل هدفنا من خلال الخطة الوطنية للشمول الرقمي في جلب مليون شخص آخرين كل عام إلى العالم الرقمي.

لا يمكننا تصور نمو أي بلد بدون صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويحضرنا هنا أن نسترجع مقولة روزفلت "الديمقراطيات العظيمة يجب أن تكون تقدمية وإلا فإنها لن تكون عظيمة أو ديمقراطيات".

وفي إطار هذا المفهوم، نقوم بإطلاق مبادرات مختلفة في القطاع بغية تطوير صناعة قوية ومفعمة بالنشاط.

- نحن نعمل على مشروع تقارب يتسم بالدينامية والتوازن المطلوبين لكي يكون المفتاح لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأرجنتين.

- نحن ندرج ضمن مشروعات الأعمال العمومية لدينا نشر الشبكات والألياف البصرية لتحسين سعة النفاذ.

- حماية استثمارات القطاع الخاص في الألياف البصرية.

- تهيئة أكبر عدد ممكن من المباني العمومية لتركيب الهوائيات وتطوير الشبكات.

- جعل جودة الخدمة هي النبراس الهادي في كل هذه الأمور. ومن المهم هنا ضمان تمتع السكان بخدمات ذات جودة عالية، ونحن نعمل على تحقيق هذا الهدف بالاشتراك مع وزارة الاتصالات وهيئة الاتصالات الوطنية ENACOM.

- ضمان القدرة على التنبؤ والشروع في سياسة من أجل زيادة الطيف، طبقاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

- إبرام اتفاق فيدرالي مع المقاطعات (التزام فيدرالي).

- يجب تهيئة الظروف المؤاتية لإطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس (5G) وإنترنت الأشياء (IoT).

- وضع سياسات ساتلية تكمل نشر الألياف البصرية من أجل توفير الإنترنت في جميع أنحاء البلاد.

سنواصل العمل معاً والانخراط في حوارات واجتماعات وتوفير جميع الظروف من أجل تحقيق الجودة للخدمات والبنية التحتية التي يحتاج إليها الأرجنتينيون ويستحقونها.

سنواصل تهيئة وتحسين الظروف من أجل توفير الاستثمارات طويلة الأجل التي ستوفر فرص عمل بما في ذلك الوظائف التي تتطلب مهارات وتحقق قيمة مضافة وتنتج معارف.

سنقيم مرافق من أجل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيلية في جميع أنحاء البلاد لكي يتسنى للمواطنين الحصول على النطاق العريض الكافي اللازم لتحسين نوعية معيشتهم.

وبالطبع، كما ذكرت آنفاً، سيكون كل ذلك ضمن استراتيجية مثلى للبرنامج الرقمي تكون فيها السياسة القُطرية الرقمية وخطة الشمول الرقمي للدولة بمثابة الدعائم للتنمية المستدامة.

وأود أن أشير بالعرفان إلى العمل الذي أنجزته الشركات الكبرى التي وضعت الأرجنتين في مكانة عالمية وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعد مصدراً لتوفير الوظائف في كل مكان. وتتعهد الوزارة بوضع إطار مناسب من أجل التنمية المستدامة لهذا القطاع.

سنكون من الأطراف الفاعلة النشطة في مجال المستقبل الرقمي.

أشكركم وأتمنى لكم إقامة ممتعة في بلدنا.

الملحق زاي – الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين

طبقاً للقرار 55 (نيس، 1989) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عُقد في نيس عام 1989، أنشأت الدول الأعضاء اللجنة رفيعة المستوى لبحث السبل التي يمكن أن ينتهجها الاتحاد للتصدي بفعالية للتحديات الناجمة عن تغير بيئة الاتصالات، استناداً إلى استعراض هيكل الاتحاد وسير عمله. واختتمت اللجنة أعمالها بتقرير عنوانه "غد الاتحاد الدولي للاتصالات: تحديات التغيير"، أوصي فيه بوجوب تنظيم العمل الجوهري للاتحاد في ثلاثة قطاعات: الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية. واعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي لعام 1992، الذي عُقد في جنيف، سويسرا، التوصيات الواردة في التقرير.

وفي إطار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017) (WTDC-17)، خُطط للقيام بأنشطة عديدة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D). وشملت هذه الأنشطة ما يلي:

- **موائد مستديرة وزارية**: عُقد يوم 11 أكتوبر اجتماعان من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية شارك فيهما قادة الفكر الذين ناقشوا تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يخص أهداف التنمية المستدامة (SDG) وتحاوروا بشأن مستقبل الاقتصاد الرقمي. وأثْرت المساهمات التي قدمها ممثلو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المداخلات رفيعة المستوى على مستوى الوزراء ورؤساء الهيئات التنظيمية.

- **حفل عشاء**: أقيم يوم 11 أكتوبر في فندق Alvear Icon، بوينس آيرس، حفل عشاء مفتوح لجميع المشاركين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017. ونُظم في تلك الأمسية برنامج تفاعلي خاص تخللته عروض عديدة.

- **الجوائز:** مُنحت خلال حفل العشاء جوائز للمديرين السابقين لمكتب تنمية الاتصالات منذ تأسيس قطاع تنمية الاتصالات تقديراً لمساهمتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: السيد أرنولد دجيواتامبو من إندونيسيا والسيد أحمد العويان من تونس والدكتور حمدون توريه من مالي والسيد سامي البشير من المملكة العربية السعودية. ومُنحت جوائز أيضاً لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات المشاركين منذ فترة طويلة في القطاع: شركة "VEON Armenia" CJSC (ArmenTel CJSC سابقاً)، وشركة Orange، وشركة الاتصالات PT. Telekomunikasi Indonesia Tbk في إندونيسيا، ومجموعة سوداتل للاتصالات في السودان، وشركة Telecomunicaciones de México في المكسيك، وشركة Telkom SA SOC Ltd. ومُنحت جوائز أيضاً لأصحاب مصلحة مختارين اعترافاً بمساهماتهم السابقة والحالية في مشاريع القطاع: وزارة الاتصالات والفنون بالحكومة الأسترالية، والمفوضية الأوروبية.

وقد حظيت احتفالات الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات بدعم كريم من المملكة العربية السعودية (الراعي البلاتيني)، وهيئة تنظيم الاتصالات في دولة قطر (الراعي الذهبي)، وبوركينا فاصو (الراعي الفضي)، وجمهورية كوت ديفوار (الراعي الفضي)، ووزارة الشؤون الداخلية والاتصالات في اليابان (الراعي الفضي)؛ إلى جانب الجهات الراعية التقديرية وهي: هيئة تنظيم البريد والاتصالات في جمهورية زمبابوي، وهيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة الكويت، ووزارة البريد والاتصالات والتكنولوجيا والرقمنة في الجزائر، ووزارة النقل والاتصالات والتكنولوجيات المتقدمة في أذربيجان، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر، وهيئة تنظيم المرافق في رواندا (RURA)، ورابطة مشغلي السواتل في أوروبا والشرق الأوسط (ESOA) ومجموعة سوداتل (Sudatel) للاتصالات.

الملحق حاء – بيانات أدلت بها الوفود

1 الجلسة العامة التاسعة

بيان وفد الجمهورية العربية السورية

إن الإدارة السورية تثمن عالياً جهود ومساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء شبكات الاتصالات في الدول التي تأثرت بالحروب. ونرجو من الاتحاد الاستمرار في هذا العمل النبيل، وأن يرصد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض.

بيان وفد المملكة العربية السعودية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة عريقة اقترن اسمه بإشادة العالم بمنجزاته الحضارية والإنسانية. ويجب أن يبقى الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة متخصصة في الاتصالات وتقنية المعلومات وألا يُزج به كأداة ووسيلة في تحقيق أي أهداف ومساعي سياسية.

السيد الرئيس،

إن المملكة العربية السعودية لا تقبل مناقشة الأمور المتعلقة بالأزمة السورية والتي دخلت عامها السابع في مؤتمرنا هذا، ونرى بأن يتم مناقشتها وإنهائها من خلال حل سياسي يقوم على إعلان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254.

السيدات والسادة،

إن المملكة العربية السعودية لم تغفل الجانب الإنساني والتنموي في هذه الأزمة، وفتحت أبوابها لإيواء مئات الآلاف من السوريين ليس بصفتهم لاجئين في مخيمات بل كأخوة وأشقاء يتمتعون بكل التسهيلات لممارسة حياتهم الطبيعية، والاستفادة من جميع الخدمات الطبية والتعليمية. ولا يفوتني في هذا الشأن التذكير بما يقدمه الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في الداخل السوري.

السيد الرئيس،

إن المجتمع الدولي لم يغفل هذا الجانب، إذ عُقدت عدد من القمم جُمع فيها مليارات الدولارات وتشرفت بلدي بأن تكون من أكبر المساهمين فيها. وعلى هذا، نكرر بأنه لا يجب أن يُزج بالاتحاد في هذه المناقشات، وأن لا يُستغل كأداة لتمرير أي أهداف ومساعي سياسية.

2 الجلسة العامة الحادية عشرة

بيان وفد إستونيا

تود إستونيا أن تدلي ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ويؤيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تأييداً كاملاً عمل الاتحاد الدولي للاتصالات الرامي إلى مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة. ولن يكون الاتحاد الأوروبي على استعداد للمساعدة في إعادة إعمار سوريا إلا في حالة وجود عملية راسخة لانتقال سياسي واسع النطاق وحقيقي وشامل للجميع تتفاوض عليه الأطراف السورية الضالعة في النزاع، بالاستناد إلى القرار 2254 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في عام 2015 وإلى بيان جنيف الصادر في عام 2012.

بيان وفد جمهورية الصين الشعبية

أشارت الصين إلى أن البنى التحتية المحلية للاتصالات في سوريا قد عانت من أضرار جسيمة. وإعادة بناء تلك البنى التحتية وتحسينها مسألة أساسية لتعزيز رفاه الشعب السوري. لذا، تؤيد الصين قيام الاتحاد الدولي للاتصالات باتخاذ التدابير اللازمة لذلك في إطار ولاياته وتقديم المساعدة إلى جانب المجتمع الدولي من أجل إعادة بناء البنى التحتية الحيوية للاتصالات في سوريا.

بيان وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يتعلق الطلب المقدم من الوفد السوري بتقديم الدعم من أجل تنمية البنى التحتية للاتصالات التي يعد الشعب السوري المستفيد الرئيسي منها.

يعاني الشعب السوري أشد المعاناة من المآسي والحروب التي من المرجح أن تتفاقم كثيراً بسبب عزلته من منظور الاتصالات. ومما لا شك فيه أن هذه المساعدة ستمسح بالمساهمة في إتاحة فرصة لهذا الشعب لعيش حياة طبيعية وهادئة وفوق هذا وذاك سلمية.

وانطلاقاً من المبدأ السامي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان وبأن الشعوب في جميع المناطق يمكنها بل ويجب عليها أن تقرر مصيرها بنفسها، وحل مشاكلها الداخلية بطريقة سلمية بدون عنف وعن طريق الحوار، لا يوجد ما يمكن اعتباره مبرراً لرفض الدعم والمساعدة الملتمسيْن.

وتذكيراً بالتزام الاتحاد بتوصيل جميع سكان العالم، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه والوسائل المتاحة لهم، وبحماية ودعم الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال، تعرب الجزائر عن دعمها للشعب السوري وتؤيد مقترح الوفد السوري وتدعو إلى توافق في الآراء تحقيقاً لمصلحة السكان الأبرياء في هذا البلد.

بيان وفد الاتحاد الروسي

السيد الرئيس،

إن الاتحاد الروسي يؤيد تماماً جهود قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لمساعدة البلدان النامية في ترميم البنية التحتية للاتصالات التي قد دُمرت. ونحن مقتنعون بأنه ينبغي تقديم مثل هذه المساعدة إلى الجمهورية العربية السورية، حيثما تتوفر الظروف المناسبة ووفقاً لأحكام القرار 25 بصيغته المراجَعة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017.

ونطلب إلى الأمانة إدراج هذا البيان في التقرير الختامي لهذا المؤتمر.

بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية

إن الأزمة السورية قضية سياسية الطابع إلى حدٍ كبير، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا ينبغي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن ينظر في المسائل التي تنطوي على نزاع عدائي قائم وعملية سياسية لم تُحسم بعد ويجب أن تعالج بتدابير يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يمكن التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية إلا من خلال التنفيذ التام للقرار 2254 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعملية سياسية ذات مصداقية تفضي إلى انتقال سياسي حقيقي يمكن أن يحظى بدعم أغلبية الشعب السوري. ولا تدعم الولايات المتحدة الأمريكية جهود الإنعاش وإعادة الإعمار المتعلقة بحكومة سورية، ما لم تكتمل هذه العملية.

بيان وفد الإمارات العربية المتحدة

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تشكر الاتحاد الدولي للاتصالات وتشيد بجهوده المبذولة في مساعدة الدول النامية وبالتحديد الدول الأقل نمواً والدول التي مرت بصعوبات وتحتاج لمساعدات خاصة، وتؤكد على دعمها لدور الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المجال. لقد دأبت دولة الإمارات العربية على مساعدة الدول ذات الاحتياجات الخاصة على مختلف الأصعدة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تؤكد على أن الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة متخصصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا يجب بأي حال من الأحوال الزج بالقضايا السياسية في أعماله.

وتعرب دولة الإمارات عن قلقها البالغ من المناقشات التي جرت في الجلسة العامة الثامنة والتاسعة وتبعاتها وبالتحديد حول البند الثالث من جدول أعمال الجلسة العامة الثامنة والتاسعة وتبعاته.

3 الجلسة العامة الثانية عشرة

بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن إعلان بوينس آيرس

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤيد الفقرة 22 من حيث إنها يمكن أن تشجع على نقل التكنولوجيا بدون اتفاق متبادل وعلى أساس غير طوعي. وبالنسبة إلى الولايات المتحدة، لن يُعتد بمثل هذا النص في أي مفاوضات في المستقبل. وتواصل الولايات المتحدة اعتراضها على أي نص ترى أنه يقوض حقوق الملكية الفكرية.

الملحق طاء – الكلمة الختامية لمدير مكتب تنمية الاتصالات

براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات
بالاتحاد الدولي للاتصالات

20 أكتوبر 2017، بوينس آيرس، الأرجنتين

حضرات ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية،

سيداتي وسادتي،

إن نهاية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 تؤذن ببداية جديدة. وها هي رحلة جديدة توشك أن تبدأ ستمهد الطريق أمام توفير فرص جديدة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد استقبلنا خلال أسبوعي المؤتمر هنا في بوينس آيرس نحو 1 400 مندوب من 134 بلداً و91 كياناً آخر. ونظرنا في أكثر من 300 مقترح.

والبدء في العملية التحضيرية للمؤتمر مبكراً من خلال العمل على مشاريع الوثائق الختامية، ساعدنا على إحراز تقدم في العديد من القضايا. وقد ساعدنا هذا الأمر أيضاً على تحفيز إجراء مناقشات جوهرية بشأن إعادة تحديد ملامح مستقبل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تحديد مكانته في النظام الإيكولوجي الجديد. وأنا سعيد أيما سعادة أن تجري هذه المحادثات في إطار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يتسم بالحيادية وتعدد أصحاب المصلحة.

ويعبر إعلان بوينس آيرس الذي اعتمدناه في هذا المؤتمر عن رؤيتنا للمستقبل وهو يبعث برسالة قوية من مجتمع تكنولوجيا المعلومات الاتصالات إلى العالم عن مساهمتنا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أما الخطة الاستراتيجية التي اعتمدناها فهي ستوجهنا استراتيجياً من أجل تنفيذ الإعلان في حين ستحدد خطة عمل بوينس آيرس أعمالنا اليومية.

لقد اعتمدنا خمس مبادرات إقليمية لكل منطقة ستتحول إلى مجموعة من المشاريع الملموسة والتي يحدوني يقين قوي بأنها ستحدث الفارق في حياة الشعوب على أرض الواقع.

ولقد نظمنا 13 حدثاً جانبياً بشأن مواضيع ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة واحتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس قطاع تنمية الاتصالات. وأود أن أتوجه بالشكر إلى جميع الرعاة على دعمهم، خاصة المملكة العربية السعودية، الراعي البلاتيني.

وقد نظم أعضاؤنا معارض بشأن الحلول التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

سيداتي وسادتي،

لقد حققنا نتائج ملموسة خلال هذين الأسبوعين. وهذا النجاح لم يكن ليتحقق لولا الصوت الهادئ والحاسم في نفس الوقت للسيدة هيلينا فرناندیز من موزامبيق، رئيسة اللجنة 2 (مراقبة الميزانية)؛ والقوة الناعمة للدكتور أحمد شرفات من إيران، رئيس اللجنة 3 (الأهداف)؛ والقدرة التوجيهية الثابتة للسيد ماجد المزيد من المملكة العربية السعودية، رئيس اللجنة 4 المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات والحضور الهادئ والقوي في نفس الوقت للسيدة حسينة لاريدج من الجزائر، رئيسة لجنة الصياغة، ولولا الجهود الحثيثة والحكمة البالغة للسيد فابيو بيجي، رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية والإعلان.

وقد ساعد كل هؤلاء ودعمهم نواب رؤساء على درجة عالية من الكفاءة والالتزام، ويضيق المجال لذكر كل هؤلاء الذين ترأسوا الأفرقة المخصصة وأفرقة الصياغة.

وأخيراً وليس آخراً، رئيسنا الموقر السيد أوسكار مارتن غونزاليس. لقد أمكن لهذا المؤتمر أن ينتهي بنهاية ناجحة بفضل صبركم وطبعكم الهادئ وطيب أخلاقكم. نحن فخورون بكم ونشكر بلدكم على تعيين أحد أبنائها الأفاضل لقيادة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017. وأود أن أشكر نواب رئيس المؤتمر الذين ساعدوكم في القيام بهذا الدور.

وأود أن أعبر عن شكري لجميع موظفي الاتحاد، خاصة موظفو مكتب تنمية الاتصالات على تفانيهم وحماستهم في تنفيذ رسالة مكتب تنمية الاتصالات.

وأوجه شكري أيضاً إلى المترجمين الشفويين والفنيين وكل هؤلاء الذي عملوا بتجرد لإنجاح هذا المؤتمر.

السيد أندريس إيبارا والسيد هيكتور ويسي: جزيل الشكر لكما ولحكومة الأرجنتين ولكل من شارك في التحضيرات للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وساعد في سير أعماله بسلاسة.

وقبل أن اختتم كلمتي أود أن أدعوكم إلى الحمامات في تونس، وجهتنا القادمة، من أجل الندوة العالمية الخامسة عشرة لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS) التي ينظمها الاتحاد، حيث سنقوم بإصدار الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأود أن أختتم الآن بتسجيل فيديوي لتسليط الضوء على أبرز لحظات هذا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لتذكر الأوقات السعيدة التي قضيناها معاً في بوينس آيرس.

لقد كان على السيد هولين جاو، أمين عام الاتحاد اللحاق بطائرته. وقد طلب مني تقديم اعتذاره لكم.

وبالنيابة عنه، أود أن أعبر عن بالغ شكري لكم. وأود نيابةً عن الاتحاد أن أمنحكم ميدالية الاتحاد وشهادته التقديرية.

الملحق ياء – الكلمة الختامية للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

السيد هولين جاو، أمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات،
20 أكتوبر 2017، بوينس آيرس، الأرجنتين

سيدي الرئيس،

السيد الوزير إيبارا، المندوبون، الزملاء، السيدات والسادة،

بعد أسبوعين من العمل الشاق، يسعدنا أن نصل إلى وقت الاختتام.

إنه لأمر جيد أن نرى الكثير منكم هنا اليوم في الجلسة العامة وفي حفل الاختتام.

ويبين ذلك مدى اهتمامكم برسالتنا وبأسرة الاتحاد الدولي للاتصالات. لقد لاحظت أن لبعض الوفود أعضاء يعملون بالتناوب. حيث انضم إلينا بعضهم في الأسبوع الأول وجاء البعض هذا الأسبوع. بيد أن الكثير منكم استمر في المؤتمر خلال الأسبوعين، بما في ذلك بعض الوزراء ونواب الوزراء ورؤساء الهيئات التنظيمية. وأعبّر عن تقديري لما بذلتموه من جهد لدعم المؤتمر.

وأوجّه شكري للسيد أندريس إيبارا، وزير التحديث الذي شرفنا بالحضور في هذه الجلسة الختامية.

وأودّ أن أعبّر عن بالغ امتناني لحكومة الأرجنتين ولمدينة بوينس آيرس على استضافة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017.

ولقد لخص السيد براهيما سانو مدير مكتب تنمية الاتصالات للتوّ النتائج الرئيسية. وأنا أتفق معه تماماً فيما ذهب إليه. وتضع هذه النتائج الأساس وتمهد الطريق للمضي قدماً في أعمال الاتحاد بشأن التنمية للسنوات الأربع القادمة. دعوني أوجه التهنئة لكم جميعاً على مساهماتكم الرائعة في هذا النجاح.

إنها شهادة على روح **التعاون** والأسرة التي سادت أثناء المؤتمر.

لقد حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكثير خلال العقد الماضي.

ولا يزال أمامنا الكثير من التحديات.

وأشعر بعظيم الامتنان للسيد أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة على رسالته التي قال فيها "إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة قوية تعيننا على تحقيق **كل هدف** من أهداف التنمية المستدامة".

ويعبّر ذلك عن تقديره لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيعه، كما أفهم، لكي نعمل أكثر، ليس فقط فيما يتعلق بعمل الاتحاد لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بل والعمل معاً مع جميع الأنظمة الإيكولوجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030. ومن خلال عمله وعملنا الجماعي، سوف نرى ذلك في المستقبل.

ستتعزز البنى التحتية وستزيد الاستثمارات. وستتطور الابتكارات وسيتعزز الشمول وستحقق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأفضل حياة أفضل دون أن يتخلف أحد عن الركب.

السيدات والسادة،

دعوني أتوجه بالشكر إلى رؤساء ونواب رؤساء المؤتمر وجميع اللجان وفريق العمل التابع للجلسة العامة ورؤساء الأفرقة المخصصة على عملهم الجاد وتفانيهم وقيادتهم – التي جعلت هذا المؤتمر يؤتي أكله.

وأودّ أن أشكر موظفي مكتب تنمية الاتصالات ومديرهم السيد براهيما سانو على تحضيراتهم المثمرة للمؤتمر والتي اتسمت بالكفاءة وعلى العمل بلا كلل خلال هذين الأسبوعين. وأهنئهم جميعاً على نجاح هذا المؤتمر.

وأودّ أن أشكر موظفي الاتحاد الذين عملوا من أجل المؤتمر قبل انعقاده أو خلال هذين الأسبوعين في بوينس آيرس أو في جنيف، فرداً فرداً، على ما يقومون به من عمل خلف الستار. أنا فخور بكم، وأودّ أن أعبّر عن تقديري، بشكلٍ خاص، للسيد أرنو غيو المستشار القانوني للاتحاد الذي عانى من المرض طوال الأسبوع مع ارتفاع درجة حرارته وعدم القدرة على النوم لعدة أيام ولكنه استمر في التواجد بالمؤتمر طوال الوقت مقدِّماً مشورته القيّمة للاجتماع.

وأودّ أن أشكر جميع الموظفين المحليين، بما في ذلك فريق الشرطة وموظفو الأمن وموظفو المراسم والمتطوعون وغيرهم، فقد دعموا جميعاً المؤتمر بحماس وأظهروا مستواهم الرفيع من المهنية والضيافة.

وينبغي توجيه الثناء للأفرقة الأساسية التي وفرها البلد المضيف للمؤتمر، بما في ذلك الموظفون من وزارة التحديث ووزارة الشؤون الخارجية والهيئات التنظيمية. نحن ممتنون لهم جميعاً.

وأخيراً وليس آخراً، أودّ سيدي الرئيس أن أشكركم على قيادتكم للمؤتمر. ففهمكم العميق لأعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن سياق الأمم المتحدة ومهاراتكم الإدارية الرفيعة وشخصيتكم الفذة، ساهمت جميعاً في الأداء الممتاز لدور رئيس المؤتمر الذي أوكل إليكم.

وتعبيراً عن عظيم امتناننا، أودّ أن أقدّم إليكم، بالنيابة عن الاتحاد ميدالية الاتحاد وشهادة تقديرية.

نشكركم!

شكراً لكم جميعاً وأتمنى لكم رحلة آمنة إلى أوطانكم.

الملحق كاف – الكلمة الختامية لرئيس المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

السيد أوسكار غونزاليس،
رئيس المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017

الآن ونحن على وشك اختتام أعمال المؤتمر، أودّ أن أقول إنه كان من عظيم الشرف لي أن أعمل معكم جميعاً. وأود أن أعرب مرةً أخرى عن شكري لتعييني رئيساً لهذا المؤتمر العالمي، وأشعر بامتنان خاص لحكومة بلدي التي عهدت إليّ شخصياً بهذه المسؤولية العظيمة.

وقد أكد هذا المؤتمر العالمي الالتزام القوي لجمهورية الأرجنتين تجاه الاتحاد الدولي للاتصالات ومختلف هيئاته التنظيمية.

وقد عملنا في هذا المؤتمر بالتركيز على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتضمن 17 هدفاً للتنمية المستدامة اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2015.

إن شرائح عريضة من سكان العالم لا تستطيع النفاذ إلى الشبكات أو لا تتمتع بمستوى نفاذ جيد إلى الإنترنت بما يكفي لتحقيق الاندماج الكامل في أشكال الإنتاج وتكوين الثروات في الاقتصاد الرقمي الجديد – مشاكل تزداد تفاقماً وتكون أكثر حدة في أقل البلدان نمواً.

وهنا تحديداً تكمن أهمية مؤتمرنا الذي اجتمعنا فيه جميعاً، أي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية، طوال هذين الأسبوعين الماضيين لتحديد الأعمال التي سيضطلع بها الاتحاد وقطاع التنمية التابع له على مر السنوات القادمة، حيث تعهدنا بتعميم النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم لصالح المجتمعات التي تفتقر إلى الخدمات، والإسهام في جهود تقليص الفجوة الرقمية، وزيادة إمكانات الاقتصاد الرقمي لضمان تحقيق تقدم مجتمعاتنا.

أنا أعرف أنه برغم بعض الصعوبات، وأنا أحبّ أن أنظر دائماً إلى الجانب الإيجابي، فقد اتخذنا قرارات بشأن بعض الموضوعات بدا من الوهلة الأولى أن من الصعب جداً التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بل أحياناً لم نتوصل في البداية إلى توافق في الآراء بشأنها.

وبالنظر إلى المهام التي كان يلزم إنجازها والتي تناولتها اللجان المختلفة، فمن وجهة نظر شخصية، دأبت على محاولة استكمال أعمال المؤتمر لضمان تحقيق أقصى نجاح ممكن.

وأودّ أن أتوجه بالشكر لرؤساء فريق العمل التابع للجلسة العامة واللجان المختلفة وجميع موظفي الاتحاد والأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية. وأودّ أن أعبّر عن شكري أيضاً للأمين العام الذي اضطر أن يغادرنا. ويمكننا أن نغفر له ذلك، لأنه كان علينا بالفعل تمديد الوقت المتاح لنا.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع موظفي الاتحاد وحكومة الأرجنتين على إشراك فريق ضخم من الأشخاص في تنظيم هذا الحدث. وكان هذا الأمر أيضاً جزءاً بالغ التعقيد من العمل من أجل ضمان نجاح الحدث. وقد أعلن مدير مكتب تنمية الاتصالات اليوم أن عدد المشاركين في المؤتمر بلغ نحو 1400 مشارك.

ومرة ثانية، أعتقد أننا حققنا نتائج هامة: الإعلان والخطة الاستراتيجية وخطة العمل وخفض أهداف القطاع إلى أربعة، والقرارات، وكما قلتُ من قبل، فإن الموضوعات التي بدا للوهلة الأولى أنها غاية في التعقيد، استطعنا التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ولنا رأي إيجابي جداً بشأن هذا الحدث. وهناك دائماً متسع لمواصلة العمل وإحراز تقدم في جميع القضايا.

ومنظمتنا بالغة التنوع مع وجود ممثلين من جميع أنحاء العالم حيث لكل شخص ثقافته الخاصة ولغته الخاصة ودوافعه الخاصة التي غالباً ما يتعذر أن تلتقي. ويتعذر علينا في بعض الأوقات أن نتقابل في نفس المكان.

بيد أنني أكرر شكري الجزيل للجميع.

الملحق لام – قائمة بالقرارات التي ألغاها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017

الرقم	العنوان
القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)	التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية (أُدمج هذا القرار مع القرار 17)
القرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)	دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي (أُدمج هذا القرار مع القرار 75)
القرار 39 (إسطنبول، 2002)	برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو (تم إلغاء القرار)
القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014)	التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أُدمج هذا القرار مع القرارين 37 و54)
القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014)	تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أُدمج هذا القرار مع القرارين 37 و50)
القرار 68 (المراجَع في دبي، 2014)	مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة (أُدمج هذا القرار مع القرار 46)

الملحق ميم – ترقيم جديد لمسائل لجان الدراسات وتوزيعها

لجنة الدراسات 1

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
المسألة 1/1	استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية	دمج المسألتين السابقتين 1/1 و2/1
المسألة 2/1	الاستراتيجيات والسياسات واللوائح والطرائق ذات الصلة بالانتقال إلى الإذاعة الرقمية وتنفيذ خدمات جديدة	استمرار للمسألة 8/1
المسألة 3/1	التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT): الفرص والتحديات والآثار الاقتصادية والسياساتية فيما يخص البلدان النامية	دمج المسألتين السابقتين 1/1 و3/1
المسألة 4/1	السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 4/1
المسألة 5/1	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والمناطق النائية	استمرار للمسألة 5/1
المسألة 6/1	توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين	استمرار للمسألة 6/1
المسألة 7/1	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 7/1

لجنة الدراسات 2

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
المسألة 1/2	إقامة المدن والمجتمعات الذكية: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة	استمرار للمسألة 1/2
المسألة 2/2	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية	استمرار للمسألة 2/2
المسألة 3/2	تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني	استمرار للمسألة 3/2
المسألة 4/2	تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ومكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وسرقة الأجهزة المتنقلة	استمرار للمسألة 4/2
المسألة 5/2	استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها	استمرار للمسألة 5/2
المسألة 6/2	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة	دمج المسألتين السابقتين 6/2 و8/2
المسألة 7/2	الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	استمرار للمسألة 7/2

الملحق نون– حالة القرارات والتوصيات والمقررات

القرارات

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	البرنامج الخاص بمساعدة أقل البلدان نمواً (LDC)	بوينس آيرس، 1994	–	منتهي المفعول
1	اعتماد قرارات وتوصيات المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات لإفريقيا لعام 1996	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	أُلغي
1	**النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**ساري المفعول**
2	إنشاء لجان الدراسات	بوينس آيرس، 1994	Replaced by Res. 3 (Valletta, 1998)	Abrogated
2	آليات رصد القرارات الصادرة عن المؤتمر وتقييمها ومتابعتها	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
2	**إنشاء لجان الدراسات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
3	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	بوينس آيرس، 1994	Replaced by Res. 4 (Valletta, 1998)	Abrogated
3	تشكيل لجان الدراسات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Replaced by Res. 2 (Doha, 2006)	Abrogated
4	سياسات واستراتيجيات الاتصالات	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
4	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Replaced by Res. 1 (Doha, 2006)	Abrogated
5	"مبادرة بوينس أيرس" – النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
5	**تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
6	التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية	بوينس آيرس، 1994	Replaced by Res. 21 (Valletta, 1998)	Abrogated
6	فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل القطاع الخاص	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
7	الاتصالات في حالات الكوارث	بوينس آيرس، 1994	Replaced by Res. 19 (Valletta, 1998)	Abrogated
7	المساواة بين الجنسين وسياسة الاتصالات في البلدان النامية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
8	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
8	**جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
9	عضوية المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات ونظامه الداخلي وأساليب عمله	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
9	**مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
10	تنسيق الهيئات الاستشارية	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
10	**الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
11	مكان انعقاد المؤتمرات الإقليمية للتنمية	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
11	**خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
12	تمويل الاتصالات والاتجار بها	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
13	تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Abr. Dubai, 2014	Abrogated
14	تليكوم إفريقيا	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
15	**البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
16	**التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
17	**تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
18	**تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
19	تقديم موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
20	**النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
21	**التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
22	**إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
23	**النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
24	**تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
25	**تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
26	**تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006**	**In force**
27	**قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب فى أعمال قطاع تنمية الاتصالات فى الاتحاد الدولي للاتصالات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
28	تعزيز استعمال التداول الإلكتروني للوثائق في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
29	مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن المسائل التي تهم أعضاء القطاع	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
30	**دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
31	**الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
32	التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010	Abrogated
33	**تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
34	**دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
35	دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Abr. Buenos Aires, 2017	Abrogated
36	**دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
37	**سد الفجوة الرقمية**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
38	تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Abr. Dubai, 2014	Abrogated

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
39	برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	إسطنبول، 2002	Abr. Buenos Aires, 2017	Abrogated
40	**الفريق المعنى بمبادرات بناء القدرات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
41	الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد/الطب عن بُعد)	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
42	تنفيذ برامج التعليم عن بُعد	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
43	**المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
44	إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في برامج قطاع تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
45	**آليات لتعزيز التعاون فى مجال الأمن السيبرانى، بما فى ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
46	**مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
47	**تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولى للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما فى ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البينى للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
48	**تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
49	إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
50	التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Abr. Buenos Aires, 2017	Abrogated
51	**تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
52	**تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
53	**الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
54	تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014; Abr. Buenos Aires, 2017	Abrogated
55	**تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
56	إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بنفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
57	تقديم المساعدة إلى الصومال	الدوحة، 2006	Rev. Hyderabad, 2010	In force
58	إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
59	تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
60	تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي	حيدر آباد، 2010	–	In force
61	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
62	تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
63	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
64	حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
65	تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
66	**تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
67	**دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
68	مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Abr. Buenos Aires, 2017	Abrogated
69	**تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة فى البلدان النامية، والتعاون فيما بينها**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
70	مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
71	**تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطوُّر دور القطاع الخاص في قطاع التنمية**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017**	**In force**
72	استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
73	مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014; Rev. Buenos Aires 2017	In force
74	تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
75	تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
76	تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
77	تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
78	بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم في قطاع تقييس الاتصالات ومحاربتهما	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
79	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force

القرارات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
80	وضع أُطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
81	زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	دبي، 2014	Rev. Buenos Aires 2017	In force
82	الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع	دبي، 2014	–	In force
83	تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء قطاع الاتصالات لديها	بوينس آيرس، 2017	–	In force
84	مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة	بوينس آيرس، 2017	–	In force
85	تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية	بوينس آيرس، 2017	–	In force
86	استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	بوينس آيرس، 2017	–	In force

التوصيات

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	تطبيق الاتصالات على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
1	دور المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
2	إقامة شراكات مع وكالات التعليم الدولية	بوينس آيرس، 1994	–	Obsolete
2	مستقبل عضوية ووظائف المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
3	تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
4	التحرير والبيئة التجارية التنافسية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
5	دور الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
6	البنية التحتية للمعلومات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
7	دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجال حماية البيئة	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Abr. Doha, 2006	Abrogated
8	تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الساتلية الشخصية في الوقت المناسب	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
9	الطب عن بُعد	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
10	أهمية الشركات في دعم مبادرات الموارد البشرية: مثال إعلان	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
11	التخطيط التشغيلي في الاتحاد الدولي للاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
12	النظر في احتياجات الاتصالات في حالات الكوارث في سياق أنشطة تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
13	طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
14	مشروع التكامل النموذجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
15	**نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية**	**يناير 2002**	**–**	**In force**
16	**إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف**	**يناير 2002**	**–**	**In force**
17	**تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية**	**يناير 2002**	**–**	**In force**
18	الفوائد الممكن تحقيقها للاتصالات الريفية	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
19	**توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية**	**مارس 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
20	**مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية**	**دبي، 2014**	**–**	**In force**

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
21	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	دبي، 2014	–	In force
22	سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات	دبي، 2014	–	In force

المقررات

المقررات	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	الحد الأدنى للميزانية المخصصة للجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في عام 2006	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

الاتحاد الدولي للاتصالات
مكتب تنمية الاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
www.itu.int

ISBN 978-92-61-25606-7 SAP id 41730

طبع في سويسرا
جنيف، 2017
إصدار الصور: Shutterstock